

# فَتْحُ الْبَارِي

## سُكَّرَح

# صَكْرَحُ الْبَارِي

لِإِلَامِ أَنْحَافِظُ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ حَبْرِ الرَّعْشَلَادِيِّ

٥٨٥٢ — ٧٧٣

## الْجُزْءُ الْخَامِسُ

الْأَهَادِيَّ : ٩٣٠ - ٩٧٨١

كتاب : أَكْرَبَ وَالْمَزَارِعَةُ . أَلْشَرْبُ وَالْمَسَاوَاهُ الْأَسْتِقْرَاضُ . الْخُصُومَاتُ . الْلُّقْطَهُ .  
الْمَطَالمُ وَالْغَصْبُ . الشَّرِكَهُ الْأَرْهَنُ . الْعِتْقُ . الْمَكَابَ . الْأَهْبَهُ . الشَّهَادَاتُ . الْصُّلْحُ  
الْشُّرُوطُ . الْوَصَائِيَا

طَبْعَهُ جَدِيدَهُ مِنْقَحَهُ وَمُقَابَلَهُ عَلَى طَبْعَهُ بُولَاقَ  
وَالْطَّبَعَهُ الْأَضَارَهُ وَالْطَّبَعَهُ السَّلَيفَهُ الَّتِي عَنِي بِاُخْرَاجِهَا  
سَمَاحَهُ الشَّيْخُ سَعِيدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاجِرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ  
وَقَاءِيَكَالِ الْتَّعْلِيقَاتِ بِتَكْلِيفٍ وَبِشَرَفِيِّ مِنْ سَمَاحَتِهِ  
سَلِيمَيْذُهُ عَلَيْهِ شَكِيرُ الْعَزِيزِ بْنِ الشَّيْخِ بْنِ نَاجِرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ  
وَرَقَرَكَبَهَا وَأَبْوَابَهَا وَأَحَادِيَثَهَا

الْأَسْنَادُ مُحَمَّدُ قُلْبَدُونُ بْنُ الْمُتَّابِقِ بْنِ حَبْرِ الرَّعْشَلَادِيِّ

دَارُ الْسَّلَامُ  
الْرِّيَاضُ

## فهرس ألف بائي بأسماء كتب صحيح البخاري

رقم الكتاب	الجزء	العنوان	رقم الكتاب	الجزء	العنوان	رقم الكتاب	الجزء	العنوان
٣٧	١	الفصل	٨٦	١٢	الحدود	٤	٤	الإجارة
٩٣	١٣	الفتن	٤١	٥	الحرث والمزارعة	١٣	١٣	الأحكام
٩٥	١٢	الفرائض	٣٨	٤	الحالة	١٣	١٣	أخبار الأحاد
٧٨	٦	فرض الخمس	٦	١	الحيض	١٠	٦	الأدب
١٠	٧	فضائل الصحابة	٩٠	١٢	الحيل	٢	٢	الاذان
٨٨	٩	فضائل القرآن	٤٤	٥	الخصومات	١٢	١٢	استتابة المرتدين
١٥	٤	فضائل المدينة	٥٧	٦	الخمس	٢	٢	الاستنسقاء
٤٣	٣	فضل الصلاة	١٢	٢	الخوف	٥	٥	الاستقراض
٧٩	١١	القدر	٨٠	١١	الدعوات	١١	١١	الاستئذان
٧٤	٢	الكسوف	٨٧	١٢	الديبات	١٠	١٠	الاشربية
٧٣	١١	كفارات الأيمان	٧٢	٩	الذبائح والصيد	١٠	١٠	الاضاحي
٧٠	٤	الكافلة	٨١	١١	الرقاق	٩	٩	الاطعمة
٩٦	١٠	اللباس	٤٨	٥	الرهن	١٣	١٣	الاعتصام بالسلطة
٣٣	٥	اللقطة	٢٤	٣	الزكاة	٤	٤	الاعتكاف
٨٩	٤	ليلة القدر	١٧	٢	سجود القرآن	١٢	١٢	الإكراء
٦٠	٤	المحصر	٣٥	٤	السلم	٦	٦	الأنبياء
٢	١٠	المرضى	٢٢	٣	السهو	١	١	الإيمان
٨٣	٥	المزارعة	٥٦	٦	السيّر	١١	١١	الإيمان والندور
٥٩	٥	المساقة	٤٢	٥	الشرب والمساقة	٦	٦	بدء الخلق
١	٥	المظالم	٤٧	٥	الشركة	١	١	بدء الوحي
٣٤	٧	المغاري	٥٤	٥	الشروط	٤	٤	البيوع
٣١	٥	المكاتب	٣٦	٤	الشفعة	٤	٤	التراويف
٩١	٦	المناقب	٥٢	٥	الشهادات	١٢	١٢	التعبير
٦٥	٧	مناقب الأنصار	٨	١	الصلوة	٨	٨	تفسير القرآن
١٨	٢	مواقف الصلاة	٥٣	٥	الصلح	٢	٢	تقدير الصلاة
٩٤	١١	الندور	٣٠	٤	الصوم	١٣	١٣	التمني
١٩	٩	النفقات	٧٢	٩	الصيد	٣	٣	التهجد
٩٧	٩	النكاح	٧٦	١٠	الطب	١٣	١٣	التوحيد
٧	٥	الهبة	٦٨	٩	الطلاق	١	١	التيم
٢٨	٢	الوتر	٤٩	٥	العنق	٤	٤	جزاء الصيد
٥٨	١	الوحى	٧١	٩	العقيدة	٦	٦	الجزية والمواعدة
١١	٥	الوصايا	٣	١	العلم	٢	٢	الجمعة
٢٣	١	الوضوء	٢٦	٣	العمرة	٣	٣	الجناز
٥٦	٤	الوكالة	٢١	٣	العمل في الصلاة	٦	٦	الجهاد والسير
٢٥	٤		١٣	٢	العيدين	٣	٣	الحج

وضع هذا الفهرس وفق المجمع المفهوس للفاظ الحديث ، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب ، والمجلد الذي يحتوي عليه وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ ، والله الموفق .



# دار السلام

لنشر وتأليف وطبع


شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقاً)  
مقابل الغرفة التجارية

ص.ب: ٢٢٧٤٣ - ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١

فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١



جميع حقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

فَتْحُ الْبَارِي  
سَجْن

صَلَوةُ فَتْحِ الْبَارِي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٤- كتاب<sup>(١)</sup> الحرج والمزارعة

١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه . وقول الله تعالى :

﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ ﴿إِنَّكُمْ تَرْعَوْنَ أَمْ تَحْنُنُ الْزَرْعَ عَوْنَةً لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَنًا﴾ [الواقعة : ٦٣ - ٦٥].

٢٣٢٠- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح

وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة». وقال لنا<sup>(٢)</sup> مسلم : حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ . [الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في : ٦٠١٢].

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، وقول الله تعالى : «أفرأيتم ما تحرثون» الآية) كذا للنسفي وال Kashmehini ، إلا أنهم أخرا البسملة ، وزاد النسفي «باب ما جاء في الحرج والمزارعة وفضل الزرع إلخ» وعليه شرح ابن بطال ، ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا لفظ «كتاب المزارعة» وللمستملي «كتاب الحرج» وقدم الحموي البسملة وقال : «في الحرج» بدل كتاب الحرج . ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به ، والحديث يدل على فضله بالقييد الذي ذكره المصنف . وقال ابن المنير : أشار البخاري إلى إباحة الزرع ، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما إذا شغل الحرج عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة ، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة

(١) في نسخة «ص»: أبواب . وفي نسخة «ق»: كتاب المزارعة .

(٢) في نسخة «ق»: وقال مسلم .

المذكور في الباب الذي بعده، والمزارعة مفاجلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب.

**قوله:** (حدثنا قتيبة إلخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة، ولم أر في سياقهما اختلافاً، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما.

**قوله:** (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا فقد العافية.

**قوله:** (أو يزرع) «أو» للتتويع لأن الزرع غير الغرس.

**قوله:** (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة، ولأبي ذر والأصيلي وكريمة «وقال لنا مسلم» وهو ابن إبراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لا يخرج له إلا استشهاداً، ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهاداً ووقع عنده في الرفاق «قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة» وهذه الصيغة وهي: «قال لنا» يستعملها البخاري - على ما استقرىء من كتابه - في الاستشهادات غالباً، وربما استعملها في الموقوفات. ثم إنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق متنه، لأن غرضه منه التصریح بالتحديث من قتادة عن أنس. وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ «أن نبي الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخلاً لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال: من غرس هذا النخل، أسلم أم كافر؟ فقالوا: مسلم، قال بنحو حديثهم» كذا عند مسلم فأحال به على ما قاله، وقد بيته أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه «قال: لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة» وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بالفظه «سبع» بدل بهيمة، وفيها «إلا كان له صدقة فيها أجر» ومنها «أم مبشر أو أم معبد» على الشك، وفي أخرى «أم معبد» بغير شك، وفي أخرى «امرأة زيد بن حارثة» وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة، وفي أخرى «عن جابر عن أم مبشر» جعله من مستندها.

وفي الحديث فضل الغرس والزرع على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المترهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً «لا تخذلوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» الحديث، قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاستغلال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها، وفي رواية لمسلم «إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة» ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عن غرسه، قال الطبيبي: نكر مسلماً وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغرافية وعم

الحيوان ليدل على سبيل الكنية على أن أي مسلم كان حراً أو عبداً مطيناً أو عاصياً يعمل أي عمل من المباح يتتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه. وفيه جواز نسبة الزرع إلى الأدemi، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا يقل أحدكم زرعت، ولكن ليقل حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: «أَنْتُمْ تَزَارُونِي أَمْ نَحْنُ نَزَارُكُمْ» [الواقعة: ٦٤] ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ. وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع، واستنبط منه المهلب أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجراً مثلها، وفيأخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع . والله الموفق.

## ٢- باب ما يُحذّر من عوّاقب الاشتغال بالّة الزّرْعِ، أو مُجاوزة الحدّ الذي أُمِرَّ به

٢٣٢١ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي<sup>(١)</sup> حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال - ورأى سكةً وشيئاً من آلة الحرث فقال - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الله الذل» قال محمد: واسم أبي أمامة صديٌّ بن عجلان.

قوله: (باب ما يحذر من عوّاقب الاشتغال بالّة الزّرْعِ، أو مُجاوزة الحدّ الذي أُمِرَّ به) هكذا للأصيلي وكريمة، ولابن شبيوه «أو تجاوز» وللنسيفي وأبي ذر «جاوز» والمراد بالحد ما شرع، أعم من أن يكون واجباً أو مندوياً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصي يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث، والألهاني بفتح الهمزة، ورجال الإسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون إلا شيخ البخاري.

قوله: (عن أبي أمامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج «سمعت أبا أمامة».

قوله: (سكة) بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض.

قوله: (إلا دخله الله الذل) في رواية الكشميени «إلا دخله الذل» وفي رواية أبي نعيم المذكورة «إلا دخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيمة» والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك. قال ابن التين: هذا من إخباره عليه السلام بالمعيقات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث. وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين: إما أن

(١) ليس في نسخة «ق»: الحمصي.

يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإنما أن يحمل على ما إذا لم يضيق إلا أنه جاوز الحد فيه. والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لحفظ لهم فليس مراداً، ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة. وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرج لا يشتغل بالفروسيّة فيتأسى عليه العدو، فحقهم أن يشغلو بالفروسيّة وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه.

قوله: (قال أبو عبد الله: اسم أبي أمامة صدي بن عجلان إلخ) كذا وقع للمستلمي وحده. قلت: وليس لأبي أمامة في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر في الأطعمة، وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع. والله أعلم.

### ٣- باب اقتناء الكلب للحرج

٢٣٢٢ - حدثنا معاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِّنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبٌ حَرَثٌ أَوْ مَاشِيَّةً». قَالَ أَبْنُ سِيرِينَ وَأَبْو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبٌ غَنْمٌ أَوْ حَرْثٌ أَوْ صَيْدٌ». وَقَالَ أَبْو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبٌ صَيْدٌ<sup>(٢)</sup> أَوْ مَاشِيَّةً». [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٣٣٢٤].

٢٣٢٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجل من أزد شنوة، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا صرعا نقص كل يوم من عمله قيراط». قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ». [الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٤].

قوله: (باب اقتناء الكلب للحرج) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ؛ قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحاً.

قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الأوزاعي «حدثني يحيى بن أبي كثیر حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة».

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٢) في نسخة «ق»: ماشية أو صيد.

(٣) في نسخة «ق»: النبي.

**قوله:** (من أمسك كلباً) في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب «من اقتني كلباً» وهو مطابق للترجمة، ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية، ورواه أحمد وسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية» وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ «من اقتني كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم» فقبل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول «أو كلب زرع» فقال ابن عمر: إنَّ لأبي هريرة «زرعاً» ويقال إنَّ ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأنَّ سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلًا بشيء احتاج إلى تعرف أحکامه، وقد روی مسلم أيضًا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً «من اقتني كلباً» الحديث، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرش» وكان صاحب حرش، وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة، وقد وافق أبو هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب، وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله «أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع».

**قوله:** (أو ماشية) «أو» للتنويع لا للترادي.

**قوله:** (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إلا كلب غنم أو حرش أو صيد)، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في «كتاب الترغيب» له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «من اقتني كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو حرش فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطاً» لم يقل سهيل «أو حرش».

**قوله:** (وقال أبو حازم عن أبي هريرة: كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضًا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ «أيما أهل دار ربطا كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان» قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من تروع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه. وفي قوله: «نقص من عمله» - أي من أجر عمله - ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم، لأنَّ ما كان اتخاذه محرباً امتنع اتخاذُه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعدد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. ويروى أن المنصور سأله عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور: لأنه ينبع الصيف، ويروع السائل أهـ. وما ادعاه من عدم

التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقض أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقض من ثواب عمل المتتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان، وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما يتتجس الظاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الظاهر. وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه أهـ.

وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه، فقد حكى الروياني في «البحر» اختلافاً في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبلي، وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن التفل آخر، وفي سبب النقصان يعني كما تقدم، واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل: الحكم الرائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه رسالة أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التغفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني. وقيل ينزل على حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته. وقيل ينحصر نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل يلتتحقق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو ينفت إلى معنى كثرة التأدي وقلته. وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب: فيما لا يسعه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط. وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى، ولا يخفى بعده. واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائز واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل اللذان في الجنائز من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقاً للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتلها وهو الكلب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتلها مطلقاً أم لا؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكونقصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المال، واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملاً مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل. وفي الحديث الحث على

تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبية على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبيّن لهم بِيَّنَهُ أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينفع به مما حرم اتخاذه.

**قوله:** (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر، و (السائل بن يزيد) صحابي صغير مشهور، ورجال الإسناد كلهم مدنيون بالأصل إلا شيخ البخاري وقد أقام بالمدينة مدة، وفيه رواية صحابي عن صحابي.

**قوله:** (من أزد شنوة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها وأو ساكنة ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد.

**قوله:** (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت في الحديث، وفي قوله: (إي ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقاً.

#### ٤- باب استعمال البقر للحراثة

٤- حدثني محمد بن بشير حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم «بن عبد الرحمن بن عوف الْهُرَيْ»<sup>(١)</sup> قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي بِيَّنَهُ قال: «بيتاما راكب على بقرة التفت إليه فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة». قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمرو. وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي، فقال له الذئب: من لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري؟ قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمرو. قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم».

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

**قوله:** (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة «لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة» وسيأتي الكلام عليه في المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا، وفيه سبب قوله بِيَّنَهُ: «آمنت بذلك» وهو حيث تعجب الناس من ذلك، ويأتي هناك أيضاً الكلام على اختلافهم في قوله: «يوم السبع» وهل هي بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها؟ قال ابن بطال: في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى ﴿لَتَرْكِبُوهَا﴾ [النحل: ٨] فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر، لقوله في هذا الحديث «إنما خلقت للحرث» وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعلوم المستفاد من جهة الامتنان في قوله ﴿لَتَرْكِبُوهَا﴾ والمستفاد من صيغة «إنما» في قوله: «إنما خلقت للحرث» عموم مخصوص.

٥- باب إذا قال: أكْفِنِي مَؤْوِنَةً النَّخْلِ وغَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الشَّمْرِ

٢٣٢٥- حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل». قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشركم في الشمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا».

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفة في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢]

قوله: (باب إذا قال أكْفِنِي مَؤْوِنَةً النَّخْلِ وغَيْرِهِ) أي كالعنب (وتشركني في الشمرة) أي تكون الشمرة بيننا، ويجوز في «تشركني» فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه، بخلاف قوله: «ونشركم» فإنه بفتح أوله وثالثه حسب.

قوله: (قالت الأنصار) أي حين قدم النبي ﷺ المدينة، وسيأتي في الهبة من حديث أنس قال: «لما قدم المهاجرون المدينة قاسهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكتفوا بالمؤنة والعمل» الحديث.

قوله: (النخيل) في رواية الكشميهني «النخل» والنخيل جمع نخل كالعبد جمع عبد وهو جمع نادر.

قوله: (المؤنة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها، قال المهلب: إنما قال لهم النبي ﷺ: «لا» لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين: امتنال ما أمرهم به، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشرکوهم في الشمرة. قال: وهذه هي المسافة بعيتها. وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملوكاً من الأنصار نصياً من الأرض والمال باشتراط النبي ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة، قال فليس ذلك من المسافة في شيء، وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلاً؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى، وهذا واضح بحمد الله تعالى.

## ٦- باب قطع الشجر والنخل

وقال أنس: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، ولها يقول حسان:

لَهَانَ عَلَى سَرَاءِ بْنِ لُؤَيٍّ حَرِيقَ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه في: ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤، ٣٠٢١].

قوله: (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً في نكأة العدو ونحو ذلك. وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بنى النصير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي واللبيث وأبي ثور.

قوله: (وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي، وقد تقدم موصولاً في المساجد، ويأتي الكلام عليه في أول الهجرة، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحرير نخل بنى النصير، وهو شاهد للجواز لأجل نكأة العدو، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين بدر وأحد. وفي كتاب تفسير سورة الحشر.

و (البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أي منتشر.

وأورد القابسي البيت المذكور مخروماً بحذف الواو من أوله.

## ٧- باب

٢٣٢٧- حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قِيسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ قَالَ: «كَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزَدَّرَاعاً، كَنَا نُكَرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ»، قَالَ: فَمَمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلُمُ الْأَرْضُ وَمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلُمُ ذَلِكَ، فَنُهِيَّا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ».

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو منزلة الفصل من الباب الذي قبله. وأورد فيه حديث رافع بن خديج «كنا نكري الأرض بالناحية منها»، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب، وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب قال: وسألت المهلب عنه فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكتري أرضاً ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض أقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك، فيدخل بهذه الطريقة في إباحة قطع الشجر. وقال ابن المنير: الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكأة الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه، والمنكر هو الذي عن العبث والإفساد، وجده أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجاناً في عاقب المخاطرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها غبناً أجدر وأولى.

قوله: (نكري) بضم أوله من الرباعي. قوله: (لسيد الأرض) أي مالكها. قوله: (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع. قوله: (فمما يصاب ذلك وتسليم الأرض

ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع في رواية الكشميوني «فهمما» في الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيراً ما يصاب، وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله: «وكان مما يحرك شفتيه» في بدء الوحي من كلام ابن مالك. وزاد الكرماني هنا: يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما «من» التبعية تناسب «رب» التقليلية، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر.

قوله: (فأما الذهب والورق) في رواية الكشميوني «والفضة» بدل الورق. وقوله: (فلم يكن يومئذ) أي يكرى بهما، ولم يرد نفي وجودهما. ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى.

## ٨- باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيسُ بنُ مُسْلِم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة إلا يَزِرُونَ على الثُّلُثِ والرُّبْعِ. وزارَ عَلَيْهِ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ والقاسمُ وَعُرُوهَ<sup>(١)</sup> وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عَمَّرٍ وَآلُ عَلَيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدَ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عَمْرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عَمْرٌ بِالبَّذْرِ مِنْ عَنْدِ فَلَهُ الشَّطَرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالبَّذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسْنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسْنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْنِتَ الْقُطْنُ عَلَى الصَّفَرِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالْزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الشَّوَّبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمُرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُكَرِّيَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٍ.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَّرَ رضي الله عنهما أخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاملَ خَيْرَ بِشَطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مائَةً وَسَقِّيَ: ثَمَانُونَ وَسَقَ تَمَرَ، وَعِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ، وَقَسْمَ عَمْرٍ «خَيْرٍ»<sup>(٣)</sup> فَخَيْرٌ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ؛ فَمِنْهُنَّ مِنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مِنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَ عَايَشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ».

قوله: (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصطف لفظ الشطر لوروده في الحديث، وألحق غيره لتساويهما في المعنى، ولو لا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخص وأبين.

(١) في نسخة «ق»: وعروة بن الزبير.

(٢) في نسخة «ق»: أو الربيع.

(٣) سقط من نسخة «ص».

**قوله:** (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفي (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقي.

**قوله:** (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث والرابع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور، أي يزرعون على الثالث ويزرعون على الرابع، أو الواو بمعنى أو، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال: «أخبرنا الثوري قال: أخبرنا قيس بن مسلم به» وحكي ابن التين أن القابسي أنكر هذا وقال: كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدينيين؟ وهو تعجب من غير عجب، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد. الواقع أن قيساً لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريباً. ثم حكى ابن التين عن القابسي أغرب من ذلك فقال: إنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسنداً، وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز، والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة، فيلزم من يقدم عليهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدهم.

**قوله:** (وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأل أبي بكر وأل عمر وأل علي وابن سيرين)، أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه «أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف»، وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - فوصلهما ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة قال: «كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثالث والرابع» ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحاوة الزبير وسعداً وابن مسعود وخباباً وأسامي بن زيد، قال: فرأيت جاريَ ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثالث». وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن يزارع بالثالث والرابع» وروينا في «الخراج ليعبي بن آدم» بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله: «انظر ما قبلكم من أرض فأعطيوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثالث حتى تبلغ العشر. فإن لم يزرعوا أحد فامنحها، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تبين قبلك أرضاً». وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال: «سمعت هشاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد لسؤاله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثالث والرابع، قال: لا بأس، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض». وروى النسائي من طريق ابن عون قال: «كان محمد يعني ابن سيرين يقول: الأرض عندي مثل المال المضاربة، فما صلح في المال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض». وأما أثر عروة وهو ابن

الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضاً . وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه «سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك» وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه أنه «كان لا يرى بأساساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها» .

قوله: (وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه «وأحمله إلى علقة، والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه» وروى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «كان عمای يزارع بالثلث والربع وأنا شريكهما، وعلقة والأسود يعلمان فلا يغiran» .

قوله: (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد «أن عمر أجل أهل نجران واليهود والنصارى واشتري بياض أرضهم وكرورهم، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان» وهذا مرسل، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال: «لما استخلف عمر أجل أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خير، واشتري عقارهم وأموالهم، واستعمل يعلى بن منية فأعطي البياض - يعني بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطي النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث» وهذا مرسل أيضاً فيتقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ «أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء» فذكر مثله سوء، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله: «فلهم كذا» لهذا الاختلاف، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضي جواز بيعتين في بيعة، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعين، ويتحتم أن يراد بذلك التنوع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين، أو أنه كان يرى ذلك جعله فلا يضره . نعم في إيراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وهو وجه للشافعية، والوجه الآخر أنهما مختلفاً المعنى: فالមزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازهما أحمد في رواية، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة، وعكسه الجوري من الشافعية، وهو المشهور عن أحمد، وقال الباقون: لا يجوز واحد منها، وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي .

قوله: (وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفعنان جمِيعاً، مما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) أما قول الحسن

فوصله سعيد بن منصور بنحوه. وأما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه. قال ابن التين: قول الحسن في القطن يوافق قول مالك، وأجاز أيضاً أن يقول ما جنحت فلك نصفه، ومنعه بعض أصحابه. ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعالة.

**قوله:** (وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وفتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الرابع ونحوه) أي لا بأس أن يعطي النساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز. وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأله إبراهيم عن الحواف يعطى الثوب على الثالث والرابع فقال: لا بأس بذلك. وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سأله محمدًا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو الرابع أو بما تراضيا عليه، فقال: لا أعلم به بأساً. وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة. وأما قول الزهرى فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث. وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث.

**قوله:** (وقال معمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثالث أو الرابع إلى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا.

**قوله:** (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

**قوله:** (بشرط ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في التخل والكرم وجمع الشجر الذي من شأنه أن يشمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور. وخصه الشافعى في الجديد بالتخل والكرم، وألحق المقل بالتخل لشبهه به. وخصه داود بالتخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معروفة أو مجهلة، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال بعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معروفة ومجهل، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معروفة فذلك هنا. وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. وأجاب بعضهم عن قصة خير بأنها فتحت صلحاً، وأقرروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة. وتعقب بأن معظم خير فتح عنونة كما سيأتي في المغازي، ويأن كثيراً منها قسم بين الغانمين كما سيأتي، ويأن عمر أجلاهم منها. فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها. واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق الحديث الباب «بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر» وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب «على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر» وهو عند البيهقي من هذا الوجه، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهل، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقديره في الحديث بشيء من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حيث إن باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز،

وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما.

**قوله:** (فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون، وللكشميهني «ثمانين وعشرين» على البدل، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة» وسيأتي في بابه.

**قوله:** (وقسم عمر) أي خير، صرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، وسيأتي بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «أن عمر أجل اليهود والنصارى من أرض الحجاز» وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

## ٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩ - **حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ** عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَامَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

**قوله:** (باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرأ، وقد سبق ما فيه. قال ابن التين: قوله: «إذا لم يشترط السنين» ليس بواضح من الخبر الذي ساقه. كذا قال، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيداً بسنين معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب «إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أبداً معلوماً فهما على تراضيهما» وساق الحديث وفيه قوله ﷺ: «نَقْرَكُمْ مَا شَئْنَا» هو ظاهر فيما ترجم له، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء، وقد أجاز ذلك من أجاز المعاشرة والمزارعة، وقال أبو ثور: إذا أطلقا حمل على سنة واحدة، وعن مالك: إذا قال ساقتك كل سنة بكل ذلك جاز ولو لم يذكر أبداً وحمل قصة خير على ذلك، واتفقوا على أن الكري لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمـة.

## ١٠ - باب

٢٣٣٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفيَانُ** قال عمرٌ: «فَلَتْ لَطَاؤُسْ: لَوْ تَرَكْتَ  
الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ». قال: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعْنِيهِمْ.  
وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ  
قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

**قوله:** (باب) كذا للجمعـيـع بغير ترجمـة وـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الفـصـلـ منـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـهـ، وـقـدـ أـورـدـ فـيهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ جـوـازـ أـخـذـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ. وـوـجـهـ دـخـولـهـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـهـ أـنـ لـمـ جـازـتـ المـزارـعـةـ عـلـىـ أـنـ لـلـعـاـمـلـ جـزـءـاـ مـعـلـوـمـاـ فـجـواـزـ أـخـذـ أـجـرـةـ الـمـعـيـنـةـ عـلـىـ هـمـاـ مـعـهـ مـنـ بـابـ الـأـوـلـيـ.

**قوله:** (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار، وفي رواية الإمام علي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار.

**قوله:** (لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه) أما المخابرة فتقدـمـ تفسـيرـهاـ قبلـ بـيـابـ، وـإـدـخـالـ الـبـخـارـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـشـعـرـ بـأـنـ مـنـ يـرـىـ أـنـ المـزارـعـةـ وـالـمـخـابـرـةـ بـمـعـنـىـ، وـقـدـ روـاهـ التـرمـذـيـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ دـيـنـارـ بـلـفـظـ «لو تركت المزارعة»ـ وـيـقـوـيـ ذـكـرـ قـوـلـ ابنـ الـأـعـرـابـيـ الـلـغـوـيـ: إـنـ أـصـلـ الـمـخـابـرـةـ مـعـاـمـلـةـ أـهـلـ خـيـرـ، فـاستـعـمـلـ ذـكـرـ حـتـىـ صـارـ إـذـاـ قـيلـ خـابـرـهـمـ عـرـفـ أـنـ عـاـمـلـهـمـ نـظـيرـ مـعـاـمـلـةـ أـهـلـ خـيـرـ. وـأـمـاـ قـوـلـ عـمـرـ وـبـنـ دـيـنـارـ طـاوـسـ «يـزـعـمـونـ»ـ فـكـاـنـهـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ فـاسـمـ حـدـيـثـهـ عـنـ أـبـيهـ، فـقـالـ: لوـ بـالـثـلـثـ وـالـرـبـعـ بـأـسـاـ، فـقـالـ لـهـ مـجـاهـدـ: اـذـهـبـ إـلـىـ اـبـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ فـاسـمـ حـدـيـثـهـ عـنـ أـبـيهـ، فـقـالـ: لوـ أـعـلـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ نـهـىـ عـنـهـ لـمـ أـفـعـلـهـ، وـلـكـنـ حـدـثـيـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ»ـ فـذـكـرـهـ. وـلـلـنـسـائـيـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الـكـرـيمـ عـنـ مـجـاهـدـ قـالـ: «أـخـذـتـ بـيـدـ طـاوـسـ فـأـدـخـلـتـهـ إـلـىـ اـبـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ فـحـدـثـهـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ نـهـىـ عـنـ كـرـاءـ الـأـرـضـ، فـأـبـيـ طـاوـسـ وـقـالـ: سـمـعـتـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـ يـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ»ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ لـوـ تـرـكـتـ الـمـخـابـرـةـ فـجـواـزـ لـوـ مـحـذـوفـ، أـوـ هـيـ لـلـتـمـنـيـ.

**قوله:** (وـأـعـيـنـهـمـ) كـذـاـ لـلـأـكـثـرـ بـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ الـمـكـسـوـرـةـ مـنـ الـإـعـانـةـ، وـلـلـكـشـمـيـهـنـيـ «وـأـعـيـنـهـمـ»ـ بـالـغـيـنـ الـمـعـجـمـةـ السـاـكـنـةـ مـنـ الـغـنـيـ وـالـأـوـلـ هـوـ الصـوابـ<sup>(١)</sup>ـ وـكـذـاـ ثـبـتـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـهـ وـغـيرـهـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

**قوله:** (وـإـنـ أـعـلـمـهـمـ أـخـبـرـنـيـ يـعـنـيـ اـبـنـ عـبـاسـ)ـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ أـبـوـبـابـ مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ وـهـوـ الـثـورـيـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ دـيـنـارـ عـنـ طـاوـسـ «قـالـ: قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ»ـ كـذـلـكـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

**قوله:** (لـمـ يـنـهـ عـنـهـ)ـ أـيـ عـنـ إـعـطـاءـ الـأـرـضـ بـجـزـءـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ، وـلـمـ يـرـدـ اـبـنـ عـبـاسـ بـذـلـكـ نـفـيـ الـرـوـاـيـةـ الـمـثـبـتـةـ لـلـنـهـيـ مـطـلـقاـ وـإـنـمـاـ أـرـادـ أـنـ النـهـيـ الـوـارـدـ عـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ وـإـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ الـأـوـلـوـيـةـ، وـقـيـلـ: الـمـرـادـ أـنـهـ لـمـ يـنـهـ عـنـ الـعـقـدـ الصـحـيـحـ وـإـنـمـاـ نـهـيـ عـنـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ، لـكـنـ قـدـ وـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ التـرـمـذـيـ «أـنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ يـحـرـمـ الـمـزارـعـةـ»ـ وـهـيـ تـقـويـ مـاـ أـوـلـتـهـ.

**قوله:** (أـنـ يـمـنـحـ)ـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـالـحـاءـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـلـيـلـيـةـ، وـبـكـسـرـ الـهـمـزـةـ وـسـكـونـ الـحـاءـ عـلـىـ أـنـهـ شـرـطـيـةـ وـالـأـوـلـ أـشـهـرـ، وـقـوـلـهـ: «خـرـجاـ أـيـ أـجـرـةـ، زـادـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـإـسـمـاعـيـلـيـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـنـ

(١) في هامش طبعة بولاق: قال بعد أن نقل تصويب الفتح هنا لرواية الأكثر: «ولأبي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر التون بعدها تحتية ساكنة» فلينظر.

طاوس «إن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا» يعني باليمن، وكان البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى.

### ١١- باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١- حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أعطى خير اليهود على أن يعملاها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».

قوله: (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب، وعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه، وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة.

### ١٢- باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢- حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقاني عن رافع رضي الله عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حفلاً، وكان أحدهم يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ».

قوله: (باب ما يكره من الشروط في المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب، وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر، وقوله فيه «حفلًا» هو بفتح المهملة وسكون القاف، وأصل الحقل القراح الطيب، وقيل: الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغليظ سوقة، ثم أطلق على الزرع، واشتقت منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة. قوله: «ذه» بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة.

### ١٣- باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣- حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بيتما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر، فلأوا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم. قال أحدهم: اللهم إله كأن لي والدان شيخان كبيران،ولي صبة صغار كنت أرعى عليهم، فإذا رُحْت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسيهما قبل بيتي. وإنني استأثرت ذات يوم ولم آتِ

حتى أمسيَتْ فوجَدُهُمَا ناماً<sup>(١)</sup>، فحلَّبَتْ كَمَا كنَتْ أَحْلُبُ، فَقَمَتْ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهَ أَنْ أُوقَظُهُمَا، وَأَكْرَهَ أَنْ أُسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كنَتْ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ فِرَاؤُوا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنَتْ عَمَّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبْتَثَتْ حَتَّى أُتَيَّهَا بِمَا تَهِيَّ دِينَارٍ فَبَغَيَتْ حَتَّى جَمَعَتْهَا، فَلَمَّا وَقَعَتْ بَيْنَ رِجْلِيهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَقِنَ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمَتْ، فَإِنْ كنَتْ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَا فَرْجَةً، فَفَرَّجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمْلَهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ فَرَغْبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعَتْ مِنْهُ بَقِرَا وَرُعَائِهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَقِنَ اللَّهَ، فَقَلَّتْ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقِيرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: أَتَقِنَ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهِزْ بِي. فَقَلَّتْ<sup>(٤)</sup>: إِنِّي لَا أَسْتَهِزُ بِكَ، فَخُذْ. فَأَخْذَهُ، فَإِنْ كنَتْ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ».

قال أبو عبد الله: وقال<sup>(٥)</sup> إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع «فسعيت».

قوله: (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث ثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة: «فعرضت عليه - أي على الأجير - حقه فرغبه عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعناتها» فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه، قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنته منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعاً مستأنفاً ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغترف ذلك ولم يعد تعدياً، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك ووَقَعَتْ لِهِ الإِجَابَةُ، مَعَ ذَلِكَ فَلَوْ هَلَكَ الْفَرْقُ لَكَانَ ضَامِنًا لَهِ إِذْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهِ فِي التَّصْرِيفِ فِيهِ، فمَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ إِنَّمَا هُوَ خَلاصُ الزَّارِعِ مِنَ الْمُعْصِيَةِ بِهَذَا الْقَصْدِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ رَفْعُ الضَّمَانِ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَقَالَ: إِنْ تَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِكُونِهِ أَعْطَى الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَضَاعِفًا لَا بِتَصْرِيفِهِ، كَمَا أَنَّ الجُلوسَ بَيْنَ رِجْلَيِّ الْمَرْأَةِ مَعْصِيَةٌ، لَكِنَّ التَّوَسُّلَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِرْكَ الزَّنا وَالْمَسَامِحةِ بِالْمَالِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ تَقْدِمُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي أَوَّلِ الْبَيْوِعِ فِي تَرْجِمَةِ مِنْ اسْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضَيْ. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ «فَرَقْ أَرْزٍ» تَقْدِمُ فِي الْبَيْوِعِ بِلِفَظِ «فَرَقْ مِنْ ذَرَّةٍ» فِي جَمِيع

(١) في نسخة «ص»: «نائمين».

(٢) في نسخة «ق»: علىٰ حتى آتِيهِمَا.

(٣) في نسخة «ق»: فقال.

(٤) في نسخة «ق»: فقال.

(٥) في نسخة «ص»: قال ابن عقبة إلَّغَ.

بینہما بأن الفرق كان من الصنفين وأنهما لما كانا حبیبین متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب ، قوله : «فأبیت حتى آتیها بمائة دینار» في رواية الكشمیهینی «فأبیت علی». .

قوله : (فبغیت) بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت ، وأکثر ما يستعمل في الشر.

وقوله : (فوجدتهما ناما) في رواية الكشمیهینی «نائمین». و قوله : «ورعاتها» في رواية الكشمیهینی «وراعيها» على الإفراد.

- تنبیه : وقع في کلام الأول «اللهم إنا» والثانی «اللهم إنها» والثالث «إني» وهو من التفنن ، والهاء في الأول ضمير الشأن وفي الثاني للقصة ، وناسب ذلك أن القصة في امرأة .

قوله : (وقال إسماعیل بن إبراهیم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعني أن إسماعیل المذکور رواه عن نافع كما رواه عمه موسی بن عقبة ، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله : «فبغیت» فقالها : «فسعيت» بالسین والعين المهملتین وهذا التعليق عن إسماعیل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في «باب إجابة دعاء من بر والديه» وفيه هذه اللفظة قال الجیانی : وقع في رواية لأبی ذر «و قال إسماعیل عن ابن عقبة» وهو وهم الصواب إسماعیل بن عقبة وهو ابن إبراهیم بن عقبة ابن أخي موسی .

#### ٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخارج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمر : «تصدق بأصله لا يُباع ، ولكن يُنفق ثمرة . فتصدق به».

٢٣٣٤ - حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : «قال عمر رضي الله عنه : لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير». [الحديث ٢٣٣٤ - أطراfe في : ٣١٢٥ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦].

قوله : (باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخارج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر في وقف أرض خیر، وذكر قول عمر : لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها. وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر، ويؤخذ أيضاً من الحديث الثاني لأن بقية الكلام محدود تقديره: لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسامها بل أجعلها وفقاً على المسلمين. وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد. وأما قوله : «وأرض الخارج إلخ» فيؤخذ من الحديث الثاني، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخارج فزارعهم وعاملهم، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة، وقال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خیر. و قوله : «وقال النبي ﷺ لعمر إلخ» قال ابن التین: ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ، وإنما أمره أن يتصدق بثمرة ويوقف أصله. قلت: وهذا الذي ردّه هو معنى ما ذكره البخاري، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن

عمر قال: «تصدق عمر بمال له» فذكر الحديث وفيه: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمنه».

قوله: (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي.

قوله: (عن مالك) وقع للإسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي «حدثنا مالك».

قوله: (قال عمر) في رواية عبد الله بن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي «سمعت عمر يقول».

قوله: (ما فتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و (قرية) بالرفع، وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية.

قوله: (إلا قسمتها) زاد ابن إدريس في روايته: «ما افتح المسلمين قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماناً».

قوله: (كما قسم النبي ﷺ خير) زاد ابن إدريس في روايته: «لكن أردت أن تكون جزية تجري عليهم» وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خير من كتاب المغازى . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه: «لما فتح عمر الشام قام إليه بلال فقال: لتقسمتها أو لنضارين عليها بالسيف، فقال عمر» فذكره . قال ابن التين: تأول عمر قول الله تعالى: «والذين جاؤوا من بعدهم» [الحشر: ١٠] فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للMuslimين . وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين ، كذا قال . وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة: فمن مالك تصير وقناً بنفس الفتح ، وعن أبي حنيفة والشوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعي يلزمها قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهد إن شاء الله تعالى .

## ١٥ - باب من أحيا أرضاً مواتاً

ورأى ذلك عليٌّ<sup>(١)</sup> في أرض الخراب بالكوفة «موات»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له . ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ .  
وقال: في غير حق مسلم . وليس لعرقٍ ظالم فيه حقٌ . ويروى فيه عن جابرٍ عن النبي ﷺ .

٢٣٣٥ - حدثنا يحيى بن بُكيرٌ حدثنا الليثُ عن عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْمَرَ أَرْضًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» قَالَ عُرُوْةُ: قَضَى بِهِ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.

قوله: (باب من أحيا أرضاً مواتاً) بفتح الميم والواو الخفيفة، قال الفراز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم انفقوا على أن من أحده أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

قوله: (ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكونفة) كذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي «في أرض الكوفة مواتاً».

قوله: (وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وصله مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروينا في «الخرج ليحيى بن آدم» سبب ذلك فقال: «حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهي له. قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها».

قوله: (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ) أي مثل حديث عمر هذا.

قوله: (وقال فيه: في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحاق بن راهويه قال: «أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق» وهو عند الطبراني ثم البهقي، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدرى الآتى حديثه في الجزية وغيرها، وليس له أيضاً عنده غيره. ووقع في بعض الروايات «وقال عمر وابن عوف» على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف؛ وشرحه الكرمانى ثم قال: فعلى هذا يكون ذكر عمر مكرراً، وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقاً بالجملة والآخر بالتمريض، وكونه بزيادة والآخر بدونها، وكونه مرفوعاً والأول موقوف، ثم قال: والصحيح أنه عمرو بفتح العين. قلت: فضاع ما تكلفة من التوجيه. ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلًا وزاد: «قال عروة: فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر

قضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها». وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبيأسيد عند يحيى بن آدم في «كتاب الخراج». وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

**قوله:** (العرق ظالم) في رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس الذي عرق ظالم، أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالخطابي فغلط رواية الإضافة، قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطنًا فالباطن ما احتفظه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بني أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

**قوله:** (ويروى فيه) أي في الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصنه أحمد قال: «حدثنا عباد بن عبد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر» فذكره ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وصححه. وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر، ورواه أبوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا. واختلف فيه على عروة فرواه أبوب عن هشام موصولاً، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا كما ذكرته من سنن أبي داود، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به.

- **تبنيه:** استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله: «فله فيها أجر» أن الذي لا يملك الموات بالإحياء، واحتتج بأن الكافر لا أجر له، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأنثروي.

**قوله:** (عن عبد الله بن أبي جعفر) هو المصري، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يitim عروة، ونصف الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون.

**قوله:** (من أعمـر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي. قال عياض: كذا وقع والصواب «أعمـر» ثلاثيـاً، قال الله تعالى: «وَعُمِّرُوهَا أَكْثَرَ مَا عُمِّرُوهَا» [الروم: ٩] إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارـاً، قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضاً أي اتخذها، وسقطت التاء من الأصل. وقال غيره قد سمع فيه الرباعي، يقال: أعمـر الله بك منزلك، فالمراد من أعمـر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره، وحذف متعلق أحق للعلم به. ووقع في رواية أبي ذر: «من أعمـر»

بضم الهمزة أي أعمره غيره، وكأن المراد بالغير الإمام. وذكره الحميدي في جمعه بلفظ: «من عمر» من الثلاثي، وكذلك هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكر شيخ البخاري فيه.

**قوله:** ( فهو أحق بها) أي من غيره.

**قوله:** (قال عروة) هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة، ولكن عروة عن عمر مرسلاً، لأنه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة، وهو قضية قول ابن أبي خيثمة إنه كان يوم الجمل ابن ثلات عشرة سنة لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاثة وعشرين. وروى أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «رددت يوم الجمل، استصغرت».

**قوله:** (قضى به عمر في خلافته) قد تقدم في أول الباب موصولاً إلى عمر. وروينا في «كتاب الخراج لـ يحيى بن آدم» من طريق محمد بن عبد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به. وروي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال: «من عطل أرضاً ثلاثة سنتين لم يعمرها فجاءه غيره فعمرها فهي له». وكان مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره. وأخرج الطحاوي الطريقة الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفي المذكور قال: «خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال: إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليس بأرض خراج، فإن شئت أن تقطعنيها اتخاذها قضاً وزيتوناً، فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت كذلك فأقطعها إياه».

## ١٦ - باب

٢٣٣٦ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أري وهو في معرسه بذى الحلفة في بطنه الوادي فقيل له: إنك ببطحاء مباركة. فقال موسى: وقد أanax بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينبع به يتحرّى معرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي بطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك».

٢٣٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الليلة أتاني آتٍ من ربي - وهو بالحقيقة - أن صلٌ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

**قوله:** (باب) كذلك فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وقد أورد فيه حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أري وهو في معرسه بذى الحلفة: إنك ببطحاء مباركة» وحديث عمر مرفوعاً: «أتاني آتٍ من ربي أن صلٌ في هذا الوادي المبارك» وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى، ولكن أشكُل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب: حاول البخاري جعل موضع معرس النبي ﷺ موقعاً أو ممتلكاً له لصلاته فيه ونزوله به، وذلك لا يقوم على ساق لأنَّه قد ينزل

في غير ملكه ويصلبي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلي في دار عتبان بن مالك وغيره. وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرس نسب إلى النبي ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المهلب، وإنما أراد التنبية على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيى ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلاً، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً. قلت: وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء، ولا يخص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه.

- تنبية: المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس، وهو نزول آخر الليل للراحة.

### ١٧- باب إذا قال رب الأرضِ : أَقْرُكَ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ

ولم يذُكُّ أَجَلًا مَعْلُومًا فهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعُ عَنِ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». (١). وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرَ : «أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحَجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ» (٢)، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْرَئُهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نَصْفُ الشَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرَرُوا بِهَا حَتَّى أَجَلَهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ».

قوله: (باب إذا قال رب الأرضِ أَقْرُكَ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ ولم يذكر أَجَلًا مَعْلُومًا فهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا) أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خير، أورده موصولاً من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقاً من طريق ابن جريج كلامهما عن موسى بن عقبة، وساقه على لفظ الرواية المعلقة، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها، وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخامس.

قوله: (أن عمر أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحَجَازِ) سيأتي سبب ذلك موصولاً في كتاب

(١) زاد في نسخة «ص»: «ح»

(٢) في نسخة «ص»: فأراد

الشروط، قال الhero: جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والإجلاء، وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة، قال الواقدي: ما بين وجرة وغمس الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة. ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتى في «باب هل يستشفع بأهل الذمة» في كتاب الجهاد وهو خطأ.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ إلخ) هو موصول لابن عمر.

قوله: (و كانت الأرض لما ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين) في رواية فضيل بن سليمان الآتية: «و كانت الأرض لما ظهر عليها لليهود ولرسول وللمسلمين» قال المهلب: يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آلت إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خير فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة، فالذى فتح عنوة كان جميعه الله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. و قوله في رواية ابن جريج: «ليقرهم بها أن يكفوا عملها» وقع عند أحمد عن عبد الرزاق «أن يقرهم بها على أن يكفوا» وهو أوضح، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية. قوله فيها: «فقرروا» بفتح القاف أي سكروا. و تيماء بفتح المثلثة وسكون التحتانية والمد، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكتة ثم مهملة وبالمد أيضاً، مما موضعان مشهوران بقرب بلاد طبيه على البحر في أول طريق الشام من المدينة، وقد ذكر البلاذري في «الفتوح» أن النبي ﷺ لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم.

## ١٨- باب ما كانَ منْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ

٢٣٣٩- حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخينا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمّه ظهير بن رافع قال ظهير: «لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: ما تصنعون بمحاقيلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسقي من التمر والشعير. قال: لا تفعلوا، ازرعواها، أو أزرعواها، أو أمسكوها. قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة». [ال الحديث ٢٣٣٩ - طرفة في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢].

٢٣٤٠- حدثنا عبيد الله بن موسى أخينا<sup>(١)</sup> الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: « كانوا يزرونها بالثلث والربيع والنصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنتخها، فإن لم يفعلن فليمسمس أرضه». [ال الحديث ٢٣٤٠ - طرفة في: ٢٦٣٢]

٢٣٤١- وقال الربيع بن نافع أبو تونة: حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي

٢٩  
هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لِهِ أَرْضٌ فَلْيَزَرْغُهَا أَوْ لِيَمْنَحُهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أُمِّي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عُمَرِ وَقَالَ: ذَكْرُهُ لَطَاؤُسٌ فَقَالَ: يُزْرَعُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَّهَّ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادًا عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمِّ رضي الله عنهمَا كَانَ يُكَرِّي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَصَدِّرَا مِنْ إِمَارَةِ مُعاوِيَةَ». [الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حُدُثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمِّ إِلَيْ رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عَمِّ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كَانَ كَرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرِبَاعِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبِينِ».

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي<sup>(١)</sup> سَالِمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِّ رضي الله عنهمَا قال: «كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكَرِّي. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ<sup>(٢)</sup>، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ».

قوله: (باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر) المراد بالمواصلة المشاركة في المال بغير مقابل.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتحقيق العجم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة:تابعني ثقة اسمه عطاء بن صهيب، وقد روى الأوزاعي أيضاً في ثاني أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رياح، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده. ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي»، وقوله: «سمعت رافع بن خديج» أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي» قال: صحبت رافع بن خديج ست سنين» وروى عكرمة بن عمارة هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي ﷺ ولم يقل: «عن عمه ظهير» ذكره مسلم، وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع «حدثني عمای» وهو مما يقوى رواية الأوزاعي.

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

(٢) في نسخة «ق» كلمة.

قوله: (عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغراً.

قوله: (لقد نهانا) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله: «لا تفعلوا» وبها يعرف المراد بالأمر الرافق، قوله: «رافقاً» أي ذات رفق.

قوله: (بمحاقلكم) أي بمزارعكم، والحقن الزرع وقيل: ما دام أخضر، والمحاكمة المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك كما تقدم.

قوله: (على الربع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله: على الأربعاء، فإن الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير، وفي رواية المستملي: «الربع» بالتصغير، ووقع للكشميهني «على الربع» بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشرطون لأنفسهم ما ينبع على الأنهر.

قوله: (وعلى الأوسق) الواو بمعنى أو.

قوله: (ازرعواها أو أزرعواها) الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة، والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأول للتخيير لا للشك، والمراد: ازرعواها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة، وهو الموفق لقوله في حديث جابر: «أو ليمنحها». (أو أمسكوها) أي اتركوها معطلة. قوله: (سمعاً وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع، قوله: (أو اتركوها) أي بغير زرع، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب.

- تنبية: وقع للإسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله، ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب، والذي وقع عند الجمهور إيراده في هذا الباب.

قوله: (عن عطاء) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعي «حدثني عطاء سمعت جابرأ».

قوله: (كانوا) أي الصحابة في عصر النبي ﷺ.

قوله: (بالثلث والربع والنصف) الواو في الموضعين بمعنى أو، أشار إليه التيمي، وقد تقدم له توجيه آخر في «باب المزارعة بالشطر».

قوله: (وليمنحها) أي يجعلها منحة أي عطية، والنون في يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها، وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن كراء الأرض»، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ: «من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها» ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهي.

قوله: (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) أي فلا يمنحها ولا يكريها، وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتها فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تت العطل منفعتها فإنها

قد تنبت من الكلأ والخطب والخشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتختلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومه، فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولاسيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك. والله أعلم.

**قوله:** (وقال الربيع بن نافع أبو توبه) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبي، ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في الطلاق. وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواي عن أبي توبه. وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام. ويعني هو ابن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده وكذا على شيخه أبي سلمة، وقد أطنب النسائي في جمع طرقه.

**قوله:** (عن عمرو) هو ابن دينار.

**قوله:** (ذكره) أي حديث رافع بن خديج (لطاوس) أي كما تقدم، وقد مضى شرحه بعد <sup>(١)</sup> أبواب. **قوله:** (لم ينه عنه) أي لم يحرمه، وبها صرح الترمذى في روایته. **قوله:** (إن يمنح) بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية، ولغير أبي ذر بفتحها وهو المشهور، وفي رواية الترمذى: «ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض».

**قوله:** (إن ابن عمر كان يكري) بضم أوله من الرباعي يقال: أكرى أرضه يكريها.

**قوله:** (وتصدراً من إمارة معاوية) أي خلافته، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة - أعني مدة خلافة علي - لم يؤجر أرضه فلم يذكرها لذلك، وزاد مسلم في روایته: حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة. ووقع في رواية أحمد عن إسماعيل عن أبيوب بهذا الإسناد نحو هذا السياق وزاد فيه: «فتركتها ابن عمر وكان لا يكريها، فإذا سئل يقول: زعم رافع بن خديج» فذكره.

**قوله:** (ثم حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله للأكثر، وللكشميهني بفتح أوله وحذف «عن». ولا بن ماجه عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يكري أرضه فأتأه إنسان فأخبره عن رافع» فذكره وزاد. وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي ﷺ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار إلى أن روایته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروایته عن عمه مفسرة للمراد، وهو ما بينه ابن عباس في روایته من إرادة الرفق والتفضيل وأن

(١) كذا في السلفية ويولاق، ولعل الصواب «قبل أبواب» والله أعلم وانظر الحديث (٢٣٣٠).

النهي عن ذلك ليس للتحريم، وسأذكر مزيداً لذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله) هكذا أورده مختصاراً، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولاً وأوله: «أن عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض، فلقيه فقال: يا ابن خديج ما هذا؟ قال: سمعت عمّي وكأنا قد شهدا بدرأ يحثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فقال عبد الله: قد كنت أعلم» فذكره.

## ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس: إنّ أمثلّ ما أنتم صانعوّن أن تستاجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة.

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي عَمَّائِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَاعِ أَوْ شَيْءٍ<sup>(١)</sup> يَسْتَشْتِيهُ صاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَلَّتْ لِرَافِعٍ: فَكِيفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بِأَسْنَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ». وَقَالَ الْلَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَا مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُوو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزْهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في: ٤٠١٣].

قوله: (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكررت بشيء مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النهي عن كرائتها بالذهب أو الفضة. وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرروا بذلك وقال: «أكرروا بالذهب والفضة» ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن عكرمة المخزوبي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد. وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدرها ففقد أعلمه النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع. قلت: ورواه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد روى أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم. وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار

(١) في نسخة «ق»: بشيء.

عن رافع بن خديج في حديثه: «ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة».

**قوله:** (وقال ابن عباس إلخ) وصله الثوري في جامعه قال: أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه: «إن أمثل ما أنت صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر» يعني من السنة إلى السنة وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان به.

**قوله:** (عن حنظلة) في رواية الأوزاعي عن مسلم عن ربيعة حديثي حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمى رافع، وفي الإسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله.

**قوله:** (حديثي عمای) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله، والآخر قال الكلاباذى: لم أقف على اسمه، وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغنى وابن ماكولا، هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات، ورأيت في «الصحابة لأبي القاسم البغوي» ولأبى علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج «أن بعض عمومته» قال سعيد: زعم قادة أن اسمه مهير فذكر الحديث، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير.

**قوله:** (يستثنى) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثالث أو الرابع ليوافق الرواية الأخرى.

**قوله:** (فتال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكتوى أرضاً بذهب أو فضة» لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزاينة وأن بقيةه مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد رواه مالك في «الموطأ» والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

**قوله:** (وقال الليث وكان الذي نهى من ذلك) كذا للأكثر عن الليث وهو موصول بالإسناد الأول إلى الليث، ووقع عند أبي ذر هنا: قال أبو عبد الله: يعني المصنف من هنها قال الليث أراه، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبوة، وكذا وقع في «مصالحب البغوي» فصار مدرجاً عندهما في نفس الحديث المعتمد في ذلك على رواية الأكثر، ولم يذكر النسفي ولا الإمام علي في روایتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة، وقد قال التوربشتى شارح المصائب: لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول البخارى أو من قول البيضاوى، وقال البيضاوى: الظاهر أنها من كلام رافع اهـ. وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخارى أنها من كلام الليث.

**قوله:** (ذو الفهم) في رواية النسفي وابن شبوهه «ذو الفهم» بلفظ المفرد لإرادة الجنس، وقال: «لم يجزه». قوله: (المخاطرة) أي الإشراف على الهلاك، وكلام الليث هذا موافق لما

عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائتها مطلقاً حتى بالذهب والفضة. ثم اختلف الجمهور في جواز كرائتها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله، حيث قال: «ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض» ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال: النهي عن كرائتها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبع على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة. وقال مالك: النهي محمول على ما إذا وقع كراوئها بالطعام أو التمر لثلا يصير من بيع الطعام بالطعم، قال ابن المنذر: ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءاً مما يخرج منها، فاما إذا اكتراها بطعم معلوم في ذمة المكرى أو بطعم حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز. والله أعلم.

## ٢٠ - باب

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ ح . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْتَأْذُ فِيمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بِلِي وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ . قَالَ فَبَدَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ . فَيَقُولُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُشَبِّعُكَ شَيْءٌ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ<sup>(٢)</sup> . فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ . [الحديث ٢٣٤٨ - طرفه في: ٧٥١٩].

**قوله:** (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ولم يذكر ابن بطال لفظ «باب» وكان مناسبته له من قول الرجل: «فإنهم أصحاب زرع»، قال ابن المنير: وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب، لأن العادة فيما يحرض عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به، وبقاء حرصن هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرصن عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت.

**قوله:** (عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة، والإسناد العالي كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري، وقد ساقه على لفظ الإسناد الثاني، وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان.

**قوله:** (وعنده رجل من أهل البدية) لم أقف على اسمه.

**قوله:** (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة.

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع.

قوله: (فقال له ألسنت فيما شئت) في رواية محمد بن سنان: «أو لست» بزيادة واو.

قوله: (فبذر) أي ألقى البذر فنبت في الحال، وفي السياق حذف تقديره: فأذن له فبذر (فبادر) في رواية محمد بن سنان «فأسرع فتبادر».

قوله: (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه، ويطلق أيضاً على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا.

قوله: ( واستحصاده) زاد في التوحيد «وتكتويره» أي جمعه، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحداد والتذرية والجمع والتكتيم إلا قدر لمحه البصر. قوله: (دونك) بالنصب على الإغراء أي خذه.

قوله: (لا يشبعك شيء) في رواية محمد بن سنان «لا يسعك» بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متهد المعنى.

قوله: (فقال الأعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البدية، وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهر في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب. وفيه وصف الناس بغالب عادتهم قاله ابن بطال. وفيه أن النفوس جبت على الاستكثار من الدنيا. وفيه إشارة إلى فضل القناعة وعدم الشره، وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي.

## ٢١- باب ما جاء في الغرسِ

٢٣٤٩ - حدثنا قتيبة بن سعيدٍ حدثنا يعقوب<sup>(١)</sup> عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ كُلَّا لِنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجَمْعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجَزُّ تَأْخُذُ مِنْ أَصْوَلِ سِلْقِنَا كَنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِيعَاتِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِيَسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ - فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجَمْعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجَمْعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقْلِلُ إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ».

٢٣٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يقولون: إن أبي هريرة يكتثر الحديث<sup>(٢)</sup>، والله الموعود». ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإن إخواتي من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق، وإن إخواتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكانت أمراً مسكوناً أرضاً رسول الله عليه السلام على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون. وقال النبي عليه السلام يوماً: لمن يسطط أحدكم ثوبه - حتى أقضى مقالتي هذه - ثم يجمعه إلى

(١) نسخة «ص» بن عبد الرحمن.

(٢) نسخة «ق»: الحديث.

صدره فيئسٌ من مقالتي شيئاً أبداً، فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي يعنه بالحق ما نسي من مقالته تلك إلى يومي هذا. والله لو لا آياتٍ في كتاب الله ما حدثكم شيئاً أبداً «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى» إلى «الرحيم» [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

**قوله:** (باب ما جاء في الغرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد «إن كنا لنفرح بيوم الجمعة» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة، وغرضه منه هنا قوله: «كنا نغرسه في أربعائنا» وقد تقدم تفسير «الأربعاء». والسلق بكسر السين. وقوله: (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) الودك بفتحتين دسم اللحم وهو من قول يعقوب.

وحيث أن أبي هريرة يقولون إن أبي هريرة يكثر أي رواية الحديث.

**قوله:** (والله الموعود) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعود، لأن الموعود إما مصدر وإنما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى، ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً ويحاسب من ظن بي ظن السوء، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم، وب يأتي منه شيء في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وغرضه منه هنا قوله: ( وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فإن المراد بالعمل الشغل في الأرضي بالزراعة والغرس والله أعلم.

- خاتمة: اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً، المعلق منها تسعه والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، والخالص ثمانية عشر حديثاً، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرج، وحديث أبي هريرة في سؤال الأنصار القسمة، وحديث عمر «الولا آخر المسلمين» وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في إحياء الموات، وحديث أبي هريرة «أن رجالاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعه وثلاثون أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## ٤٢ - كتاب المساقاة

**باب<sup>(١)</sup> في الشرب، وقول الله تعالى :**

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]

وقوله جل ذكره: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ﴾ - إلى قوله - ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]

ثَجَاجًا<sup>(٢)</sup> : مُنْصِبًا. المُزْنُ: السحاب. الأُجَاجُ: الْمُرُّ. فُرَاتًا: عَذْبًا.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم). في الشرب. وقول الله عز وجل: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) وقوله جل ذكره: (أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ - إلى قوله - فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ) كذا لأبي ذر، وزاد غيره في أوله (كتاب المساقاة) ولا وجه له فإن التراجم التي فيه غالباً تتعلق بحياة الموات. ووقع في شرح ابن بطال (كتاب المياه) وأثبت النسفي «باب» خاصة، وساق عن أبي ذر الآيتين. والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض، وقال: ضبطه الأصيلي بالضم والأول أولى، وقال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره: المصدر مثلث وقرئ: ﴿فَشَارِبُونَ شَرْبَ الْهَبِيم﴾ [الواقعة: ٥٥] مثلاً، والشرب في الأصل بالكسر النصيб والحظ من الماء تقول: كم شرب أرضكم؟ وفي المثل «آخرها شرباً أقلها شرباً» قال ابن بطال معنى قوله: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) أراد الحيوان الذي يعيش بالماء، وقيل: أراد بالماء النطفة، ومن قرأ: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ

(١) سقط من نسخة «ق»: كتاب المساقاة، باب .

(٢) في نسخة «ق»: أجاجاً. وتفسير المزن فيها بعد قوله «المر» وفيهما: والأجاج.

شيء حياءً دخل فيه الجماد أيضاً لأن حياتها هو خضرتها وهي لا تكون إلا بالماء. قلت: وهذا المعنى أيضاً يخرج من القراءة المشهورة، ويخرج من تفسير قتادة حيث قال: «كل شيء حي فمن الماء خلق» أخرجه الطبرى عنه. وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة، وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة «قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء، قال: كل شيء خلق من الماء» إسناده صحيح.

**قوله:** (أجاجاً منصباً) هو في رواية المستملي وحده، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبرى عنهم.

**قوله:** (المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبرى عنهمما، وقال غيرهما: المزن السحاب الأبيض واحده مزنة.

**قوله:** (والأجاج المر) هو تفسير أبي عبيدة في «معاني القرآن» وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله، وقيل: هو الشديد الملحة أو المرارة، وقيل: المالح، وقيل: الحار، حكاہ ابن فارس.

**قوله:** (فراتاً عذباً) هو في رواية المستملي وحده، وهو متزع من قوله تعالى في السورة الأخرى **﴿هذا عذب فرات﴾** [الفرقان: ٥٣] وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال: العذب الفرات الحلول.

١- باب من رأى صدقة الماء وحبته ووصيته جائزة، مقصوماً كان أو غير مقصوم  
**وقال عثمان:** قال النبي ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بَئْرًا رُومَةً فَيَكُونُ دُلُوْهُ فِيهَا كِدَلَاءُ الْمُسْلِمِينَ»  
 فاشترها عثمان رضي الله عنه.

٢٣٥١- حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه علام أصغر القوم والأشياخ عن يساره، فقال: يا علام أنا دلّي لـي أن أعطيه الأشياخ؟ قال: ما كنت لأؤثر بفضلني منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه».

[الحديث ٢٣٦٦ - أطرافه في: ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠]

٢٣٥٢- حدثنا أبو اليمن أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: «حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن» - وهو في دار أنس بن مالك - وшиб لبنيها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطي رسول الله ﷺ القدح فشرب منه، حتى إذا نزع القدح عن فيه، وعن <sup>(١)</sup> يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فقال عمر - وخفف أن يعطيه الأعرابي - أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ثم

(١) في نسخة «ق»: وعلى.

قال: الأيمنَ فالأيمَن». [الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

**قوله:** (باب من رأى صدقة الماء وحبته ووصيته جائزة، مقسموماً كان أو غير مقسم) كذا لأبي ذر، وللنمسفي «ومن رأى إلخ» جعله من الباب الذي قبله، ولغيرهما «باب في الشرب ومن رأى» وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك.

**قوله:** (وقال عثمان) أي ابن عفان (قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من روایة النسفي، وقد وصله الترمذی والنمسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسکون الزای القشیری قال: «شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال: أشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قد قدم المدينة وليس بها ماء يستذهب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشترتها من صلب مالي؟ قالوا: اللهم نعم» الحديث بطوله، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن يتفع بوقفه إذا شرط ذلك، قال: فلو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشرط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب. ثم فرق بفرق غير قوي. وسيأتي البحث في هذه المسألة في «باب هل يتفع الواقف بوقفه» في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى. ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي ﷺ وتقديمه الأيمن فالأيمَن، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الأشربة، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء، لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداعة به دال على ذلك.

وقال ابن المنير: مراده أن الماء يملك، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه، ورتب قسمته يمنة ويسرة، ولو كان باقياً على إياحته لم يدخله ملك، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدر كان فيه ماء، بل جاء مفسراً في كتاب الأشربة بأنه كان لبناً، والجواب أنه أورده ليبين أن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل، فدل على أنه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء، فيحصل به الرد على من قال: إن الماء لا يملك. وقوله في حديث سهل: «حدثنا أبو غسان» هو محمد بن مطرف المدني، والإسناد مصريون<sup>(١)</sup> إلا شيخه. وقوله: «وعن يمينه غلام» هو الفضل بن عباس حكاہ ابن بطال، وقيل أخوه عبد الله حكاہ ابن التین وهو الصواب كما سيأتي. وقوله في حديث أنس: «وعن يمينه أعرابي» قيل: إن الأعرابي خالد بن الوليد حكاہ ابن التین، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابي، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذی قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب

(١) وجد بهامش إحدى النسخ التي طبع عليها بمطبعة بولاق: «والإسناد مدنيون، إلا شيخه سعيد بن أبي مريم فإنه مصربي كما يعلم من مراجعة كلامهم».

رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماليه، فقال لي: الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالداً، فقلت: ما كنت أوثر على سُورك أحداً» فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك فإن هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافتراقاً. نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس، ويقويه قوله في حديث سهل أيضاً: «ما كنت أوثر بفضلتي منك أحداً» ولم يقع ذلك في حديث أنس، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره، بل قد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيما كان على يساره ﷺ ذكره ابن عبد البر وخطأه، قال ابن الجوزي: إنما استاذن الغلام ولم يستاذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستأله بترك استذانه بخلاف الغلام.

قوله في حديث أنس: (فقال عمر: أعط أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهرى، وشذ عمر فيما رواه وهب عنه فقال: «عبد الرحمن بن عوف» بدل عمر آخرجه الإسماعيلي، والأول هو الصحيح، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها، ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر.

- تنبئه: الحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمها في المأكل، ونسب لمالك، وقال ابن عبد البر: لا يصح عنه.

## ٢- باب من قال: إنَّ صاحبَ الماءِ أَحْقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْيَ

لقول النبي ﷺ: لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا». [ال الحديث ٢٣٥٣ - طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنَا الْيَتُّ عنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَّا».

قوله: (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي) قال ابن بطال: لاختلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بماه حتى يروي، قلت: وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، وكان الذين ذهبا إلى أنه يملك - وهم الجمهور - هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك.

قوله: (لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك

النهي . وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجملة بلفظ النهي . وكان السر في ايراد البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصربيح النهي وهو : « لا تمنعوا » والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة . ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة : « لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » وهو محمول عند الجمهور على ماء البشر المحفورة في الأرض المملوكة ، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها ، وأما البشر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل ، وفي الصورتين يجب عليه بذلك ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخاص المالكية هذا الحكم بالموات ، و قالوا في البشر التي في الملك : لا يجب عليه بذلك فضلها ، وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذلك فضلها لغير المضططر على الصحيح .

**قوله:** (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل ، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك .

**قوله:** (ليمتنع به الكل) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبه ويبسه ، والمعنى أن يكون حول البشر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب الماشي رعيه إلا إذا تمكنا من سقي بهائمهم من تلك البشر لثلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص بذلك بمن له ماشية ، ويتحقق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك . ويعتمد أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويتحقق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعى - فيما حکاه المزنی عنه - بين الماشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووي وغيره ، واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم «نهى عن بيع فضل الماء» لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة ، قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتذرية فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذلك مجاناً وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحب طلب القيمة من المحتاج إليه كما في إطعام المضططر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتلاع المحتاج من بذلك القيمة ، ورد بمنع الملازم فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « لا بيع فضل الماء» فلو وجب له العوض لجاز له البيع . والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البشر إذا كانت بين المالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، وعموم الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور ، واستدل به بعض

الملكية للقول بسد الذرائع لأنه نهي عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ، لكن ورد التصریح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلأ صصحه ابن حبان من روایة أبي سعيد مولى بنی غفار عن أبي هريرة بلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتتجوّع العيال» والمراد بالكلأ هنا النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء. وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» وإنساده صحيح، قال الخطابي: معناه الكلأ ينبع في موات الأرض، والماء الذي يجري في الموضع التي لا تخصل بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة التي توري النار، وقال غيره: المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدنس منها ما يشعله منها، وقيل: المراد ما إذا أضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من يتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً فله المنع.

### ٣- باب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمِنْ

٢٣٥٥- حدثني محمود أخربني عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالبَئْرُ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ».

قوله: (باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة «البئر جبار» بضم الجيم وتحقيق الموحدة أبي هدر، قال ابن المنير: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقعدها سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أخرى بعدم الضمان اهـ. وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون، وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات إن شاء الله تعالى. ومحمد شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا.

### ٤- باب الْخُصُومَةِ فِي الْبَئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦- حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَهُ امْرٌ مُسْلِمٌ هُوَ عَلَيْهَا فَاجْرِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَمَانَهُمْ ثُمَّاً قَلِيلًا...» الآية [آل عمران: ٧٧] فجاء الأشعث فقال: ما حدثكم<sup>(١)</sup> أبو عبد الرحمن في أُنزَلَتْ هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: شهودكـ. قلت: ما لي

(١) في نسخة «ص»: ما يحدثكم.

شُهودُهُ، قال: فَيَمْنِيهُ. قلتُ: يا رسول الله إذن يحلفُ. فذكر النبي ﷺ هذا الحديث. فأنزلَ اللَّهُ ذلِكَ تصدِيقاً لِهِ». [الحديث ٢٣٥٦ - أطراfe في: ٢٤١٦، ٢٦٦٩، ٢٦٦٦، ٢٥١٥، ٢٤١٦، ٦٦٧٦، ٦٦٥٩، ٤٥٤٩، ٢٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥].

[الحديث ٢٣٥٧ - أطراfe في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٠، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

قوله: (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث «كانت لي بئر في أرض ابن عم لي» يعني فتخاصمنا إلى النبي ﷺ، أورده مختصاراً، وسيأتي بتمامه في التفسير وفي الأيمان والنذور وغير موضع، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معدىكرب الكندي ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الأول، واختلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين، وقوله في الحديث: «كانت لي بئر في أرض» زعم الإسماعيلي أن أبي حمزة تفرد بذلك البئر عن الأعمش قال: ولا أعلم فيما رواه عن الأعمش إلا قال: «في أرض» قال: والأكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة اهـ. وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والنذور وذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى. وقوله: «شهودك او يمينه» بالنصب فيهما أي أحضر شهودك أو اطلب يمينه. وقوله: «إذن يحلف» بالنصب قال السهيلي لا غير، وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا.

## ٥- باب إثِمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨ - حدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سمعتُ أبا صالح يقول: سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَيُّكُمْ وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءً بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامَةً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ مِنْهَا سَخْطٌ. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيْتُ بَهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قرأ هذه الآية<sup>(١)</sup>: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] [الحديث ٢٣٥٨ - أطراfe في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

قوله: (باب إثِمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ) أي الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب: «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل اهـ.

(١) ليس في نسخة «ق»: هذه الآية.

وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب «من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه» ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. قوله في هذه الرواية: «ورجل بايع إمامه» في رواية الكشميهني «إماماً».

## ٦- باب سكر الأنهاـر

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرُوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيبِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِّمَ الرَّزِيبَ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا التَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحْ الْمَاءَ يَمْرُ. فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَّمَا عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّازِيبِ: اسْقِ يَا رَزِيبُ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمِّيْتَكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا رَزِيبُ ثُمَّ اخْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ. فَقَالَ الرَّازِيبُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ» [النساء: ٦٥].

قال محمد بن العباس: قال أبو عبد الله: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط. [الحديث ٢٣٦٠ - أطراقه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

قوله: (باب سكر الأنهاـر) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، مصدر سكرت النهر إذا سدته. وقال ابن دريد: أصله من سكرت الريح إذا سكن هبوبها.

قوله: (عن عروة) سيأتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب «عن عروة أنه حدثه». قوله: (عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جمیعاً «عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام» أخرجه النسائي وابن الجارود والإسماعيلي، وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم. وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله، وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق عمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلأ، وأعاده في التفسير من وجه آخر عن عمر، وكذلك أخرجه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثنا ابن شهاب، وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيلي - من وجه آخر - عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها «عن عبد الله». وذكر الدارقطني في «العلل» أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقاً شعيباً وابن جريج على قولهما: «عروة عن الزبير» قال: وكذلك قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب، قال: وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، قال: وهو المحفوظ. قلت: وإنما صححه البخاري

مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيف ما دار فهو على ثقة. ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير، وزعم الحميدي في جمعه أن الشيختين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه، وليس كما قال، فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذى خاصة، وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجها الطبرى والطبرانى من حديث أم سلمة، وهي عند الزهرى أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه.

قوله: (أن رجلاً من الأنصار) زاد في رواية شعيب «قد شهد بدرأ» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عند الطبرى في هذا الحديث أنه من بنى أمية بن زيد وهم بطون من الأوس، وقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهرى عند ابن المقرى في معجمه في هذا الحديث أن اسمه حميد، قال أبو موسى المدينى في «ذيل الصحابة»: لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق اهـ. وليس في البدرىين من الأنصار من اسمه حميد، وحکى ابن بشکوال في مبھماته عن شیخه أبي الحسن بن مغیث أنه ثابت بن قيس بن شناس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد. قلت: وليس ثابت بدریاً، وحکى الواحدی أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاری الذي نزل فيه قوله تعالى: «ومنهم من عاهد الله» [التوبه: ٧٥] ولم يذكر مستنده وليس بدریاً أيضاً، نعم ذكر ابن إسحاق في البدرىين ثعلبة بن حاطب وهو من بنى أمية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبى أنه استشهد بأحد وذلك عاش إلى خلافة عثمان، وحکى الواحدی أيضاً وشیخه الثعلبی والمهدوی أنه حاطب بن أبي بلتعة، وتعقب بأن حاطبًا وإن كان بدریاً لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزیز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: «فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» الآية [النساء: ٦٥] قال: «نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء» الحديث وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً، وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة، وأما قول الكلباني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار فيه نظر، وأما قوله: «من بنى أمية بن زيد» فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم. وذكر الثعلبی بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرا بالمقداد قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قضى لابن عمته، ولوى شدقه، ففقط له يهودي فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمنونه، وفي صحة هذا نظر، ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بنى أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير. والله أعلم. وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقاً للزبير. فقد وجه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعني نسباً لا ديناً، قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويتحمل أنه لم يكن منافقاً ولكن أصدر ذلك منه باדרة النفس كما وقع لغيره من صحت توبته، وقوى هذا شارح «المصابيح» التوربشتى ووهي ما عداه وقال: لم تجر عادة السلف بوصف

المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب ، قال : بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة اهـ . وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقاً : وقيل كان بدرياً ، فإن صح فقد وقع ذلك منه قبلشهادها لانتفاء النفاق عن شهدتها اهـ . وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ، وقال ابن التين : إن كان بدرياً فمعنى قوله : ﴿لا يؤمنون﴾ لا يستكملون الإيمان . والله أعلم .

**قوله:** (خاصم الزبير) في رواية معمر : «خاصم الزبير رجلاً» والمخاخصة مفاجعة من العاجيب فكل منهما مخاخص للأخر .

**قوله:** (في شراح الحرمة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر ويحار ويجمع على شروح أيضاً ، وحکى ابن دريد شرج بفتح الراء ، وحکى القرطبي شرحة والمراد بها هنا مسیل الماء ، وإنما أضيفت إلى الحرمة لكونها فيها ، والحرمة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها ، وهي في خمسة مواضع : المشهور منها اثنان حرمة واقم ، حرمة ليلى . وقال الداودي : هو نهر عند الحرمة بالمدينة ، فأغرب وليس بالمدينة نهر ، قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى .

**قوله:** (التي يسكنون بها النخل) في رواية شعيب «كانا يسكنيان بها كلهاًما» .

**قوله:** (قال الأنصاري) يعني للزبير (سرح) فعل أمر من التسريح أي أطلقه . وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع .

**قوله:** (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثي ، وحکى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعي تقول : سقى وأسقى ، زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي بعد باب «فأمره بالمعروف» وهي جملة معتبرة من كلام الراوي ، وقد أوضحه شعيب في روايته حيث قال في آخره : «وكان قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصارى» وضبطه الكرمانى «فأمره» هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار ، وهو محتمل .

**قوله:** (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن وهي للتعليل ، كأنه قال : حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك ، وكانت أم الزبير صافية بنت عبد المطلب . وقال البيضاوي : يحذف حرف الجر من أن كثيراً تخفيفاً ، والتقدير لأن كان أو بأن كان ، ونحوه ﴿أن كان ذا مال وبني﴾ [القلم : ١٤] أي لا تطعه لأجل ذلك ، وحکى القرطبي تبعاً لعياض أن همزة أن ممدودة ، قال : لأنه استفهام على جهة إنكار . قلت : ولم يقع لنا في الرواية مد ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام . وحکى الكرمانى «إن كان» بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محنوف ، ولا أعرف هذه الرواية . نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق : «فقال : اعدل يا رسول الله ، وإن كان ابن عمتك» والظاهر أن هذا بالكسر ، وابن بالنصب على الخبرية . وقع في رواية معمر في الباب الذي يليه «أنه ابن عمتك» قال ابن مالك : يجوز في أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون

ما صدر بها، فإذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء، وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام، وبعدهم يقدر بعد الكلام المصدر بالكسرة مثل ما قبلها مقووناً بالفاء فيقول في قوله مثلاً أضربه إنه مسيء: أضربه إنه مسيء فأضربه، ومن شواهده: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾ [الإسراء: ٣٢] ولم يقرأ هنا إلا بالكسر، وإن جاز الفتح في العربية. وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِ نَدْعُوكُمْ إِنَّهُ هُوَ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] فرأى نافع والكسائي أنه بالفتح والباقيون بالكسر.

**قوله:** (فتلون) أي تغير، وهو كناية عن الغضب، زاد عبد الرحمن بن إسحاق في روايته: حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال.

**قوله:** (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إليه، والجدر - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - هو المسنة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي، ويروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار، وقال ابن التين: ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو أصل الحائط. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل، قال: ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير تشبه الجدار، والشربات بمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل، وحکى الخطابي الجدر بسكون الدال المعجمة وهو جذر الحساب والممعن حتى يبلغ تمام الشرب، قال الكرمانی: المراد بقوله أمسك أي أمسك نفسك عن السقي، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك. قلت: قد قالها في هذا الباب كما سيأتي في رواية معمر في التفسير حيث قال: «ثم أرسل الماء إلى جارك» وصرح في رواية شعيب أيضاً بقوله: «احبس الماء» والحاصل أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعراض الانصارى، وأمره بحبسه كان بعد ذلك.

**قوله:** (فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]) زاد في رواية شعيب: «إلى قوله: تسليماً» ووقع في رواية ابن جريج الآتية: «فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «فنزلت فلا وربك الآية» والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك، لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبراني والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الإشارة إليه، وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْتَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ الطَّاغُوتُ﴾ [النساء: ٦٠] الآية، فروى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم لأنهم علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله: ﴿وَيَسْلِمُوا تَسْلِيماً﴾» وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه، وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن حاكما اليهود يومئذ كان أبو بزة الأسلمي قبل أن

يسلم ويصحب»، وروي بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد «أنه كعب بن الأشرف»، وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف» فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر «الفاروق». وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد، وأفاد الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد عن قادة أن اسم الأنصارى المذكور قيس، ورجم الطبرى في تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل في تهذيه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، قال: ولم يعرض بينها ما يقتضى خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية، والله أعلم.

قوله: (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط) هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربى وهو القائل: «قال محمد بن العباس» ومحمد بن العباس هو السلمي الأصبهانى، وهو من أقران البخارى وتتأخر بعده مات سنة ست وستين، وأبو عبد الله هو البخارى المصنف، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده، فإن أراد مطلقاً ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جمياً عن الزهرى، وإن أراد بقيـد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب، وقد نقل الترمذى عن البخارى أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قيبة عن الليث.

## ٧- باب شرب الأعلى قبل الأسفل

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «خَاصَّ الْزُّبَيْرِ رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ أَبْنَ عُمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَلْعَنَ الْمَاءُ<sup>(١)</sup> الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ. فَقَالَ الْزُّبَيْرُ: فَأَحِسْبُ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: 《فَلَا وَرِبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَمٍ》» [النساء: ٦٥].

قوله: (باب شرب الأعلى قبل الأسفل) في رواية الحموي والكسائي قبل السفلي، والأولى، وكأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة «فقضى رسول الله ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل». قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه.

(١) في نسخة «ق»: يبلغ الجدر

(٢) في نسخة «ق»: قال.

قوله: (ثم أرسل) كذا للأكثر، وللكشمي يعني «ثم أرسل الماء».

قوله: (اسق يا زبیر حتى يبلغ) في رواية كريمة والأصيلي «اسق يا زبیر ثم يبلغ الماء الجدر»، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء، زاد في التفسير من وجه آخر عن عمر «ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوعى للزبیر حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري» وفي رواية شعيب في الصلح «فاستوعى للزبیر حينذا حقه، وكان قبل ذلك أشار على الزبیر برأي فيه سعة له وللأنصاري» فقوله استوعى أي استوفى، وهو من الوعي بأنه جمعه له في وعائه، وقوله: «احفظه» بالمهملة والظاء المشالة أي أغضبه، قال الخطابي: هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان. قلت: لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما بين ذلك، ولا يثبت الإدراجه بالاحتمال. قال الخطابي وغيره: وإنما حكم علي الأنصاري في حال غضبه - مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان - لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط، والنبي عليه السلام مأمون لعصمته من ذلك حال السخط.

## ٨- باب شرب الأعلى إلى الكعبين

٢٣٦٢ - حدثنا محمد أخبرنا مخلد بن يزيد الحراني قال: أخبرني ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبیر أنه حدثه: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبیر في شراح من الحرج ليسقيه به التخلل، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: اسق يا زبیر - فأمره بالمعروف - ثم أرسله إلى جارك. فقال الأنصاري: آن<sup>(١)</sup> كان ابن عمتك. فتلئن وجه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثم قال: اسق ثم احسن حتى يرجع الماء إلى الجدر - واستوعى له حقه - فقال الزبیر: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: «فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» [النساء: ٦٥]. فقال لي ابن شهاب: فقد رأيت الأنصار والناس قول النبي صلوات الله عليه وسلم: اسق ثم احسن حتى يرجع إلى الجدر. وكان ذلك إلى الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (باب شرب الأعلى إلى الكعبين) يشير إلى ما حکاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر الباب.

قوله: (حدثنا محمد) زاد في رواية أبي الوقت «هو ابن سلام».

قوله: (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر، وهي جملة معتبرة من كلام الراوي، وحکى الكرمانی أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه، وقد قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اهـ. ويحتمل

(١) في نسخة «ق»: أن.

(٢) زاد في نسخة «ق»: الجدر هو الأصل.

أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة، ومثلها لمعمر في التفسير، وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسامح بعض حقه على سبيل الصلح، وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به. وحكي الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنَّه كان له في الأصل أن يحكم بأيِّ الأمرين شاء فقدم الأسهل إثارةً لحسن الجوار، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولاً كما تقدم بيانه، قال: وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولاً، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال أهـ وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير، وفيه نظر، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى، لاسيما قوله: «وأستوعى للزبير حقه في صريح الحكم» وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير، فمجمعون الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه.

**قوله:** (فقال لي ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوي الحديث.

**قوله:** (قدرت الأنصار والناس) هو من عطف العام على الخاص.

**قوله:** (وكان ذلك إلى الكعبين) يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته. وقال بعض المؤخرين من الشافعية: المراد به من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الإحياء، والذي يليه من أحيا بعد، وهلم جراً. قال: وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء وليس هو المراد. وقال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشراك. وقال الطبرى: الأرضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يكفيها، لأنَّ الذي في قصة الزبير واقعة عين. واختلف أصحاب مالك: هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين؟ والأول أظهر، ومحله إذا لم يبق له ب حاجة والله أعلم. وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في «الموطأ» أنَّ رسول الله ﷺ قضى في مسيل مهزور ومذنب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. ومهزور بفتح أوله وسكن الهاء وضم الراء وسكون الواو بعدها راء، ومذنب بذال معجمة ونون بالتصغير: واديان معروfan بالمدية وله إسناد موصول في «غرائب مالك للدارقطني» من حديث عائشة وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول، ثم روى عن عمر عن الزهرى قال: نظرنا في قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين أهـ. وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن عمر قال: سمعت غير الزهرى يقول: نظروا في قوله: «حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين. وكأنَّ معمراً سمع ذلك من ابن جريج فأرسله في رواية

عبد الرزاق، وقد بين ابن جرير أنه سمعه من الزهرى. ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق «حبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعبين» وهو شك منه، والصواب ما رواه ابن جرير. وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله: «إلى الجدر» أي إلى الكعبين، وكأنه أشار إلى هذا التقدير، وإنما فليس الجدر مراداً للكعب.

**قوله:** (الجدر هو الأصل) كذا هنا في رواية المستملي وحده. وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه. وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصميين ويأمر به ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي. وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق. وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته. وفيه توضيح من جفى على الحاكم ومعاقبته، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النزوبي نحوه عن العلماء، والله أعلم.

## ٩- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخْبَرَنَا مالِكُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَنَزَّلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَأْهُمُهُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي»<sup>(١)</sup>. فَمَلَأَ حُفَّةً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ.  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». «تَابَعُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ : دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبٌّ وَأَنَا مَعْهُمْ ؟ إِذَا امْرَأٌ - حِسْبَتْ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ . قَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حِبْسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوَاعًا» .

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى:

(٢) زاد في نسخة «ص»: فتل بئراً

(٣) ماسن القوس: سقط من نسخة «ص».

٢٣٦٥- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرَّة حبسَتها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال: فقال - والله أعلم - لا أنت أطعْمُتها ولا سقيَتها حين حبسَتها<sup>(١)</sup>، ولا أنت أرسَلَتها فأكلَّت من خشاش الأرض». [ال الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

قوله: (باب فضل سقي الماء) أي لكل من احتاج إلى ذلك.

قوله: (عن سمي) بالمهملة مصغراً، زاد في المظالم «مولى أبي بكر» أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

قوله: (عن أبي صالح) زاد في المظالم «السمان». والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري.

قوله: (بینا رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (يمشي) قال في المظالم «بينما رجل بطريق»، وللدارقطني في «الموطأت» من طريق روح عن مالك «يمشي بفلاة» وله من طريق ابن وهب عن مالك «يمشي بطريق مكة».

قوله: (فاشتد عليه) وقعت الفاء هنا موضع «إذا» كما وقعت إذا موضعها في قوله تعالى: «إذا هم يقتطون» [الروم: ٣٦] وسقطت هذه الفاء من روایة مسلم وكذا من الروایة الآتية في المظالم للأكثر.

قوله: (فاشتد عليه العطش) كذا للأكثر، وكذا هو في «الموطأ» ووقع في روایة المستلمي «العطاش»، قال ابن التين: العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا، قال: وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام. قلت: وسياق الحديث يأبه، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة.

قوله: (يلهث) بفتح الهاء، اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء، وقال ابن التين: لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر، ولهث الرجل إذا أعيَا، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه.

قوله: (يأكل الشري) أي يقدم بفمه الأرض الندية، وهي إما صفة وإما حال، وليس بمعنى ثان لرأي.

قوله: (بلغ هذا مثل) بالفتح أي بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ بي، وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح «فرحمه».

قوله: (فملأ خفه) في روایة ابن حبان «فنزع أحد خفيه».

قوله: (ثم أمسكه) أي أحده خفيه الذي فيه الماء، وإنما احتاج إلى ذلك لأنَّه كان يعالج بيديه

(١) في نسخة «ق» بباء بعد التاء المكسوسة في الأفعال الثلاثة.

ليصعد من البئر، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً.

**قوله:** (ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزناً ومعنى، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره، وقال عياض في «المشارق»: هي لغة طيء يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام والأول أفصح وأشهر.

**قوله:** (فسق الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح «حتى أرواه» أي جعله رياناً، وقد مضى في الطهارة.

**قوله:** (فشكر الله له) أي أثني عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله، وعلى الأخير فالفاء في قوله: «فغفر له» تفسيرية أو من عطف الخاص على العام. وقال القرطبي: معنى قوله: «فشكر الله له» أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته. ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له «فأدخله الجنة» وكذا في رواية ابن حبان.

**قوله:** (قالوا) سمي من هؤلاء السائلين سراقة بن مالك بن جعشن، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان.

**قوله:** (وإن لنا) هو معطوف على شيء محنوف تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا (في البهائم) أي في سقي البهائم أو الإحسان إلى البهائم (أجرًا).

**قوله:** (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كنایة، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محنوف، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية، والكبد يذكر ويؤنث، ويتحمل أن تكون «في» سببية لقولك: في النفس الديمة، قال الداودي: المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان فيبني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب. وأما قوله: «في كل كبد» فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النروي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو مالم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بستقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه. وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني فيستقي ثم يقتل لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة. واستدل به على طهارة سور الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة. ومما قيل في الرد على من استدل به: أنه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو كان ممن يقتدى به أم لا، والجواب أنا لم نحتاج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فإذا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به. وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك. وفيه الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرًا. واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والأدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق، وتقدم حديث أسماء بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذلك في الموطأ، قال: ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن أبي أويس ومطرف، ثم ساقه من طرقهم. وأخرجه الإماماعيلي من طريق معن وابن وهب، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي. ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب. قال ابن المنير: دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلاً.

### ١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ<sup>(١)</sup> أَحَقُّ بِمَاِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ<sup>(٢)</sup> أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشِيَّخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْدُنُ لَيْ أَنْ أُعْطِيَ الْأَشِيَّخَ؟ فَقَالَ: مَا كَنْتُ لَأُوْتَرَ بِنَصْبِيِّ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ».

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ سَمِعَتُ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُذْوَدَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيَّةُ مِنَ الْإِلَيْلِ عَنِ الْحَوْضِ».

٢٣٦٨ - حَدَّثَنِي<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يَوْبَ وَكَثِيرٍ بْنِ كَثِيرٍ - يُزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ<sup>(٤)</sup>: «يَرَحُّمُ اللَّهُ أَمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْرَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنَا مَعِينًا. وَأَفْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنَنَّ أَنْ نَنْزِلَ عَنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ». [الحديث ٢٣٦٨]. أَطْرَافُهُ فِي: ٣٣٦٤، ٣٣٦٣، ٢٣٦٨. [٣٣٦٥]

٢٣٦٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يُوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بَهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

(١) في نسخة «ق»: أو القربة.

(٢) في نسخة «ق»: وهو.

(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.

كاذبةٌ بعدَ العصرِ ليُقْتَطَعَ بها مالَ رجُلٍ مُسْلِمٍ، ورجلٌ مَنْعَ فَضْلًا مائةٍ فيقولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعْتَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

قال عليٌّ: حدثنا سفيانٌ - غيرَ مرّةً - عن عمرو سمعَ أبا صالحٍ يبلغُ به النبيَّ ﷺ.

قوله: (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرابة أحق بـمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها: حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاफاً للحوض والقرابة بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شريعاً وسقياً. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح، وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمان ما في القدح بمجرد جلوسه واحتضنه فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبيب في تحصيله؟.

ثانيها: حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبيٰ ﷺ وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوى من كتاب الرفاق. قوله: «لاؤدون» بمعجمة ثم مهملة أي لأطرون، ومناسبته للترجمة من ذكره ﷺ أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فidel على الجواز، وقد خفي على المهلب أيضاً فقال: إن المناسبة من جهة إضافة الحوض إلى النبيٰ ﷺ وكان أحق به، وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة، وإنما استدل بقوله: «كمَا تزاد الغريبة من الإبل» مما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه.

ثالثها: حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم، أورده مختصراً جداً، وسيأتي مطولاً في أحاديث الأنبياء، ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها: «ولَا حق لكم في الماء، قالوا نعم» وقرر النبيٰ ﷺ على ذلك. قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكونه.

رابعها حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه: «ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» وقال في هذه الطريقة: «ورجل منع فضل مائة فيقول الله: الْيَوْمَ أَمْنَعْتَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل، ويؤخذ أيضاً من قوله: «ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره. وحکى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: هذا يخفى معناه، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله. قال: ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أي العطشان، ويكون معنى «ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» أي لم تنبِّع الماء ولا أخرجه، قال: وهذا أي الأخير ليس من الباب في شيء والله أعلم.

قوله: (قال عليٌّ حدثنا سفيانٌ غيرَ مرّةٍ إلخ) يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً،

ولكنه صحق الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الإسماعيلي، قال: وأرسله غيرهم. قلت: وقد وصله أيضاً عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه، ويأتي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

## ١١- باب لا حمى إلا الله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠ - حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن يُونُسَ عن ابن شهابٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَحَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّئَذَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ - طرف في: ٣٠١٣].

**قوله:** (باب لا حمى إلا الله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئاً: أحدهما: ليس لأحد أن يحمى لل المسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة. وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ؛ والمراد بالحمى من الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلاً.

**قوله:** (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي، ورواية الليث عنه من القرآن لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب، وفي الإسناد تابعيان وصحابيان.

**قوله:** (لا حمى) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلًا مخصوصاً استعوى كلباً على مكان عالٍ فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بال الخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين. واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمى أخص من الإحياء والله أعلم. قال الجورى من الشافعية: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلي، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافتريا، وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة.

**قوله:** (وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع) كذا لجميع الرواية إلا لأبي ذر، والقاتل هو ابن

شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه وهو مرسل أو معرض، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعاً، ووقع عند أبي ذر: «وقال أبو عبد الله: بلغنا إلخ» فظن بعض الشرح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الإماماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ذكر الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود، ووقع لأبي نعيم في مستخرجته تخبيط، فإنه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإماماعيلي فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله: «حمى النقيع» وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم. وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جاماً بين الحديثين، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم، قال البيهقي: لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه، ثم روى من حديث ابن عمر «أنَّ الَّتِي بِنَهْرِ حَمَى النَّقِيعِ لَخِيلَ الْمُسْلِمِينَ تَرْعَى فِيهِ» وفي إسناده العمري وهو ضعيف، وكذا أخرجه أحمد من طريقه.

**قوله:** (النقيع) بالنون المفتوحة، وحکى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موظته، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء، وفي الحديث ذكر النقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زراة بالمدينة، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى وحکى ابن الجوزي أن بعضهم قال إنهم واحد، قال: والأول أصح.

**قوله:** (وأن عمر حمى الشرف والربنة) هو معطوف على الأول، وهو من بلاغ الزهري أيضاً، وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد من طريق أسلم «أن عمر استعمل مولى له على الحمى» الحديث. والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء، قال: وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال: وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الألف واللام، والربنة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربنة لنعم الصدقة.

## ١٢ - باب شُرُبِ النَّاسِ «وَسَقَى»<sup>(١)</sup> الدَّوَابُ مِنَ الْأَنْهَارِ

٤٣٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الخيَلُ لرجلٍ أجرُهُ، ولرجلٍ سترُهُ، وعلى رجلٍ وزرُّهُ». فأما الذي له أجرٌ فرجُلٌ ربَطَها في سبيل الله فأطال لها في مَرْجٍ أو

(١) سقط من نسخة «ص».

رَوْضَةَ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبِيلَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَبِيلُهَا فَاسْتَثْنَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لَمْ يَسْنَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاجِدَةُ «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧-٨].

[الحديث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٣، ٤٩٦٢، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلَّقْطَةِ فَقَالَ: أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيْنِ؟ قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقاوَهَا وَحِذَاوَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قوله: (باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهر) أراد بهذه الترجمة أن الأنهر الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد، ثم أورد فيه حديثين: أحدهما: عن أبي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الجهاد، والمقصود منه قوله فيه: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي» فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة.

ثانيهما: حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحاً، والمقصود منه قوله فيه: «معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتأكل الشجر»

### ١٣ - باب بيع الحطب والكلأ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ العَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَانْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبْعَثَ فِي كُفَّرَ اللَّهِ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنْعَى».

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنَا الْيَتُمُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبِينِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَانْ

يحتَطِبَ أحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهِيرَهِ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيهُ أَوْ يَمْنَعُهُ .

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ حَسِينٍ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ رضي الله عنهم أنه قال : «أَصَبَتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنِمٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : وَاعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى ، فَأَنْتَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجْلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيهِ ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْقَاعَ فَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ يَشَرِّبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةً . فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمْزَةَ لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيفِ فَجَبَ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخْذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قَلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ : وَمِنَ السَّنَامِ . قَالَ : قَدْ جَبَ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلَيِّ رضي الله عنه : فَنَظَرَتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْظَعَنِي ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ (١) وَعِنْدَهُ زِيدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَخَرَجَ وَمَعْهُ زِيدٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ : هَلْ أَنْتُ إِلَّا عَبْدُ لَآبَائِي ! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْهِقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تحريرِ الْخَمْرِ .

قوله: (باب بيع الحطب والكلأ) بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه. وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والخطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص، قال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متافق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلان يملك بالإحياء له أولى. ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث: أولها وثانيها: حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعنىه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب، وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة. ثالثها: حديث علي في قصة شارفية مع حمزة بن عبد المطلب، والشاهد منه قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيهِ» فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخامس إن شاء الله تعالى.

#### ٤ - باب القطائع

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسًا رضي الله عنه قال : «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : حَتَّى يُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقْطَعُ لَنَا . قَالَ : سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاضْبِرُوا حَتَّى

(١) زاد في نسخة «ق» : ﷺ .

تلقوني». [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٣٧٩٤، ٣١٦٣، ٢٣٧٧].

**قوله:** (باب القطائع) جمع قطيعة تقول: قطعته أرضاً جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بياحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه.

واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية، وحکى عباض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراها ما يحوزه إما بأن يملكه إياها فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى. قال السبكي: والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره. وتخرجه على طريق فقهى مشكل. قال: والذي يظهر أنه يحصل للقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى. وبهذا جزم المحب الطبرى. وادعى الأذرعى نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحفاً لذلك. والله أعلم.

**قوله:** (عن يحيى بن سعيد) هو الأنباري، ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحمد من يحيى.

**قوله:** (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للأنصار. وفي رواية البيهقي «دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين» ولإسماعيلي «ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها» وكان الشك فيه من حماد، فسيأتي للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ: «دعا للأنصار ليكتب لهم البحرين» وله في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى «إلى أن يقطع لهم البحرين» وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم إقطاعاً. واختلف في المراد بذلك، فقال الخطابي: يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، ويعتذر أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس؛ لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وتعقب بأنها فتحت صلحًا كما سيأتي في كتاب الجزية، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها، وبه جزم إسماعيل القاضي وابن قرقول، ووجهه ابن بطاط بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك. وقال ابن التين: إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال: وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ع الدور بالمدينة، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعى مرسلًا ووصله الطبرانى «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور» يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى. وسيأتي في أواخر الخمس حديث بنت أبي بكر «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير» يعني بعد أن أجلاهم. والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعاً على سبيل المجاز. والله أعلم. والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً، وقد وقع منه ع ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها، منها إقطاعه تميمًا الدارى بيت إبراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية، وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك، وقصته مشهورة ذكرها

ابن سعد وأبو عبيد في «كتاب الأموال» وغيرهما.

**قوله:** (مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البهقي «فلم يكن ذلك عنده» يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا، وأغرب ابن بطال فقال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنك كان أقطع المهاجرين أرض بنى النضير.

**قوله:** (سترون بعدي أثره) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، وأشار بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته عليه السلام، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الأنصار إن شاء الله تعالى.

## ١٥ - باب كتابة القطائع

٢٣٧٧ - **وقال الليث** عن يحيى بن سعيد عن أنسٍ رضي الله عنه: «دعا النبي عليه السلام الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتُب لأخواننا من قريشٍ بمثيلها، فلم يكن ذلك عند النبي عليه السلام فقال: إنكم<sup>(١)</sup> سترونَ بعدِي أثراً، فاصبروا حتى تلقوني».

**قوله:** (باب كتابة القطائع) أي تكون توثيقه بيد المقطوع دفعاً للتزاع عنه.

**قوله:** (وقال الليث) لم أره موصولاً من طريقه. قال الإمام علي وغيرة: أورده عن الليث غير موصول، زاد أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه. واعتراض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها، وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني، وبأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق، وقد تقدم أنه عنده في الجزية من رواية زهير، وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم. وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا «يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» [الحشر: ٩] فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب: إيثارهم على أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستئثار عليهم. وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى.

## ١٦ - باب حلب الإبل على الماء

٢٣٧٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فلبي قال: حدثني أبي عن هلال بن عليٍّ عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «من حق الإبل أن تُحلب على الماء».

**قوله:** (باب حلب الإبل على الماء) أي عند الماء، والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء

(١) ليس في نسخة «ق»: إنكم.

قاله ابن فارس ، تقول : حلبتها أحلبها حلباً بفتح اللام .

**قوله:** (أن تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول ، وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات ، وأشار الداودي إلى أنه روي بالجيم وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب إلى الماء لا على الماء ، وإنما المراد حلبتها هناك لنفع من يحضر من المساكين ، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً وهو نحو النهي عن الجداج بالليل ، أراد أن تجد نهاراً لتحضر المساكين .

**قوله:** (على الماء) زاد أبو نعيم في «المستخرج» والبرقاني في «المصافحة» من طريق المعافي بن سليمان عن فليح «يوم ورودها» وساق البرقاني بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخرى في نسق ، وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الأعرج عن أبي هريرة مطولاً وفيه : «ومن حقها أن تحلب على الماء» وتقدم شرحه هناك .

## ١٧ - باب الرجل يكون له ممْرٌ أو شربٌ في حائطٍ أو في نَخْلٍ

وقال النبي ﷺ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيِّرَ فَثَمَرُتُهَا لِلْبَاعِ، وَلِلْبَاعِ الْمَمْرُّ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرَيْةَ» .

٢٣٧٩ - أخبرنا<sup>(١)</sup> عبد الله بن يوسف حدثنا<sup>(٢)</sup> الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيِّرَ فَثَمَرُتُهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ . وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ» .

وعن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ عن عمرٍ في العبد .

٢٣٨٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيانٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنهم قال : «رَحَصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ بُيَاعَ الْعَرَيَا بَخْرِصَهَا ثَمَرًا»<sup>(٣)</sup> .

٢٣٨١ - حدثنا عبد الله بن محمدٍ حدثنا ابن عيينةٍ عن ابن جريج عن عطاءٍ سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَدْعُو صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَيَا» .

٢٣٨٢ - حدثنا يحيى بن قزعةٍ حدثنا مالكٌ عن داودَ بن حصينٍ عن أبي سفيانَ مولى ابن أبي أحمدَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «رَحَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيعِ الْعَرَيَا بَخْرِصَهَا مَنْ

(١) في نسخة «ص»: حدثنا .

(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا .

(٣) في نسخة «ق»: ثمراً .

الثمر<sup>(١)</sup> فيما دون خمسة أو سُقٍّ، أو في خمسة أو سُقٍّ شَكَّ داود في ذلك.

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ<sup>(٢)</sup> بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الوليدُ بْنُ كثيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ حَدَّثَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيعَ الثَّمَرِ بِالْتَّمَرِ»<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَصْحَابُ الْعَرَابِيَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

قال أبو عبد الله<sup>(٤)</sup>: وقال ابن إسحاق حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ . . . مثُلَهُ .

**قوله:** (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل.

**قوله:** (وقال النبي ﷺ: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فشرتها للبائع) تقدم موصولاً في «باب من باع نخلاً قد أبرت»، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ووصله بمعناه في هذا الباب.

**قوله:** (وللبائع الممر والسقي حتى يرفع) أي ثمرته (وكذلك رب العريمة) وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المروي فوهم في ذلك وهماً فاحشاً. وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراف لاقتافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك صاحب العريمة. قال: وعندنا خلاف فيمن يسمى العريمة، هل هو على الواهب أو الموهوبة له؟ وكذلك سفي الشمرة المستثناء في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك. ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث:

**الأول:** حديث ابن عمر «من ابتع نخلاً» تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواية فيه في «باب من باع نخلاً قد أبرت» من كتاب البيوع.

**قوله:** (ومن ابتع عبداً وله مال إلخ) قال ابن دقيق العيد: استدل به لمالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام، وهي ظاهرة في الملك. قال غيره: يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم، لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع. وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد: لا يملك العبد شيئاً أصلاً والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال: السرج للفرس، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً فلا يجوز بيع العبد

(١) في نسخة «ق»: التمر.

(٢) في نسخة «ق»: زكريا، بالقصر.

(٣) في نسخة «ق»: بالثمر.

(٤) في نسخة «ق»: قال وقال.

ومعه دراهم بدر ابراهيم قاله الشافعي، وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد. واختلف فيما إذا كان المال ثياباً، والأصح أن لها حكم المال، وقيل: تدخل عملاً بالعرف، وقيل: يدخل ساتر العورة فقط. وقال الباجي: إن شرطه المشتري للعبد صحيحاً مطلقاً، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان. وقال المازري: إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع، وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد، والحديث حجة على قائل هذا. وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان. قال الفرطبي: أرجحهما إلحاقها بالبيع وكذا إن سلمه في الجنابة. وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، قال الكرماني: قوله: «وله مال» إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الشمرة إلى النخلة.

قوله: (وعن مالك) هو معطوف على قوله: «حدثنا الليث» فهو موصول، والتقدير: وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك. وزعم بعض الشرائح أنه معلق، وليس كذلك. وتعدد الكرماني. وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعاً، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفاً، وكذا هو في «الموطأ» لفظه: عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل «حدثني من سمع جابرأ عن النبي ﷺ». وقال الكرماني: قوله: «في العبد» أي في شأن العبد، أو التقدير: عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبائعه، أو زاد لفظ العبد بعد قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» أي والعبد كذلك. قلت: وأرجحها الأولى، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته. وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد، ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالقصتين، وقال النسائي: إنه خطأ، والصواب ما رواه يحيى القطان، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفاً. وقوله: «من ابتع عبداً ولو مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع» هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أورده في «باب العرايا» فقال: «عن عبد الله بن عمر» فذكر من باع نخلاً ثم قال: «ولمسلم من ابتع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع» وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم. واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال: هذه الزيادة أخرى لها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر، قال: فالمعنى لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده. انتهى ملخصاً. وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميماً عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته.

وقال النووي في شرح مسلم: لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، وذلك لا يضر فإن سالماً ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة. وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة. انتهى. قلت: أما نفي تخريجها فمبرود فإنها ثابتة عند البخاري هنا من

رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن باختصار، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فإنما هو في رفعها ووقفها لا في إثباتها ونفيها، فسالم رفع الحديثين جميعاً ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر، وقد رجح مسلم ما رجحه النساء. وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر: وهذا أحد الأحاديث الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع، قال أبو عمر: اتفقا على رفع حديث النخل، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين، ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع، والصحيح ما رواه سالم مرفوعاً في العبد والثمرة، قال ابن التين: لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك - يعني على جهة الفتوى - مستنداً إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان. قلت: قد نقل الترمذى في «الجامع» عن البخاري تصحيح الروايتين، ونقل عنه في «العلل» ترجيح قول سالم، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحاً في كتاب البيوع.

**قوله:** (والحرث<sup>(١)</sup>) أي الأرض المزروعة، فمن باع أرضاً محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع، والخلاف في هذه كالخلاف في النخل، ويؤخذ منه أن من أجر أرضاً وله فيها زرع أن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تصورت صورة الإجارة.

**قوله:** (سمى له نافع هؤلاء الثلاثة) <sup>(١)</sup> قال «سمى» هو ابن جريج والضمير في «له» لابن أبي مليكة. وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فإنه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة.

ثانيها: حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحاً في بابه.

ثالثها: حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاكمة والمزاينة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم إلا العرايا. فأما المخابرة فتقصد الكلام عليها في المزارعة. وأما المحاكمة فتقصد الكلام عليها في حديث أنس في «باب بيع المخاضرة». وأما المزاينة فتقصد الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في «باب المزاينة»، وأما بقيته فتقصد في «باب بيع الثمر على رؤوس النخل» من حديث جابر.

رابعها: حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضاً مشروحاً في بابه.

خامسها حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حممة في النهي عن المزاينة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في «باب بيع الثمر على رؤوس النخل» وقد تقدم شرح جميع هذه الأحاديث، وقوله هنا: «قال: وقال ابن إسحاق: حدثني بشير» يعني ابن يسار مثله، كذا لأبي ذر وأبي الوقت، ووقع للأصيلي وكريمة وغيرهما «قال أبو عبد الله: قال ابن إسحاق» فعلى هذا فهو معلق، ولم أره موصولاً من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان.

- خاتمة: اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثاً، المعلق منها خمسة والبقية موصولة،

(١) في هامش طبعة بولاق: قول الشارح (قوله والحرث إلخ) و (قوله سمي له نافع هؤلاء الثلاثة إلخ) هاتان العبارتان غير موجودتين في نسخ المتن التي بأيدينا، ولعلهما في الرواية التي وقعت للشارح فشرح عليهما.

والمحكر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثاً، والخالص تسعة عشر، وافقه مسلم على تخريرها سوى حديث عثمان في بشر رومة، وحديث ابن عباس في قصة هاجر، وحديث الصعب في الحمى، وحديث الزهرى المرسل في حمى النقيع، وحديث أنس في القطائع. وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٣- كتاب<sup>(١)</sup> الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس

قوله: (كتاب في الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لأبي ذر، وزاد غيره في أوله البسمة. وللنسيفي «باب» بدل كتاب، وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب. وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض.

### ١- باب مَنِ اشترى بالدَّيْنِ وَلِيَسَ عَنْهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لِيَسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥- حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي<sup>(٢)</sup> أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «غزوت مع النبي ﷺ فقال: كيف ترى بغيرك؟ أتبיעه؟ قلت: نعم، فبعثه إياه. فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطياني ثمنه».

٢٣٨٦- حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال: «تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال: حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد».

قوله: (باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضورته) أي فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه» وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله. ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه جمله في السفر

(١) في نسخة (ق) البسمة غير موجودة.

(٢) في نسخة (ق): كتاب في.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

وقضائه ثمنه في المدينة، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة. وحديث عائشة في شرائطه صحيح من اليهودي الطعام إلى أجل، وهو مطابق للركن الأول. قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه صحيح لو حضره الثمن ما أخرجه، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته ديناً، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمها إخراجه، قلت: وحديث جابر يأتي الكلام عليه في الشروط، وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الرهن. قوله في أول حديث جابر: «حدثنا محمد بن يوسف» هو البيكتندي كذا ثبت لأبي ذر، وأهمل عند الأكثر وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكي ذلك عن رواية ابن السكن، ثم وجده في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربيري كذلك. وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد، ومغيرة هو ابن مقسم.

## ٢- باب مَنْ أَخَذَ أُموالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي حدثنا سليمان بن يلالي عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صحيح قال: «مَنْ أَخَذَ أُموالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَ اللَّهُ». صحيح

قوله: (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث. قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني والتمني خلاف الإرادة. قلت: وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتکفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقيد بالقدرة في الحديث، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز.

قوله: (عن ثور بن زيد) بفتح الراي وهو дили، ولإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان «حدثني ثور».

قوله: (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة، زاد ابن ماجه «مولى ابن مطیع». قلت: واسمه سالم، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (أدى الله عنه) في رواية الكشميهني «أداها الله عنه» ولا بن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا» وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيما مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلاً أو يفجأه الموت وله مال مخبء و كانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا. ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعه عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتکفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام. والله أعلم.

قوله: (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه. وهو

علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة فمن يتعاطى شيئاً من الأمرين، وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئصال أموال الناس والترغيب في حسن التأدبة إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل. وقال الداودي: فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد له. وفيأخذ هذا من هذا بعد كثير. وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها. وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من روایة محمد بن علي عنه أنه كان يستدين، فسئل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه» إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ: «ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون، قالت: فأنا ألتمن ذلك العون» وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة. وفيه أن من اشتري شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل يتنظر به حلول الأجل لاقتصره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزم برد البيع قال ابن المنير.

### ٣- باب أداء الديون، وقول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظُمُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]

٢٣٨٨ - حدثني أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر - يعني أحدهما - قال: ما أحب أن تحوّل لي ذهباً يمكنه عندي منه دينار فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده ل الدين». ثم قال: إن الأكثرين هم الأقلون، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا - وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم. وقال: مكانك، وتقدم غير بعيد فسمعت صوتاً، فاردث أن آتيه. ثم ذكرت قوله: مكانك حتى آتيك. فلما جاء قلت: يا رسول الله، الذي سمعت - أو قال: الصوت الذي سمعت - قال: وهل سمعت؟ قلت: نعم، قال: أتاني جبريل عليه السلام<sup>(١)</sup> فقال: من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: ومن فعل كذا وكذا؟ قال: نعم».

٢٣٨٩ - حدثني أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

(١) في نسخة «ق»: الصلاة والسلام.

«لو كان لي مثل أُحْدِي ذَهَبًا ما يَسْرُئِنِي أَن لا يَمْرُرَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وعندِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنِ» رواه صالح وعقيل عن الزهرى. [الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥] [٧٢٢٨]

**قوله:** (باب أداء الدين) في رواية أبي ذر «الديون» بالجمع (وَقُولُ الله تَعَالَى): **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** الآية كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وغيره الآية. قال ابن المنير: أدخل الدين في الأمانة لثبت الأمر بأدائه، إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى: **﴿إِنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [الأحزاب: ٧٢] وفسرت هناك بالأوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق اهـ. ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فحال ما في الذمة أولى. وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت في الولاة، وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات. وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال: «كان لي دين على رجل فخاصمه إلى شريح فقال له: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وأمر بحبسه» ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر «كنت معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ أَحَدًا قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَحُولَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عَنِي مِنْ دِيْنَارٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ دِيْنَارٍ، إِلَّا دِيْنَارًا أَرْصُدُهُ لِدِينِ» الحديث. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق. وغرضه هنا هذا القدر المذكور. قال ابن بطال: فيه إشارة إلى عدم الاستغراف في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذًا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد، ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً اهـ. ولا يخفى ما فيه. وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه ﴿من الزهادة في الدنيا﴾.

**قوله:** (ما أَحَبُّ أَنْ يَحُولَ لِي ذَهَبًا) كذا لأبي ذر «تحول» بفتح المثلثة، ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك: فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة، وعاب بعضهم استعماله على الحريري. قال: وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاريًا مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرًا، وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فإنه بزيادة المثلثة تجدد له حذف ما كان فاعلاً وجعل أول المفعولين فاعلاً وثانيهما خبراً منصوباً.

**قوله:** (أَرْصُدُهُ لِدَيْنِ) ثبت في روايتنا بضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد، والأول أوجه تقول: أَرْصُدُهُ أَيْ هِيَأَتُهُ وَأَعْدَدَتُهُ وَرَصَدَتُهُ أَيْ رَبْتُهُ، وقوله: **«الْأَكْثَرُونَ أَيْ مَا لَا وَالْأَقْلَوْنَ أَيْ ثُوابًا إِلَّا مِنْ ذَكْرٍ**، وقوله: **«وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**» ما زائدة أو صفة، وقوله: **«مَكَانُكَ**» بالنصب محدوف العامل أي الزم ممكانك، وقوله: **«قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتَ**» خبره محدوف تقديره ما هو، وقوله: **«وَمَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا**» فسر في الرواية الآتية في الرقاق **«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» ووقع في رواية المستملي هنا **«وَإِنْ**» بدل ومن.

**قوله:** عقب حديث أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر: (رواه صالح وعقيل عن الزهرى)

يعني عن عبيد الله عن أبي هريرة، وطريقهما موصول في «الزهريات» لمحمد بن يحيى الذهلي.

**قوله:** (لو كان لي مثل أحد ذهباً) قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل، ونظيره قوله تعالى: «ولو جتنا بمثله مداداً» [الكهف: ١٠٩].

**قوله:** (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً منفيأ بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني حذف كان وهو جواب لو، وفيه ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اهـ. وقع في حديث أبي ذر «ما يسرني أن يمكث عندي» وفي حديث أبي هريرة: «يسريني أن لا يمكث» ومفهوم كل منها مطابق لمعنى الآخر، وقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة «ما يسرني أن لا يمكث» وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

#### ٤- باب استئراض الإبل

٢٣٩٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كعبيل قال: سمعت أبا سلمة بعنه يُحدِّث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظَ له، فهمَّ به أصحابُه، فقال: دَعْوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ». وقالوا<sup>(١)</sup>: لا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قال: اشترُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

**قوله:** (باب استئراض الإبل) أي جوازه ليرد المفترض نظيره أو خيراً منه.

**قوله:** (أنَّ رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الآية في الهبة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ سِنًا فجاءَ صَاحِبِهِ يَتَقاضِيهِ» أي يطلب منه قضاء الدين، وفي أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتي بعد بابين «كان لرجل على النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ من الإبل فجاءَهُ يَتَقاضِيهِ» ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان « جاءَ أَعْرَابِيًّا يَتَقاضِي النَّبِيَّ ﷺ بَعِيرًا»، وله عن يزيد بن هارون عن سفيان «استقرض النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا» وللترمذني من طريق علي بن صالح عن سلمة «استقرض النَّبِيُّ ﷺ سِنًا».

**قوله:** (فأغلظ له) يحتمل أن يكون الإغلاق بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافراً فقد قيل إنه كان يهودياً، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة. وقع في ترجمة بكر بن سهل في «معجم الطبراني الأوسط» عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابي، وقع للعرباض نحوها.

(١) في نسخة «ف»: قالوا.

**قوله:** (فهم به أصحابه) أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي ﷺ.

**قوله:** (فإن لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المنشود.

**قوله:** (واشتروا له بعيراً) في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره.

**قوله:** (قالوا لا نجد) في رواية سفيان الآتية «فقال أعطوه، فطلبوا منه فلم يجدوا إلا فوقيها»، وفي رواية عبد الرزاق «فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره» والمماطبة بذلك هو أبو رافع مولى النبي ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه قال: «استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرأ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة» ولابن خزيمة «استلطف من رجل بكرأ فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيتك، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إيه» ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها: «اشتروا له» بأنه أمر بالشراء أولأ ثم قدمت إبل الصدقة فأعطيته منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة من استحق منها شيئاً، ويفيد رواية ابن خزيمة المذكورة «إذا جاءت الصدقة قضيتك» اهـ. والبكر بفتح الموندة وسكون الكاف الصغير من الإبل، وال الخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع، والرباعي بتخفيف الموندة من ألقى رباعيته.

**قوله:** (فإن خيركم أحسنكم قضاء) في رواية عثمان بن جبلا عن شعبة الآتية في الهبة: «فإن من خيركم أو خيركم» كذا على الشك، وفي رواية ابن المبارك «أنضل لكم أحسنكم قضاء» وفي رواية سفيان الآتية «خياركم» فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم في المعاملة أو تكون «من» مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة. وقوله: «أحسنكم» لما أضيق أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد، وقد وقع في رواية سفيان بعد باب «من خياركم» وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله. وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجازفة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق. وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والحنفيه واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روی عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله.

وآخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة، وفي سمع الحسن من سمرة اختلاف. وفي الجملة هو حديث صالح للحجارة. وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبيين، ويتعمى المصير إلى ذلك لأن الجمع بين

الحاديدين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استفراض الحيوان والسلم فيه. واعتذر من منع بأن الحيوان يختلف اختلافاً مبايناً حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه، وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويع والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة، وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت. وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذلك الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات، واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه عليه السلام وأنه كان افترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفي صاحبه منها، ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء في الأصل وجهة الاستحقاق في الزائد، وقيل: كان افترضه في ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارماً فجاز له الوفاء من الصدقة، وقيل: كان افترضه لنفسه فلما حل الأجل اشتري من إبل الصدقة بغيراً من استحقه أو افترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك، والاحتمال الأول أقوى، ويؤيده سياق حديث أبي رافع، والله أعلم.

- تنبية: هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرخ في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمني وذلك لما حج، والله أعلم.

## ٥- باب حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُبْعَةُ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ماتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَا يَعْنَى النَّاسَ، فَأَتَجُوزُ عَنِ الْمُوْسِرِ وَأَخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَعَفَرَ لَهُ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (باب حسن التقاضي) أي استحباب حسن المطالبة، أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب من أنظر معسراً» من كتاب البيوع. قوله في هذه الرواية: «فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ» فيه حذف تقديره: فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ؟ وَوَقَعَ هُنَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟» وَشِيخُ الْبَخَارِيِّ فِيهِ هُوَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الْمُلْكِ هُوَ ابْنُ عَمِيرٍ.

## ٦- باب هل يعطى أكبر من سنه؟

٢٣٩٢- حدثنا مسدد<sup>(١)</sup> عن يحيى عن سفيان قال<sup>(٢)</sup>: حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقادسه بغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوه. فقالوا: لا نجد<sup>(٤)</sup> إلا سنًا أفضل من سنّه، فقال الرجل: أو فيتني أوفاك الله<sup>(٥)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: أعطوه، فإنّ من خيار الناس أحسنهم قضاء».»

قوله: (باب هل يعطى أكبر من سنّه)؟ هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول، وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضي قبل بباب، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه. ويحيى المذكور فيه هو القطان، وسفيان شيخه هو الثوري، وسيأتي بعد ستة أبواب من روایته عن شيخ له آخر وهو شعبة.

## ٧- باب حسن القضاء

٢٣٩٣- حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على النبي ﷺ سنٌ من الإبل، فجاءه يتقادسه، فقال ﷺ: أعطوه. فطلبوها سنّة فلم يجدوا<sup>(٥)</sup> إلا سنًا فوقها، فقال: أعطوه. فقال: أو فيتني أوفي الله بك. قال النبي ﷺ: إنّ خياركم أحسنكم قضاء».»

٢٣٩٤- حدثنا خلاد<sup>(٦)</sup> حدثنا مسعود<sup>(٧)</sup> حدثنا مُحارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعود: أرأه قال صحي - فقال: صل ركعتين. وكان لي عليه دين فقضاني وزادني».»

قوله: (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين، وأورد فيه الحديث المذكور، وهو ظاهر فيما ترجم له.

قوله: (سن) أي جمل له سن معين، وقوله في هذه الرواية «أوفي الله بك» وقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي قبله «أوفيته أوفاك الله» ثم أورد فيه حديث جابر: «أتيت النبي ﷺ» وفيه: «وكان لي عليه دين فقضاني وزادني» وقد تقدم في مواضع، وفي بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو في الوكالة، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط.

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٣) في نسخة «ص»: فقال.

(٤) في نسخة «ص»: ما نجد.

(٥) في نسخة «ق» يجدوا له

(٦) زاد في نسخة «ص»: بن يحيى.

(٧) في نسخة «ص»: بن يحيى.

## ٨- باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

٢٣٩٥ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبارنا يونس عن الزهرى قال: حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره «أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً عليه دينه»، فاشتَدَ الغرماء في حقوقهم، فأتى النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر<sup>(١)</sup> حائطي ويحللوا أبي فآباؤها، فلم يعطِهم النبي ﷺ ثمره حائطي وقال: ستعدو عليك، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في التخل ودعى في ثمرها بالبركة، فجاءها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها».

قوله: (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال: هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها، والصواب «وحلله» بإسقاط الألف. قلت: رأيته في رواية أبي علي بن شبوة عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الإماماعيلي، لكن بقية الروايات بلفظ «أو» قال ابن بطال: لأنه يجوز أن يقضى دون الحق بغير محالة، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه أهـ. ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضاء صاحب الدين، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز. ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه: «فسألتهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي» وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة. فسيأتي في الباب الذي يليه أن النبي ﷺ سأله غريمته في ذلك، وسيأتي من هذه الطريق أتم مما هنا في كتاب الهبة، ويأتي الكلام عليه مستوفى في «علامات النبوة» إن شاء الله تعالى. وقوله في هذه الرواية «عن ابن كعب بن مالك» ذكر أبو مسعود وخلف في «الأطراف» وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمن، وذكر المزي أنه عبد الله، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله. قلت: والرواية بذلك عند الإماماعيلي إلا أنه قال فيه: «إن جابرًا قتل أبوه» وصورته عباس، فإنه لم يقل إن جابرًا أخبره ولا حدثه، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن، نعم روى الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء أحد كما مضى في الجنائز، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به، والله أعلم.

## ٩- باب إذا قاصَّ، أو جازَفَه في الدَّيْنِ تَمْرًا بَتَمْرٍ أو غَيْرِه

٢٣٩٦ - حدثني إبراهيم بن المنير حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره: «أن أباه ثُوْفَيْ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَيْنَ وَسَقَا لِرْجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فاستنطَرَهُ جابر، فأبى أن يُنْظَرَهُ، فكلَّمَ جابر رسول الله ﷺ ليُشَفَعَ له إلَيْهِ، فجاءَ رسول الله ﷺ فكلَّمَ اليهوديَّ ليأخذَ ثمر<sup>(٢)</sup> نخله باليهوديَّة فأخذَ ثمره».

(١) في نسخة «ص»: ثمر.

(٢) في نسخة «ق»: ثمر.

النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدَّ لَهْ فَأُوفِ لَهُ الَّذِي لَهُ، فجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسبعيناً، وفضلت له سبعة عشر وسبعيناً، فجاء جابرُ رسول الله ﷺ ليُخْبِرَهُ بالذِي كَانَ فوْجَدَهُ يُصْلِي الْعَصَرَ، فلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَّى فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا».

**قوله:** (باب إذا قاص أو جازف في الدين) أي عند الأداء فهو جائز (تمراً يتمراً أو غيره) قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريميه تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي به. وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العريaya، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب، فإنه رسول سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجھول القدر في الأسواق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر<sup>(١)</sup> الحائط دون الذي له كما وقع التصریح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه: «فَأَبْوَا وَلَمْ يَرُوا أَنْ فِيهِ وَفَاءً» وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب فاعتراض به فقال: هذا لا يصح. ثم اعتزل بنحو ما ذكره المهلب، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال: بيع المعلوم بالمجھول مزابنة فإن كان تمراً نحوه فمزابنة وربا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء لأن التفاوت متحقق في العرف فيخرج عن كونه مزابنة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في «علامات النبوة» إن شاء الله تعالى. قوله في هذا الإسناد: «حدثنا أنس» هو ابن عياض أبو ضمرة، وهشام هو ابن عروة، ووھب هو ابن كيسان والإسناد كلھ مدینيون.

#### ١٠ - باب من استعاد من الدين

٢٣٩٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ح. وحدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعُو في الصلاة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرام». فقال لها قائل: ما أكثر ما تستعذ يا رسول الله من المغرام؟ قال: إنَّ الرجلَ إذا غُرمَ حدثَ فنكذَبَ ووَعَدَ فأخلَفَ».

**قوله:** (باب من استعاد من الدين). حدثنا أبو اليمان تقدم بهذا الإسناد والمتن في أواخر صفة الصلاة، وسياقه هناك أتم، وتقدم شرحه ثم، والسياق الذي هنا كأنه للإسناد الثاني، ويفيده أن روایة أبي اليمان المفردة هناك صرحت فيها بالإخبار من عروة للزهرى وذكر هنها

(١) في نسختي «ص، ق» ثمر.

بالمعنى. وإسماعيل المذكور هنا هو ابن أبي أويس، وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكتبه أشهر، وسلامان هو ابن بلال، والإسناد كله مدنيون. قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنَّه استعاد من الدين، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال أهـ. ويحتمل أن يراد بالاستعادة من الدين الاستعادة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوايـل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعـته، ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة. ثم رأيت في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعادة من الدين وجواز الاستدانة، لأنَّ الذي استعـد منه غوايـل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزـاً.

### ١١- باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨- حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلـاً فإلينا».

٢٣٩٩- حدثني<sup>(١)</sup> عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من مؤمنٍ إلـا وأنا أولـى به في الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئـتم: ﴿النـبـيُّ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأيـمـا مـؤـمـنـ مـاتـ وـتـرـكـ مـالـاـ فـلـيـرـثـهـ عـصـبـتـهـ مـنـ كـانـواـ، وـمـنـ تـرـكـ دـيـنـاـ أـوـ ضـيـاعـاـ فـلـيـأـتـنـيـ، فـأـنـاـ مـوـلـاهـ».

قوله: (باب الصلاة على من ترك ديناً) قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين، وأن الاستعادة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوايـله، وأورد الحديث الذي فيه «من ترك ديناً فليأتـيـ» وأشار به إلى بقـيـتهـ وهو أنه كان لا يصلـيـ علىـ منـ عـلـيـهـ دـيـنـ، فـلـمـ فـتـحتـ الفـتوـحـ صـارـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ، وـقـدـ مـضـيـ بـتـمـامـهـ فـيـ الـكـفـالـةـ. وـيـأـتـيـ بـقـيـةـ شـرـحـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـأـحـزـابـ وـفـيـ الـفـرـائـضـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. وـقـولـهـ: «كـلـاـ» بـالـفـتـحـ وـالـتـشـدـيدـ أـيـ عـيـالـاـ، وـقـولـهـ: «ضـيـاعـاـ» بـفـتـحـ الـمـعـجمـةـ أـيـ عـيـالـاـ أـيـضاـ، قال الخطابيـ: جـعـلـ اسـمـاـ لـكـلـ ماـ هـوـ بـصـدـدـ أـنـ يـضـيـعـ مـنـ وـلـدـ أـوـ خـدـمـ، وـأـنـكـ الخـطـابـيـ كـسـرـ الضـادـ، وـجـوـزـهـ غـيـرـهـ عـلـىـ أـنـ جـمـعـ ضـائـعـ كـجـيـاعـ وـجـائـعـ.

### ١٢- باب مطلُ الغَنِيِ ظُلْمٌ

٢٤٠٠- حدثنا مسـدـدـ حدثنا عبد الأعلى عن مـعـمـرـ عن هـمـامـ بنـ مـنـبـهـ أـخـيـ وـهـبـ بنـ مـنـبـهـ أـنـ سـمـعـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «مـطـلـ الغـنـيـ ظـلـمـ».

قوله: (باب مظل الغني ظلم) ترجم بلفظ الحديث، وهو طرف من حديث مضى تماماً في الحالة مع الكلام عليه. وعبد الأعلى الذي في الإسناد هو ابن عبد الأعلى البصري.

### ١٣ - باب لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي ﷺ: «لَيُواجِدَ يَحْلُّ عَقْوَبَتَهُ وَعِرْضَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال سفيان عرضه: يقول مطلني. وعقوبته: الحبس.

٢٤٠١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>: «أتني النبي ﷺ رجلٌ يتغاضأ فاغلظ له، فهم به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً».

قوله: (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريباً وهو نص في ذلك، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال، وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريباً.

قوله: (ويذكر عن النبي ﷺ: لَيُواجِدَ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ) اللي بالفتح المظل، لوى يلوى. والواجد بالجيم الغني، من الوجد بالضم بمعنى القدرة. ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالماً. والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

قوله: (قال سفيان: عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس) وصله البهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ: «عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن» وقال إسحاق: فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه، وقال أحمد: لما رواه وكيع بسنده قال وكيع: «عرضه شكايته» وقال كل منهما: عقوبته حبسه. واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرًا على الوفاء تأدیباً له وتشدیداً عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه، وبقوله: «الواجد» على أن المعسر لا يحبس.

- تنبیه: وقع في الرافعي في المتن المرفوع: «لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه» وهو تغیر، وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى.

٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلسي في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به  
وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه. وقال سعيد بن

(١) في نسخة «ق»: عرضه وعقوبته.

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال.

المسيب: قضى عثمان مَنْ اقتضى من حقه قبل أن يُفلِسَ فهو له، ومن عَرَفَ مَتَاعَهُ بعْيَهُ فهو أَحَقُّ به.

٢٤٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره الله سمع أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ - أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - «مَنْ أَدْرَكَ مَالُهُ بَعْيَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلساً لأن صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التالفة كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيقة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب، قوله: «في البيع» إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصاً، قوله: «والقرض» هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع. قوله: «والوديعة» هو بالإجماع، وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد في البيع، والآخرون أولى لأن ملك الوديعة لم يتقل، والمحافظة على وفاء من اصططع بالقرض معروفاً مطلوب.

قوله: (وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) أما قوله: «وتبيّن» فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحكم، وأما العتق ف محله ما إذا أحاط الدين بما له فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضاً إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وقال بعضهم: يوقف وهو قول الشافعي، واختلف في إقراره فالجمهور على قوله وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضه قول إبراهيم النخعي: بيع المحجور وابتياه جائز.

قوله: (وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان) أي ابن عفان إلخ، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد لفظه: «أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى» فذكره وقال فيه: «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله: قبل أن يفلس، والباقي سواء.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى، وفي هذا السنداً أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولـى القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة.

(١) زلـد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله هذا الإسناد كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وأبو بكر بن محمد وعمـر بن عبد العـزيـز وأـبـوـبـكـرـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ وأـبـوـهـرـيرـةـ كانواـ كـلـهـمـ عـلـىـ المـدـيـنـةـ.

**قوله:** (قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير، فإني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثريتهم فيه التصريح بالسماع، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً.

**قوله:** (من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسنده حديث الباب عند مسلم بلفظ: «إذا وجد عنده المتعاق ولم يفرقه» ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلاً: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به» فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة الغراماء وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معاذ عنه، وهذا وإن كان مرسلاً فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهري، وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود، ولا ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال: «قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغراماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغراماء» وإليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور، وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحًا وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلا أن للشافعي قولًا هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه، على التفاصيل المنشورة في كتب الفروع.

**قوله:** (عند رجل أو إنسان) شك من الراوي أيضًا.

**قوله:** (قد أفلس) أي تبين إفلاسه.

**قوله:** ( فهو أحق به من غيره) أي كائناً من كان وارثاً وغريماً وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالق الأصول، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتعاق وديعة أو لقطة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقييد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضاً بما ذكروه ينتقض بالشقة، وأيضاً فقد ورد التفصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ: «إذا ابتعى الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغراماء» ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلطته» والباقي مثله، ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبل «إذا وجد عنده المتعاق أنه لصاحبه الذي باعه» وفي مرسلي ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق «من باع سلعة من رجل لم ينقدر ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغراماء» وفي مرسلي مالك المشار إليه «أيما رجل باع متاعاً» وكذا هو عند من

قدمنا أنه وصله، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى.

- تنبية: وقع في الرافعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته، فقال السبكي في «شرح المنهاج» هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود، فإن اللفظ المشهور أي الذي في البخاري عام أو محتمل، بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم، قال: وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى. وللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان. وحمله بعض الحنفية أيضاً على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة، وتعقب بقوله في حديث الباب: «عند رجل» ولا بن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد «ثم أفلس وهي عنده» وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى «إذا أفلس الرجل وعنده متاع» فلو كان لم يقبضه ما نص في الخبر على أنه عنده، واعتذر لهم بكونه خبر واحد فيه نظر، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً، قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان في هذا مخالفًا من الصحابة. وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء، وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان، وقال القرطبي في «المفہم»: تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي: تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى. واختلف القائلون في صورة - وهي ما إذا مات ووجدت السلعة - فقال الشافعي: الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره، وقال مالك وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتج بما في مرسلي مالك «وإن مات الذي ابتعاه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» وفرقوا بين الفلس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستوروا في ذلك، بخلاف المفلس.

واحتاج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ أيماراً رجلاً مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» وهو حديث حسن يحتاج بمثله، أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره «إلا أن يترك صاحبه وفاء» ورجحه الشافعي على المرسل وقال يحتاج أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رروا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك، بل صرخ ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة. وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسلي مالك من قول الراوي، وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليتاً. والله أعلم. ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن، فقال مالك: يلزمهم القبول، وقال الشافعي وأحمد: لا يلزمهم ذلك لما فيه من المنة، وأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ. وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته.

ويتحقق بالطبع المؤجر فيرجع مكتري الدابة أو الدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح عن الشافعية والمالكية. وإدراج الإجارة في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتع أو المال، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين، ومن لوازمه ذلك الرجوع في المنافع، فثبتت بطريق اللزوم. واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متعاه بعينه فيكون أحق به، ومن لوازمه ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت، واستدل به على أن لصاحب المتع أن يأخذه وهو الأصح من قول العلماء، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطلب أو هرب قياساً على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالاً، والأصح من قول العلماء أنه لا يفسخ، واستدل به على أن الرجوع إنما يقع في عين المتع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليس بمتاع البائع، والله أعلم.

### ١٥- باب من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلأً

وقال جابر: «اشتدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِيْنِ أَبِيهِ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبِلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبْوَا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكُسِرُهُ لَهُمْ وَقَالَ: سَأَغْدُو عَلَيْكُمْ غَدًا، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ».<sup>(١)</sup>

**قوله:** (باب من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلأً) ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقاً، وقد تقدم موصولاً قريباً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر، لكنه ليس فيه قوله: «ولم يكسره لهم» وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي، واستنبط من قوله ﷺ: «سأغدو عليكم» جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلأً.

- **تبنيه:** سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح.

### ١٦- باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

٢٤٠٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بْنُ زَرْيَعَ حدثنا حُسْنُ الْمُعْلَمُ حدثنا عطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عن جابرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُّرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشتَرَاهُ نُعَيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ».

**قوله:** (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه)

(١) في نسختي «ص، ق»: ثمر.

ذكر فيه حديث المدبر مختصراً وسيأتي الكلام عليه في العنق . قال ابن بطال: لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة: «فقسمه بين الغرماء» لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام ، وليس فيه أنه كان عليه دين ، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بما له كله ويبيق فقيراً . ولذلك قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» انتهى . وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح . واحتمال أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه ، فلهذا ترجم على التقديرين . مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر ، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن بييعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى . والذي يظهر لي أن في الترجمة لفأ ونشرأ ، والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه . و «أو» في الموضعين للتنويع ، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير ، وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائي وغيره . وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «أن النبي ﷺ قال: خذوا ما وجدمكم وليس لكم إلا ذلك» وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى بييعه عليه ويفصل بين غرمائه على نسبة ديونهم ، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أخيه: «فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم» ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين ، وكذلك كان .

## ١٧- باب إذا أقرَضَهُ إلى أَجَلٍ مُسْمَى، أو أَجَلَهُ في الْبَيْعِ

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به ، وإن أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دِرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْرِطْ .

وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض .

٤٢٠- وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه: «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً منبني إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلفه، فدفعها إليه إلى أجل مسمى» فذكر الحديث .

قوله: (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه ، والأكثر على جوازه في كل شيء ، ومنعه الشافعي . وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقاً . وكأن البخاري احتاج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة .

قوله: (وقال ابن عمر إلخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال: «قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي ، قال: لا بأس به ما لم تشرط». وروى

كتاب الاستقرار وآداء الديون والحجر والفلس / باب ١٨ / ح ٢٤٠٥، ٢٤٠٦ — مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح «أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيراً منها» وقد تقدم الكلام على هذا الشق في «باب استقرار الأبل».

**قوله:** (وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما.

**قوله:** (وقال الليث إلخ) ذكر طرفاً من حديث الذي أسلف ألف دينار، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الكفالة».

## ١٨- باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال: «أصيَّبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيالًا وَدِينًا، فَطَلَبَتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ<sup>(١)</sup> فَأَبْوَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا. فَقَالَ: صَفَّتْ تَمَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِهِ<sup>(٢)</sup>: عِذْقَ ابْنِ زِيدٍ عَلَى حِدَّةِ، وَاللَّيْنَ عَلَى حِدَّةِ، وَالعَجْوَةَ عَلَى حِدَّةِ، ثُمَّ أَحْضَرْتُهُمْ حَتَّى آتَيْكَ. فَفَعَلْتُ. ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لَكُلَّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمَرُّ كَمَا هُوَ كَانَهُ لَمْ يُمَسَّ». .

٢٤٠٦ - «وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ. قَالَ: يُعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا دَنَوْنَا إِسْتَأْذَنْتُ قَلْتُ<sup>(٤)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَا تَزَوَّجْتَ، بِكَرَأً أمَّ<sup>(٥)</sup> ؟ قَلْتُ: ظَيَّبًا، أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ظَيَّبًا ثُلِمْهُنَّ وَتُؤَذِّبُهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: أَئْتِ أَهْلَكَ فَقَدِيمَتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَعْيِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالذِّي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِّزَهُ إِيَّاهُ. فَلَمَّا قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ». .

**قوله:** (باب الشفاعة في وضع الدين) أي في تخفيفه، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد، والمقصود منه الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا، فاستشفعوا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم فأبوا» الحديث. وقوله في هذه الرواية

(١) ليس في نسخة «ق»: من دينه.

(٢) في نسخة «ق»: حدة.

(٣) في نسخة «ق»: عليه السلام.

(٤) في نسخة «ق»: قلت.

(٥) في نسخة «ق»: أو.

«صنف تمرك» أي أجعل كل صنف وحده، وقوله: «على حدة» بكسر الحاء وتحقيق الدال أي على انفراد. وقوله: «عذق ابن زيد» بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر، والعذق بالفتح النخلة، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر، وقيل هو الرديء. وقوله: «فأزحف» بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة أي كل وأعيا، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسه وكأنهم كانوا بقولهم أزحف رسنه أي جره من الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثره الاستعمال. وحكي ابن التين أن في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثي، وكأنه لم يقف على ما قدمناه. وقوله: «ووكرزه» كذا للأثر بالواو أي ضربه بالعصا، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي «وركرزه» بالراء أي رکز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها، وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة، وعلى بيع جمله في الشروط إن شاء الله تعالى.

## ١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال

وقول الله تعالى<sup>(١)</sup>: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» [البقرة: ٢٠٥] و «لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ» [يونس: ٨١]، وقال في قوله تعالى: «أَصْلَوْا ثُكَّ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آباؤنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ» [هود: ٨٧]، وقال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» [النساء: ٥]<sup>(٢)</sup> وما ينهى عن الخداع.

٢٤٠٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رجل للنبي ﷺ: إني أخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلاة. فكان الرجل يقوله».

٢٤٠٨ - حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعيبة عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقوَّةَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأَدَّ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلٌ وَقَالٌ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

قوله: (باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تبارك وتعالى: والله لا يحب الفساد) كذا للأكثر، وقع في رواية النسفي: «إن الله لا يحب الفساد» والأول هو الذي وقع في التلاوة.

قوله: (ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للأكثر، ولا بن شبوه والنسيفي «لا يحب» بدل لا يصلح، قيل: وهو سهو، ووجهه عندي - إن ثبت - أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة «إن الله لا يصلح عمل المفسدين».

(١) في نسخة «ق»: تبارك وتعالى.

(٢) زاد في نسخة «ق»: والحجر في ذلك.

**قوله:** (وقال: أسلوatk تأمرك أن ترك - إلى قوله - ما نشاء) قال المفسرون: كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك، أي إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحتها.

**قوله:** (وقال: ﴿وَلَا تؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُم﴾ الآية) قال الطبرى بعد أن حکى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندها عامة في حق كل سفيه صغيراً كان أو كبيراً ذكرأً كان أو أثني، والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبیره.

**قوله:** (والحجر في ذلك) أي في السفة، وهو معطوف على قوله: «إضاعة المال» والحجر في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من التصرف في المال، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه، والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهريه وافق أبو يوسف ومحمد، قال الطحاوي: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة «وكتب تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لنثبت لحيته وإنه لضعف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه يتم» وهو وإن كان موقعاً فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين.

**قوله:** (وما ينهى عن الخداع) أي في حق من يسيء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه. ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع، وقد تقدم الكلام عليه في «باب ما يكره من الخداع في البيع» من كتاب البيوع، وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير، ورد قول من احتج به لمنع ذلك. والله المستعان.

**قوله:** (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، والإسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الري، ومنصور وشيخه وشيخه تابعيون في نسق.

**قوله:** (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل: خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنون نحو ذلك، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه: «إضاعة المال» وقد قال الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

## ٢٠- باب العَبْدُ راعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حدثنا أبو اليمن أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله يقول: «كُلُّكُمْ راعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالإِمَامُ راعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ راعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأة فِي بَيْتِ زَوْجِهَا راعيةٌ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

رَاعٍ<sup>(١)</sup>، وهو مسؤولٌ عن رعيته. قال: فسمعت<sup>(٢)</sup> هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: والرجلُ في مالِ أبيه راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته، فكُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته».

**قوله:** (باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر «كلكم راع ومسؤول عن رعيته» وفيه: «والخادم في مال سيده وهو مسؤول» كذا في رواية أبي ذر ولغيره «في مال سيده راع وهو مسؤول» ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه: «والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول» وكان المصنف استبطط قوله: «ولا يعمل إلا بإذنه» من قوله: «وهو مسؤول» لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده.

**قوله:** (فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه) هذا ظاهر في أن القائل «وأحسب» هو ابن عمر، وقد قدمت جزم الكرماني في «باب الجمعة في القرى» بأنه يونس الرواوي له عن الزهرى وتعقبته، وسيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

(١) سقط كلمة «راع» من نسخة «ق».

(٢) في نسخة «ص»: وسمعت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٤- كتاب الخصومات

١- باب<sup>(١)</sup> ما يُذكُر في الإشخاصِ، والخصومة بين المسلم واليهود

٢٤١٠- حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال: عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال: سمعت النزال بن سبرة سمعت عبد الله يقول: «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: كلامكما محسن. قال شعبة: أطعه قال: لا تختلفوا، فإنَّ من كان<sup>(٢)</sup> قبلكم اختلفوا فهلوكوا». [الحديث ٢٤١٠ - أطرافه في: ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧]

٢٤١١- حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «استَبَرْ رجُلٌ من المسلمين ورجُلٌ من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطَّمَ وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلمين، فدعاه النبي ﷺ المسلم فسألَه عن ذلك، فأخبره. فقال النبي ﷺ: لا تُخِرِّونِي على موسى ، فإنَّ الناس يَصْعَقُونَ يوم القيمة فأصعَقَ مَعْهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْيقُ ، فإذا موسى باطَّشْ جَبَ<sup>(٣)</sup> العَرْشَ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مَمَّنْ أَسْتَشْنَى اللَّهُ». 

---

(١) سقط من نسخة «ق»: كتاب الخصومات باب.

(٢) ليس في نسخة «ق»: كان.

(٣) في نسخة «ق»: جانب.

٢٤١٢ - حدثني<sup>(١)</sup> موسى بن إسماعيل حدثنا عمر وبن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَهُودِيًّا فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرِبْ وَجْهِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِكَ». فَقَالَ: مَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: ادْعُوهُ. فَقَالَ: أَضْرَبْتَهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَلْتُ: أَيْ خَيْرُ، عَلَى مُحَمَّدٍ؟ فَأَخَذْتُنِي غَصْبَةً ضَرِبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُ عَنِ الْأَرْضِ، إِنَّمَا أَنَا بِمُوسَى آخِذُ بِقَائِمَةِ مِنْ قَوَافِلِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوِسِّبَ بِصَاعِقَةِ الْأُولَى».

[الحديث: ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧.]

٢٤١٣ - حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانُ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

[ال الحديث: ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥.]

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ما يذكر في الإشخاص والخصوم بين المسلم واليهود كما للأكثر، ولبعضهم «واليهودي» بالإفراد، زاد أبو ذر أوله «في الخصومات» وزاد في أثناءه «والملازمة». والإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد وأشخص غيره. والملازمة مفاجلة من اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه. ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول:

قوله: (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم، وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي تابعي يقال له الزراد بزاي ثم راء ثقيلة، وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزيابي ابن سمرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي أيضاً من كبار التابعين، وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وأخر في الأشربة عن علي، وقد أعاد حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك، والمقصود منه هنا قوله: «فَأَخْذَتْ بِيدهِ فَأَتَيْتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فإنه المناسب للترجمة.

قوله: (سمعت رجلاً) سيأتي أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه.

قوله: (آية) في «المبهمات» للخطيب أنها من سورة الأحقاف.

(١) في نسخة (ق): حدثنا.

قوله: (قال شعبة) هو بالإسناد المذكور، وقوله: «أظنه قال» فاعل القول رسول الله ﷺ وهو بالإسناد المذكور.

الثاني والثالث: حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد في قصة اليهودي الذي لطم المسلم حيث قال: «والذي اصطفى موسى» وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الأنبياء؛ وقوله في حديث أبي سعيد «والذي اصطفى موسى على البشر» كذا للأكثر، وللكشميهني «على النبيين».

الرابع<sup>(١)</sup>: حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

٢- باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعُقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرًا عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُذَكَّرُ عن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ على المتصدق قبل النهي، ثمَّ نَهَاهُ.

وقال مالك: إذا كان لرجل<sup>(٢)</sup> مالٌ له عبدٌ ولا<sup>(٣)</sup> شيء له غيره فأعْتَقْهُ لِمَ يَجُزُّ عِتْقُهُ.

قوله: (باب من رد أمر السفه والضعف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) يعني وفاما لابن القاسم، وقصره أصبح على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية: لا يرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النَّبِيَّ ﷺ بيعه قبل الحجر عليه؛ واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه. وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة في رد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصبة المدبر، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله<sup>(٤)</sup> له شرطاً يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصبة الذي كان يخدع.

قوله: (ويذكر عن جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ على المتصدق قبل النهي ثمَّ نَهَاه) قال عبد الحق: مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النَّبِيَّ ﷺ، وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أنَّ الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكماً بصححته فقال مغلطاي: قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده، وتعقبه شيخنا في «النكت على ابن الصلاح» بأنَّ البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنَّبِيَّ ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه فرد<sup>(٥)</sup> عليه النَّبِيَّ ﷺ، قال: وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره. قلت:

(١) في نسخة «ص»: الحديث الرابع.

(٢) زاد في نسخة «ق»: على رجل.

(٣) في نسخة «ق»: لا. بغير واو.

(٤) في نسخة «ق»: جعل.

(٥) في نسخة «ق»: فرده.

لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدري، وليس بضعف بل هو إما صحيح وإما حسن، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد بسط ذلك فيما كتبه على ابن الصلاح، والذي ظهر لي أولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء بيضة من ذهب أصابها في معدن فقال: «يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فأعرض عنها، فأعاد فخذفه بها، ثم قال: يأتي أحدكم بما له لا يملك غيره فيصدق به، ثم يقعد بعد ذلك يتکفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى» وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة. ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدير كما قال عبد الحق، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال: «أعتق رجل منبني عذراً عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا» الحديث وفيه: «ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك» الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه، والله أعلم.

**قوله:** (وقال مالك إلخ) هكذا أخرجه ابن وهب في موته عنه، وأخذ مالك ذلك من قصة المدير كما ترى.

**٣- باب من<sup>(١)</sup> باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسدَ بعدَ منعَهُ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عن إضاعةِ المال، وقال للذِّي يُخدِّعُ في البيع: إذا بعتَ<sup>(٢)</sup> فقلْ: لا خِلابةً، ولم يأخذ النبيُّ ﷺ مالهُ.**

**٤- ٢٤١٤** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> عبد العزيز بن مسلم حَدَّثَنَا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رجُلٌ يُخدِّعُ في البيع، فقال له النبيُّ ﷺ: إذا بايَعْتَ فقلْ: لا خِلابةً، فكان يَقُولُه». .

**٥- ٢٤١٥** حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: «أَنَّ رجُلًا أَعْنَقَ عَبْدًا لَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالًا غَيْرُهُ، فرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فابتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ».

**قوله:** (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح إلخ) هكذا للجميع، ولأبي ذر هنا «باب من باع إلخ» والأول أليق، وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وأنه لا يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد، وقد مضى الكلام على حديث النهي عن إضاعة المال

(١) في نسخة «ق»: ومن، ليس فيها «باب».

(٢) في نسخة «ق»: بايَعْتَ.

(٣) في نسخة «ق»: حدثني.

قبل بابين، وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع، ويأتي حديث المدبر في كتاب العتق إن شاء الله تعالى.

#### ٤- باب كلام الخصوم بعضهم في بعضٍ

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ لَقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنِ وَبَيْنَ رَجُلَيْنَ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَكَ بَيْتَهُ؟ قَلَّتْ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ. قَالَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنَنِي يَحْلِفَ إِلَيْكَ بَيْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهِدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٨] إلى آخر الآية.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دَيْنَاهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَانُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْمِنْ دَيْنِكَ هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ السَّقْطَرَ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِيهِ».

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الْزَّبَيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكَذَّبَ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ فَجَئَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُنِيهَا. فَقَالَ لِي: أَرْسَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِهِ: أَقْرَأْ. فَقَرَأَ. قَالَ<sup>(١)</sup>: هَكَذَا أَنْزَلْتَ. ثُمَّ قَالَ لِي: أَقْرَأْ. فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتَ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَأُوهُ مَنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

[ال الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠].

قوله: (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، ذكر فيه أربعة آحاديث:

الأول والثاني: حديث ابن مسعود والأشعث في نزول قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

بعهد الله» وقد تقدم قريباً في «باب الخصومة في البئر» والغرض منه قوله: «قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي» فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب، ولم يؤخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه.

الثالث: حديث كعب بن مالك «أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في «باب التقاضي والملازمة في المسجد» وليس الغرض منه هنا قوله: «فارتفعت أصواتهما» فإنه غير دال على ما ترجم به، لكن وأشار إلى قوله في بعض طرقه «فتلاحيما» وقد تقدم أن ذلك كان سبباً لرفع ليلة القدر. فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يثبت ما ترجم به.

الرابع: حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل، وذلك على سبيل الاجتهاد منه، ولذلك لم يؤخذ به. وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن.

## ٥- باب إخراج أهل المعاشي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت

٢٤٢٠ - حدثنا محمد بن بشير حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاوة فنقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم».

قوله: (باب إخراج أهل المعاشي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم.

قوله: (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه التوح، فبلغ عمر فنهانه فأبى، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيتي أبي قحافة - يعني أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فترق النواحة حين سمعن بذلك» ووصله إسحاق بن راهويه في مستنه من وجه آخر عن الزهري وفيه: «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضرهن بالدرة» ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة، وقد مضى الكلام عليه في «باب وجوب صلاة الجمعة» وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعاشرة من باب الأولى، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من النساء واللدد ما يقتضي ذلك.

## ٦- باب دعوى الوصي للميّت

٢٤٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصاً إلى النبي ﷺ في ابن أمّة

زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدَمْتُ أَنْ انْظُرِ ابْنَ أُمَّةَ زَمْعَةَ فَاقِبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمَّةِ أَبِي، وُلِّدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ شَبَهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ. وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

قوله: (باب دعوى الوصي للميت) أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق. ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمعة، قال ابن المنير ما ملخصه: دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه، وكان المصنف أراد بيان مستند الإجماع، وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض، وممضى بأتم من هذا السياق في أوائل كتاب البيوع.

## ٧- بَابُ التَّوْثِيقِ مِنْ تُخْشَى مَعَرَّةً

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِمٍ<sup>(١)</sup> الْقُرْآنِ وَالسُّنْنِ وَالْفَرَائِضِ

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْخًا خَيْلًا قِيلَ نَجِدٌ، فَجَاءَتْ بِرْجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنْيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَئْلَى سَيِّدٌ، أَهْلُ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِّنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا عَنْدَكَ يَا ثُمَامَةً؟ قَالَ: عَنِّي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: أَطْلِقُوكُمْ ثُمَامَةً».

قوله: (باب التوثيق ممن يخشى معرتها) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء، أي فساده وعبه.

قوله: (وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنِ وَالْفَرَائِضِ) وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» وَأَبْو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ الْخَرَبِ - بِكَسْرِ الْمَعْجمَةِ وَالرَّاءِ الْمَشَدَّدةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَةٍ سَاقِنَةٍ ثُمَّ مَثَنَةً - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ فِي رِجْلِ الْكَبِيلِ فَذَكَرَهُ، وَالْكَبِيلُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَسَكُونِ الْمُوْحَدَةِ بَعْدَهَا لَامٌ هُوَ الْقَيْدُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ فِي قَصْةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَئْلَى مُخْتَصِرًا، وَالْمَشَاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِّنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ». وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٨- بَابُ الرَّبَطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافُعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلْسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفَوَانَ بْنِ أُمَّيَّةَ، عَلَى إِنْ رَضِيَ عَمْرُ<sup>(٢)</sup> فَالْبَيْعَ يَبْعُدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِ عَمْرُ فَلِصَفَوَانَ أَرْبَعُمَائَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الرَّبِّيرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ

في نسخة (ق): تعليم.

في نسخة (ق): عمر رضي . وفي نسخة (ص): بالبيع.

أبا هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ خَيْلًا قَتَلَ نَجِيدًا، فَجاءَتْ بِرْجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنْيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِّنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ».

**قوله:** (باب الربط والحبس في الحرث) كأنه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه «كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي ليت عذاب أن يكون في بيته رحمة». فأراد البخاري معارضه قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة. وقوى ذلك بقصة ثمامنة وقد ربط في مسجد المدينة وهي أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الرابط فيه.

**قوله:** (واشتري نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة إلخ) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع. واستشكل ما وقع فيه من الترديد في هذا البيع حيث قال: «إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة» ووجهه ابن المنيبر بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأن المبادر للعقد أه. وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تماماً فظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي اشتري به نافع، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف، وكان نافع عاملاً لعمراً على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمراً بعد أن أوقع العقد له كما صرحت بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه، وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر فيتحمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر. وأخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن محمد بن يحيى أبي غسان الكتاني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج «أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملاً لعمراً على مكة فابتاع داراً للسجن من صفوان» فذكر نحوه، لكن قال بدل الأربعمائة خمسمائة، وزاد في آخره «وهو الذي يقال له سجن عارم» بمهملتين.

**قوله:** (وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط في تاريخه، وأبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» وغيرهما من طرق، منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال: «أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم، فانفلت منه، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبي بمني» وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير:

تخر من لاقت أنك عابد      بل العابد المظلوم في سجن عارم

وذكر الفاكهي أنه قيل له سجن عارم لأن عارماً كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف غضب عليه فبني له ذراعاً في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمى ذلك المكان سجن عارم، قال الفاكهي: وكان السجن في دبر دار الندوة. وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارماً كان منقطعاً إلى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بأمر يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير - وكان يعادى أخاه عبد الله - فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل. ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث أبي

هريرة في قصة ثامة، وقد سبق في الباب الذي قبله.

## ٩- باب في الملازمة

٢٤٢٤- حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة - وقال غيره: حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة - عن عبد الله بن هرمٌ عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: «عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرة الإسلامي دين، فلقيه فلزمته، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول: النصف - فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً».

قوله: (باب في الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرة دين، وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد، وقوله فيه: «حدثنا يحيى بن بکير حدثنا من جعفر» وقال غيره: «حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة» وصله الإماماعيلي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين.

## ١٠- باب التقاضي

٢٤٢٥- حدثنا إسحاق حدثنا وهب بن جرير بن حازم أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الصّحى عن مسروق عن خَبَابِ قال: «كنت قيناً في العاشرة وكان لي على العاصي بن وائل دراهم، فأتيته أتقاضاه فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمدٍ. فقلت: لا والله لا أكفر بمحمدٍ ﷺ حتى يميتك الله ثم يبعثك». قال: فدععني حتى أموت ثم أبعث فأورتي مالاً وولداً ثم أقضيك. فنزلت: «أفرأيت الذي كَفَرَ بآياتنا وقال: لَا وَتَيَّنَ مالاً وَولداً» [مريم: ٧٧ الآية]<sup>(١)</sup>.

قوله: (باب التقاضي) أي المطالبة، ذكر فيه حديث خباب بن الأرت في مطالبة العاصي بن وائل، وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى.

- خاتمة: اشتمل كتاب الاستقرار وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثاً، المعلق منها ستة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها» وحديث: «ما أحب أن لي أحداً ذهباً» وحديث: «لي الواجد» وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثراً، والله أعلم.

(١) ليس في نسخة «ق» الآية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٥- كتاب في<sup>(١)</sup> اللقطة

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب اللقطة) كذا للمستملي والنسفي، واقتصر الباقيون على البسمة وما بعدها. واللقطة الشيء الذي يلتفت، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف وال العامة تسكتها. كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح. وقال ابن بري: التحرير للمعنى المفهوم نادر، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس. وفيها لغتان أيضاً: لقطة بضم اللام، ولقطة بفتحها. وقد نظم الأربعه ابن مالك حيث قال:

لقططة ولقطة ولقطة ولقطة

ووجه بعض المؤخرين فتح القاف في المأمور أنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختصت به، وهو أن كل من يراها يميل لأندتها فسميت باسم الفاعل لذلك.

### ١- باب إذا أخبره<sup>(٢)</sup> رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦ - حدثنا أدم حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup>، وحدثني محمد بن بشير حدثنا عندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: «أصبت<sup>(٤)</sup> صرعة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفتها حولاً، فعرفتها حولاً»<sup>(٥)</sup>

(١) سقط من نسخة «ص»: في.

(٢) في نسخة «ق»: أخبر.

(٣) زاد في نسخة «ص»: «ح».

(٤) في نسخة «ص»: أخذت.

(٥) في نسخة «ق»: فعرفتها فلم.

فلم أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَّفَهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَّهَا وَوِكَاءَهَا، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا، فَاسْتَمْتَعْتُ. فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا». الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في:

[٢٤٣٧]

**قوله:** (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه) أورد فيه حديث أبي بن كعب «أصبت صرة فيها مائة دينار» كذا للمستملي، وللكشميени «وجدت» وللباقيين «أخذت». ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحاً، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي ذكره.

**قوله:** (حدثنا آدم حدثنا شعبة، وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عالياً ونالزاً، والسياق للإسناد النازل. وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولاً.

**قوله:** (إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا) في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنسية عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبُرُ بِعُدُّهَا وَوَعْانِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطَهَا إِيَاهُ» لفظ مسلم. وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضييفها فلم يصب، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليس شاذة. وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع إليه، ولا يجر على ذلك إلا ببيبة، لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها، وهي فائدة قوله: «اعرف عفاصها إلخ» وإلا فالاحتياط مع من لم يرد الرد إلا بالبيبة، قال: ويتأول قوله: «اعرف عفاصها» على أنه أمره بذلك لثلاث تختلط بماله. أو لتكون الدعوى فيها معلومة. وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعى من كذبه، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى. قلت: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها، وسيأتي أيضاً في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة، وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبيبة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم. وقال بعض متأخري الشافعية: يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك. لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان، بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ يحتاج المدعى إلى البيبة لعموم قوله علي المدعى: «البيبة على المدعى» ثم قال: أما إذا صحت الزيادة فتحخص صورة الملقط من عموم «البيبة على المدعى» والله أعلم. وقوله: «احفظ وعاءها وعدها ووکاءها» الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم، وقرأ بها الحسن في قوله: **«قبل وعاء أخيه»** [يوسف: ٧٦] وقرأ سعيد بن جبير: **«إعاء»** بقلب الواو المكسورة

همزة. والوعاء ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك. والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها. وزاد في حديث زيد بن خالد «العفاص» وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده.

**قوله:** (فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة، والذي قال: «لا أدرى» هو شيخه سلمة بن كهيل، وقد بيته مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: «عرفها عاماً واحداً». وقد بيته أبو داود الطيالسي في مستنه أيضاً فقال في آخر الحديث: «قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً». وأغرب ابن بطال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استبنته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال: قالوا في حديثهم جميعاً: ثلاثة أحوال، إلا حmad بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة. وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال: يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والبالغة في التعف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه، أو لاحتياج الأعرابي واستغناه أبي. قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء. وحكي ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام. ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها. وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط. قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه. وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون عليه السلام عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمر أبا ياعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» انتهى. ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وقد حكى صاحب الهدایة من الحنفیة رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن أصحابها لا يطلبها بعد ذلك، والله أعلم. وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب اللقطة قريباً إن شاء الله تعالى.

## ٢- باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ عليه السلام فَسَأَلَهُ

(١) في نسخة «ق»: إلى النبي.

عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرَفُ عِفَاعَهَا وَوِكَاءَهَا، إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَتِفْقُهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيْبِ. قَالَ: ضَالَةُ الْإِبْلِ؟ فَتَمَعَرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعْهَا حَذَوْهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ.

**قوله:** (باب ضالة الإبل) أي هل تلتقط أم لا؟ والضال الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط. وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط، وحمل بعضهم النهي على من التقاطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية. وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم، والخلاف عند المالكة أيضاً، قال العلماء: حكمه النهي عن التقاط الإبل لأن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجдан مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس. وقالوا: في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع.

**قوله:** (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

**قوله:** (عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة، وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره «أن ربيعة حدثهم» آخر جه مسلم.

**قوله:** (مولى المبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح المودحة وكسر المهملة بعدها مثلثة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع، ويأتي في الطلق والأدب.

**قوله:** ( جاء أعرابي ) في رواية مالك عن ربيعة « جاء رجل » وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود وتبعه بعض المتأخرین أن السائل المذکور هو بلال المؤذن، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئاً من ذلك، وفيه بعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه أعرابي ، وقيل: السائل هو الراوي وفيه بعد أيضاً لما ذكرناه . ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه: « إنه سأله النبي ﷺ : لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه: « إنه سأله النبي ﷺ : أو إن رجلاً سأله على الشك . وأيضاً فإن في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد «أتى رجل وأنا معه» فدل هذا على أنه غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل . ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سعيد الجهنمي عن أبيه قال: « سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها » فذكر الحديث . وقد ذكر أبو داود طرقاً منه تعليقاً ولم يسوق لفظه . وكذلك البخاري في تاريخه . وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد . وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشنبي قال: « قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَرَقَ يَوْجَدُ عِنْدَ الْقَرِيبَةِ، قَالَ: عَرَفْهَا حَوْلًا» الحديث ، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث

طويل أخرج أصله النسائي . وروى الإسماعيلي في «الصحابة» من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه «سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه» الحديث وإسناده واه جداً، وروى الطبراني من حديث الجارود العبدبي قال: «قلت: يا رسول الله اللقطة نجدها، قال: أنسدتها ولا تكتم ولا تغيب» الحديث.

**قوله:** (فـسـأـلـهـ عـمـاـ يـلـتـقـطـهـ) في أكثر الروايات أنه سـأـلـ عن اللقطـةـ، زـادـ مـسـلـمـ من طـرـيقـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ يـزـيدـ مـوـلـيـ الـمـبـعـثـ «الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ» وـهـوـ كـالـمـثـالـ إـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـجـوـهـرـ وـالـلـؤـلـؤـ مـثـلـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـسـتـمـتـعـ بـهـ غـيرـ الـحـيـوانـ فـيـ تـسـمـيـتـهـ لـقـطـةـ وـفـيـ إـعـطـائـهـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ. وـوـقـعـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ يـزـيدـ مـوـلـيـ الـمـبـعـثـ عـنـ أـبـيـ بـلـفـظـ: «وـسـئـلـ عـنـ الـلـقـطـةـ».

**قوله:** (عـرـفـهـ سـنـةـ ثـمـ اـعـرـفـ عـفـاصـهـاـ وـوـكـاءـهـاـ) في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم «اعرف وكاءها أو قال عفاصها» ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد: «فـاعـرـفـ عـفـاصـهـاـ وـوـعـاءـهـاـ وـعـدـدـهـاـ» زـادـ فـيـهـ العـدـدـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ . وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـالـكـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ بـابـ: «اعـرـفـ عـفـاصـهـاـ وـوـكـاءـهـاـ ثـمـ عـرـفـهـ سـنـةـ» وـوـاقـفـ الـثـوـرـيـ ماـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ يـزـيدـ مـوـلـيـ الـمـبـعـثـ بـلـفـظـ: «عـرـفـهـاـ حـوـلـاـ، فـإـنـ جـاءـ صـاحـبـهـ فـادـعـهـ إـلـيـهـ، إـلـاـ اـعـرـفـ وـكـاءـهـاـ وـعـفـاصـهـاـ ثـمـ اـقـبـصـهـاـ فـيـ مـالـكـ» الـحـدـيـثـ . وـهـوـ يـقـضـيـ أـنـ التـعـرـيفـ يـقـعـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـعـلـامـاتـ . وـرـوـاـيـةـ الـبـابـ تـقـضـيـ أـنـ التـعـرـيفـ يـسـبـقـ الـمـعـرـفـةـ، وـقـالـ النـوـوـيـ: يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـأـنـ يـكـونـ مـأ~مـو~رـا~ بـالـمـعـرـفـةـ فـيـ حـالـتـيـنـ، فـيـعـرـفـ الـعـلـامـاتـ أـوـلـاـ مـاـ يـلـتـقـطـ حـتـىـ يـعـلـمـ صـدـقـ وـاـعـصـهـاـ إـذـاـ وـصـفـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ، ثـمـ بـعـدـ تـعـرـيفـهـاـ سـنـةـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـلـكـهـ فـيـعـرـفـهـاـ مـرـةـ أـخـرـيـ تـعـرـفـاـ وـافـيـاـ مـحـقـقاـ لـيـعـلـمـ قـدـرـهـاـ وـصـفـتـهـاـ فـيـرـدـهـاـ إـلـىـ صـاحـبـهـاـ . قـلـتـ: وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ «ثـمـ» فـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ بـمـعـنـيـ الـوـاـوـ فـلاـ تـقـضـيـ تـرـتـيـبـاـ وـلـاـ تـقـضـيـ تـخـالـفـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـجـمـعـ، وـيـقـويـهـ كـوـنـ الـمـخـرـجـ وـاـحـدـاـ وـالـقـصـةـ وـاـحـدـةـ، وـإـنـماـ يـحـسـنـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ لـوـ كـانـ الـمـخـرـجـ مـخـلـفـاـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ تـعـدـ الـقـصـةـ، وـلـيـسـ الغـرـضـ إـلـاـ أـنـ يـقـعـ الـتـعـرـفـ وـالـتـعـرـيفـ مـعـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ أـيـهـاـ أـسـبـقـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـرـفـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ لـلـعـلـمـاءـ أـظـهـرـهـمـاـ الـوـجـوبـ لـظـاهـرـ الـأـمـرـ، وـقـيلـ: يـسـتـحـبـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: يـجـبـ عـنـ الـالتـقـاطـ، وـيـسـتـحـبـ بـعـدـهـ . وـالـعـفـاصـ بـكـسـرـ الـمـهـمـلـةـ وـتـخـيـفـ الـفـاءـ وـيـعـدـ الـأـلـفـ مـهـمـلـةـ: الـوـعـاءـ الـذـيـ تـكـوـنـ فـيـ الـنـفـقـةـ جـلـداـ كـانـ أـوـ غـيـرـهـ، وـقـيلـ لـهـ الـعـفـاصـ أـخـذـاـ مـنـ الـعـفـصـ وـهـوـ الـثـنـيـ لـأـنـ الـوـعـاءـ يـشـنـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ «زوـائدـ الـمـسـنـدـ» لـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـحـمـدـ مـنـ طـرـيقـ الـأـعـمـشـ عـنـ سـلـمـةـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ: «وـخـرـقـتـهـ» بـدـلـ عـفـاصـهـاـ، وـالـعـفـاصـ أـيـضـاـ الـجـلـدـ الـذـيـ يـكـوـنـ عـلـىـ رـأـسـ الـقـارـوـرـةـ، وـأـمـاـ الـذـيـ يـدـخـلـ فـمـ الـقـارـوـرـةـ مـنـ جـلـدـ أـوـ غـيـرـهـ فـهـوـ الصـمامـ بـكـسـرـ الصـادـ الـمـهـمـلـةـ . قـلـتـ: فـحـيـثـ ذـكـرـ الـعـفـاصـ مـعـ الـوـعـاءـ فـالـمـرـادـ الـثـانـيـ، وـحـيـثـ لـمـ يـذـكـرـ الـعـفـاصـ مـعـ الـوـعـاءـ فـالـمـرـادـ بـهـ الـأـوـلـ، وـالـغـرـضـ مـعـرـفـةـ الـآـلـاتـ الـتـيـ تـحـفـظـ الـنـفـقـةـ . وـيـلـتـحـقـ بـمـاـ ذـكـرـ حـفـظـ الـجـنـسـ وـالـصـفـةـ وـالـقـدـرـ وـالـكـيلـ فـيـمـاـ يـكـالـ وـالـوـزـنـ فـيـمـاـ يـوـزـنـ وـالـذـرـعـ فـيـمـاـ يـذـرـعـ . وـقـالـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـافـعـيـةـ: يـسـتـحـبـ تـقـيـيـدـهـاـ بـالـكـتـابـةـ خـوـفـ الـنـسـيـانـ،

وأختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة، قال ابن القاسم: لا بد من ذكر جميعها، وكذا قال أصيغ. لكن قال: لا يشترط معرفة العدد، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى، وزيادة الحافظ حجة. قوله: «عرفها» بالتشديد وكسر الراء أي: اذكرها للناس، قال العلماء: محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك، يقول: من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئاً من الصفات. قوله: «سنة» أي متواتلة فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف لأن يعرفها في كل سنة شهراً فيصدق أنه عرفها سنة في اثنين عشرة سنة. وقال العلماء: يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثالثة في كل أسبوع ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله، ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره.

قوله: (إإن جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محدود تقديره فأدتها إليه. وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتي في آخر أبواب اللقطة «إإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها» وقد تقدم البحث فيه.

قوله: (إلا فاستنفقها) سيأتي البحث فيه بعد أبواب ، واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أو فقيراً. وعن أبي حنيفة: إن كان غنياً تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمها، قال صاحب الهدایة: إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتبعين.

قوله: (قال يا رسول الله فضالة الغنم) أي ما حكمها؟ فحذف ذلك للعلم به. قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له لقطة. ويقال للضوال أيضاً الهوامي والهوافي بالميّم والفاء والهوامل.

قوله: (لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك متربدة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السبع. وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها. ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب: «فقال خذها، فإنما هي لك» إلخ، وهو صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله: «يترك التقاط الشاة»، وتمسك به مالك في أنه يملكونها بالأخذ ولا يلزمهم غرامة ولو جاء صاحبها. واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وأجيب بأن اللام ليست للتملك لأن الذئب لا يملك وإنما يملكونها الملتقط على شرط ضمانها. وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» وبين قوله في اللقطة: «شأنك بها أو خذها» بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره، ومع ذلك فقالوا في النفقة

يغمرها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها. وقال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغم لم يصر لها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الغلة، وأما في القرية فيجب في الأصح. قال النووي: احتاج أصحابنا بقوله عليه السلام في الرواية الأولى: «فإن جاء صاحبها فأعطيها إياها» وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفتها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى. وهو يوهم أن الرواية الأولى من روایات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط، ولم أر ذلك في شيء من روایات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد، نعم عند أبي داود والترمذى والنسائي والطحاوى والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها».

**قوله:** (فتعم وجه النبي صلوات الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة الثقيلة أي تغير، وأصله في الشجر إذا قل ماوه فصار قليل النضرة عديم الإشراق، ويقال للوادي المجدب أمر، ولو روي تمغر بالغين المعجمة لكان له وجه أي صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كمودة، ويقويه أن قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «فغضب حتى احمرت وجنته أو وجهه».

**قوله:** (ما لك ولها) زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربعة السابقة في العلم «فذرها حتى يلقاها ربها».

**قوله:** (معها حذاؤها وسقاوها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أي خفها، وسقاوها أي جوفها وقيل: عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملقط.

### ٣- باب ضالة الغنم

٢٤٢٨ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المتبغض أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول: «سئل النبي صلوات الله عليه وسلم عن اللقطة فرَّعْمَ أَنَّهُ قَالَ: أَعْرَفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاهَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً» يقول يزيد: إن لم تُعرَفْ استئنفَ بها صاحبها، وكانت وديعة عنده. قال يحيى: فهذا<sup>(١)</sup> الذي لا أدرى أفي<sup>(٢)</sup> حدث رسول الله صلوات الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده. ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي صلوات الله عليه وسلم: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب (قال يزيد: وهي تُعرف أيضاً). ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقل: دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، تردد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».

**قوله:** (باب ضالة الغنم) كأنه أفردتها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل، وقد انفرد

(١) في نسخة «ق»: هذا.

(٢) في نسخة «ق»: فهو في الحديث ألم.

مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكاً بقوله: «هي لك» وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال: أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجب لأخذها منه.

**قوله:** (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة.

**قوله:** (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، وسبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين، وقد أخرجته الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عنهما جميعاً عن يزيد مولى المنبعث، وأخرجته النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه، لكن سيأتي في آخر التلاق من روایة سفیان بن عینة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلأ «قال سفیان قال یحیی وقال ربيعة عن یزید بن خالد قال سفیان: ولقيت ربيعة فحدثني به» فالحاصل أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فإن يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة، ويحمل أن يكون يحيى لما حدث به سفیان كان ذاهلاً عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم.

**قوله:** (فزع) أي قال. والزعم يستعمل في القول المحقق كثيراً.

**قوله:** (ثم عرفها سنة، يقول يزيد: إن لم تعرف استتفق بها صاحبها) أي ملتقطها وكانت وديعة عنده (قال يحيى: هذا الذي لا أدرى فهو في الحديث أم شيء من عنده) أي من عند يزيد، والسائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصاري. والسائل «قال» هو سليمان، وهم موصولان بالإسناد المذكور، والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله: «ولتكن وديعة عنده» مرفوع أو لا، وهذا القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلامها عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه: «فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عنده» وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم، والفهمي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعاً عند الطحاوي، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب «إذا جاء صاحب اللقطة بعد ستة ردها عليه، لأنها وديعة عنده» وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (قال يزيد: وهي تعرّف أيضاً) هو بتشديد الراء وهو موصول بالإسناد المذكور، ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد، ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق؛ وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله.

#### ٤- باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُبْتَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلَّقْطَةِ قَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحْبُهَا إِلَّا فَشَانِكَ<sup>(٢)</sup> بِهَا. قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنِيمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَلِيلِكَ؟ قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قوله: (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها) أي غنياً كان أو فقيراً كما تقدم، أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله: «ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا شانك بها» فيه حذف تقديره: فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإن لم يجيء شانك بها، فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط «إن» الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبي الآتي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ: «إن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» وإنما وقع الحذف من بعض الرواية دون بعض، فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة بلفظ: «فاستمتع بها» بإثبات الفاء في الجواب الثاني، ومضى من روایة الشوری عن ربيعة في حديث الباب بلفظ «إلا فاستتفقها» ومثله ما سيأتي بعد أبواب من روایة إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ: «ثم استتفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها «إذا لم يأت لها طالب فاستتفقها». واستدل به على أن اللاقط يملكتها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي، فإن قوله: «شانك بها» تفويض إلى اختياره، وقوله: «فاستتفقها» الأمر فيه للإباحة، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك، وقيل: تكفي النية وهو الأرجح دليلاً، وقيل: تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوري عن ربيعة بلفظ: «إلا فتصنع بها ما تصنع بمالك».

قوله: (شانك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها، وهو بالنصب أي الزم شانك بها، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر «بها» أي شانك متعلق بها، واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضممنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البديل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرايسبي صاحب الشافعي وافقه أصحاب البخاري وداود بن علي إمام الظاهري، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: «ولتكن وديعة عندك»

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: شانك.

وقوله أيضاً عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد: «فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدتها إليه» فإن ظاهر قوله: «فإن جاء صاحبها إن الخ» بعد قوله: «كلها» يقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البطل، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات، والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجيء صاحبها فإن جاء صاحبها فأدتها إليه، وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بالفظ: «فإن جاء باغيها فأدتها إليه، وإن فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدتها إليه» فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجمهور، وروى أبو داود أيضاً من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث: «فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإن اعرفت وكاءها وعفاصها ثم اقتصها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه» وإذا تقرر هذا أمكناً حمل قول المصنف في الترجمة «فهي لمن وجدها» أي في إباحة التصرف فيها حينئذ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه، قال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملقط أخذها بزواجهها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزواجهها المتصلة ومهمماً تلف منها لزم الملقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمها، وهو ظاهر اختيار البخاري. والله أعلم. وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

٥- بَابٌ إِذَا وَجَدَ خَشْبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وقال اللّٰٰيثُ حَدَّثَنِي جعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : «عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - فَخَرَجَ يَنْظُرُ لِعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشْبَةِ فَأَخْذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ» .

**قوله:** (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه) أي ماذا يصنع به، هل يأخذه أو يتركه ؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة ؟ وقد اختلف العلماء في ذلك.

**قوله:** (وقال الليث إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة، وأورده هنا مختصراً، وسبق توجيهه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولاسيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، وبهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر. وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره. وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب، فاعتراضه ابن المنير بسبب ذلك، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق. ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا

والسوط والحبال وأشباهه يلتقطه الرجل يتتفع به» وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه لا يجب التعريف أصلاً، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمناً يظن أن فاقده أعرض عنه، وهذا كله في قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح، وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك، وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلب كالنواة جاز أخذنه والانتفاع به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه. وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه. واختلفوا في مدة التعريف، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح.

## ٦- باب إذا وَجَدَ تَمْرَةً في الطَّرِيقِ

٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ<sup>(١)</sup>: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُلُّنَا». .

٤٣٢- وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ زَائِدُهُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنْسُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَتِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْغِفُهَا لَا كُلُّهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيَهَا».

قوله: (باب إذا وجد تمرة في الطريق) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحررات، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر، وأشار الرافعي إلى تخریج وجه فيه. وقد روی ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد، تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت.

قوله: (عن طلحه) هو ابن مصرف.

قوله: (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحررات ملقى في الطرقات، لأنَّه ﷺ ذكر أنه لم يتمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط. وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب: «على فراشي» فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة، ولو لم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) زاد في نسخة «ص»: «ح».

تعريفاً فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف، لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له؟ وقد استشكل بعضهم تركه <sup>بسبب</sup> التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الصائب للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو تركها عمداً لينتفع بها من يجدوها ممن تحل له الصدقة، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته، والله أعلم.

قوله: (وقال يحيى) أي ابن سعيد القطان، وقد وصله مسند في مسنده عنه، وأخرجه الطحاوي من طريق مسند. قلت: ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة فقال: «عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها».

**قوله:** (وقال زائدة إلخ) وصله مسلم من طريق أبيأسامة عن زائدة.

**قوله:** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع.

## ٧- بَابُ كِيفَ تُعَرَّفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وقال طاؤسٌ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَلْتَقِطُ لُفْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

٢٤٣٣ - وقال أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «لَا يَلْقَطُهَا إِلَّا مُعْرِفٌ».

٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا (٤) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ (٥): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ شَمْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبِّسَ عَنْ مَكَةَ الْفَيلَ (٦) وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِلُ لَأَحَدٍ

(١) زاد في نسخة «ق»: (رض) الله عنهمَا.

(٢) لـسـ فـ نـسـخـةـ (ـقـ)ـ:ـ قـالـ وـفـعـاـ:ـ لـاـ بـلـقـطـ لـقـطـهـاـ

<sup>(٣)</sup> في نسخة (ق): ذكريا، بالقص

(٤) فـ: خـة (قـ): قـالـ: دـشـاـ

(٥) لـ نـ دـ نـ تـ تـ تـ تـ

كانَ قَبْلِي، وإنها أَحِلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وإنها لَنْ تَحْلَّ لِأَحِدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صِيدُهَا، وَلَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحْلُّ ساقِطُهَا إِلَّا لِمُشَدِّدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلُ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْيَدَ. فَقَالَ الْعَبَاسُ: إِلَّا الإِذْخَرُ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقَبُورِنَا وَبِيَوْتَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الإِذْخَرُ. فَقَامَ أَبُو شَاهِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهِ، قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

**قوله:** باب (كيف تعرّف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج، أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من روایة عبد الرحمن بن عثمان التيمي. ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها. وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف.

**قوله:** (وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: لا يلتفت لقطتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في «باب لا يحل القتال بمكة».

**قوله:** (وقال خالد) هو الحذاء (عن عكرمة إلخ) هو طرف أيضاً، وصله في أوائل البيوع في «باب ما قيل في الصواغ».

**قوله:** (وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم.

**قوله:** (حدثنا روح) هو ابن عبادة، وزكريها هو ابن إسحاق، وقد أخرجه الإمام علي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد.

**قوله:** (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي، وفي الإسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق.

**قوله:** (لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلاً من بني ليث، ففي السياق حذف هذا بيانه، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثیر.

**قوله:** (القتل) بالقاف والمثناة للأكثر، وللكشميهني بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب، وقد تقدم الخلاف فيه أيضاً في العلم.

**قوله:** (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) أي معرف وأما الطالب فيقال له الناشد، تقول: نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها، وأصل الإنشد والنشيد رفع الصوت، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فاما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا، وقد تقدم الكلام على

ما عدا هذه الجملة في الحج إلا قوله: «ومن قتل له قتيل» فأحيل به على كتاب الديات، وإلا قوله: «اكتبوا لأبي شاه» فنقدم الكلام عليه في العلم، والسائل: «قلت للأوزاعي» هو الوليد بن مسلم الراوي، واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتفت للتمليك بل للتعریف خاصة وهو قول الجمهور، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها، لأنها إن كانت للملكي فظاهر، وإن كانت للأفافي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال. وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتفت بها إلى البالغة في التعريف. واحتج ابن المنير لمذهبة بظاهر الاستثناء، لأنه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات، قال: ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها. والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة يأس ملتفتها من صاحبها وصاحبها من وجدها لتفرق الخلق إلى الأفاق البعيدة، فربما داخل الملتفط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها وقال إسحاق بن راهويه: قوله: «إلا لمنشد» أي لمن سمع ناشداً يقول: من رأى لي كذا؟ فحيثند يجوز لواحد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها، وهو أضيق من قول الجمهور لأنّه قيده بحالة للمعرف دون حالة، وقيل: المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد، وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشداً. قلت: ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس: «لا يلتفت لقطتها إلا معرف» والحديث يفسر بعضه ببعض، وكأن هذا هو النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس، وأما اللغة فقد أثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشداً وحکاه عياض أيضاً، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك، وحکي الماوردي في «الحاوي» وجهاً في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجع شيئاً، وليس الوجه المذكور في «الروضة» ولا أصلها، واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، والله أعلم.

### ٨- باب لا تُحتَلِبُ ماشيةٌ أحدٍ بغير إذْنِهِ

٢٤٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ ماشيةً امْرَىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِي مَشْرُبَتَهُ فَتُكْسِرَ خِزانَتَهُ فَيَتَقَلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُزُ لَهُمْ صُرُونُ ماشِيَّهُمْ<sup>(١)</sup>

**أطعماً لهم، فلا يحلىَنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلَّا بإذنهِ.**

**قوله:** (باب لا تحتلب ماشية أحدٍ بغير إذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من خصصه أو قيده.

**قوله:** (عن نافع) في «موطاً محمد بن الحسن» عن مالك أخبرنا نافع، وفي رواية أبي قطن في «الموطات للدارقطني» قلت لمالك أحد ثلك نافع.

**قوله:** (أن رسول الله ﷺ) في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضاً أنه «سمع رسول الله ﷺ يقول».

**قوله:** (لا يحلىَنَّ) كذا في البخاري وأكثر الموطات بضم اللام، وفي رواية ابن الهاد المذكورة «لا يحلىَنَّ» بكسرها وزيادة المثناة قبلها.

**قوله:** (ماشية امرئ) في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطاً «ماشية رجل» وهو كالمثال إلا فلا اختصاص لذلك بالرجال، وذكره بعض شراح الموطاً بلفظ: «ماشية أخيه» وقال: هو للغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي، وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطاً وبإياته الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا الحديث، وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: «نهى أن يحتلب مواشي الناس إلَّا بإذنهم» والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية.

**قوله:** (مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي غرفته، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إماء الشرب.

**قوله:** (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه، وفي رواية أیوب عند أحمد «فيكسر بابها».

**قوله:** (فيتقل) بالنون والكاف وضم أوله يفتصل من النقل أي تحول من مكان إلى آخر، كذا في أكثر الموطات عن مالك، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر، وأخرجه الإماماعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ «فيتثل» بمثلثة بدل الكاف، والثالث التث مرة واحدة بسرعة، وقيل: الاستخراج وهو أخص من النقل، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أیوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع، ورواه عن الليث عن نافع بالكاف، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة.

**قوله:** (تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمة بعدها نون. وفي رواية الكشميهني «تحرز» بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي.

**قوله:** (ضرع) الضرع للبهائم كالثدي للمرأة.

**قوله:** (أطعماً لهم) هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن، قال ابن عبد البر: في الحديث النبوي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلَّا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهم الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص

أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم، والحججة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ما شرب فيها فليصوت ثلثاً فإن أجب فليستأذنه فإن أذن له وإنما فليحلب ولشرب ولا يحمل» إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحيح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقوالها حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتيت على راع فناده ثلاثة، فإن أجبك وإنما فشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حافظ بستان» فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم، وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع: منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنوى على ما إذا لم يعلم. ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجائعة مطلقاً وهي متقاربة، وحکى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمانه عليه السلام وحديث النهى وأشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة. ومنهم من حمل حديث النهى على ما إذا كان المالك أحرج من الماز لحديث أبي هريرة: «بينما نحن مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلًا مصورة فثبتنا إليها. فقال لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إن هذه الإبل لأهل بيته من المسلمين هو قوتهم، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتكم ما فيها قد ذهب؟ قلنا: لا، قال: فإن ذلك كذلك» أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له. وفي حديث أحمد: «فابتدرها القوم ليحلبوها» قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، وحديث النوى على ما إذا كان مستغنياً<sup>(١)</sup>. ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصورة والنوى على ما إذا كانت مصورة لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره: «إن كتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا» فدل على عموم الإذن في المصور وغيره، لكن بقيد عدم العمل ولا بد منه.

واختار ابن العربي الحمل على العادة قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا، قال: ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج. وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وأخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنوى على ما كان للمسلمين، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر. وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسبها؛ وأما الآن فلا. وجئ بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة. قال الطحاوى: وكان ذلك حين كانت الضيافة

(١) في نسخة «ص»: «مستغينا» لعله من غان اي عطش والمراد «إذا كان محتاجاً». والله أعلم

واجية ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك . وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريباً إن شاء الله تعالى . وقال النووي في «شرح المذهب»: اختلف العلماء فيما من بيستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فإذا خذ ويعمر عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء ، وقال أحمد: إذا لم يكن على البيستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتاج لذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا من أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة» أخرجه الترمذى واستغربه ، قال البيهقي: لم يصح ، وجاء من أوجه آخر غير قوية . قلت: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجو في كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة».

وفي الحديث ضرب الأمثال للتقرير للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه ، واستعمال القياس في النظائر ، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً ، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركاً في أصل الصفة ، لأن الفرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوي القفل فيه ، ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المتصور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، وأشار إلى ذلك ابن المنير . وفيه إباحة خزن الطعام واحتقاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لغلاة المترzinة المانعين من الأدخار مطلقاً قاله القرطبي . وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحيث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية في إخراج اللبن قاله النووي . قال: وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضررها لبن باطل ، وبه قال الشافعي والجمهور ، وأجازه الأوزاعي . وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حله قبله قسط من الثمن قاله الخطابي؛ وهو يؤيد خبر المصراة وثبت حكمها في تقويم اللبن . وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها مصرورة محزنة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعيناً أو إجمالاً ، لأن الحديث قد أفصح بأن ضرورة الأنعام خزائن الطعام ، وحتى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث .

## ٩- باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده

٢٤٣٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنيع عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه: «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة قال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استتفق بها، فإن جاء ربه فأدّها إليه. فقال: يا رسول الله فضاله الغنم؟ قال: خُذها، فإنما هي لك أو

لأخيك أو للذبب. قال: يا رسول الله فضاله الإيل؟ قال: فغضبَ رسول الله ﷺ حتى احمرَتْ وجنتاه - أو احمرَ وجهُه - ثم قال: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوتها حتى يلقاها ريهما.

**قوله:** (باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده) أورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة، وليس فيه ذكر الوديعة فكانه وأشار إلى رجحان رفع روایة سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها، وقال ابن بطاطا: استرابة البخاري بالشك المذكور فترجمه بالمعنى، وقال ابن المنير: أسقطها لفظاً وضمنها معنى لأن قوله: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه» يدل علىبقاء ملك صاحبها خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان. وقوله: «ولتكن وديعة عندك» قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق، وهو ظاهر السياق، فتجوز ذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها، والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره وإلا فالمأذون في استنفاقه لا تبقى عينه، ويحتمل أن تكون الواو في قوله: «ولتكن» بمعنى أو، أي إما أن تستنفقها وتغروم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف، وقال ابن المنير: يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا أتلفها الملتفت بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية، وإذا أدعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضاً وهو الراجح من الأقوال، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب. قوله هنا: «حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه» شك من الراوي، والوجنة ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: بالواو والهمزة والفتح فيها والكسر.

## ١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

٢٤٣٧ - حدثنا سليمان بن حربٍ حدثنا شعبةٌ عن سلمة بن كهيلٍ قال: سمعت سويدَ بنَ غفلةَ قال: «كنتُ مع سلمانَ بنَ ربيعةَ وزيدَ بنَ صوحانَ في غزَاةٍ، فوَجَدْتُ سوطاً، فقالا لي: ألقِه، قلتُ: لا، ولَكُنِي إن وَجَدْتُ صاحبَهُ وإنْ استمْتَعْتُ بِهِ». فلما رجعنا حَجَّجْنا، فمررتُ بالمدينة، فسألتُ أبي بن كعبٍ رضي الله عنه (١) فقال: وَجَدْتُ صُرَّةً على عهد النبي ﷺ فيها مائةٌ دينارٍ، فأتىتُ بها النبي ﷺ فقال: عَرَفْهَا حَوْلًا، فعَرَفْهَا حَوْلًا. ثم أتيتُ فقال: عَرَفْهَا حَوْلًا، فعَرَفْهَا حَوْلًا، ثم أتيتهُ فقال: عَرَفْهَا حَوْلًا، فعَرَفْهَا حَوْلًا، ثم أتيتهُ الرابعةَ فقال: اعْرِفْ عِدَّتَهَا ووِكَاءَهَا ووِعَاءَهَا، فإن جاء صاحبها وإن استمْتَعْ بها».

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى.

**حدَّثَنَا عَبْدُانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ هَذِهِ، قَالَ: «فَلْقِيْتَهُ بَعْدَ بِمَكَةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثْلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدَةً».**

**قوله:** (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعد حتى عند ابن شبيوه، وأظن الواو سقطت من قبل حتى، والمعنى: لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً: «ضالة المسلم حرق النار» أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: «من أوى الضالة فهو ضال، مالم يعرفها» وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينكر على أبيه أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعاً، ويستلزم اشتتماله على المصلحة وإلا كان تصرفًا في ملك الغير، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى أصحابها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجع أخذها وجب أو استحب، ومتى رجع تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز.

**قوله:** (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي، تابعي كبير محضرم أدرك النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان في زمانه رجلاً وأعطى الصدقية في زمانه ولم يره على الصحيح، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفضاً أيديهم من دفنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول: أنا لدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أصغر منه بستين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج.

**قوله:** (مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة، ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان، وكان أول من ولـي قضاء الكوفة، واستشهد في خلافته في فتوح العراق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع.

**قوله:** (وزيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضاً العبدى ، تابعي كبير محضرم أيضاً، وزعم ابن الكلبى أن له صحبة . وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً: «من سره أن ينظر إلى من سبقة بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان» وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح، وروى ابن منده من حديث بريدة قال: «ساق النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة فتاة: زيد زيد الخير، فسئل عن ذلك فقال: رجل تسبقه يده إلى الجنة» فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح، وقتل مع علي يوم الجمل.

**قوله:** (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة «حتى إذا كنا بالعنديب» وهو بالمعجمة الموحدة مصغر: موضع، وله من طريق يحيى القطان عن شعبة «فلما رجعنا من غزاتنا حججت».

**قوله:** (مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة

والقليل أياماً، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول، والخلاف في القدر الملحق قبل أربعة أبواب.

قوله: (ثم أتيته الرابعة فقال: اعرف عدتها) هي رابعة باعتبار مجئه إلى النبي ﷺ وثالثة باعتبار التعريف، ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة «ثلاثًا» وقال فيها: «فلا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً» وقد تقدم اختلاف رواته في ذلك بما يعني عن إعادته.

## ١١- باب من عَرَفَ اللُّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨- حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعي عن زيد بن خالد رضي الله عنه: «أن أعرابياً سأله النبي ﷺ عن اللقطة، قال: عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإنما فاستتفق بها. وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال: ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها، تردد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجد لها ربها. وسأله عن ضالة الغنم فقال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

قوله: (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) في رواية الكشمي يعني «يرفعها» بالراء بدل الدال، وكأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال: «إن كان قليلاً عرفه وإن كان مالاً كثيراً رفعه إلى بيت المال» والجمهور على خلافه، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال، وبعض المالكية والشافعية بين المؤمن وغيره فقال: يعرف المؤمن؛ وأما غير المؤمن فيدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤمن ليعرفها. وقال بعض المالكية: إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائز فالأفضل أن لا يلتقطها فإن التقاطها لا يدفعها له، وإن كان عادلاً فكذلك ويخير في دفعها له، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائز تخbir الملحق وعمل بما يتراجع عنده، وإن كان عادلاً فكذلك.

## ١٢- باب

٢٤٣٩- حدثني<sup>(١)</sup> إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: أخبرني البراء عن أبي بكر رضي الله عنهم أرح. حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنهم قال: «انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت: لمن<sup>(٢)</sup> أنت؟ قال: لرجل من قريش - فسماه فعرفته - فقلت: هل في غنمك من لين؟ قال: نعم. فقلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نعم، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: ومن.

- ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كُبْتَهَا مِنْ لَبِنِ، وَقَدْ جَعَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاؤَهُ عَلَى فِيهَا خِرْقَةً، فَصَبَبَتْ عَلَى الْلَّبِنِ حَتَّى بَرَأَ أَسْفَلَهُ، فَانْتَهَيَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ: اشْرَبْ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ». [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

**قوله:** (باب) كذا بغير ترجمة، وسقط من روایة أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج إلى مناسبة بينهما على الحالين، فإنه ساق فيه طرفاً من روایة البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة إلى المدينة، والغرض منه شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي، وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيع للبن هنا أنه في حكم الصائغ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالغاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط الذي اغترف التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملقطة في الضيعة وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» اهـ. ولا يخفى ما فيه من التكليف، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها. قوله: «هل في غنمك من لبن» بفتح الموحدة للأثر وحكى عياض روایة بضم اللام وسكون الموحدة أي شاة ذات لبن، وحکى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبي بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربي فكان حلالاً له، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي هل تحلب أم لا، ولكن ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره قال: ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة، وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به، وسيأتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

- **تنبيه:** ساق المصنف حديث أبي بكر عالياً عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل، ونازلاً عن إسحاق عن النضر عن إسرائيل، لتصريحة أبي إسحاق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء في «فضل أبي بكر» وأغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة.

- **خاتمة:** اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً، المعلق منها خمسة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثاً والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخریجها. وفيه من الآثار أثر واحد لزيد<sup>(١)</sup> مولى المنبعث، والله أعلم.



(١) كذا في نسخة «ق والسلفية» والمتقدم في الأسانيد «يزيد»، وانظر شرح الحديث (٢٤٢٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٦ - كتاب<sup>(١)</sup> المظالم

في<sup>(٢)</sup> المظالم والغضب، وقول الله تعالى: «وَلَا تَحْسَبْكَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَسْخَفُ فِيهِ الْأَبْصَرُ ۝ مُهَمِّعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ» [إبراهيم: ٤٢-٤٣]: رافعي رؤوسهم، المقنع والمقمح واحد.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب المظالم. في المظالم والغضب) كذا للمستملي، وسقط «كتاب» لغيره، وللنسيفي «كتاب الغصب باب في المظالم». والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق، والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، والغضب أخذ حق الغير بغير حق.

قوله: (وقول الله عز وجل: «وَلَا تَحْسِبْنَاهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ - إِلَى - عَزِيزٌ ذُو انتقام» [إبراهيم: ٤٢-٤٧]) كذا لأبي ذر. وساق غيره الآية.

قوله: (مقنعي رؤوسهم: رافعي رؤوسهم، المقنع والمقمح واحد) سقط للمستملي والkishmehni قوله: «رافعي رؤوسهم» وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في «المجاز» واستشهد بقول الراجز:

أَنْهَضْ نَحْوِي رَأْسِهِ وَأَقْنَعْتَ كَانْمَا أَبْصَرْ شَيْئًا أَطْمَعَ

وحكى ثعلب أنه مشترك، يقال: أقمع إذا رفع رأسه، وأقمع إذا طأطأه، ويحتمل أن يراد الوجهان: أن يرفع رأسه ينظر، ثم يطأطئه ذلاً وخصوصاً قاله ابن التين، وأما قوله: «المقنع والمقمح واحد» فذكره أبو عبيدة أيضاً في «المجاز» في تفسير سورة يس وزاد: معناه أن يجذب الذقن حتى تصير في الصدر ثم يرفع رأسه، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب.

(١) في نسخة «ص»: «أبواب».

(٢) زاد في نسخة «ص»: باب

قوله: (وقال مجاهد: مهطعين مديمي النظر، وقال غيره: مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده، وتفسير مجاهد وصلة الفريابي أيضاً، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضاً فكذا قاله واستشهد عليه، وهو قول قتادة والمعروف في اللغة، ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الأمرين، وقال ثعلب: المهطع الذي ينظر في ذل وخشوّع لا يقطع بصره.

قوله: (وأفندتهم هواء يعني جوفاً لا عقول لهم) وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً في «المجاز» واستشهد بقول حسان:

الْأَبْلَغُ أَبَا سَفِيَّانَ عَنِي فَأَنْتَ مَجْوَفٌ نَخْبُ هَوَاءٍ

والهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام، أي لا قوة في قلوبهم ولا جرأة. وقال ابن عرفة: معناه نزعت أفتادتهم من أجوافهم.

### ١- بابِ قصاصِ المَظَالِمِ<sup>(١)</sup>

قال<sup>(٢)</sup> مجاهد: «مُهَطِّعِينَ» [إبراهيم: ٤٣] مُدِيمِي النَّظر. وقال غيره: مسرعين «لا يرتدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدُهُمْ هَوَاءً» يعني جوفاً لا عقول لهم «وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرَنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ نُحِبُّ دَعْوَتَكَ وَنُشَيِّعُ الرَّسُولَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمُهُمْ مِنْ قَبْلٍ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلَنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرُهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتقامٍ» [إبراهيم: ٤٧-٤٤].

٢٤٤٠ - حدثنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عن قتادة عن أبي المתוكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خلص المؤمنون من النار حُسِدوا بقطرة بين الجنة والنار، فيتقاضون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُوا وهُذِبوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمدٍ<sup>(٤)</sup> بيده، لأحدُهم بمسكنه في الجنة أذل بمنزله كان في الدنيا».

(١) هذا الباب في نسخة «ق»: بعد الآية

(٢) في نسخة «ق»: وقال.

(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٤) زاد في نسخة «ق»: بِيَدِهِ.

وقال يوئُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَانُ<sup>(١)</sup> عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ .  
[الحديث ٢٤٤٠ - طرفه في: ٦٥٣٥].

قوله: (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيمة، ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق «باب القصاص يوم القيمة» ويأتي الكلام عليه هناك. وقوله: «بقنطرة» الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة. وقوله: «فيتقاصلون» بتشديد المهملة يتفاصلون من القصاص، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها بعض. وقوله: «حتى إذا نقوا» بضم النون بعدها قاف من التنمية، ووقع للمستلمي هنا «تقصوا» بفتح المثناة والكاف وتشديد المهملة أي أكملوا التناص.

قوله: (وهذبوا) أي خلصوا من الآثام بمقاصدة بعضها بعض، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد «لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة» والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله: (وقال يوئس بن محمد إلخ) وصله ابن منه في كتاب الإيمان، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث، واسم أبي المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة.

## ٢- باب قول الله تعالى :

﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخِذُ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيُضَعِّفُ عَلَيْهِ كَثْفَةً وَيُسْتَرِهِ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبْ. حَتَّى إِذَا<sup>(٣)</sup> قَرَرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ<sup>(٤)</sup> وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».

[الحديث ٢٤٤١ - أطراfe في: ٤٦٨٥ ، ٦٠٧٠ ، ٧٥١٤].

(١) في نسخة «ق» اليونانية: شبيان.

(٢) في نسخة «ق»: ذنبًا.

(٣) ليس في نسخة «ق»: إذا.

(٤) في نسخة «ص»: الكافرون.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾) ذكر فيه حديث ابن عمر: «يدني الله المؤمن فيضع عليه كفه» الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد، وفي كتاب الرفاق الإشارة إليه. قوله في هذه الرواية «كفه» بفتح النون والفاء عند الجميع، ووقع لأبي ذر عن الكشمي يعني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض. ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا «أغفرها لك» مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله.

### ٣- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

٢٤٤٢- حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنَّ سالماً أخبره أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الMuslim أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن Muslim كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر Muslim سترة الله يوم القيمة». [الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١].

قوله: (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الملكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الملكة.

قوله: (الMuslim أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشارك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز.

قوله: (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، قوله: «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: «ولا يسلمه في مصيبة نزلت به» ولمسلم في حديث أبي هريرة «ولا يحرقه» وهو بالمعنى والقاف، وفيه: «بحسب أمرىء من الشر أن يحرق أخاه المسلم».

قوله: (ومن كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

قوله: (ومن فرج عن Muslim كربة) أي غمة، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكنها.

قوله: (ومن ستر Muslim) أي رأه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء،

فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحمرة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوىء أخيه لم يستره.

قوله: (ستر الله يوم القيمة) في حديث أبي هريرة عند الترمذى «ستر الله في الدنيا والآخرة» وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحث. وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع وائل بن حجر.

#### ٤- باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنْسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوَّلِيْلَ (١) سَمِعَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اَنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا اَوْ مَظْلُومًا» . [الحديث ٢٤٤٣ - طرفة في: ٦٩٥٢، ٢٤٤٤]

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا اَوْ مَظْلُومًا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا ، فَكِيفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ (٢) : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِيهِ» .

قوله: (باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) ترجم بلفظ الإعانة، وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما رواه حديق بن معاوية - وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً» الحديث أخرجه ابن عدي، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ.

قوله: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) كذا أورده مختصراً عن عثمان، وأخرجه الإمام علي من طرق عنه كذلك، وسيأتي في الإكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة: «فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره» وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده، وأخرجه الإمام علي من طرق أخرى عن هشيم عندهما نحوه.

قوله في الطريق الثانية: (قال يا رسول الله) في رواية أبي الوقت في البخاري «قالوا» وفي الرواية التي في الإكراه «فقال رجل» ولم أقف على تسميتها.

قوله: (فقال تأخذ فوق يديه) كفى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبر

(١) في نسخة «ق»: وحميد سمعا.

(٢) في نسخة «ق»: فقال.

بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وفي رواية معاذ عن حميد عند الإماماعيلي: «فقال: يكفيه عن الظلم، فذاك نصره إيه» ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه: «إن كان ظالماً فلينه فإنه له نصرة» قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمعنى من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه رد الماء عن ظلمه لنفسه حسأً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منه من ذلك وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم. وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أن الترك كال فعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة.

- تنبية: ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سبباً لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه، وسيأتي ذكره في تفسير المناقفين إن شاء الله تعالى.

- لطيفة: ذكر المفضل الصبي في كتابه «الفاخر»<sup>(١)</sup> أن أول من قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم      على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

## ٥- باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ - حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد سمعت<sup>(٢)</sup> البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبعين، ونهانا عن سبع». فذكر عيادة المريض، وابتاع الجنائز، وتشميم العاطس، وردد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإিبار القسم».

٢٤٤٦ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبوأسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ويشيك بين أصحابه».

قوله: (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يتربت على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً. ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يبنله،

(١) كذا في السلفية وكتاب «الفاخر» هو للمفضل بن سلمة المترف في أواخر القرن الثالث الهجري بعد المفضل الصبي بن حور قرن.

(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.

وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين:

أحدهما: حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصراً وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى، والمقصود منه هنا قوله: «ونصر المظلوم».

ثانيهما: حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان» وسيأتي الكلام عليه في الأدب إن شاء الله تعالى. وقوله: «يشد بعضه» في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع.

## ٦- باب الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره:

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا﴾ [النساء: ١٤٨] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَيْنِيُّ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا.

قوله: (باب الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره): ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ (والذين) يعني قوله والذين (إذا أصابهم البغي هم يتصررون) أما الآية الأولى فروى الطبرى من طريق السدى قال في قوله: «إلا من ظلم» أي فانتصر بمثل ما ظلم به وليس عليه ملام، وعن مجاهد «إلا من ظلم» فانتصر فإن له أن يجهز بالسوء، وعن نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيقوه فرخص له أن يقول فيهم. قلت: ونزلوها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها. وعن ابن عباس: المراد بالجهز من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعوا على ظلمه، وأما الآية الثانية فروى الطبرى من طريق السدى أيضاً في قوله: «والذين إذا أصابهم البغي هم يتصررون» قال: يعني من بغى عليهم من غير أن يعتدوا. وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت: «دخلت على زينب بنت جحش فسبتني، فردعها النبي ﷺ فأبى فقال لي: سبها. فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل».

قوله: (وقال إبراهيم) أي النخعي (كانوا) أي السلف (يكرون أن يستذلوا) بالذال المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة، وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة.

## ٧- باب عفو المظلوم، لقوله تعالى:

﴿إِنْ يُبَدِّلُوا خَيْرًا فَأَتُخْفِهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا فَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

﴿وَجَرِزُوا سَيْئَتَهُ سَيْئَتَهُ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾ وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَفْلَتَكَ مَا عَلَّمْتَهُمْ إِنَّمَا أَسَيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ أَنَّاسَ وَيَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِيقَةِ

أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ وَمَنْ صَرَّ وَغَنَّ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَّمَ الْأُمُورَ ﴿١٢﴾ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ ﴿١٣﴾ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرِيٍّ مِنْ سَيِّلٍ﴿١٤﴾ [الشورى : ٤٠-٤٤].

قوله: (باب عفو المظلوم لقوله تعالى: «إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تَخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا» «وَجُزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ») أي وقوله تعالى: «وَجُزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» إِلَخْ وكأنه يشير إلى ما أخرجه الطبرى عن السدي في قوله: «أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ» أي عن ظلم، وروى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: «وَجُزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» قال: إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدى «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه. وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ مُظْلِمَةً فَعَفَّا عَنْهَا إِلَّا أَعْزَزَ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ».

#### ٨- باب الظلم ظلمات يوم القيمة

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلُمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: (باب الظلم ظلمات يوم القيمة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن ثمار عن ابن عمر وزاد في أوله: «يا أيها الناس اتقوا الظلم» وفي رواية «إياكم والظلم» وأخرجه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه وزاد فيه: قال محارب: أظلم الناس من ظلم لغيره. وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلفظ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح» الحديث، قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين:أخذ مال الغير بغير حق، ومبازرة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنها لا يقع غالباً إلا بالضعف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استثار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتفت ظلمات الظلماً حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئاً.

#### ٩- باب الاتقاء والحدر من دعوة المظلوم

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: اتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلَمِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بِيَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

قوله: (باب الاتقاء والحدر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى

(١) سقط من نسخة «ق»: قوله تعالى: «وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ».

اليمن مختصرًا مقتضراً منه على المراد هنا، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة.

### ١٠ - باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلّلها له هل يُبَيِّنُ مظلمتة؟

٢٤٤٩ - حدثنا آدم بن أبي إياسٍ حدثنا ابن أبي ذئبٍ حدثنا سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيءٍ فليستحلّله منه اليوم قبل أن لا يكون ديناراً ولا درهماً، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلنته، وإن لم تكن<sup>(١)</sup> له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فتحمل عليه».

قال أبو عبد الله قال إسماعيل بن أبي أويسٍ: إنما سمي المقبرى لأنَّه كان ينزل ناحية المقابر. قال أبو عبد الله: وسعيد المقبرى هو مولىبني ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان. [الحديث ٢٤٤٩ - طرفه في: ٦٥٣٤].

**قوله:** (باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلّلها له هل يُبَيِّنُ مظلنته؟) المظلمة بكسر اللام على المشهور، وحکى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطيه، ورأيت بخط مغلطاي أن القواز حکى الضم أيضاً. قوله: «هل يُبَيِّن» فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، وإطلاق الحديث يقوى قول من ذهب إلى صحته، وقد ترجم بعد باب «إذا حلله ولم يُبَيِّنْ كم هو» وفيه إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضاً، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة لاشتراط التعين، لأن قوله: «مظلمة» يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارأ إليها اهـ. ولا يخفى ما فيه. قال ابن المنير: إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتضي المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشرط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد أطلق ذلك في الحديث. نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها.

**قوله:** (من كانت له مظلمة لأخيه) اللام في قوله: «له» بمعنى على، أي من كانت عليه مظلمة لأخيه، وسيأتي في الرفاق من روایة مالك عن المقبرى بلفظ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه»، وللترمذى من طريق زيد بن أبي أنسة عن المقبرى: «رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة».

**قوله:** (من عرضه أو شيءٍ) أي من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطممة ونحوها، وفي روایة الترمذى «من عرض أو مال».

**قوله:** (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي يوم القيمة، وثبت ذلك في روایة علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند إسماعيلي.

(١) في نسخة «ق»: يكن.

**قوله:** (أخذ من سيدات صاحبه) أي صاحب المظلمة (فحمل عليه) أي على الظالم، وفي رواية مالك «نطرحت عليه»، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا لفظه: «المفلس من أمني يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم نطرحت عليه وطرح في النار» ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» [فاطر: ١٨] لأنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه بل بجنايته، فقويلت الحسنات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرفاق إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (قال إسماعيل بن أبي أوس: إنما سمي المقبرى إلخ) ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده، وإسماعيل المذكور من شيوخ البخاري.

## ١١- باب إذا حلَّةٌ من ظُلْمِهِ فلا رجوعَ فيهِ

**٢٤٥٠ - حدثنا محمدٌ أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه** «عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>» : «وإن امرأة خافت من بعلها نُشوزاً أو إعراضًا» [النساء: ١٢٨] قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثِر منها يُريد أن يُفارِقها، فتقول: أجعلك من شائي في حِلٍّ، فنزلت هذه الآية في ذلك». [الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٤٦٠١، ٢٦٩٤]. [٥٢٠٦]

**قوله:** (باب إذا حلَّهُ من ظُلْمِهِ فلا رجوعَ فيهِ) أي معلوماً عند من يشرطه أو مجھولاً عند من يجيئه، وهو فيما مضى باتفاق، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تخلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك. ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك، كما قال الكرمانى فوهم، ومورد الحديث والأية إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة، وليس من الخلع في شيء، فمن ثم وقع الإشكال فقال الداودي: ليست الترجمة بمطابقة للحديث، ووجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائدة والأية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلومة لسقوطه، قال ابن المنير: لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكانه يقول: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى. قلت: وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(١) زاد في نسخة «ص»: في هذه الآية.

## ١٢- باب إذا أذن له أو أحله ولم يُبَيِّنْ كم هو

٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ - وَعَنْ يَمِينِهِ غَلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ - فَقَالَ لِلْغَلامَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغَلامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوْتِرُ بِنَصْبِي مِنْكَ أَحَدًا». قَالَ: فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ».

قوله: (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية الكشميهني «أو أحل له». (ولم يُبيّن كم هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب، وقد تقدم في أول كتاب الشرب، ويأتي الكلام عليه في الأشربة، ومطابقته - وقد خفيت على ابن التين فأنكرها - من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه، وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك.

## ١٣- باب إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ

٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرُو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طُوقَةً مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[الحديث ٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨]

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسِنِ خُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتُ<sup>(١)</sup>: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتِنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَلَمَ قِيَدَ شَبِيرَ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَةً مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [ال الحديث ٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥].

٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بَغْيَ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ الْفَرَبِيرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لِيَسَّ بِخَرَاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمْلَى عَلَيْهِمْ بِالْبَصَرَةِ.

[ال الحديث ٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

(١) في نسخة «ق»: قَالَتْ لَهُ.

**قوله:** (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيهه تصوير غصب الأرض، خلافاً لمن قال لا يمكن ذلك.

**قوله:** (حدثني طلحة بن عبد الله) أبى ابن عوف، وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان، زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث «وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف».

**قوله:** (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدنى، وقد ينسب إلى جده، وقد نسبه المزي أنصارياً ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشى، وقد ذكر الواقدى فيما قتل بالحرقة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامرى القرشى وأظنه ولد هذا، وكانت الحرقة بعد هذه القصة بثنتين عشر سنتين، وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخارى سوى هذا الحديث الواحد. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهرى - في روایتهم عنه هذا الحديث - عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفي مسنند أحمد وأبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق «حدثنى الزهرى عن طلحة بن عبد الله قال: أتني أروى بنت أوياس في نفر من قريش منهم عبد الرحمن بن سهل فقالت: إن سعيداً انتقض من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلمواه. قال: فركنا إليه وهو بأرضه بالعقيق» فذكر الحديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السنن وربما حذفه والله أعلم.

**قوله:** (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن إسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه «خاصلته أروى في حق زعمت أنه انتقض لها إلى مروان» ولمسلم من هذا الوجه «ادعت أروى بنت أوياس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصلته إلى مروان بن الحكم» وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد «أن أروى خاصلته في بعض داره، فقال دعواها وإليها» وللزبير في «كتاب النسب» من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم «استعدت أروى بنت أوياس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيرتي في أرضه» فذكره. وفي رواية العلاء «فترك سعيد ما ادعت» ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد «فقال لنا مروان أصلحوا بينهما».

**قوله:** (من الأرض شيئاً) في رواية عروة في بدء الخلق «من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً» وفي حديث عائشة ثانى أحاديث الباب «قيد شبر» وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

**قوله:** (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية عروة «إنه يطوقه» ولأبى عوانة والجوزي في حديث أبى هريرة « جاء به مقلده».

قوله: (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها، وزاد مسلم من طريق عروة، ومن طريق محمد بن زيد «أن سعيداً قال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها» وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد: «قال: وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فإذا حقها خارجاً عن حق سعيد، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بثرا فماتت» قال الخطابي: قوله «طوقه» له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوقحقيقة. الثاني معناه أنه يعقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه انتهى. وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ: «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» وقيل معناه كالأول، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك، وقد روى الطبرى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس» ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين» ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بغيره جاء يوم القيامة يحمله، ويتحمل - وهو الوجه الرابع - أن يكون المراد بقوله: «يطوقه» يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة، ويتحمل - وهو الوجه الخامس - أن يكون التطويق تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: «الزمان طائره في عنقه» [الإسراء: ١٣] وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي، ويتحمل أن تنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجنائية أو تنقسم أصحاب هذه الجنائية فيعذب بعضهم بهذا وبهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري: «أعظم الغلوّ عند الله يوم القيمة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين».

وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي، وكأنه فرّعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد، وأن من ملك أرضاً ملك أسلفها إلى منتهي الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرياً أو بثراً بغير رضاه. وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره. وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفت بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبتها لانفصالتها عما تحتها وأشار إلى ذلك الداودي. وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى: «ومن الأرض مثلهن» [الطلاق: ١٢] خلافاً لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر قاله ابن التين. وهو الذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسبها، وإنما مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكره.

- تنبئه: أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقسر باسم الحيوان الوحشي المشهور، وفي المثل «يقولون إذا دعوا: كعمى الأروى» قال الزبير في روايته: كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا: أعماء الله كعمى أروى، يريدون هذه القصة. قال: ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون: كعمى الأروى، يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك.

قوله: (حدثنا حسين) هو انعلم، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن، وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلمة، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم.

قوله: (وبيه أناس خصومة) لم أقف على أسمائهم، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ: «وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض»، فيه نوع تعين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه.

قوله: (فذكر لعائشة) حذف المفعول، وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ: «فدخل على عائشة ذكر لها ذلك».

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (قال الفربري: قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم البخاري ورافق البخاري، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره.

قوله: (ليس بخراسان في كتب ابن المبارك) يعني أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها.

قوله: (أملأ عليهم بالبصرة) كذا للمستملي والسرخسي بحذف المفعول، وأثبته الكشمي فقال: أملأ لهم. وأعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان، فإن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان، وقد حدث عنه بهذا الحديث، وأخرج أبو عوانة في صحيحه من طريقه. ويحتمل أن يكون نعيم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح.

#### ٤- باب إذا أذنَ إِنْسَانٌ لَآخَرَ شَيْئًا جَازَ

٢٤٥٥ - حدثنا حفصُ بْنُ عَمْرَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ جَبَلَةَ: كَنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ أَبْنُ الرُّبَّيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ أَبْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبَّى نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ».

٢٤٥٦ - حدثنا أبو الثuman حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود: «أنَّ رجلاً من الأنصار يُقالُ لِهُ أبو شعيبٍ كَانَ لَهُ عَلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ: اصْنُعْ لِي طَعَامًا خَمْسَةً لَعَلَّي أَدْعُ النَّبِيَّ ﷺ خَامسَ خَمْسَةً - وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَوَعَ - فَدَعَاهُ، فَتَبَعَّهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُذْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ». لله الحمد

قوله: (باب إذا أذن إنسان لأخر شيئاً جاز) قال ابن التين: نصب «شيئاً» على نزع الخافض، والتقدير في شيء ك قوله تعالى: «وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا» [الأعراف: ١٥٥] وأورد المصنف فيه حديثين:

أحدهما: لابن عمر في النهي عن القرآن، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوى مذهب من يصحح هبة المجهول، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة مع بيان حال قوله: «إلا أن يستأذن» ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى.

ثانيهما: حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم، فقال له النبي ﷺ: «أتاذن له» وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة أيضاً، وقوله فيه: «وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ» هي جملة حالية أي أنه قال لغلامه: «اصنُعْ لِي» في حال رؤيه تلك، وقوله: «فَتَبَعَّهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا اتَّبَعْنَا» بتشديد التاء، قال ابن التين: هو افتعل من تبع وهو بمعناه، وخطب الداودي هنا لظنه أنها همسة قطع فقال: معنى أتبعنا سار معنا، وتبعهم أي لحقهم، وأطال ابن التين في تعقب كلامه.

## ١٥ - باب قول الله تعالى :

﴿وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَامُ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالَ إِلَى اللهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ».

[الحديث ٢٤٥٧ - طرفة في: ٤٥٢٣ ، ٧١٨٨].

قوله: (باب قول الله تعالى: وهو ألد الخصم) الألد الشديد اللدد أي الجدال، مشتق من اللذدين وهو صفتنا العنق، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، وقيل غير ذلك في معناه. وأورد فيه حديث عائشة «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالَ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ» بفتح المعجمة وكسر المهملة أي الشديد الخصم، وسيأتي مستوفى في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى.

## ١٦- باب إثم من خاصم في باطلٍ وهو يعلمُهُ

٢٤٥٨- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ: «أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أن صدق فاقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها».

[الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

قوله: (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم) أورد فيه حديث أم سلمة «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض» وفيه: «إنما هي قطعة من النار» وهو ظاهر فيما ترجم به، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

## ١٧- باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩- حدثنا بشير بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أربع من كُنَّ فيه كَانَ مُنَافِقاً، أو كانت فيه حَصْلَةٌ مِنْ التَّفَاقِ حتَّى يَدْعَها: إذا حَدَثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصمَ فَجَرَ».

قوله: (باب إذا خاصم فجر) أي ذم من إذا خاصم فجر أو إثم، أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين، وفيه: «إذا خاصم فجر» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان.

## ١٨- باب قصاص المظلوم إذا وَجَدَ مالَ ظالِمهِ

وقال ابن سيرين: يقاضه، وقرأ: «وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِيْتُمْ بِهِ»  [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠- حدثنا أبو اليهاب أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني <sup>(١)</sup> عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: « جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعميهما بالمعروف».

(١) في نسخة *دق*: قال حدثني.

٢٤٦١- حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني يزيد<sup>(١)</sup> عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقرؤننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيوف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف». [الحديث ٢٤٦١- طرفه في: ٦١٣٧]

قوله: (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار.

قوله: (وقال ابن سيرين يقاسمه) هو بالتشديد، وأصله يقاسمه (وقرأ) أي ابن سيرين «وإن عاقبتم فعاقبوا» [النحل: ١٢٦] الآية، وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ: «إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله» ثم أورد فيه المصنف حديثين:

أحدهما: حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه: «أذن النبي ﷺ لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال: حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه.

قوله فيه: (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للأكثر قاله عياض، قال: وفي رواية كثير من أهل الإتقان بالفتح والتخفيف، وقيده بعضهم بالوجهين، وقال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد. والله أعلم.

ثانيهما: حديث عقبة بن عامر.

قوله: (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب.

قوله: (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمها مرثى بالمثلثة، والإسناد كله مصريون.

قوله: (لا يقرؤننا) بفتح أوله وسكون القاف، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة «لا يقرؤنا» بنون واحدة ومنهم من شددها، وللترمذني «فلا هم يضيوفونا ولا هم يؤذون ما لنا عليهم من الحق».

قوله: (فإن أبوا<sup>(٢)</sup> فخذلوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني «فخذلوا منه» أي من مالهم، وظاهر هذا الحديث أن قرئ الضيف واجب، وأن المتنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: أحدها: حمله على المضطربين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة. وأشار الترمذني إلى أنه

(١) زاد في نسخة «ص»: بن حبيب.

(٢) في النسخ المتداولة من صحيح البخاري «فإن لم يفعلوا» وعليها شرح القسطلاني.

محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرهاً. قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً. ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت الموساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة، والجائزة تفضيل لا واجبة» وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة، وفي حديث المقدام بن معدى كرب مرفوعاً: «أيما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليته من زرعه وماله» آخرجه أبو داود، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء. ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فاما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة، قال: ويدل له قوله: «إنك بعثتنا» وتعقب بأن في روایة الترمذی: «إنا نمر بقوم». رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متاخر عن زمان سؤال عقبة، أشار إلى ذلك النووي. خامسها: تأويل المأمور، فحكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالستكم وتذكروا للناس عيدهم. وتعقبه المازري بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله. وأقوى الأجوية الأول، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه منكراً ولا بيته له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً، وعند المالكية الخلاف، وجوزه الحنفية في المثلث دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك.

## ١٩ - باب ما جاء في السَّقَائِفِ

وجلسَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابُه في سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: جدّني<sup>(١)</sup> ابن وهب قال: حدّثني مالك<sup>(٢)</sup> وأخبرني<sup>(٣)</sup> يوحنّ عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنّ ابن عباس أخبره: «عن عمر رضي الله عنه قال حين توقي الله نبيه ﷺ: إنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا في سَقِيقَةِ بَنِي

(١) في نسخة «ص»: أخبرني.

(٢) زاد في نسخة «ص»: «ح».

(٣) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

ساعدة، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا، فجئناهم في سقيفة بنى ساعدة».

[الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

**قوله:** (باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأماكن العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار سابطاً أو مستظللاً جائز إذا لم يضر المارة.

**قوله:** (وجلس النبي ﷺ في سقiffe بنى ساعدة) هو طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث، وخفى ذلك على الإماماعيلي فقال: ليس في الحديث - يعني حديث عمر - أنه ﷺ جلس في السقiffe انتهى. والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت إليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول، مع أن البخاري لم يترجم بجلس النبي ﷺ وإنما ترجم بما جاء في السقائف، ثم ذكر الحديث المصحح بجلس النبي ﷺ وأورده معلقاً، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولاً، فكان الإماماعيلي ظن أن قوله: «جلس» من كلام البخاري لا أنه حديث معلق، وسقiffe بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها، وكانت مشتركة بينهم، وجلس النبي ﷺ معهم فيها عندهم.

**قوله:** (حدثني مالك وأخبرني يونس) أي ابن يزيد عن ابن شهاب، يعني أن كلاً منها رواه ابن وهب عن ابن شهاب، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحدث والإخبار مراعاة للاصطلاح، ويقال إنه أول من اصطلاح على ذلك بمصر.

**قوله:** (إن الأنصار اجتمعوا في سقiffe بنى ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ونستوفى شرحه هناك إن شاء الله تعالى، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقiffe المذكورة، وقال الكرمانى: مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس في السقiffe العامة ليس ظلماً.

## ٢٠- باب لا يمنع جارٌ جارٌ أن يغرز خشبةً في جدارِه

٢٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جارٌ أن يغرس خشبَه<sup>(١)</sup> في جدارِه. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكُم عنها مُعْرِضين؟ والله لآرميَّ بها<sup>(٢)</sup> بين أكتافِكم».

[الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

**قوله:** (باب لا يمنع جارٌ جارٌ أن يغرس خشبَه في جدارِه) كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب، قال ابن عبد البر: روی اللفظان في

(١) في نسخة «ق»: خشبَه.

(٢) في نسخة «ق»: لأرميَّها.

«الموطأ» والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى. وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإن فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكبير، وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم روه بالآفراد، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي، وما ذكرته من اختلاف الرواية في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه.

**قوله:** (عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ» وقال خالد بن مخلد عن مالك «عن أبي الزناد» بدل الزهري، وقال بشر بن عمرو عن مالك «عن الزهري عن أبي سلمة» بدل الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري، ورواه الدارقطني في «الغرائب» وقال: المحفوظ عن مالك الأول. وقال في «العلل»: رواه هشام الدستوائي عن معمر «عن الزهري عن سعيد بن المسيب» بدل الأعرج، وكذا قال عقيل عن الزهري، وقال ابن أبي حفصة «عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن» بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع.

**قوله:** (ولا يمنع) بالجزم على أن «لا» نافية، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، وألحمد (لا يمنع) بزيادة نون التوكيد وهي تؤيد رواية الجزم.

**قوله:** (جار جاره إلخ) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر ويه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التزويه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي، وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه في البوطي، قال البيهقى: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها، وقد حمله الراوى على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين».

**قوله:** (ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود: «فنكسوا رؤوسهم» وألحمد: «فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطئوا رؤوسهم».

**قوله:** (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة.

**قوله:** (لأرميها) في رواية أبي داود: «لألقينها» أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقر عنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

**قوله:** (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر: رويناه في «الموطأ» بالمثنى وبالنون. والأكتاف بالنون جمع كتف بفتحها وهو الجانب، قال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين

لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر: «لأرمي بها بين أعينكم وإن كرهتم» وهذا يرجح التأويل المتقدم، واستدل المهلب من المالكية يقول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين» بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به، فلو لا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى . وما أدرى من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عدداً لا يجعل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعيين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك انتهى . ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولادته ، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان ، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفه سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى ، فقال : والله ليمرن به ولو على بطنه ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه .

وفي دعوى العمل على خلافه نظر ، فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة أن أخوين من بني المغيرة أعتقد أحدهما إن غرز أحد في جداره خشباً ، فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال... الحديث ، فقال الآخر: يا أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت ، فاجعل أسطواناً دون جداري فاجعل عليه خشبك . وروى ابن إسحاق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعده أحد التابعين قال: أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يمنعه ، فجبر على ذلك . وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الإذن في بعض طرقه ، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضاً وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك «من سأله جاره» وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ، وكذلك لأبي عوانة من طريق زيد بن سعد عن الزهري ، وأخرج الجزار من طريق عكرمة عن أبي هريرة ، ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أي لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة من الضوء مثلاً ولا يخفى بعده ، وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر ، وقد رد أثر أهل الأصول ، وفيما قال نظر لأن لهذا القائل أن يقول: هذا مما يستفاد من عموم النهي لا أنه المراد فقط والله أعلم . ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يوضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على

حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار.

## ٢١- باب صب الخمر في الطريق

٢٤٦٤- حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا<sup>(١)</sup> عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنسٍ رضي الله عنه: «كنت ساقِيَ القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفاضيَّ، فأمر رسول الله ﷺ مُناديًّا ينادي: ألا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهْرِقْها، فخرجت فهَرَقْتها، فجرت في سِكَكِ المدينة. فقال بعضُ القوم: قد قُتِلَ قومٌ وهي في بطونهم. فأنزل الله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» [المائدة: ٩٣] الآية. [الحديث ٢٤٦٤- أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٢٢، ٥٦٠٠].

**قوله:** (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة، إذا تعين ذلك طریقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها.

**قوله:** (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة.

**قوله:** (كنت ساقِيَ القوم) سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الأشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (فجرت في سِكَكِ المدينة) أي طرقها، وفي السياق حذف تقديره حرمت<sup>(٢)</sup> فأمر النبي ﷺ بإراقتها فأريقت فجرت، وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة. قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها ولشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأديب بصبها في الطريق.

## ٢٢- باب أُفْيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّدُعَاتِ

**قالت عائشة:** فابنَي أبو بكر مسجداً بفnaire داره يُصلّي فيه ويقرأ القرآن فيتقصَّفُ عليه نساء المُشرِكِينَ وأبناؤهنَّ يَعْجِبُونَ منه، والنبي ﷺ يومئذٍ بمكة.

٢٤٦٥- حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفصُ بن ميسرةٍ عن زيد بن أسلمٍ عن

(١) في نسخة «ص»: ثنا.

(٢) بهامش طبعة بولاق قوله: «وفي السياق حذف إلخ» لعله كتب على رواية أبي ذر، وإن فالرواية التي هنا ليست كذلك.

عطاء بن يساري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرق». فقالوا: ما لنا بذل، إنما هي مجالستنا نتحدث فيها. قال: فإذا أتيتم إلى المجالس فأغطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورُد السلام، وأمِّر بالمعروف ونهي عن المنكر». [الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩].

**قوله:** (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدور، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الفخر للجار والمار، والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين أيضاً وقد يفتح أوله، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزناً ومعنى، والمراد به ما يراد من الفناء. وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض، ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانين وفي الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو.

**قوله:** (وقالت عائشة: فابتني أبو بكر مسجداً.. الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطولة، ومضى في أبواب المساجد، وترجم له «المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس».

**قوله:** (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير.

**قوله:** (الطرق) ترجم بالصعدات ولفظ المتن «الطرق» إشارة إلى تساويهما في المعنى، وقد ورد بلفظ «الصعدات» من حديث أبي هريرة عند ابن حبان، وهو عند أبي داود بلفظ «الطرقات»، وزاد في المتن « وإرشاد السبيل وتشميم العاطس إذا حمد»، ومن حديث عمر عند الطبرى وزاد في المتن « وإغاثة الملهوف».

**قوله:** (قالوا مالنا من مجالستنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة، وهو بين من روایته عند مسلم.

**قوله:** (إذا أتيتم إلى المجالس) كذا للأكثر بالمثنوية وبالإلى التي للغاية، وفي رواية الكشميهني «إذا أبیتم» بالموحدة وقال: «إلا» بالتشديد، وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالموحدة، «وإلا» التي هي حرف استثناء وهو الصواب، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتزييه لثلا يضعفجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بعض البصر إلى السلامه من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامه من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: «مالنا منها بد» ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع. فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لنذهب أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل

بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

## ٢٣- باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيّْ مَوْلَى أَبِي صَالِحٍ السَّمَمَانِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقِ فَاسْتَنَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بِثِرَأً فَنَزَّلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَّلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ حُفَّةً مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدَ رَطْبَيَةً أَجْرًا».

قوله: (باب الآبار) بمدة وتخفيض الموحدة، ويجوز بغير مدة وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل في هذا الجمع.

قوله: (التي على الطريق إذا لم يتأذ بها) بضم أول «يتاذ» على البناء للمجهول، أي إن حفرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم. وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بثراً في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب، وقوله في هذه الرواية «يلهث يأكل الشري» يجوز أن يكون خبراً ثانياً وأن يكون حالاً، وقوله: «في كل ذات كبد» أي في إرواء كل ذات كبد.

## ٢٤- باب إماتة الأذى

وقال همامٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يُمْيِطُ الْأَذِى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةً».

قوله: (باب إماتة الأذى) أي إزالته.

قوله: (وقال همام إلخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في باب من أخذ بالركاب بلفظ: «وتُمْيِطُ الْأَذِى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةً» وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان «أعلامها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماتة الأذى عن الطريق» ومعنى كون الإماتة صدقة أنه تسبب إلى سلامه من يمر به من الأذى، فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة. وقد جعل الشيء ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس.

## ٢٥- باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

٢٤٦٧- حدثني<sup>(١)</sup> عبد الله بن محمدٍ حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن أسماء بن زيد رضي الله عنهما قال: «أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة ثم قال: هل ترون ما أرى؟ إني أرى موضع الفتن خلال بيوتكم كموقع القطر».

٢٤٦٨- حدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لم أزل حريضاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهم: «إن تتبوا إلى الله فقد صافت قلوبكم» [التحريم: ٤]، فحججت معه، فعدلت معه بالإداوة، فتبَرَّزَ، ثم جاء فسكنت على يديه من الإداوة فتوضاً. فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لها: «إن تتبوا إلى الله فقد صافت قلوبكم» [التحريم: ٤] فقال: واعجبوا للك يا ابن عباس، عائشة وحفصة. ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال: إني كنت وجاز لي من الأنصار فيبني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكُننا نتنازع التزول على النبي ﷺ، فينزل<sup>(٢)</sup> يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئت من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله. وكُننا معاشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي، فراجعني، فأنكرت أن تراجعني. فقالت: ولم تُنكِرْ أن أرجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنها، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل. فأفرغتني. فقلت: خابت من فعلت منها بعظيم. ثم جمعت على ثيابي فدخلت على حفصة فقلت: أي حفصة، أتعاضب إحداكم رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل؟ فقالت: نعم. فقلت: خابت وخسرت. أفتؤمن أن يغضب الله لغضب رسوله<sup>(٣)</sup> فتهلكين؟ لا تستكري على رسول الله ﷺ، ولا ترجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسألني ما بدا لك. ولا يُعزِّلَكَ أن كانت جارتك هي أوضاً منك وأحبت إلى رسول الله ﷺ (يريد عائشة). وكنا تحدثنا أن عسانا تعل العمال لغزوينا، فنزل صاحب يوم نوبته، فرجع عشاء فضرب بابي

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: فينزل هو.

(٣) زاد في نسخة «ق»: <sup>ﷺ</sup>.

ضربياً شديداً وقال: أئم<sup>(١)</sup> هو؟ ففزعْتُ فخرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَتْ غَسَانٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِيرَتْ، كَنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَوْمَ شِكْرُكَ أَنْ يَكُونَ فَجَمِعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِيِّ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ ثِبَكِيِّ، قَلْتُ: مَا يُبَكِّيكِ، أَوْلَمْ أَكُنْ حَدَّرْتُكِ؟ أَطْلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجَئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعْهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجَئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقَلَّتْ لَغْلَامٌ لَهُ<sup>(٢)</sup> أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعَمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكْرُكَ لَهُ فَصَمَّتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عَنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجَئْتُ<sup>(٣)</sup> - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عَنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجَئْتُ الْغَلَامَ فَقَلَّتْ: اسْتَأْذِنْ لِعَمَرَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا إِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذْنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَبِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَتَرَ الرِّمَالُ بِجَنِبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمِ حَشْوَهَا لِيفٍ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَلَّتْ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَلَّتْ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكَنَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ.. فَذَكْرُهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَلَّتْ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَلَّتْ: لَا يَغُرِّنِكَ أَنْ كَانَ جَارِكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يريد عائشةً)، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثٍ، فَقَلَّتْ: ادْعُ اللَّهَ فَلِيُوسْعَ عَلَى أَمْتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّؤُومَ وُسْعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ: أَوْفِي شَكْرَ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجَّلْتُ لَهُمْ طَيَّاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْتَأَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عائشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بَدَاخِلٌ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شَدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عائشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عائشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لِيَلَةً أَعْدَّهَا عَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ

(١) في نسخة «ص»: أَنَّا هُوَ؟

(٢) في نسخة «ق»: لغلام أَسْوَد.

(٣) زاد في نسخة «ص»: فقلت للغلام.

وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين<sup>(١)</sup>. قالت عائشة: فأنزلت آية التخир، فبدأ بي أول امرأة فقال: إني ذاكر لك أمراً، ولا عليك أن لا تعجلني حتى تستأمرني أبوك. قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك. ثم قال: إن الله قال: «يا أيها النبي قل لأزواجك» إلى قوله<sup>(٢)</sup>: «عظيماً» [الأحزاب: ٢٨-٢٩] قلت: أفي هذا استأمر أبوي، فإني أريد الله رسوله والدار الآخرة. ثم حَيَّرَ نساءه فقلنَ مثلَ ما قالت عائشة».

٢٤٦٩- حدثني<sup>(٣)</sup> ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: «آلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه شهراً، وكانت انفك قدمه، فجلس في علية له؛ فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك؟ قال<sup>(٤)</sup>: لا، ولكنني آليت منها شهراً، فمكث تسعًا وعشرين، ثم نزل فدخل على نسائه». .

**قوله:** (باب الغرفة) بضم المعجمة وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت (والعلية) بضم أوله وتكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرفة) بالمعجمة والفاء وتحريف الراء (وغير المشرفة في السطوح وغيرها) ويجمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء: بالنسبة إلى الإشراف، وعدمه، وبالنسبة إلى كونها في السطوح، وفي غيرها. وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجر على سده بل يؤمن بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ. ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

**الأول:** حديث أسماء بن زيد: «أشرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أطم» وهو بضمتين وتقديم في أواخر الحج، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

**الثاني:** حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، أورده مطولاً. وقد مضى في العلم مختصراً، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح إن شاء الله تعالى. وقوله في السند: «عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور هو تابعي ثقة، ذكر الدمياطي عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهري ولم يتعقبه، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس حديثاً فما سلم له الشق الثاني».

**الثالث:** حديث أنس قال: «آلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه شهراً» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضاً، وكأنه أورده لقوله: «فجلس في علية له فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك» فإن في حديث عمر الذي قبله: «فدخل مشربة له فاعتزل فيها» وفيه: «فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استاذن لعمر» الحديث، والمراد بالمشربة الغرفة العالية، فأراد بإيراد حديث أنس أنها

(١) في نسخة «ق»: تسع وعشرون.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قوله.

(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٤) في نسخة «ق»: فقال.

كانت عالية، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الأولى، وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسمة الذي صدر به الباب. والله أعلم. وأظن البخاري تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله، وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقول عائشة وحفصة، كما كان يكتفي البخاري أن يكتفي بقوله مثلاً: ودخل النبي ﷺ مشربة له فاعترض فيها كما جرت به عادته والله أعلم. و قوله في حديث عمر: «واعجبنا بالتنوين، وأصله «وا» التي للنسبة وجاء بعده «عجبنا» للتأكيد. وفي رواية الكشميهني «واعجبني»، قال ابن مالك: فيه شاهد على استعمال «وا» في غير النسبة وهورأي المبرد، قيل: إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهره عنده بمعرفة التفسير، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه، وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل. و قوله: «كنت وجار لي» بالرفع للأكثر، ويجوز النصب. و قوله فيه: «تتعل النعال» أي تضررها وتتسويها، أو هو متعد إلى مفعولين فحذف أحدهما والأصل تتعل الدواب النعال، وروي «البغال» بالموحدة والمعجمة، وسيأتي في النكاح بلفظ «تتعل الخيل» و قوله: «فأفزعني» أي القول، وللકشميهني «فأفزعني» بصيغة جمع المؤنث. و قوله: «خابت من فعلت منها» في رواية الكشميهني «جاءت من فعلت منها بعظيم» و قوله: «على رمال» بكسر الراء ويجوز ضمها يقال: رمل الحصير إذا نسجه، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمكن تأثير الحصير.

**قوله:** (فقلت وأنا قائم أستأنس) أي أقول قولاً أستكشف به هل ينبعط لي أم لا ويكون أول كلامه: «يا رسول الله لو رأيتني» ويحتمل أن يكون استفهماماً محنوف الأداة أي أستأنس بيارسول الله؟ ويكون أول الكلام الثاني: «لو رأيتني» ويكون جواب الاستفهام محنوفاً واكتفى فيما أراد بقرينة الحال. و قوله: «أهبة» بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها، قوله: «إنا أصبحنا بتسع» في رواية الكشميهني «لتسع».

## ٢٦- باب من عَقَلَ بَعِيرَةً عَلَى الْبَلَاطِ، أَو بَابِ الْمَسْجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَتَوْكِلِ الناجيٌّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقَلَّتْ: هَذَا جَمْلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: الْجَمَلُ<sup>(١)</sup> وَالثَّمَنُ لَكَ».

**قوله:** (باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح المودحة وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، و قوله: «أو باب المسجد» هو بالاستباط من ذلك، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وأورد فيه طرفاً من حديث جابر في قصة جمله الذي باعه النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه

(١) في نسخة «ق»: الثمن والجمل.

مستوفى في كتاب الشروط، وغرضه هنا قوله: «فعقلت الجمل في ناحية البلاط» فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر.

## ٢٧- باب الوقوف والبول عند سباته قوم

٢٤٧١- حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ»، أو قال: لقد أتى النبي ﷺ سبطة قوم فبال قائمًا.

قوله: (باب الوقوف والبول عند سباته قوم) أورد فيه حديث حذيفة في ذلك، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وجاز البول في السباتة وإن كانت لقوم بأعيانهم لأنها أعدت لالقاء النجاسات والمستقدرات.

## ٢٨- باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به

٢٤٧٢- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجد غصنَ شوكٍ على الطريق فأخذَه، فشكَرَ اللهُ له فغفرَ له».

قوله: (باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به) في رواية الكشميوني «من آخر» بشديد المعجمة بعدها راء، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ: «غصن شوك» وفي حديث أنس عند أحمد «إن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتأي رجل فعزلها» وقد تقدم في أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه، وقوله: «غفر له» وقع في حديث أنس المذكور «ولقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة» وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي إماتة الأذى. وكأن تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وإن تساويا في فضل عموم المزال، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر، قال ابن المنير: إنما ترجم به لئلا يتخلل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه، وقد روى مسلم من حديث أبي بربعة قال: «قلت: يا رسول الله دلني على عمل أنتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

- تبييه: أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة، وسيأتي في الشركة قريباً زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضاً وهو غير هذا.

**٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء - وهي الرَّحْبَةُ تكونُ بينَ الطريق -**

**ثُمَّ يُرِيدُ أهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرَكَ مِنْهَا لِلْطَّرِيقِ سَبْعَةً أَذْرُعٍ**

٢٤٧٣ - حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ خَرَبَتِ عَنِ عِكْرِمَةَ سَمِعَتْ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءَ بِسَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

**قوله:** (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة، قال أبو عمرو الشيباني : الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها . وقال غيره : هي الطريق الواسعة وقيل العامرة .

**قوله:** (وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان إلخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتداها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك ، وكما ورد في بعض كتب الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارسة ونحو ذلك . وقال غيره : مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراصدوا على شيء كان لهم ذلك ، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكذلك الأرض التي تزرع مثلاً إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفتتها إلى ما يتراضى عليه الجيران .

**قوله:** (عن الزبير بن خربت) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتنية ساكنة ثم مثناة ، بصرى ما له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات ، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الإمام علي بن طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير .

**قوله:** (إذا تشاجروا) تفاعلو من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا ، وللإسماعيلي «إذا اختلف الناس في الطريق» ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة «إذا اختلفتم» وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ : «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس .

**قوله:** (في الطريق) زاد المستلمي في روايته «الميتاء» ولم يتابع عليه وليس بمحفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ : «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع» وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» والطبرى من حديث

عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء» فذكره في أثناء حديث طويل، ولابن عدي من حديث أنس «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتي من كل مكان» فذكره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

قوله: (سبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، قال الطبرى: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسليكها الأحمال والأقوال دخولاً وخروجاً ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل من لثلا يضيق الطريق على غيره.

### ٣٠- باب النهي بغير إذن صاحبه

وقال عبادة: بايعنا النبي ﷺ أن<sup>(١)</sup> لا ننتهب.

٢٤٧٤- حدثنا آدم بن أبي إياسٍ حدثنا شعبةٌ حدثنا عديٌّ بن ثابتٍ سمعت عبد الله بن يزيد الأنباريَّ - وهو جدُّه أبو أمّه - قال: «نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة». [الحديث ٢٤٧٤- طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥- حدثنا سعيدٌ بن عُفَيْر قال: حدثني الليثُ حدثنا عَقِيلٌ عن ابن شهابٍ عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمنٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا ينتهِبُ نهبةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حينَ ينتهِبُها وهو مؤمنٌ». وعن سعيد وأبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ.. مثله، إلا النهبةَ. قال الفراتريُّ: وَجَدْتُ بخط أبي جعفرٍ: «قال أبو عبد الله: تفسيره أن يُنزع منه، يريده الإيمان». [ال الحديث ٢٤٧٥- أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

قوله: (باب النهي بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب، والنهي بضم النون فعلى من النهب، وهو أخذ الماء ما ليس له جهاراً، ونهب مال الغير غير جائز، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وينحو ذلك فسره النخعي وغيره، وكراهه مالك وجماعة النهب في نثار العرس، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه ظاهره يقتضي التسوية

(١) في نسخة «ق»: على أن.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه. وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (وقال عبادة: بايعنا النبي ﷺ على أن لا نتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في «فود الأنصار» وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الإيمان، وكان من شأن الجاهلية اتهاب ما يحصل لهم من الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

**قوله:** (سمعت عبد الله بن زيد) كذا للأكثر، وللكشميهني وحده «ابن زيد» وهو تصحيف.

**قوله:** (وهو) يعني عبد الله (جده) أي جد عدي لأمه، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي، وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء، وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث، وله فيه عن الصحابة غير هذا. وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ. وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شعبة فقال فيه: «عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنباري» أشار إليه الإمام علي، وأخرجه الطبراني، والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب. وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح. وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ: «من اتهب فليس منا» وحديث أنس عند الترمذى مثله، وحديث عمران عند ابن حبان مثله، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ: «إن النهبة لا تحل» عند ابن ماجه، وحديث زيد بن خالد عند أحمد «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة».

**قوله:** (عن النهبي والمثلثة) بضم الميم وسكون المثلثة، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. ثم أورد المصنف حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث، وفيه: «ولا يتهب نهبة ترفع الناس إليه فيها أبصارهم» ومنه يستفاد التقيد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المتتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (وعن سعيد) يعني ابن المسيب (وأبي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله إلا النهبة) يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه، وقد أخرجه في الحدود فقال فيه: «عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله إلا النهبة» ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه، وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (قال الفربيري: وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري، (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النفي في قوله: «لا يزني وهو مؤمن» (أن ينزع منه، يريد الإيمان<sup>(١)</sup>) وهذا التفسير تلقاء البخاري من ابن عباس، وسيأتي في أول الحدود «وقال ابن عباس:

(١) كانت في طبعة بولاق «أن يتزع منه تور الإيمان» والتصحيح من متن صحيح البخاري.

ينزع منه نور الإيمان» وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى.

### ٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقوساً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويقبض المال حتى لا يقبله أحد».

قوله: (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة «ينزل ابن مريم» وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء، وقد تقدم من وجه آخر في «باب من قتل الخنزير» في أواخر البيوع. وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنّه فعل مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا ﷺ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى. ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهده عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً لأنّهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد ﷺ، بل الناسخ هو شرعاً على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره.

### ٣٢- باب هل تكسّر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق؟

فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشيه. وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء.

٢٤٧٧ - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى نيراناً تُوقَد يوم خيرٍ فقال: علام تُوقَد هذه النيران؟ قال: على الحمر الإنسية. قال: اكسروها وهرقوها. قالوا: ألا نهريقُها ونغسلُها؟ قال: ألا غسلوا؟».

قال أبو عبد الله: كان ابن أبي أويسي يقول: «الحمر الإنسية» بنصب الألف والتون.  
[الحديث ٢٤٧٧-أطراfe في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهدٍ عن أبي

**مَعْمِرٌ** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةً وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَمَائَةَ وَسَوْنَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» [الإسراء: ٨١] الآية». [الحديث ٤٧٨٠ - طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ - **حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ** حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عَيَّاضٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْدَثُ عَلَى سَهْوَةِ لَهَا سِتَّرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَّكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرُقَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا». [ال الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

**قوله:** (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزفاق) لم يبين الحكم، لأن المعتمد فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت ظهرت وانتفع بها لم يجز إتلانها وإنما جاز، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذى عن أبي طلحة قال: «يا نبى الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال: أهرق الخمر واكسر الدنان» وأشار بخرق الزفاق إلى ما أخرجه أحمد بن عمر قال: «أَنْحَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَفَرَةً وَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ وَبَهَا زَفَاقَ خَمْرٍ جَلَبَتْ مِنَ النَّاسِ فَشَقَّ بَهَا مَا كَانَ مِنْ تُلُكَ الزَّفَاقِ» فأشار المصنف إلى أن الحديدين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزفاق عقوبة لأصحابها، وإنما فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب.

**قوله:** (فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشيه) أي هل يضمن أم لا؟ أما الصنم والصليب فمعروfan يتخدان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والمودحة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه، وأما ما لا ينتفع بخشيه فيه وبين ما تقدم خصوص عموم وقال الكرمانى: المعنى أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشيه قبل الكسر كآلة الملاهي، يعني فيكون من العام بعد الخاص، قال: ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى حتى، أي كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشيه، أو هو عطف على محدث تقديره كسر كسراً لا ينتفع بخشيه ولا ينتفع به بعد الكسر. قلت: ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله.

**قوله:** (وأتى شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء) أي لم يضمن صاحبه، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح أوله بلفظ: «أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً» ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

**أحدها:** حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الحمر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. وهو يساعد ما أشرت إليه في الترجمة من التفصيل. قال ابن الجوزي: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعنهم

اقتصر على غسل الأواني، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يدخلها من الخمر، فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر يظهره، وقد أذن عليه في غسلها فدل على إمكان تطهيرها.

**قوله:** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعني شيخه إسماعيل.

**قوله:** (الأنسية بمنصب الألف والنون) يعني أنها نسبت إلى الأننس بالفتح ضد الوحشة تقول: أنسنة أنسة وأنساً بإسكان النون وفتحها، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بنى آدم لأنها تألفهم وهي ضد الوحشية.

- **تبنيه:** ثبت هذا التفسير لأبي ذر وحده، وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالمنصب جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره.

ثانيها: حديث ابن مسعود في طعن الأصنام، وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح.

**قوله:** (يطعنها) بفتح العين وبضمها، قال الطبرى: في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها.

ثالثها: حديث عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل، وسيأتي الكلام عليه في اللباس وذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا: «كان النبي عليه يتکىء عليها» وبين قولها في الطريق الأخرى: «ما بال هذه النمرقة؟ قلت: أشتريتها لتوسدتها». قال: إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة». والشهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء. قال ابن التين: قولها: «فهتكه» أي شقه، كذا قال، والذي يظهر أنه نزعه، ثم هي بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحة إن شاء الله تعالى.

### ٣٣- باب من قاتل دون ماله

٤٤٨٠ - **حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عليه يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».**

**قوله:** (باب من قاتل دون ماله) أي ما حكمه؟ قال القرطبي: «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تتحته ثم يقاتل عليه.

**قوله:** (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، ووقع منسوباً هكذا عند إسماعيلي.

**قوله:** (عن عكرمة) في رواية الطبرى عن أبي الأسود، «أن عكرمة أخبره» وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخارى غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الإمام علي وكذا أخرجه البخاري . وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور ، وإن فقد رواه الجماعة عن المقرئ بل لفظ : «من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة» قال : ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم ، وكذلك ما زادوه من قوله : «مظلوماً» فإنه لا بد من هذا القيد . وساقه من طريق دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام ، قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن عبد الله بن فضالة عن المقرئ ، وكذلك رواه حبيبة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبراني . نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجهما النسائي باللفظ المشهور ، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو ، وفي روايته قصة قال : «لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عبيدة بن أبي سفيان ما كان - يشير للقتال - فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه ، فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت .. » فذكر الحديث ، وأشار بقوله : «ما كان» إلى ما بينه حبيبة في روايته المشار إليها فإن أولها «إن عاملاً لمعاوية أجرى علينا من ماء ليسقي بها أرضاً ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا : والله لا تخرون حائطنا حتى لا يبقى من أحد» فذكر الحديث ، والعامل المذكور هو عبيدة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم ، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف ، والأرض المذكورة كانت بالطائف ، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم .

وأخرجه النسائي من وجهين آخرين ، وأبو داود والترمذى من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور ، وفي رواية لأبي داود والترمذى «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه ، وكأن البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بل لفظ «قاتل» وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد» قال النووي : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه ، وقال بعض المالكية : لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف . قال القرطبي : سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإن فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفاره ، لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كال مجتمعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها ، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً .

ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فاقتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار». قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل.

### ٣٤- باب إذا كسرَ قَصْعَةً أو شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حدثنا مُسْدَدٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا. وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعُوا الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ». وقال ابن أبي مريم: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٤٨١ - طرفه ثاني: ٥٢٢٥]

**قوله:** (باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره) أي هل يضمن المثل أو القيمة؟

**قوله:** (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ) في رواية الترمذى من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس «أهـدت بعض أزواج النبـي ﷺ طعاماً في قصـعة فـضرـبت عـائـشـةـ القـصـعةـ بـيـدـهـاـ» الحديث وأخرجه أـحمدـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـدـيـ وـيـزـيدـ بـنـ هـارـونـ عـنـ حـمـيدـ بـهـ وـقـالـ: أـطـلـهـاـ عـائـشـةـ. قـالـ الطـيـبـيـ: إـنـمـاـ أـبـهـمـتـ عـائـشـةـ تـفـخـيمـاـ لـشـائـهاـ، وـإـنـهـ مـاـ لـيـخـفـىـ وـلـاـ يـلـتـبـسـ أـنـهـاـ هـيـ، لـأـنـ الـهـدـاـيـاـ إـنـمـاـ كـانـتـ تـهـدـىـ إـلـىـ الشـيـءـ الـمـنـجـدـ فـيـ بـيـتـهـاـ.

**قوله:** (فـأـرـسـلـتـ إـحـدـىـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ مـعـ خـادـمـ) لم أـقـفـ عـلـىـ اـسـمـ الـخـادـمـ، وـأـمـاـ الـمـرـسـلـةـ فـهـيـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ «الـمـحـلـىـ»ـ منـ طـرـيـقـ الـلـيـلـ بـنـ سـعـدـ عـنـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ عـنـ حـمـيدـ «سـمـعـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ أـهـدـتـ إـلـىـ الشـيـءـ الـمـنـجـدـ وـهـوـ فـيـ بـيـتـ عـائـشـةـ وـيـوـمـهـاـ جـفـنـةـ مـنـ حـيـسـ»ـ الـحـدـيـثـ، وـاـسـتـفـدـنـاـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـطـعـامـ الـمـذـكـورـ. وـوـقـعـ قـرـيبـ مـنـ ذـلـكـ لـعـائـشـةـ مـعـ أـمـ سـلـمـةـ، فـرـوـيـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيـقـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ ثـابـتـ عـنـ أـبـيـ المـتـوـكـلـ «عـنـ أـمـ سـلـمـةـ أـنـهـ أـتـتـ بـطـعـامـ فـيـ صـحـفـةـ إـلـىـ الشـيـءـ الـمـنـجـدـ وـأـصـحـابـهـ، فـجـاءـتـ عـائـشـةـ مـتـزـرـةـ بـكـسـاءـ وـمـعـهـاـ فـهـرـ»ـ فـفـلـقـتـ بـهـ الصـحـفـةـ الـحـدـيـثـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ ثـابـتـ فـقـيلـ: عـنـ أـنـسـ، وـوـرـجـعـ أـبـوـ زـرـعـةـ الرـازـيـ فـيـمـاـ حـكـاهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ «الـعـلـلـ»ـ عـنـ رـوـاـيـةـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ وـقـالـ: إـنـ غـيرـهـاـ خـطـأـ، فـفـيـ الـأـوـسـطـ للـطـبـرـانـيـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـيدـ اللـهـ الـعـمـريـ «عـنـ ثـابـتـ عـنـ أـنـهـ كـانـواـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ بـيـتـ عـائـشـةـ إـذـ أـتـيـ بـصـحـفـةـ خـبـزـ وـلـحـمـ مـنـ بـيـتـ أـمـ سـلـمـةـ، قـالـ: فـوـضـعـنـاـ أـيـدـيـنـاـ وـعـائـشـةـ تـصـنـعـ طـعـامـاـ عـجـلـةـ، فـلـمـ فـرـغـنـاـ جـاءـتـ بـهـ وـرـفـعـتـ صـحـفـةـ أـمـ سـلـمـةـ فـكـسـرـتـهـاـ»ـ الـحـدـيـثـ. وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ طـرـيـقـ عـمـرـانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ ثـابـتـ عـنـ أـنـسـ قـالـ: «كـانـ الشـيـءـ الـمـنـجـدـ فـيـ بـيـتـ

عائشة معه بعض أصحابه يتذمرون طعاماً فسبقها - قال عمران: أكثر ظني أنها حفصة - بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عائشة - وذلك قبل أن يحتججن - فضربت بها فانكسرت» الحديث. ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدم، نعم وقعت القصة لحفصة أيضاً، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل منبني سواه غير مسمى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتني، فقلت للجارية: انطلق فاكتفي قصتها فأكتفتها فانكسرت وانتشر الطعام، فجمعته على النطع فأكلوا، ثم بعث بقصتي إلى حفصة فقال: خذوا ظرفاً مكان ظركم» وبقية رجاله ثقات، وهي قصة أخرى بلا ريب، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحافة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها. وروى أبو داود والنسائي من طريق جسراً بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت: «ما رأيت صانعة طعاماً مثل صافية، أهدت إلى النبي ﷺ إماء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ قال: إماء كإماء وطعم كطعم» إسناده حسن. ولأحمد وأبي داود عنها: «فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة» فهذه قصة أخرى أيضاً، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يتحقق أن يقول في مثل هذا: قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة إلخ من غير تحرير.

**قوله:** (بقصعة) بفتح القاف: إماء من خشب. وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف «بحصحفة» وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب.

**قوله:** (فضربت بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد «نصفين» وفي رواية أم سلمة عند النسائي «فجاءت عائشة ومعها فهر فقلقت به الصحفة» وفي رواية ابن علية «فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت» والفرق بالسكون الشق، ودللت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت.

**قوله:** (فضصها) في رواية ابن علية «فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم» ولأحمد «فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام» ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحرت عن حميد نحوه وزاد: «كلوا فأكلوا».

**قوله:** (وحبس الرسول) زاد ابن علية: «حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها».

**قوله:** (فدفع القصعة الصحيحة) زاد ابن علية: «إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيته التي كسرت» زاد الثوري: «وقال: إماء كإماء وطعم كطعم» قال ابن بطال: احتاج به الشافعي والковفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل. وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً. وعنه في رواية كالأول. وعنه ما صنعه الأدمي فالمثل. وأما الحيوان فالقيمة. وعنه ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإن فالمثل وهو

المشهور عندهم. وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، وإنما يحکم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها. والجواب ما حکاه البیهقی بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيته زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحیحة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين، ويحتمل على تقدیر أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتها بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قریباً، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى. قلت: ويبعد هذا التصریح بقوله: «إباء إلئاء» وأما التوجیه الأول فيعکر عليه قوله في الروایة التي ذکرها ابن أبي حاتم «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله» زاد في روایة الدارقطنی «فصارت قضیة» وذلك يقتضی أن يكون حکماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عین لا عموم فيها، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور، فاما إذا كان الكسر خفیفاً يمكن إصلاحه فعلى الجانی أرشه، والله أعلم. وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحکم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانوا مختلفین والله أعلم. واحتاج به الحنفیة لقولهم: إذا تغيرت العین المغضوبہ بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملکها الغاصب وضمنها، وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفی، قال الطیبی: وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنین إیذاناً بسبب الغیرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غیرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها، وقوله: «غارت أمکم» اعتذار منه ﷺ لثلا يحمل صنیعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغیرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها، وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغیرة في كتاب النکاح حيث ذکره المصنف إن شاء الله تعالى. وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه، قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعذی لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهره عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة، قال: وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدي فإتلافهم له قبول أو في حکم القبول، وغفل رحمة الله عما ورد في الطرق الأخرى والله المستعان.

قوله: (وقال ابن أبي مریم) هو سعید شیخ البخاری، وأراد بذلك بيان التصریح بتحدیث أنس لحمدی، وقد وقع تصریحه بالسماع منه لهذا الحديث في روایة جریر بن حازم المذکورة أولاً من عند ابن حزم.

### ٣٥- باب إذا هَدَمَ حائطاً فلْيُبَنِّ مثله

٢٤٨٢- حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن<sup>(١)</sup> حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجلٌ فيبني إسرائيل يقال له جریج

(١) في نسخة (ف): هو ابن.

يُصلّى، فجاءته أُمّةٌ فدعته، فأبى أن يُجيبها فقال: أُجبِيهَا أو أُصْلِى؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تُمْتَهِنْ حتى تُرِيَهُ وُجْهَ الْمُوْمِسَاتِ . وكان جَرِيجٌ في صَوْمَاعَتِهِ، فقالت امْرَأَةٌ: لَا فَيْنَنَّ لَهُ فَتَرَضَتْ لَهُ فَكَلِمَتْهُ، فأبى. فَأَتَتْ رَاعِيَاً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فقالت: هُوَ مِنْ جَرِيجٍ. فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَاعَتِهِ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبَبُوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أتَى الغُلَامَ فقال: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قال: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَاعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قال: لَا، إِلَّا مِنْ طَيْنٍ».

قوله: (باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله) أي خلافاً لمن قال تلزمـه القيمة من المالكـة وغيرـهم، وأوردـ فيـ المصـنـفـ حـدـيـثـ أبيـ هـرـيـرـةـ فـيـ قـصـةـ جـرـيـعـ الرـاهـبـ مـخـتـصـراًـ، وـسـاقـهـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـأـنـيـاءـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـطـلـاًـ، وـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ هـنـاكـ مـسـتـوـفـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـمـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ هـنـاـ قـوـلـهـ: «فـقـالـواـ: نـبـنـيـ صـوـمـعـتـكـ مـنـ ذـهـبـ، قـالـ: لـاـ إـلـاـ مـنـ طـيـنـ» وـقـالـ قـبـلـ ذـلـكـ: «فـكـسـرـوـاـ صـوـمـعـتـهـ» وـتـوـجـيـهـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ أـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ، وـهـوـ كـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـأـتـ شـرـعـنـاـ بـخـلـافـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ غـيرـ مـرـةـ، لـكـنـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـقـصـةـ جـرـيـعـ فـيـماـ تـرـجـمـ بـهـ نـظـرـ، قـالـ اـبـنـ الـمـنـيـرـ: الـاسـتـدـلـالـ بـذـلـكـ غـيرـ ظـاهـرـ فـيـماـ تـرـجـمـ لـهـ؛ لـأـنـهـ عـرـضـوـاـ عـلـيـهـ مـاـ لـيـلـزـمـهـ اـتـفـاقـاًـ وـهـوـ بـنـاؤـهـاـ مـنـ ذـهـبـ، وـمـاـ أـجـابـهـمـ جـرـيـعـ إـلـاـ بـقـوـلـهـ: «مـنـ طـيـنـ» وـأـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ الصـفـةـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـيـهـاـ قـالـ: وـلـاـ خـلـافـ أـنـ الـهـادـمـ لـوـ تـلـزـمـ الـإـعـادـةـ وـرـضـيـ صـاحـبـهـ فـيـ جـواـزـ ذـلـكـ. قـالـ: وـيـحـتـمـلـ عـلـىـ أـصـلـ مـالـكـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ، لـأـنـهـ فـسـخـ لـمـاـ وـجـبـ نـاجـزاًـ وـهـوـ الـقـيـمـةـ إـلـىـ مـاـ يـتـأـخـرـ وـهـوـ الـبـنـيـانـ. قـالـ اـبـنـ مـالـكـ: فـيـ قـوـلـهـ: «لـاـ إـلـاـ مـنـ طـيـنـ» شـاهـدـ عـلـىـ حـذـفـ الـمـجـزـوـمـ بـلـاـ، فـإـنـ التـقـدـيرـ لـاـ بـنـوـهـاـ إـلـاـ مـنـ طـيـنـ.

- خاتمة: اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً. المعلم منها ستة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثاً، وافقه مسلم على تخریجها سوى حديث أبي سعید: «إذا خلص المؤمنون» وحديث أنس: «انصر أخاك» وحديث أبي هريرة: «من كانت له مظلمة» وحديث ابن عمر: «من أخذ شيئاً من الأرض» وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثلة، وحديث أنس في القصعة المكسورة. وفيه من الآثار سبعة آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كتاب<sup>(١)</sup> الشركة

#### ١- باب الشركة<sup>(٢)</sup> في الطعام والنَّهِدِ والْعُروضِ

وَكِيفَ قَسْمَةٌ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لِمَا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّهْدِي  
مَأْسًا أَنْ يَأْكُلُ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًاً. وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةِ، وَالْقُرْآنُ فِي التَّمَرِ.

٢٤٨٣- حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعثاً قيل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهو ثلثمائة وأنا فيهم، فخرجنا. حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواذ ذلك الجيش فجمع ذلك كلُّه، فكان مزودي تمر، فكان يقوئنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبرنا إلا تمرة تمرة، - فقلت: وما يعني <sup>(٣)</sup> تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدَّها حين فنيت - قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أصلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مررت تحتهما، فلم تصبهما». [الحديث ٢٤٨٣- أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرٍ إِلَيْهِمْ فَأَذْنَ

(١) باب في نسخة «ص»:

(٢) في نسخة «ق»: كتاب الشركة في:

(٣) في نسخة «ص»: ماتغنى.

لهم، فلقِيَهُمْ عَمَرٌ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبْلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاءُهُمْ بَعْدَ إِبْلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَادَ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلٍ أَزْوَادُهُمْ، فَبَسِطَ لِذلِكَ نُطْعَمْ وَجَعَلُوهُ عَلَيْهِ النُّطْعَمِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْسَنَ النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [الحادي ثـ ٢٤٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥- حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلِّي مع النبي ﷺ العصر فتخر جزوراً، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحاماً نضيجاً قبل أن تغرب الشمس».

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزُوِّ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمِيعُهُمْ مَا كَانُ عِنْدَهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». .

**قوله:** (كتاب الشركة) كذا للنسفي وابن شبيوه، وللأكثر «باب» ولأبي ذر «في الشركة» وقدموها البسملة وأخرها. والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تحدف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات. وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغیر قصد كالإرث.

**قوله:** (الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد، وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدا وناهد بعضهم بعضاً قاله الأزهري، وقال الجوهري نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه، ونحوه لابن فارس، وقال ابن سيده: النهد العون. وطرح نهده مع القوم أعنانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب. وقيل.. فذكر قول الأزهري. وقال عياض مثل قول الأزهري إلا أنه قيده بالسفر والخلط، ولم يقيده بالعدد. وقال ابن التين: قال جماعة هو النفة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر باب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقييد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الأكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك. وقال ابن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فراده قيداً آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقاً، وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال: «يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً» وقال القابسي: هو طعام الصلح بين القبائل، وهذا غير معروف، فإن ثبت فلعله أصله. وذكر

محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين - بمهمة ثم معجمة مصغر - الرقاشي. قلت: وهو بعيد لثبوته في زمن النبي ﷺ، وحضين لا صحبة له، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة.

**قوله:** (والعرض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتر في النهد لثبوت الدليل على جوازه. واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي.

**قوله:** (وكيف قسمة ما يقال ويوزن) أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وأشار إلى ذلك بقوله: «مجازفة أو قبضة قبضة» أي متساوية.

**قوله:** (لما لم ير المسلمين بالهدى بأسا) هو بكسر اللام وتحقيق الميم، وكأنه وأشار إلى أحاديث الباب، وقد ورد الترغيب في ذلك، وروى أبو عبيد في «الغريب» عن الحسن قال: «أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن للأخلاقكم».

**قوله:** (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه الحق النهد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة - حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق - فلا يجوز إجماعاً قاله ابن بطال. وقال ابن المنير: شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكاً والتعامل فيه بالعدد. فعلى هذا يجوز بيع ما عدah جزاً، ومقتضى الأصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازه، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة، لأنه غير مملوك للأخذين قبل التمييز، والله أعلم.

**قوله:** (والقرآن في التمر) يشير إلى حديث ابن عمر الماضي في المظالم، وسيأتي أيضاً بعد بابين. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازى، وشاهد الترجمة منه قوله: «أمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع» الحديث. وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل، وإنما يفضل بعضهم بعضاً لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر. وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة.

ثانيها: حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر إبلهم في الغزو، وشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. قوله فيه: «أزواد» في رواية المستملي «أزودة» وقوله: «وأملقو» أي افترقوا.

**قوله:** (وبرك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة، وقوله: «فاحتشى» بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحشي وهو الأخذ بالكافين.

ثالثها: حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر، وهو من الأحاديث المذكورة في غير مقتتها، وقد ذكر المصنف في المواقف من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب، وفي هذا تعجيل العصر، والغرض منه هنا قوله: «فنحر جزوراً فيقسم عشر قسم» قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الأصل، وجمع الحظوظ في القسم، ونحر إبل المغنم، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه. قوله: «تضييجاً بالمعجمة وبالجيم أي استوى طبخه.

رابعها: حديث أبي موسى:

قوله: (عن بريد) هو بالموحدة والراء مصغراً. قوله: (إذا أرملاوا) أي فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في «ذا مترية» [البلد: ١٦].

قوله: (فهم مني وأنا منهم) أي هم متصلون بي، وتسمى «من» هذا الاتصالية كقوله: «لست من دد»، وقيل: المراد فعلوا فعلي في هذه المواساة. وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وتحديث الرجل بمناقبه، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً. والله أعلم.

## ٢- باب ما كان من خليطين فإنهم يتراجعون بينهما بالسوية في الصدقة

٤٤٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني أبي: حدثني<sup>(١)</sup> ثمامه بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه: «أن أبي بكر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله<sup>ﷺ</sup> قال: وما كان من خليطين فإنهم يتراجعون بينهما بالسوية».

قوله: (باب ما كان من خليطين فإنهم يتراجعون بينهما بالسوية في الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك، وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وتقديرها، وقيده المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده فيها، لأن التراجع لا يصح بين الشركين في الرقاب. وقال ابن بطال: فقه الباب أن الشركين إذا خلط رأس مالهما فالرجح بينهما، فمن أتفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند القسدة بقدر ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين في معندهما. وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الوائن بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربع، وإنما أصله غرم مستهلك، لأننا نقدر أن من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره؛ وقد قيل إنه يقدر مستهلاً من صاحبه، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له في القيام عنه قاله ابن المنير أيضاً، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن، وهو هنا محتمل، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال.

(١) زاد في نسخة «ق»: أبي قال حدثني.

(٢) زاد في نسخة «ق»: الصديق.

### ٣- باب قسمة الغنم

٢٤٨٨- حدثنا علي بن الحكم الأنباري حدثنا<sup>(١)</sup> أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن خديج عن جده قال: «كنا مع النبي ﷺ بِدِي الحُلَيْفَةِ، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إيلًا وغمامًا، قال: وكان النبي ﷺ في آخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بِالقدور فاكتفت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم بغيره، فنذر منها بغيره، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خليل يسيرة، فاهوى رجل منهم بهم فحبسه الله. ثم قال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحوش، مما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. فقال جدي: إنما نرجو - أو تخاف - العدو غداً، وليس معنا مدعى، أفتذهب بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والطفر، وسأحدكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الطفر فمدى الحبشة». [الحديث ٢٤٨٨- أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

قوله: (باب قسمة الغنم) أي بالعدد، أورد فيه حديث رافع بن خديج، وفيه «ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بغيره». وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى.

### ٤- باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩- حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «نهى النبي ﷺ أن يقرئ الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه».

٢٤٩٠- حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال: «كنا بالمدينة فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرُزقنا التمر، وكان ابن عمر يمُر بنا فيقول: لا تقرئوا، فإن النبي ﷺ نهى عن القرآن<sup>(٢)</sup>، إلا أن يستأذن الرَّجُلُ منكم أخاه».

قوله: (باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كما في جميع النسخ، ولعل «حتى» كانت «حين» فتحرفت، أو سقط من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو «لا يجوز» قبل «حتى». ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: النهي عن القرآن من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحرير كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل

(١) في نسخة «ص»: أنا.

(٢) في نسخة «ق»: الإقران.

سبيله سبيل المكارمة لا التناح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استثار بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك.

## ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١- حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أبوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اعتق شفاعة له من عبد - أو شرفاً، أو قال نصباً - وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإنما فقد عتق منه ما عتق».

قال: لا أذرني قوله: «عْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قولٌ مِنْ نافعٍ، أو في الحديث عن النبي ﷺ.

[الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

٢٤٩٢- حدثنا بشير بن محمد أخبرنا عبد الله أخْبَرَنَا (١) سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنسٍ عن بشير بن نهيلٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اعتق شفاعاً من مملوكه فعليه خلاصة في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقو عليه». [الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦]

[٢٥٢٧]

قوله: (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمم بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم: فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن اعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به. وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وسيأتي الكلام عليهما جميعاً في كتاب العتق مستوفى إن شاء الله تعالى.

## ٦- باب هل يقرع في القسمة؟ والاستئهام فيه

٢٤٩٣- حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء يقول: سمعت اللuman بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثْلِ قومٍ اسْتَهْمَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِنَ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنَّ يَرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعاً». [الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في: ٢٦٨٦].

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (باب هل يقع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع، والمراد به هنا بيان الأنصبة في القسم، والضمير يعود على القسم بدلاله القسمة فذكره لأنهما بمعنى، أورد فيه حديث النعمان بن بشير، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

## ٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - حدثنا<sup>(١)</sup> عبد العزيز بن عبد الله العامري الأوسي حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني<sup>(٢)</sup> عروة أنه سأله عائشة رضي الله عنها.. وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأله عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: «وإن خفتم» إلى «ورباع»<sup>(٣)</sup> [النساء: ٣] فقالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجر ولئها شاركه في ماله، فيتعجبه مالها وجمالها، فيزيد ولئها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهو أن ينكحوه إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سُتهم من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: «ويستفونك في النساء» إلى قوله: «وترغبون أن تنكحوهن» [النساء: ١٢٧]، والذي ذكر الله أنه يسئل عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: «وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء» قالت عائشة: «وقول الله في الآية الأخرى: «وترغبون أن تنكحوهن» يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته<sup>(٤)</sup> التي تكون في حجره حين<sup>(٥)</sup> تكون قليلة المال والجمال، فهو أن ينكحوا ما رغبوا في مالها<sup>(٦)</sup> من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن». [الحديث ٢٤٩٤ - أظرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

قوله: (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع، قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان للبيت في ذلك مصلحة راجحة. وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: «وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي» وسيأتي

(١) في نسختي «ص، ق»: حدثنا الأوسي.

(٢) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

(٣) في نسخة «ق»: «فإن خفتم أن لا تقسطوا» إلى قوله: «ورباع». القراءة في الآية «وإن» بالواو.

(٤) في نسخة «ق»: يتيمه.

(٥) في نسخة «ق»: حتى.

(٦) في نسختي «ص، ق»: وجمالها.

الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى. والأويسى المذكور في الإسناد هو عبد العزيز، وإبراهيم هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان؛ والإسناد كلها مدنيون. وقوله: «وقال الليث حدثني يونس» وصله الطبرى في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقويناً بطريق ابن وهب عن يونس.

**وقوله فيه:** (رغبة أحدكم يتيمته) وفي رواية الكشميهني «عن يتيمته» ولعله أصوب.

## ٨- باب الشركَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرَيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفَعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الظُّرُقُ فَلَا شُفَعَةَ».

**قوله:** (باب الشركة في الأرضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر «الشفعة في كل مالم يقسم» وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور صفت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لا يتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها. وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصناعي.

<sup>٩</sup>- باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها<sup>(١)</sup> فليس لهم رجوع ولا شئعة

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرِفَتِ الْطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

**قوله:** (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور، قال ابن المنير: ترجم بلزمون القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع - إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فعادت الشفعة.

<sup>١٠</sup> باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ - حدثني <sup>(٢)</sup> عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان - يعني ابن الأسود - قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال: سأله أبو المنهال عن الصرف يداً بيد فقال: «اشترىت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئه، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه

(١) في نسخة (ق): وغيرها.

(٢) في نسخة «صر»: حدثنا.

قال: فقلت أنا وشريك زيد بن أرقام سألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يدأ بـ فخذوه، وما كان نسيئه فردوه».

**قوله:** (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرف الجميع، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدرارهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرارهم من الآخر، فمنه الشافعي ومالك في المشهور عنه والковيون إلا الثوري اهـ، وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصحيح والمكسرة، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجثوحه إلى قول الثوري، وقوله: «وما يكون فيه الصرف» أي كالدرارهم المغشوشة والتبر وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر: يصح في كل مثلي وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يختص بالنقد المضروب. وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف، وقد تقدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة، وتقدم بعض الكلام عليه هناك.

**قوله:** (حدثنا أبو عاصم) هو النيل شيخ البخاري، وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة.

**قوله:** (اشترت أنا وشريك لي) لم أقف على اسمه.

**قوله:** ( شيئاً يدأ بيد ونسيئه) تقدم في أوائل البيوع بلغط «كنت أتجرب في الصرف».

**قوله:** (ما كان يدأ بـ فخذوه وما كان نسيئه فردوه) في رواية كريمة «فردوه» بتقديم الذال المعجمة وتخفيض الراء أي اتركوه، وفي رواية السفوي «ردوه» بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وأشار إلى عقددين مختلفين، ويفيد هذا الاحتمال ما سيأتي في «باب الهجرة إلى المدينة» من وجه آخر عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي درارهم في السوق نسيئة إلى الموسم» ذكر الحديث، وفيه «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتابع هذا البيع فقال: ما كان يدأ بـ فليس به بأس، وما كان نسيئه فلا يصلح» فعلى هذا فمعنى قوله: «ما كان يدأ بـ فخذوه» أي ما وقع لكم فيه التقادب في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقادب فليس بـ صحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد. والله أعلم.

## ١١- باب مُشاركةِ الذمَّيِّ والمُشريكِينَ في المُزارعة

٢٤٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيراً اليهود أن يعملاها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

قوله: (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) الواو في قوله: «والمشركين» عاطفة وليس بمعنى مع، والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خير على أن يعملاها مختصراً، وقد تقدم في المزارعة، وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري واللبيث وأحمد وإسحق، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضوره المسلم، وحاجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتاج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خير، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، ويمشروعيةأخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها.

## ١٢ - باب قسم الغنم والعدل فيها

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّиْلُثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ أَعْطَاهُ غَنِمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابَا، فَبَقِيَ عَتَوْدٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ: صَحَّ بِهِ أَنْتَ».

قوله: (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر، وقد مضى توجيهه إيراده في الشركة في أوائل الوكالة، ويأتي الكلام على بقية شرحه في الأضاحي إن شاء الله تعالى.

## ١٣ - باب الشرك في الطعام وغيره

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رجُلًا سَاوَمَ شِيَانًا فَغَمَرَهُ آخَرُ، فَرَأَى عَمْرًا أَنَّ لَهُ شَرْكَةً.

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرْجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِهِ أُمَّةُ زِينُبُ بْنُتْ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِيمَانِكَ، فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ - وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَشَامَ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمِّهِ وَابْنُ الزَّبِيرِ رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> فَيَقُولُانَ لَهُ: أَشَرِّكَنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرُكُهُمْ، فَرَبِّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ<sup>(٢)</sup>. [الحديث ٤٥٠١ - طرفه في: ٧٢١٠]. [ال الحديث ٤٥٠٢ - طرفه في:

[٦٣٥٢]

قوله: (باب الشركة في الطعام وغيره) أي من المثلثيات، والجمهور على صحة الشركة في

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهم.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله: إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت يكون شريكه بالنصف.

كل ما يمتلك، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف، وفي وجه لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام، والراجح عندهما<sup>(١)</sup> الجواز.

**قوله:** (ويذكر أن رجلاً) لم أقف على اسمه.

**قوله:** (فرأى عمر) كذا للأكثر، وفي رواية ابن شبوه «فرأى ابن عمر» وعليها شرح ابن بطال، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إيسا بن معاوية «أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنه رجل فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة» وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك، وقال مالك أيضاً في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لرمته أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه، ووقع في نسخة الصغاني ما نصه «قال أبو عبد الله - يعني المصنف - إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت يكون شريكه في النصف» اهـ وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور.

**قوله:** (أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب، وثبت في رواية ابن شبوه.

**قوله:** (عن زهرة) هو بضم الزي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد «حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد».

**قوله:** (عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق، وهو جد زهرة لأبيه.

**قوله:** (وكان قد أدرك النبي ﷺ) ذكر ابن منه أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين، وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله ﷺ، لكن في إسناده ابن لهيعة، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فإن ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فإن كان ابن لهيعة ضبطه فيحمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلال.

**قوله:** (وذهبته به أمه زينب بنت حميد) أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافراً، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واحتضن بها فيما ذكره ابن يونس وغيره، وعاش إلى خلافة معاوية.

**قوله:** (ودعا له) زاد المصنف في الأحكام من وجه آخر «عن زهرة» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن وهب بتمامه فوهم.

**قوله:** (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالإسناد المذكور.

**قوله:** (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الإسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة

إلى آخرها إلا ابن وهب. قلت: وقد أخرجه المصنف في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب، وقال الإماماعيلي: تفرد به ابن وهب.

**قوله:** (فيقولان له أشركتنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة، وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مباعة من لم يبلغ، والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة، وتتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي ﷺ للتماس بركته، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لإنجابة دعائهما في عبد الله بن هشام.

- **تبنيهان:** أحدهما: وقع في رواية الإماماعيلي «وكان - يعني عبد الله بن هشام - يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» فعزى بعض المتأخرین هذه الزيادة للبخاري فأخذها. ثانيهما: وقع في نسخة الصغاني زيادة لم أرها في شيء من النسخ غيرها ولفظه «قال أبو عبد الله: كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفاً بركرة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه ديناراً يشتري به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فبرأ له رسول الله ﷺ».

#### ٤ - باب الشركاء في الرّقيق

٢٥٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا جُويِّرَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرُ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمَعْتَقِ».

٢٥٠٤ - حدثنا أبو الثعلباني حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَفَّاصًا لَهُ<sup>(١)</sup> فِي عَبْدٍ أَعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقوقٍ عَلَيْهِ».

**قوله:** (باب الشركاء في الرّقيق) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن اعتق شفاصاً - أي نصيباً - من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك.

(١) ليس في نسخة «فق» له.

## ١٥- باب الاشتراك في الهدي والبدن

**وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدهما أهدى**

٢٥٠٦- حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جرير عن عطاء عن جابر. وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَلِمَ الَّذِي  
وأصحابه<sup>(١)</sup> صُبْحَ رابعَةَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهَلَّينَ بِالْحَجَّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحْلِلَ إِلَى نِسَائِنَا . فَفَسَّرَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ . قَالَ عَطَاءُ: فَقَالَ جَابِرٌ فِي رُوحِ أَحَدُنَا إِلَى مِنْتَيْ وَذَكْرُهُ يَقْطُرُ مَيَّاً - فَقَالَ جَابِرٌ بَكْفَهُ - فَلَبَّى ذَلِكَ التَّبَّيَّنَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: بَلْغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَقْنِي اللَّهَ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدَى لَأَحْلَلْتُ . فَقَامَ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَيَّ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ . قَالَ: وَجَاءَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَيْلَكَ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْلَكَ بِحَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَمَرَ التَّبَّيَّنَ أَنْ يُقْيِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدَى».

**قوله:** (باب الاشتراك في الهدي والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام.

**قوله:** (إذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدهما أهدى) أي هل يسوغ ذلك؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة التبّيّن وفيه إهلال علي وفيه «فأمره أن يقيّم على إحرامه وأشركه في الهدي» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج. وفيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النبي التبّيّن الهدي من المدينة وهي ثلاثة وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى التبّيّن ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جمِيع ما ساقه النبي التبّيّن من الهدي مائة بدنة وأشرك علياً معه فيها، وهذا الاشتراك محمول على أنه التبّيّن جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً، ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي التبّيّن ملكه نصفه مثلاً فصار شريكاً فيه، وساق الجميع هدياً فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي التبّيّن أولاً.

**قوله:** (وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول: ليك بما أهل به رسول الله) ، وقال الآخر: ليك بحجّة رسول الله<sup>(٢)</sup> تقدم في أوائل الحجّ بيان الذي عبر بالعبارة الأولى وهو جابر، وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين أن الذي قال: «بحجّة رسول الله<sup>(٢)</sup>» هو ابن عباس، ومعنى قوله: «بحجّة» أي بمثل حجّة رسول الله<sup>(٢)</sup>.

(١) ليس في نسخة «فق»: وأصحابه.

- تنبية: حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه، بل لم يذكر لواحد منها رواية عن طاوس، وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا في أفراد البخاري، لكن تبين من «مستخرج أبي نعيم» أنه من رواية ابن جريج عن طاوس، فإنه أخرجه من «مسند أبي يعلى» قال: «حدثنا أبو الريبع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر» قال: «وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس» ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع، وإنما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في «مسند أحمد» مع كبره، والذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسلاه عندهما، وطاوس من أقرانهما. وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهم وفاته نحو عشرين سنة. والله أعلم.

## ١٦ - باب مَنْ عَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوِهِ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاِيَةَ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبَّنَا غَنَّمًا أَوْ إِبَلًا ، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بَهَا الْقُدُورَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُهُ ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوِهِ . ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا<sup>(١)</sup> نَدَّ وَلِيُسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ<sup>(٢)</sup> فَحَبَسَهُ بَسْهَمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لَهُنَّ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاضْنَعُوا بِهِ هَكُذا . قَالَ : قَالَ جَدِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ<sup>(٣)</sup> - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلِيُسَ معَنَا مُدَّى ، أَفَنَذْبُحُ بِالْقَصْبِ ؟ فَقَالَ : اعْجَلْ ، أَوْ أُرْنِي . مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا ، لِيُسَ السَّنَّ وَالظُّفَرُ ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَا السُّنْنُ فَعَظِيمٌ ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُدَّى الْجَبَشِيَّةِ » .

قوله: (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير (في القسم) بفتح القاف. ذكر فيه حديث رافع في ذلك، وقد تقدم قريباً وأنه يأتي الكلام عليه في الذبائح إن شاء الله تعالى. ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن شبوة «حدثنا محمد بن سلام». والله أعلم.

(١) في نسخة «ق»: بعيراً منها.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: فرماد رجل.

(٣) في نسخة «ق»: ونخاف.

- خاتمة: اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً، المعلق منها واحد والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً والخالص أربعة عشر، وافقه مسلم على تخریجها سوى حديث النعمان «مثُل القائم على حدود الله» وحديث عبد الله بن هشام وحديثي عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في قصته، وحديث ابن عباس الأخير. وفيه من الآثار أثر واحد. والله أعلم.

\* \* \*

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

٤٨ - «كتاب الرهن»<sup>(١)</sup>

١- باب في<sup>(٢)</sup> الرَّهْنِ فِي الْحَاضِرِ، وَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup> :

﴿وَإِنْ كُتِمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فُرُهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعر، ومشيت إلى النبي ﷺ بخنز شعير وإهالة سينخة. ولقد سمعته يقول: ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات».

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب في الرهن في الحضر، وقول الله عز وجل «فرهن مقبوضة») كذا لأبي ذر، ولغيره «باب» بدل «كتاب»، ولا بن شبوه «باب ما جاء» وكلهم ذكروا الآية من أولها. والرهن بفتح أوله وسكون الهاء: في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه: «كل نفس بما كسبت رهينة» [المدثر: ٣٨]. وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين. ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر. وأما الرهن بضمتين فالجمع، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب، وقراء بهما. قوله «في الحضر» إشارة إلى أن التقيد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توقية

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) سقط «في» من نسخة «ص». وفي نسخة «ق»: كتاب في الرهن في.

(٣) في نسخة «ق»: قوله تعالى.

على الدين لقوله تعالى: «إِنَّ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا» [البقرة: ٢٨٣] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستئثار، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهم فقايا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك. وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، وقد تقدم الحديث في «باب شراء النبي ﷺ بالنسية» في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ «ولقد رهن درعاً له بالمدينة عند يهودي» وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر.

**قوله:** (حدثنا مسلم بن إبراهيم) تقدم في أوائل البيوع مقوروناً بإسناد آخر، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم بن إبراهيم.

**قوله:** (ولقد رهن درعه) هو معطوف على شيء ممحذوف، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس «أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ فأجابه» والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤثر.

**قوله:** (بشعير) وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ «ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله» وهذا اليهودي هو أبو الشحم، بينه الشافعى ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير» انتهى، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفاً لهم، وضبطه بعض المتأخرین بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة<sup>(١)</sup> اسم الفاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابي، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعاً كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازي. وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه الترمذى والنسائي من هذا الوجه فقايا: «عشرين» ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى أخرى، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره «فما وجد ما يفتكها به حتى مات».

**قوله:** (ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنحة) والإهالة بكسر الهمزة وتحقيق الهاء ما أذيب من الشحم والأليفة، وقيل هو كل دسم جامد، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان، وقوله: «سنحة» بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الريح، ويقال فيها بالرأي أيضاً. ووقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس «لقد دعي النبي ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنحة» فكان اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس فلهمذا قال: «مشيت إليه» بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه.

(١) كذلك في نسخة «ق والسلفية»، وصواب العبارة - والله أعلم -: «بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة».

**قوله:** (ولقد سمعته) فاعل «سمعت» أنس والضمير للنبي ﷺ وهو فاعل يقول، وجزم الكرماني بأنه أنس وفاعل سمعت قادة، وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع. وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شبيان المذكورة بلفظ «ولقد سمعت رسول الله ﷺ» يقول: والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه.

**قوله:** (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى) كذا للجمع، وكذا ذكره الحميدي في «الجمع»، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الكجي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ «ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع» وخولف مسلم بن إبراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والإسماعيلي من طريقه والترمذى من طريق ابن أبي عدى ومعاذ بن هشام والنمسائى من طريق هشام بلفظ «ما أمسى في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب» وتقديم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ «بر» بدل تمر.

**قوله:** (إنهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين «وإن عنده يومئذ لتسع نسوة» وسيأتي سياق أسمائهم في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى. ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا وأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً - معاذ الله من ذلك - وإنما قاله معتذراً عن إجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه، ولعل هذا هو العامل للذى زعم بأن قائل ذلك هو أنس فراراً من أن يظن أن النبي ﷺ قال ذلك بمعنى التضجر. والله أعلم. وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام. وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حريباً، وفيه ثبوت أملأك أهل الذمة في أيديهم وجوائز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادر في التوكل، وأن فنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين. وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الأدخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي. قال العلماء: الحكم في عدوله ﷺ عن معاملة ميسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك. والله أعلم.

## ٢- باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَه

٢٥٠٩ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الأعمشُ قال: «تذاكّرنا عندَ إبراهيم الرهنَ والقِيلَ في السَّلْفِ»، فقال إبراهيم: حدثنا الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنْهَا أَنَّ

الثَّبَيِّرُ اشترى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ».

**قوله:** (باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الأعمش (قال تذاكرنا عند إبراهيم) هو النحوي (الرهن والتقبيل) بفتح القاف وكسر المونحة أي الكفيل وزناً ومعنى .

**قوله:** (اشترى من يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله .

**قوله:** (طعاماً إلى أجل) تقدم جنسه في الباب الذي قبله ، وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة .

**قوله:** (ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ «ورهنه درعاً من حديد» واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الذي بعده . ووقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة» وفي حديث أنس عند أحمد «فما وجد ما يكفيها به» وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» قيل: هذا محله في غير نفس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية ، وهو حديث صحيحه ابن حبان وغيره «من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء» وإليه جنح الماوردي ؛ وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية» أن أبو بكر افتک الدرع بعد النبي ﷺ ، لكن روى ابن سعد عن جابر «أن أبو بكر قضى عادات النبي ﷺ وأن علياً قضى ديونه» وروى إسحق بن راهويه في مستنه عن الشعبي مرسلًا «أن أبو بكر افتک الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب» وأما من أجاب بأنه ﷺ افتکها قبل موته فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها .

### ٣- باب رهن السلاح

٢٥١٠ - حدثنا عليٌّ بنُ عبدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفيانُ قالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرْذَنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقِينَ. فَقَالَ: أَرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبِّبُ أَحْدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهْنٌ بُوْسَقٌ أَوْ وَسَقِينٌ؟ هَذَا عَازٌ عَلَيْنَا، وَلَكُنَا نَرْهَنُكَ الْلَّائِمَةَ - قَالَ سُفيانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ».

[ال الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧.]

**قوله:** (باب رهن السلاح) قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن

الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها، وإن قلنا بجواز تحليمة السلاح كالسيف.

**قوله:** (اللائمة) بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوي بالسلاح، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي. قال ابن بطال: ليس في قولهم «نرهنك اللائمة» دلالة على جواز رهن السلاح، وإنما كان ذلك من معارض الكلام المباحة في الحرب وغيره، وقال ابن التين: ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله، قال: وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق، وكان لکعب عهد ولكن نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على **النبي ﷺ** فانتقض عهده بذلك، وقد أعلن **ﷺ** بأنه آذى الله ورسوله، وأجيب بأنه لو لم يكن معتمداً عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه، إذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته، فلما كانوا بقصد المخادعة له أو همومه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله، ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتلت المكيدة بذلك، وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنا له به، وإنما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة. وقال السهيلي: في قوله: «من لکعب بن الأشرف» جواز قتل من سب رسول الله **ﷺ** ولو كان ذا عهد خلافاً لأبي حنيفة، كما قال، وليس متفقاً عليه عند الحنفية. والله أعلم.

#### ٤- باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وقال مُغيرة عن إبراهيم: **تُرْكِبُ الضَّالَّةَ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحَلَّبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا. وَالرَّهْنُ مِثْلُهِ.**

٢٥١١- حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن **النبي ﷺ** أنه كان يقول: **«الرَّهْنُ يُرَكَبُ بِنَفْقَتِهِ، وَيُشَرَبُ لِبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»**.  
[الحديث ٢٥١١- طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢- حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله<sup>(١)</sup> أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله **ﷺ**: **«الظَّهَرُ يُرَكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِبَنُ الدَّرِّ يُشَرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشَرِبُ النَّفْقَةُ»**.

**قوله:** (باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم: لم يخرجاه، لأن سفيان وغيره وقوه على الأعمش انتهى. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره، ورجح

(١) زاد في نسخة «ق»: بن المبارك.

الموقوف وبه جزم الترمذى، وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة.

**قوله:** (وقال مغيرة) أي ابن مقسوم (عن إبراهيم) أي النخعي (تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وقع في رواية الكشميءى «بقدر عملها» والأول أصوب. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به.

**قوله:** (والرهن مثله) أي في الحكم المذكور، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه «الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها» ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا».

**قوله:** (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائد.

**قوله:** (عن عامر) هو الشعبي، ولأحمد عن يحيى القطان عن زكريا «حدثني عامر» وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثاً في الكاح.

**قوله:** (الرهن يركب ببنفته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للمجهول، وكذلك «يشرب» وهو خبر بمعنى الأمر، لكن لم يتعين فيه المأمور، والمراد بالرهن المرهون، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال: «الظاهر يركب ببنفته إذا كان مرهوناً».

**قوله:** (الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع، وقوله: «البن الدر» هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كقوله تعالى: «وَحْبُ الْحَصِيدِ» [ق: ٩].

**قوله في الرواية الثانية:** (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحق. وطائفة قالوا: يتغىّر المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا يتغىّر بما لم يفهم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملًا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منافقاً عليه بخلاف المرتهن، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا يتغىّر من المرهون بشيء، وتأنّوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخة حديث ابن عمر الماضى في أبواب المظالم «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه» انتهى، وقال الشافعى: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركبة له

كما كانت قبل الرهن، واعتراضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها» الحديث، قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وفرض كل منفعة تجر ربا، قال: فارتفاع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متذر؛ والجمع بين الأحاديث ممكن، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه، وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده عن هشيم، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانفاق بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر. وقيل: إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له، لأن الدر يتبع من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً ورنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلاً، كذا قال، واحتاج الموفق في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة للمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الراهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنثها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها. والله أعلم.

## ٥- باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣- حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من يهودي طعاماً ورنه درعه».

قوله: (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريباً، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريباً.

## ٦- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤- حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: «كتب إلى ابن عباس فكتب إلى: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قضى أن اليمين على المدعى عليه». [الحديث ٢٥١٤- طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: «قال عبد الله رضي الله عنه: من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله

وهو عليه غضبانُ، ثمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ قَلِيلًا» فَقَرَا إِلَى «عِذَابِ الْأَيْمَ» [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفَّيَ نَزَّلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَشَرٍ، فَاخْتَصَّمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ، قَلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ لَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحْقَ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَعْنَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ قَلِيلًا» إِلَى «وَلِهِمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ».

**قوله:** (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) سيأتي ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى والشخص ما قيل فيه أن المدعى من إذا ترك المدعى عليه بخلافه، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث:  
**الأول:** حديث ابن عباس.

**قوله:** (كتبت إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران.

**قوله:** (فكتب إلى النبي ﷺ) يجوز فتح همزة إن وكسرها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات. وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافاً لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن، لأن الرهن كالشاهد للمرتهن، قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهداً.

**الثاني والثالث:** حديث عبد الله بن مسعود والأشعث، وقد تقدما قريباً في كتاب الشرب، وأراد من إيرادهما قوله ﷺ للأشعث «شاهداك أو يمينه» فإن فيه دليلاً لما ترجم به من أن البينة على المدعى، ولعله أشار في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حريق حديث ابن عباس باللفظ الترجمة، وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به، وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه. والله أعلم.

- خاتمة: اشتمل كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعه أحاديث موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخاصص ثلاثة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة. وفيه من الآثار أثران عن إبراهيم النخعي. والله أعلم.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٩ - «كتاب العنق»<sup>(١)</sup>

### ١ - باب<sup>(٢)</sup> في العنق وفضله

وقوله تعالى: «فَكُوْرَبَةٌ أَوْ إِطْعَمٌْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ<sup>(٣)</sup> يَتِيمًا دَا مَقْرَبَةٌ<sup>(٤)</sup> ». [البلد: ١٣\_١٥].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْنُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقْدُونْ مُحَمَّدٌ  
 قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ: قَالَ التَّبَّيُّ<sup>(٥)</sup>: «أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عَضُوًا مِنْهُ»<sup>(٦)</sup>  
 مِنَ النَّارِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانظَرْتُ بِهِ إِلَى عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، فَعَمِدَ عَلَيِّ بْنُ  
 الْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِهِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةً آلَافَ دِرْهِمٍ - أَوْ  
 أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ». [الحديث ٢٥١٧ - طرفه في: ٦٧١٥].

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . في العنق وفضله) كذا للأكثر، زاد ابن شبوهه بعد البسمة  
 «باب»، وزاد المستلمي قبل البسمة «كتاب العنق» ولم يقل باب، وأثبتهما النسفي . والعنق  
 بكسر المهملة إزالة الملك، يقال عنق يعتق عتقاً بكسر أوله ويفتح وعناقًّا وعناق، قال  
 الأزهري: وهو مشتق من قولهم عنق الفرس إذا سبق وعنق الفرخ إذا طار، لأن الرقيق يتخلص  
 بالعنق ويذهب حيث شاء.

(١) سقط من نسختي «ص، ق».

(٢) سقط لفظ «باب» من نسختي «ص، ق».

(٣) ليس في نسخة «ق»: منه.

قوله: (وقول الله تعالى: «فك رقبة») ساق إلى قوله: «(مقربة)» ووقع في رواية أبي ذر (أو أطعم) ولغيرة (أو إطعام) وهما قراءتان مشهورتان، والمراد بفك الرقبة تخلص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فإذا أعتق فك الغل من عنقه، وجاء في حديث صحيح «أن فك الرقبة مختص بمن أuan في عتقها حتى تتعنق» رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أعتق النسمة وفك الرقبة». قيل يا رسول الله أليست واحدة؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها» وهو في أثناء حديث طويل أخرج الترمذى بعضه وصححه وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى.

**قوله:** (حدثنا واقد بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذي روى عنه، وبذلك صرخ الإمام علي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد.

**قوله:** (حدثني سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهي أمه، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيد أبو عثمان.

**قوله:** (صاحب علي بن الحسين) أي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكان منقطعاً إليه فعرف بصحبه، ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور، وليس سعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة، ثم غفل فذكره في أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبي هريرة أهـ. وقد قال هنا: «قال لي أبو هريرة» ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فانتهى ما زعمه ابن حبان.

**قوله:** (أيما رجل) في رواية الإمام علي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد «أيما مسلم» وقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة.

قوله: (عضوًا من النار) في رواية مسلم «عضوًا منه من النار» وله من روایة علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأتي مختصرة للمصنف في كفارات الأيمان «أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه» وللنمسائي من حديث كعب بن مرة «وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكاه من النار عظمين منهما بعظيم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار» إسناده صحيح، ومثله للترمذى من حديث أبي أمامة، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات.

**قوله:** (قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالإسناد المذكور.

**قوله:** (فانطلقت به) أي بالحديث، وفي رواية مسلم «فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلى» زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن

مرجانية «فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ فقال نعم».

**قوله:** (فعمد علي بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف، وقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيها على مسلم، قوله: «عبد الله بن جعفر» أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة، ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث أو أربع، وروايته عنه من رواية الأقران، قوله: «عشرة آلاف درهم أو ألف دينار» شك من الرواية، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم، وقد رواه الإسماعيلي من رواية عاصم بن علي فقال: «عشرة آلاف درهم» بغير شك.

**قوله:** (فأعتقه) في رواية إسماعيل المذكورة «فقال اذهب أنت حر لوجه الله» وفي الحديث فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتاجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث، وفي قوله: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً» إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب، وأشار الخطابي إلى أنه يغترف النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلاً إذا كان يتفع به فيما لا يتفع بالفحول، وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النووي وغيره وقال: لا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أولى. وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة، لأن الكفارة منقدة من النار فينبغي أن لا تقع إلا منقدة من النار. واستشكل ابن العربي قوله: «فرجه بفرجه» لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغار كالمحاكمة لم يشكل عتقه من النار بالعتق، وإن فالزنا كبيرة لا تکفر إلا بالتوبية، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سينة الرنا أهـ. ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلاً. والله أعلم.

## ٢- باب أئمّة الرّقابِ أفضَلُ

٤٥١٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرووح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضَلُ؟ قال: إيمانُ بالله وجihadُ في سبيله. قلت: فائي الرّقابِ أفضَلُ؟ قال: أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعينُ ضائعاً<sup>(١)</sup>، أو تصنعُ لأخرقَ. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدعُ الناسَ من الشّرّ، فإنها صدقةٌ تصدقُ بها على نفسك».

(١) في نسخة «ص»: صانعاً.

**قوله: (باب أي الرقاب أفضل) أي للعتق.**

**قوله: (حدثنا عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع في البخاري، وهو في حكم الثلاثاء، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبوه، وقد رواه الحارث بن أسمة عن عبد الله بن موسى فقال: «أخبرنا هشام بن عروة» أخرجه أبو نعيم في «المستخرج».**

**قوله: (عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان «عن هشام حدثني أبي».**

**قوله: (عن أبي مراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد «عن هشام الليثي» ويقال له أيضاً الغفاري، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه، وشد من قال اسمه سعد، قال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبي ﷺ ولم يره، قلت: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق. وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الإسناد أربعة من التابعين. وفي الصحابة أبو مراوح الليثي غير هذا سماه ابن منه واقداً وعزاه لأبي داود، ووقع في رواية الإماماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أباً مراوح أخبره، وذكر الإماماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً روه عن هشام بهذا الإسناد ، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفته عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة، قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة .**

**قوله: (عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة «أن أبا ذر أخبره».**

**قوله: (قال أعلاها) بالعين المهملة للأكثر وهي رواية النسائي أيضاً، وللكرميوني بالغين المعجمة وكذا للنسفي، قال ابن قرقوق: معناهما متقارب. قلت وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام «أكثرها ثمناً» وهو بين المراد، قال التوسي: محله والله أعلم فيما أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقد أنها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل، قال: وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل، لأن المطلوب هنا فاك الرقبة وهناك طيب اللحم اهـ. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، وربحتاج إلى كثرة اللحم لتفرقه على المحاويع الذين يتغذون به أكثر مما ينتفع هو بطيف اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو كثر، واحتاج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل، وخالفه أصحابه وغيره وقالوا: المراد بقوله أغلى ثمناً من المسلمين، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول.**

**قوله:** (وأنفسها عند أهلها) أي ما اغتابطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً وهو قوله تعالى: «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» [آل عمران: ٩٢].

**قوله:** (قلت فإن لم أفعل) في رواية الإسماعيلي «أرأيت إن لم أفعل» أي إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل وأراد القدرة. وللدارقطني في «الغرائب» بلفظ «فإن لم أستطع».

**قوله:** (تعين ضائعاً) بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواية في البخاري كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم، إلا في رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضاً، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه، وقال أبو علي الصدفي ونقلته من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهرى. وإذا تقرر هذا فقد خطط من قال من شراح البخاري إنه روى بالضاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه، وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة، قال معمر: كان الزهرى يقول صحف هشام وإنما هو بالضاد المهملة والنون. قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، وقال علي بن المدينى: يقولون إن هشاماً صحف فيه اهـ. ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون، وعكس السمرقندى فيها أيضاً كما نقله عياض، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول، قال أهل اللغة: رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون، وامرأة خرقاء كذلك، ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف.

**قوله:** (فإن لم أفعل) أي من الصناعة أو الإعانة، ووقع في رواية الدارقطني في «الغرائب»: «أرأيت إن ضفت» وهو يشعر بأن قوله إن لم أفعل أي للعجز عن ذلك لا كسلاً مثلاً.

**قوله:** (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصاً.

**قوله:** (فإنها صدقة تصدق) بفتح المثلثة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين والأصل تصدق ويجوز تشديدها على الإدغام. وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، قال ابن حبان: الواو في الحديث أبي ذر هذا بمعنى ثم، وهو كذلك في حديث أبي هريرة أبي المتقدم في «باب من قال إن الإيمان هو العمل» وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك، وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال، وقال القرطبي: تفضيل الجهاد في حال تعينه، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما، وحاصله أن الأجوية اختلفت باختلاف أحوال السائلين. وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال، وصبر المفتى والمعلم على التلميذ ورفقه به، وقد روى ابن حبان والطبرى وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن أبي ذر

حدثنا حديثاً طويلاً فيه أسللة كثيرة وأجبتها تشمل على فوائد كثيرة: منها سؤاله عن أي المؤمنين أكمل وأي المسلمين أسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلوة أفضل، وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم، وأداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك، قال ابن المنير: وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور.

### ٣- باب ما يُستحبُّ من العتاقِ في الكسوفِ أو الآياتِ

٢٥١٩ - حدثنا موسى بن مسعودٍ حدثنا زائدةُ بن قُدامَةَ عن هشام بن عروةَ عن فاطمة بنتِ المُنْذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت: «أمرَ النَّبِيُّ ﷺ بالعتاقِ في كسوفِ الشمسِ». تابعةُ عليٍّ عن الدَّارَاوِرْدِيِّ عن هشامٍ.

٢٥٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدثنا عثَامٌ حدثنا هشامٌ عن فاطمة بنتِ المُنْذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت: «كنا نُؤْمِرُ عندَ الْخُسُوفِ بِالْعَتاقَةِ».

**قوله:** (باب ما يستحب من العتاق) بفتح العين ووهم من كسرها، يقال عتق يعتق عتاقاً وعتاقاً والمراد الإعتاق وهو ملزم العتاق.

**قوله:** (في الكسوف أو الآيات) كذا لأبي ذر وابن شبوة وأبي الوقت وللباقين «والآيات» بغير ألف، وأو للتنويع لا للشك؛ وقال الكرماني هي بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده» وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلوة المشروعة بخلاف بقية الآيات.

**قوله:** (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدي بفتح التون مشهور بكنته أكثر من اسمه، وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راوٍ آخر عن شيخه زائدة.

**قوله:** (تابعه علي) يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري، ووهم من قال المراد به ابن حجر، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد.

**قوله:** (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي، وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروة، وفاطمة زوجته وهي ابنة عميه، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وتبيان برواية زائدة أن الأمر في رواية عثام هو النبي ﷺ؛ وهو مما يقوى أن قول الصحابي «كنا نُؤْمِرُ بِكَذَا» في حكم المرفوع.

#### ٤- باب إذا أعتق عبداً بينَ اثنينِ، أو أمةً بينَ الشركاءِ

٢٥٢١- حدثنا عليٌّ بنُ عبدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفيانُ عنْ عَمِّهِ عَمِّهِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ».

٢٥٢٢- حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوَّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطِيَ شِرْكَاهُ حِصَاصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٢٣- حدثنا عَبْيَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ أَسْمَاءَ عَنْ عَبْيَدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا لَيْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَيْلُغُ ثَمَنَهُ فَيُقْوَمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حدثنا مسلِّدٌ حدثنا يُشْرُونَ عَنْ عَبْيَدِ اللهِ . . . اختصره<sup>(١)</sup> .

٢٥٢٤- حدثنا أبو الثعمان حدثنا حمادٌ عنْ أَئُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَاهُ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاهُ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا لَيْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ . . . قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ<sup>(٢)</sup> . . . قَالَ أَيُوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءُ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ».

٢٥٢٥- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حدثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حدثنا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنُ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمْمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شِرْكَاهُ<sup>(٣)</sup> فَيُعْتَقُ أَحْدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقَهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا لَيْلُغُ يُقْوَمُ مِنْ مَا لَهُ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ورواهُ الْيَثُورُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجَوَيْرِيَةَ وَيَحِيَّيَ بْنَ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مُختَصِّرًا .

(١) زاد في نسخة «ص»: «ح».

(٢) في نسخة «ق»: «أَعْتَقَ».

(٣) في نسخة «ق»: «الشُّرَكَاءِ».

**قوله:** (باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة لا شترأكهما في الرق قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتني فيهما بذلك انتهى، وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر، ولعله أراد المملوك. وقال القرطبي: العبد اسم للملوك الذكر بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤئنه بغير لفظه، ومن ثم قال إسحق: إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى، وخالقه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس قوله تعالى: «إِلَّا آتَيَ الرَّحْمَنُ عَبْدًا» [مرim: ٩٣] فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً، وإما على طريق الإلحاد لعدم الفارق، قال: وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه «أنه كان يفتني في العبد والأمة يكون بين الشركاء» الحديث، وقد قال في آخره «يخبر ذلك عن النبي ﷺ» فظاهره أن الجميع مرفوع، وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك في عبد أو أمة» الحديث، وهذا أصرح ما وجدته في ذلك، ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحق عن نافع مثله وقال فيه: حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله، وقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق، والله أعلم. قلت: وقد فرق بينهما عثمان الليثي برأه آخر فقال: ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر، قال النووي: قول إسحاق شاذ، وقول عثمان فاسد اهـ. وإنما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء اتباعاً للفظ الحديث الوارد فيهما، وإلا فالحكم في الجميع سواء.

**قوله:** (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا عمرو بن دينار».

**قوله:** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر، وللنسبة من طريق إسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو أنه «سمع سالم بن عبد الله بن عمر».

**قوله:** (من أعتق) ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه، وفي المحجور عليه بنفس العبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثالث، وقال أحمد: لا يقوم في المرض مطلقاً وسيأتي البحث في عتق الكافر قريباً، وخرج بقوله: «أعتق» ما إذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد رواية، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشتري شخصاً يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق، ولو أوصى بعتق نصيه من المشترك أو بعتق جزء من له كله لم يسر عند الجمهور أيضاً لأن المال يتقل للوارث ويصير الميت معسراً، وعن المالكية رواية، وحججة الجمهور مع مفهوم الخبر أن

السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص، ولأن التقويم سبيل غرامة المخلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل إتفاقاً، ثم ظاهر قوله: «من أعتق» وقوع العتق منجزاً، وأجرى الجمهور المعلم بصفة إذا وجدت مجرى المنجز.

قوله: (عبدأً بين اثنين) هو كالمثال وإنما فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر، وفي رواية مالك وغيره في الباب «شركاً» وهو بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب الماضية في الشركة «شقصاً» بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول، وفي رواية في الباب «نصبياً» والكل بمعنى، إلا أن ابن دريد قال: هو القليل والكثير، وقال القراء: لا يكون الشقص إلا كذلك، والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، ولا بد في السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها، وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون فيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجنى عليه، فلو أعتق<sup>(١)</sup> مشتركاً بعد أن كاتبه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية وإنما فلا، ولا يكفي ثبوت أحکام الرق عليه، فقد ثبتت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دبراه، لكن تناول لفظ العبد لل مدبر أقوى من المكاتب فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قولي العلماء.

قوله: (فإن كان موسراً قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال العتق، حتى لو كان معسراً ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم، ومفهومه أنه إن كان معسراً لم يقوم، وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها: «وإنما فقد عتق منه ما عتق» ويفى ما لم يعتق على حكمه الأول، هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء، وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه.

قوله: (قوم عليه) بضم أوله، زاد مسلم والنسائي في روايتيهما من هذا الوجه «في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط» والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة: النقص، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح: الجور، واتفق من قال<sup>(٢)</sup> من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا، ووقع في رواية الشافعي والحميدي «فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل» وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلغفظ «قسم عليه قيمة عدل» وهو الصواب.

قوله: (ثم يعتق) في رواية مسلم «ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً» وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله.

(١) أي أحد الشركين عبداً.

(٢) أي بذلك.

- تنبية: روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرًا أيضًا، أخرجه مسلم بلفظ «من أعتق شركاً له في عبد عتق ما يبقى في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد» وذكر الخطيب قوله: «إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد» في المدرج، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي.

**قوله** في طريق مالك عن نافع: (وكان له ما يبلغ) أي شيء يبلغ، وعند الكشمي يعني «مال يبلغ» وهي رواية «الموطأ» والتقييد بقوله: «يبلغ» يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً، لكن الأصح عند الشافعية - وهو مذهب مالك - أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تفيناً للعتق بحسب الإمكان.

**قوله:** (ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد، لأن موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ «وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد» والمراد بالثمن هنا القيمة، لأن الثمن ما اشتريت به العين، واللازم هنا القيمة لا الثمن، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة، ويأتي في رواية أιوب في هذا الباب بلفظ «ما يبلغ قيمته بقيمة عدل».

**قوله:** (فأعطي شركاءه) كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنسب، ولبعضهم «فأعطي» على البناء للمفعول و«شركاؤه» بالأضم، وقوله: «حصصهم» أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقى، وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركاً بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثالث والثاني حصته وهي السادس فهل يقوم عليهم نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحنص؟ الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك؟

**قوله:** (عتق منه ما عتق) قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد.

**قوله** في الرواية الثالثة: (عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

**قوله:** (عتقه كله) بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف أي عتق العبد كله.

**قوله:** (فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا في هذه الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك بل قوله: «يقوم» ليس جواباً للشرط بل هو صفة من له المال، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع في نصبيه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «فأعتق منه ما أعتق» والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق، وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة عند الإمام عيسى بلفظ «فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق» وأوضحت من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله

عند النسائي بلفظ «فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق». .

**قوله:** (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن المفضل (عن عبيد الله) أي ابن عمر.

**قوله:** (اختصره) أي بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه «من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله» وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولاً آخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضاً قوله: «عتق منه ما عتق» فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر، وقد فهم الإماماعيلي ذلك فقال: عامة الكوفيين رروا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً، والبصرانيون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط. قلت: فمن الكوفيين أبوأسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسي بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى فيما ذكر الإماماعيلي، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره: «فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» وزائدة كوفي لكته وافق البصريين.

**قوله:** (أو شركاً له في عبد) الشك فيه من أيوب، وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه: «أو قال نصيباً».

**قوله:** ( فهو عتيق) أي معتق بضم أوله وفتح المثناة.

**قوله:** (قال أيوب: لا أدرى أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث) هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق؛ وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله» أخرجه النسائي، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنمسائي ولفظ النسائي «وكان نافع يقول قال يحيى: لا أدرى أشيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع» وروها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويعني قالا «لا ندرى أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله» ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم، والذين أثبتوها حفاظاً لإثباتها عن عبيد الله مقدم، وأثبتوها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثنين عشر باباً وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويماً فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟

قال : مالك وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

**قوله :** (أنه كان يفتني إلخ) لأن البخاري أورد هذه الطريقة يشير بها إلى أن ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الإسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع ، أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه .

**قوله :** (ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً) يعني ولم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعاشر وهي قوله : «فقد عتق منه ما عتق» فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسوق لفظه ، والنمسائي ولفظه «سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيمما مملوك كان بين شركاء فأعنت أحدهم نصبيه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله». وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسوق لفظها ، ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه «من أعتق شركاً في مملوك وكان للذى يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله» وأما رواية ابن إسحق فوصلها أبو عوانة ولفظه «من أعتق شركاً له في عبد مملوك فعليه نفاذته منه» وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء<sup>(١)</sup> فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى ، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه ، وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسوق لفظها ، وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب . وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصبيه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا في وقت العتق : فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية : إنه يعتق في الحال ، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصبيه بالتقويم كان لغواً ويفترم المعتق حصة نصبيه بالتقويم ، وحجتهم رواية أبوب في الباب حيث قال : «من أعتق نصبياً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق» وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من أعتق عبداً له فيه شركاء له وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمتها» وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع «فكان للذى يعتق نصبيه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله ، حتى لو أعن الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ، ولو مات أخذ من تركته ، فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق» والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعية ، وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال : «فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق» والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك . وأما رواية مالك التي فيها «فأعطي شركاء حصصهم وعتق عليه العبد» فلا تقتضي ترتيباً لسياقها بالواو .

(١) في نسخة «ق» : ابن إسماعيل .

وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال، لتصريح الحديث بالتوقيم على المعتق. وعلى ربيعة حيث قال: لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معاشر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث. وعلى بكير بن الأشج حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره. وعلى أبي حنيفة حيث قال: يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك، ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتبعه عليه أحد حتى ولا أصحابه، وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا: يعتق كله، وقال هو: يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه. واستثنى الحنفية ما إذا أدن الشريك فقال لشريكه: أعتق نصيبك، قالوا فلا ضمان فيه. واستدل به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان فعله قيمته لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور. وقال ابن بطال: قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده. قال: والصواب أنها لاستكمال إنفاذ المعتق من النار. قلت: وليس القول المذكور مردوداً بل هو محتمل أيضاً، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستسقاء.

## ٥- باب إذا أعتقَ نَصِيباً في عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - حدثني <sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سمعت <sup>(٢)</sup> فَتَادَةً قَالَ: حَدَّثَنِي التَّضْرُّبُ بْنُ أَنَّسٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقاً مِنْ عَبْدٍ...».

٢٥٢٧ - حدثنا <sup>(٣)</sup> مسدداً حدثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدثنا سعيدُ عن التَّضْرُّبِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً - أو شَقِيقاً - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقوقٍ عَلَيْهِ». تابعة حجاجُ بْنُ حَاجَاجٍ وَأَبْنَانَ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ فَتَادَةَ . اختصرَهُ <sup>(٤)</sup> شُعبَةُ .

قوله: (باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإنما كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.

(٣) في نسخة «ق»: وحدثنا.

(٤) في نسخة «ق»: واختصره.

يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة. وهو مصير منه إلى القول بصحبة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزياداتين معاً وهمما قوله في حديث ابن عمر: «إلا فقد عتق منه ما عتق» وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبين من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. قوله في حديث أبي هريرة «فاستسعي به غير مشقوق عليه» وسأبین من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة، وقد بينت ذلك في كتابي «المدرج» ببساطة مما هنا. وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحبتهما معاً وجزم بأنهما متذاعنان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخرى يأتي بيانها في أواخر الباب إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع، فله فيه طريقان، وقد حفظ الزيادة التي في كل منها وجزم برفع كل منها.

**قوله:** (عن بشير بن نهيك) بفتح المودحة وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزناً واحداً.

**قوله:** (من أعتق شيئاً من عبد) كذا أورده مختصراً واعطف عليه طريق سعيد عن قتادة، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته «أعتق كله إن كان له مال وإن لا يستسعي غير مشقوق عليه» وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ «من أعتق شيئاً من غلام وكان للذى أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله، وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه».

**قوله:** (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة.

**قوله:** (عن النضر) في رواية جرير - التي قبلها - عن قتادة «حدثني النضر».

**قوله:** (إلا قوم عليه فاستسعي به) في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم «ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق» الحديث، وفي رواية عبدة عند النساءي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلامها عن سعيد «فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعي في قيمته لصاحبها» الحديث.

**قوله:** (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه، وقال ابن التين: معناه لا يستغل على عليه في الثمن، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جداً. وفي ثبوت الاستسقاء حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال.

**قوله:** (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسقاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها. فاما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري

عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي، وأما رواية أبان فآخر جها أبو داود والنسائي من طريقه قال: حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس لفظه «إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ بَقِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ» الحديث، ولأبي داود «فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ كُلَّهُ وَالباقِي سَوَاءً» وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في «كتاب الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مظير عنه عن قتادة عن النضر لفظه «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَانَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعِيَ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده لفظه «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ: يَضْمِنْ»، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَانَ مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حَرٌّ مِنْ مَالِهِ» وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ» وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده: فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس منهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين لفظ أبي داود والنسائي جميعاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن، وغفل عبد الحق فرعم أن هشاماً وشعبة ذكرتا الاستساعات فوصلها، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستساعات ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة.

ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستساعات، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستساعات أن لا يدخل الضرر على الشريك قال: فلو كان الاستساعات مشروعًا لللزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهماً يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك أهـ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، قال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أهي الاستساعات من قول قتادة، وقال الإمام عاصي: قوله: «ثُمَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ» ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام، وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتاوى قتادة لكنه لم يذكر الاستساعات أصلاً ولفظه «أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقْصَانَ مِنْ غَلَامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَتْقَهُ وَغَرَمَهُ بِقِيَةِ ثَمَنِهِ» نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع آخرجه الإمام عاصي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» والبيهقي والخطيب في «الفصل والوصل» كلهم من طريقه لفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد «فَالْفَكَانَ قَتَادَةً يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ».

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج .  
وأبي ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن

دقيق العيد وجماعته، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متهدلاً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمته سعيد لقتادة كانت أكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو اتفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعمل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من روایة من سمع منه قبل الاختلط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل ذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.

والعجب من طعن في رفع الاستساع بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستساع وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي «إلا فقد عتق منه ما عنق» بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديدين صحيحان مرفوعان وفاما لعمل صاحبى الصحيح، وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به، فليس بين تحديبه به مرة وفتياه به أخرى منافاة. قلت: وبيؤيد ذلك أن البهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشیخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستساع تعللوا في تضعيه بتعليلات لا يمكنهم الرفاء بمثلها في الموضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات، وكان البخاري خشي من الطعن في روایة سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من روایة يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلط، ثم استظرف له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقرر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستساع، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد. والله أعلم.

وقد وقع ذكر الاستساع في غير حديث أبي هريرة: أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة، وعمدة من ضعف حديث الاستساع في حديث ابن عمر قوله: «إلا فقد عتق منه ما عنق» وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتقد باق على حكمه الأول، وليس فيه التصرير بأن

يستمر ريقاً، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله. وقد احتاج بعض من ضعف رفع الاستدعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره «وَرَقٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ» وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر ريقاً، بل هي مقتضى المفهوم من روایة غيره، وحديث الاستدعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذى صاحب رفعه أن يقول: معنى الحديشين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستتبع في عتق بقية فيحصل ثمن الجزء الذي لشريكه سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري. والذى يظهر أنه في ذلك باختياره قوله: «غير مشقوق عليه» فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل بذلك لحصول له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال: لا يبقى بين الحديشين معارضة أصلاً، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختبر العبد الاستدعاء، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه «أن رجلاً أعتق شخصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ليس الله شريك» وفي روایة « فأجاز عتقه » أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة «أن رجلاً أعتق شخصاً له في مملوكه ، فقال النبي ﷺ: هو كله ، فليس الله شريك» ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه ، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه «أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضممه النبي ﷺ وإسناده حسن ، وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضاً . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستدعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق ريقاً فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق ، قالوا ومعنى قوله: «غير مشقوق عليه» أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة « واستدعى في قيمته لصاحبه ».

واحتاج من أبطل الاستدعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» ووجه الدلالة منه أن الاستدعاء لو كان مشروعًا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلاثة وأمر بالاستدعاء في بقية قيمته لورثة الميت ، وأجب من أثبت الاستدعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستدعاء ، ويحتمل أن يكون الاستدعاء مشروعًا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة «أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلاثة وأمره أن يسعى في الثلثين» وهذا يعارض حديث عمران ، وطريق الجمع بينهما ممكن . واحتجوا أيضاً بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من أعتق عبداً وله فيه شركاء ولوه وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة لما أساء من

مشاركتهم وليس على العبد شيء» والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه: «وله وفاء»، والاستساع إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستساع إذا كان المعتق معرضاً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية وأخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسع العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك، وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستساع وبين عتق نصبيه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق، وخالف الجميع زفر فقال: يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً، وترتب في ذمته إن كان معرضاً.

## ٦- باب الخطأ والنسيان في العناقة والطلاق ونحوه، ولا عناقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ: «لكل امرئٍ ما نوى». ولا نية للناسي والمخطيء.

٢٥٢٨- حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا مسعود عن قتادة عن زراره بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوسَتْ به صدورُها ما لم تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ». [ال الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

٢٥٢٩- حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم الترمي عن علقة بن وقاري الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية، ولامرئٍ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه».

قوله: (باب الخطأ والنسيان في العناقة والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعناق عامداً كان أو مختطاً ذاكراً كان أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبة، قال الداودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعناق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسى.

قوله: (ولا عناقة إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا طلاق إلا لعدة، ولا عناق إلا لوجه الله» وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد، وأشار إلى الرد على من قال: من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالمعنى.

**قوله:** (وقال النبي ﷺ: لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى) هو طرف من حديث عمر، وقد ذكره في الباب بلفظ « وإنما لامرء ما نوى » واللفظ المعلى أورده في أول الكتاب حيث قال فيه: « وإنما لـ كل امرء ما نوى » وأورده في أواخر الإيمان بلفظ « ولـ كل امرء ما نوى » و« إنما » فيه مقدرة.

**قوله:** (ولـ نـيـةـ لـلـنـاسـيـ وـالـمـخـطـيـءـ) وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ القـابـسـيـ (الـخـاطـيـءـ) بـدـلـ المـخـطـيـءـ، قـالـواـ: المـخـطـيـءـ مـنـ أـرـادـ الصـوـابـ فـصـارـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـالـخـاطـيـءـ مـنـ تـعـدـ لـمـاـ لـاـ يـبـغـيـ . وـأـشـارـ المـصـنـفـ بـهـذـاـ الـاستـبـاطـ إـلـىـ بـيـانـ أـخـذـ التـرـجـمـةـ مـنـ حـدـيـثـ (الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ) وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ أـشـارـ بـالـتـرـجـمـةـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـقـ كـعـادـتـهـ، وـهـوـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـذـكـرـهـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ كـثـيرـاـ بـلـفـظـ (رـفـعـ) بـدـلـ (وـضـعـ) وـأـخـرـجـهـ الـفـضـلـ بـنـ جـعـفـ الرـتـبـيـ فـيـ فـوـائـدـ بـالـإـسـنـادـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ بـهـ آنـهـ بـلـفـظـ (وـضـعـ) بـدـلـ (رـفـعـ) وـأـخـرـجـهـ الـفـضـلـ بـنـ جـعـفـ الرـتـبـيـ فـيـ فـوـائـدـ بـالـإـسـنـادـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ بـهـ (رـفـعـ) عـنـ أـمـتـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ، إـلـاـ آنـهـ بـلـفـظـ (وـضـعـ) بـدـلـ (رـفـعـ) وـأـخـرـجـهـ الـفـضـلـ بـنـ جـعـفـ الرـتـبـيـ فـيـ فـوـائـدـ بـالـإـسـنـادـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ بـهـ اـبـنـ مـاجـهـ بـلـفـظـ (رـفـعـ) وـرـجـالـ ثـقـاتـ، إـلـاـ آنـهـ أـعـلـ بـلـعـلـةـ غـيـرـ قـادـحةـ، فـإـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ الـوـلـيدـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ عـنـ عـطـاءـ عـنـهـ، وـقـدـ روـاهـ بـشـرـ بـنـ بـكـرـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ فـزـادـ (عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ) بـيـنـ عـطـاءـ وـابـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـحـاـكـمـ وـالـطـبـرـانـيـ . وـهـوـ حـدـيـثـ جـلـيلـ، قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: يـبـغـيـ أـنـ يـعـدـ نـصـفـ الـإـسـلـامـ، لـأـنـ الـفـعـلـ إـمـاـ عـنـ قـصـدـ وـاـخـتـيـارـ أـوـ لـاـ، الـثـانـيـ مـاـ يـقـعـ عـنـ خـطـأـ وـنـسـيـانـ أـوـ إـكـراـهـ فـهـذـاـ الـقـسـمـ مـعـفـوـ عـنـهـ بـاـتـفـاقـ وـإـنـماـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ: هـلـ الـمـعـفـوـ عـنـ الـإـثـمـ أـوـ الـحـكـمـ أـوـ هـمـاـ مـعـاـ؟ وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ الـأـخـيـرـ، وـمـاـ خـرـجـ عـنـهـ كـالـقـتـلـ فـلـهـ دـلـيـلـ مـنـفـصـلـ، وـسـيـأـتـيـ بـسـطـ الـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ . وـتـقـدـيرـ قـوـلـهـ: (وـلـ كـلـ اـمـرـءـ مـاـ نـوىـ) : يـعـتـدـ لـكـلـ اـمـرـءـ مـاـ نـوىـ، وـهـوـ مـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ أـوـ فـيـ الـآخـرـةـ فـقـطـ وـبـحـسـبـ هـذـينـ الـاحـتـالـفـينـ وـقـعـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـحـكـمـ .

**قوله:** (عـنـ زـرـارـةـ بـنـ أـوـفـيـ) يـأـتـيـ فـيـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ بـلـفـظـ (حـدـثـنـاـ زـرـارـةـ) وـهـوـ مـنـ ثـقـاتـ الـتـابـعـينـ، كـانـ قـاضـيـ الـبـصـرـةـ، وـلـيـسـ لـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ إـلـاـ أـحـادـيـثـ يـسـيـرـةـ .

**قوله:** (مـاـ وـسـوـسـتـ بـهـ صـدـورـهـاـ) يـأـتـيـ فـيـ الـطـلاقـ بـلـفـظـ (مـاـ حـدـثـ بـهـ أـنـفـسـهـاـ) وـهـوـ الـمـشـهـورـ، وـ(صـدـورـهـاـ) فـيـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ بـالـضـمـ، وـلـأـصـيـلـيـ بـالـفـتـحـ عـلـىـ أـنـ (وـسـوـسـتـ) مـضـمـنـ مـعـنـيـ حـدـثـ، وـحـكـيـ الـطـبـرـيـ هـذـاـ الـاخـتـلـافـ فـيـ (حـدـثـ بـهـ أـنـفـسـهـاـ) وـالـضـمـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: (وـنـعـلـمـ مـاـ تـوـسـوسـ بـهـ نـفـسـهـ) [قـ: ١٦].

**قوله:** (مـاـ لـمـ تـعـمـلـ أـوـ تـكـلـمـ) وـيـأـتـيـ فـيـ النـذـورـ بـلـفـظـ (مـاـ لـمـ تـعـمـلـ بـهـ) وـالـمـرـادـ نـفـيـ الـحـرجـ عـمـاـ يـقـعـ فـيـ النـفـسـ حـتـىـ يـقـعـ الـعـلـمـ بـالـجـوـارـحـ، أـوـ الـقـوـلـ بـالـلـسـانـ عـلـىـ وـقـقـ ذـلـكـ . وـالـمـرـادـ بـالـوـسـوـسـةـ تـرـدـدـ الشـيـءـ فـيـ النـفـسـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـطـمـئـنـ إـلـيـهـ وـيـسـتـقـرـ عـنـهـ، وـلـهـذـاـ فـرـقـ الـعـلـمـاءـ بـيـنـ الـهـمـ وـالـعـزـمـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ (مـنـ هـمـ بـحـسـنـةـ)، وـمـنـ هـنـاـ تـظـهـرـ مـنـاسـبـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـلـتـرـجـمـةـ، لـأـنـ الـوـسـوـسـ لـأـعـتـارـ لـهـاـ عـنـ دـعـمـ التـوـطـنـ فـكـذـلـكـ الـمـخـطـيـءـ وـالـنـاسـيـ لـاـ تـوـطنـ لـهـمـاـ، وـزـادـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ فـيـ آخـرـهـ (وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ) وـأـظـنـهـاـ مـدـرـجـةـ مـنـ حـدـيـثـ آخـرـ، دـخـلـ عـلـىـ هـشـامـ حـدـيـثـ فـيـ حـدـيـثـ . قـيلـ: لـاـ مـطـابـقـةـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ وـالـتـرـجـمـةـ لـأـنـ الـتـرـجـمـةـ فـيـ

النسيان والحديث في حديث النفس، وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاد النسيان باللوسوسة فكما أنه لا اعتبار لللوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منها، ويحتمل أن يقال: إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران.

- تنبئه: ذكر خلف في «الأطراف» أن البخاري أخرج هذا الحديث في العنق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة، ولم نره فيه، ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوقي ولا ابن عساكر، ولا استخرجه الإمام علي ولا أبو نعيم، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري.

قوله: (الأعمال بالنية ولا مرء ما نوى) كذا أخرجه بحذف إنما في الموضعين، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لا مرء ما نوى».

قوله: (إلى دنيا) في رواية الكشمي يعني «لدنيا» وهي رواية أبي داود المذكورة، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب، ويأتي بقية منه في ترك الحيل وغيره إن شاء الله تعالى.

#### ٧- باب إذا قال لعبدِه هوَ اللَّهُ وَنَوَى العِنْقَ، وَالإِشْهَادُ فِي الْعِنْقِ<sup>(١)</sup>

٢٥٣٠- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشير عن إسماعيل عن قيس «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يُريدُ الإسلام - ومعه غلامٌ - ضلَّ كُلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، فأقبلَ بعد ذلك وأبو هريرة جالسٌ مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: يا أبو هريرة هذا غلامُك قد أتاك، فقال: أما إني أشهدُك أنه حُرٌّ. قال فهو حين يقول:

**يَا لِيَلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفُرِ نَجَّتِ**

[الحديث ٢٥٣٠-أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣.]

٢٥٣١- حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبوأسامة حدثنا إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق:

**يَا لِيَلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفُرِ نَجَّتِ**

قال: وأبقي مني غلامٌ لي في الطريق، قال: فلما قدمت على النبي ﷺ فباعته، فبينا أنا

(١) . في نسخة «ق»: بالعنق.

عندَه إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هَرِيرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ. فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله: لم يقل أبو كريبي عن أبيأسامة «حر». .

٢٥٣٣ - حدثني <sup>(٢)</sup>شهاب بن عباد حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس قال: «لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَعَهُ غُلَامٌ - وَهُوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَأَفْضَلَ أَحْدُهُمَا صَاحِبَهُ». . - بِهَذَا وَقَالَ - أَمَا إِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّهُ لَهُ اللَّهُ». .

قوله: (باب إذا قال) أي الشخص (لعبد) وفي رواية الأصيلي وكريمة «إذا قال رجل لعبد»: (هو الله ونوى العنق) أي صح.

قوله: (والإشهاد في العنق) قيل هو بجر الإشهاد، أي وباب الإشهاد في العنق، وهو مشكل لأنه إن قدر منوناً احتاج إلى خبر، وإن لزم حذف التنوين من الأول ليصح العطف عليه وهو بعيد، والذي يظهر أن يقرأ «والإشهاد» بالضم فيكون معطوفاً على «باب» لا على ما بعده، وباب بالتنوين، ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الإشهاد في العنق، قال المهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبد هو الله ونوى العنق أنه يعتق، وأما الإشهاد في العنق فهو من حقوق المعتق، وإن فقد تم العنق وإن لم يشهد. قلت: وكان المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة «أن رجلاً قال لعبد أنت الله، فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر» أخرجه ابن أبي شيبة، فكانه قال محل ذلك إذا نوى العنق، وإن فلو قصد أنه الله بمعنى غير العنق لم يعتق.

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس وهو ابن أبي حازم، ورجاله كوفيون إلا الصحابي.

قوله: (لما أقبل يريد الإسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد.

قوله: (ومعه غلامه) لم أقف على اسمه.

قوله: (ضل كل واحد) أي ضاع.

قوله: (فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة.

وقوله في الطريق الثانية (قلت في الطريق) أي عند انتهاءه، وظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه حكاها ابن التين، وحكي الفاكهي في «كتاب مكة» عن مقدم بن حاج السواني أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوبي في قصة له، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به.

قوله في الشعر: (يا ليلة) كذا في جميع الروايات، قال الكرماني: ولا بد من إثبات فاء أو واو

(١) في نسخة «ق»: فأعنته.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

في أوله ليصير موزوناً، وفيه نظر لأن هذا يسمى في العروض الخرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني، وما جاز حذفه لا يقال لا بد من إثباته، وذلك أمر معروف عند أهله.

**قوله:** (وعنائها) بفتح العين وبالنون والمد أي تعبها، و(دارة الكفر) الدارة أخص من الدار، وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول أمير القيس:

..... ولا سِيمَا يَوْمًا بِدَارَةِ جَلْجَلٍ .....

**قوله** في الطريق الثانية: (حدثنا عبد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا «عبد الله» بالتصغير، وفي «مستخرج أبي نعيم»: آخرجه البخاري عن أبي سعيد الأشعج، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل، وذكر أبو مسعود وخلف أنه آخرجه هنا عن عبد بن إسماعيل، وعبد بغير إضافة من يروي في البخاري عن أبيأسامة، إلا أن الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره والله أعلم.

**قوله:** (وابق) بفتح الموندة وحکى ابن القطاع كسرها.

**قوله:** (قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أي باللفظ المذكور، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك، وهذه الفاء هي التفسيرية.

**قوله:** (لم يقل أبو كريب عن أبيأسامة حر) وصله في أواخر المغازى فقال: «حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبوأسامة» وساق الحديث وقال في آخره: «هو لوجه الله فأعتقه» وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبيأسامة. وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن أبيأسامة ليس فيه «حر» وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبيأسامة أثبت قوله «حر» في أحدهما، ووقع في بعض النسخ من البخاري «هو حر لوجه الله» وهو خطأ من ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه يعنيه.

**قوله** في الطريق الأخيرة: (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض، وأصله «من صاحبه» كما في الطريق الأولى، ولو كانت أضل معداة بالهمز لم يتحتج إلى تقدير، وقد ثبت كذلك في بعض الروايات، وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثيل به والتآلم من النصب والسهر وغير ذلك.

## ٨- باب أُمّ الولدِ

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من أشرأط الساعة أن تلد الأمّة ربّها».

٢٥٣٣ - حدثنا أبواليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: حدثني عروة بن الزبير أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عيّد إلى أخيه سعيد بن أبي وقاص أن

يَقِضَ إِلَيْهِ أَبْنَ وَلِيْدَةَ<sup>(١)</sup> زَمْعَةَ قَالَ عَتَّبَهُ: إِنَّهُ أَبْنِي . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْعَةَ أَخَذَ سَعْدَ ابْنَ وَلِيْدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدَهُ بْنَ زَمْعَةَ . فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ، ابْنُ وَلِيْدَةَ زَمْعَةَ، وُلُدَّ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيْدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلُدَّ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بَنْتَ زَمْعَةَ . مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْثَةً . وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

**قوله:** (باب أم الولد) أي هل يحكم بعتقها أم لا ؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يق إلا شذوذ.

**قوله:** (وقال أبو هريرة عن النبي ص: من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) تقدم موصولاً مطولاً في كتاب الإيمان بمعناه، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وأن المراد بالرب السيد أو المالك، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه، قال التنووي : استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه ، فأما من استدل به على الجواز فقال: ظاهر قوله: «ربها» أن المراد به سيدها لأن ولدتها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً، وأما من استدل به على المنع فقال: لا شك أن الأولاد من الإماء كانوا موجودين في عهد النبي ص وعهد أصحابه كثيراً، والحديث مسوق للعلماء التي قرب قيام الساعة ، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري . قال: والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدتها وهو لا يدرى ، فيكون فيه إشارة إلى تحرير بيع أمهات الأولاد ، ولا يخفى تكليف الاستدلال من الطرفين ، والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض ، والشاهد منه قول عبد بن زمعة « أخي ولد على فراش أبي » وحكمه ص لا بن زمعة بأنه أخوه ، فإن فيه ثبوت أمية أم الولد ، ولكن ليس فيه تعرض لحرفيتها ولا لإرراقها ، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فرائشاً فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك ، وأفاد الكرماني أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه « فسمى النبي ص أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة » اهـ . فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموجب السيد ، وكأنه اختار أحد التأويليين في الحديث الأول ، وقد تقدم ما فيه .

قال الكرماني : وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتاج بعتقها في هذه

الآية: «إلا ما ملكت أيمانكم» [النساء: ٢٤] يكون له ذلك حجة، قال الكرماني: كأنه أشار إلى أن تقرير النبي ﷺ عبد بن زمعة على قوله: «أمة أبي» ينزل منزلة القول منه بِكَلْمَةِ اللَّهِ، ووجه الدلالة مما قال أن الخطاب في الآية للمؤمنين، وزمعة لم يكن مؤمناً فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في يده في حكم الأحرار. قال: ولعل غرض البخاري أن بعض الحنفية لا يقول: إن الولد في الأمة للفراش، فلا يلحقونه بالسيد، إلا إن أقرب به، ويخصون الفراش بالحرة، فإذا احتاج عليهم بما في هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا: ما كانت أمة بل كانت حرة، فأشار البخاري إلى رد حجتهم هذه بما ذكره. وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحة في كتاب النكاح، ومنمن تعلق به النسائي في السنن فقال: «باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد» فساق حديث أبي سعيد، ثم ساق حديث عمرو بن العمارث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا، قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عبداً ولا أمة» الحديث، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا: «إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟» وهذا لفظ البخاري كما مضى في «باب بيع الرقيق» من كتاب البيوع؛ قال البيهقي: لو لا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة.

وللنمسائي من وجه آخر عن أبي سعيد «فكان منا من يربد أن يتخذ أهلاً، ومنا من يربد البيع، فتراجعنا في العزل» الحديث، وفي رواية لمسلم «وطالت علينا العزبة ورغبتنا في الفداء فأردنا أن نستمتع وننزل» وفي الاستدلال به نظر، إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع، فعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن، فلو حملت المسيبة لتأخر بيعها إلى وضعها. ووجه الدلالة من حديث عمرو بن العمارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده، فلو لا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله: «إنه لم يترك أمة»، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضاً عند ابن حبان مثله، وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الأمة، وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة، لاحتمال أن يكون نجز عتقها، وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة، ويعارضها حديث جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والتبني بِكَلْمَةِ اللَّهِ حي لا يرى بذلك بأساً» وفي لفظ «بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي بِكَلْمَةِ اللَّهِ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا» وقول الصحابي: «كنا نفعل» محمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيوخين في صحيحيهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلى عمر فقال: قلتني تقليداً لعمر. قال بعض أصحابه: لأن عمر لمانهى عنه فانتهوا صار إجماعاً، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك، ولا يتغير معرفة سند الإجماع.

قوله: (أخذ سعد ابن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالألف، قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» برفع عبد ويجوز نصبه، وكذا ابن، وكذا قوله يا سودة بنت زمعة.

- تنبهان: أحدهما وقع في نسخة الصغاني هنا «قال أبو عبد الله يعني المصنف: سمي النبي بِكَلْمَةِ اللَّهِ أم ولد زمعة أمة ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث، ولكن من يحتاج بعتقها في هذه الآية: «إلا ما ملكت أيمانكم» [النساء: ٣، ٢٤، ٣٦] يكون له ذلك حجة». الثاني ذكر

المزي في «الأطراف» أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه «وقال الليث عن يونس عن الزهري» ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري، نعم ذكر هذا التعليق في «باب غزوة الفتح» من كتاب المغازي مقوًناً بطريق مالك عن الزهري. والله أعلم.

#### ٩- باب بيع المدبر

٢٥٣٤ - حدثنا آدم بن أبي إيسٰى حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أعتقَ رجُلًا مَنْ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ<sup>(١)</sup> فَبَاعَهُ». قال جابر: مات الغلام عام أولَ.

**قوله:** (باب بيع المدبر) أي جوازه، أو ما حكمه؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع، وأورد هنا حديث جابر مختصرًا جدًا، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

**قوله:** (أعتقَ رجُلًا مَنْ عَبْدًا لَهُ) لم يقع واحد منها مسمى في شيء من طرق البخاري، وقد قدمت في البيوع أن في رواية مسلم من طريق أیوب عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتقَ غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب» ففيه التعريف بكل منها، وله من رواية الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان منبني عذرة، وكذا البيهقي من طريق مجاهد عن جابر، فلعله كان منبني عذرة وحالف الأنصار.

**قوله:** (فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ) حذف المفعول، وفي رواية أیوب المذكورة «فَدَعَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ» فقال: من يشتريه؟ أي الغلام.

**قوله:** (فاشتراء نعيم بن عبد الله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقرارض «نعيم بن النحام» وهو نعيم بن عبد الله المذكور، والنحام بالنون والحادي المهملة الثقيلة عند الجمهور، وضبيطه ابن الكلبي بضم النون وتحقيق الحاء، ومنعه الصغاني، وهو لقب نعيم، وظاهر الرواية أنه لقب أية، قال النووي: وهو غلط لقول النبِيَّ ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم» اهـ. وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضًا كان يقال له النحام. والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة: الصوت وقيل السعال وقيل التختحة. ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي، وأسيد وعبد وعويج في نسبة مفتوح أول كل منها، قرشي عدوي أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه، وأراد الهجرة فسألته بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر. وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبِيَّ ﷺ سماه صالحًا، وكان اسمه الذي يعرف به نعيمًا.

قوله: (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتي في الأحكام من رواية حماد عن عمرو «سمعت جابرًا يقول عبداً قبطياً مات عام أول» زاد مسلم من طريق ابن عبيدة عن عمرو «في إمارة ابن الزبير» وقد تقدم في «باب بيع المدبر» من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقاً مذهب الشافعى وأهل الحديث، وقد نقله البىهقى في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء وحکى النوى عن الجمهور مقابلة وعن الحنفية والمالكية أيضاً تخصيص المنع بمن دبر تدبیراً مطلقاً، أما إذا قيده - كأن يقول: إن مت من مرضي هذا فقلان حر - فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها، وعن أحمد يمتنع بيع المدبر دون المدبر، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال: من منع بيعه مطلقاً كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى . ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزم القول به في غير ذلك من الصور.

وأجاب من أجازه مطلقاً بأن قوله: «وكان محتاجاً لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع، ولو لا الحاجة لكان عدم البيع أولى». وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدم حكايته في الباب المذكور فقد أجب عنه بما تقدم، وهو أنه لا تعارض بين الحديدين، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر، وقد اتفقت طرق روایة عمرو بن دینار عن جابر أيضًا على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذى من طريق ابن عبيدة عنه بلفظ «أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات، ولم يترك مالاً غيره» الحديث، وقد أعلمه الشافعى بأنه سمعه من ابن عبيدة مراراً لم يذكر قوله: «فمات»، وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحق وابن المدينى والحميدى وابن أبي شيبة عن ابن عبيدة، ووجه البىهقى الروایة المذكورة بأن أصلها «أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم» كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو، قال البىهقى: فقوله فمات من بقية الشرط، أي فمات من ذلك الحدث، وليس إخباراً عن أن المدبر مات، فمحذف من روایة ابن عبيدة قوله: «إن حدث به حدث» فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اهـ. وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في روایة عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور. والله أعلم.

## ١٠- باب بيع الولاء وحياته

٢٥٣٥ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن دينار سمعت عبد الله<sup>(١)</sup> بن عمر رضي الله عنهما يقول: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

[الحادي ٢٥٣٥ - طرفه في: ٦٧٥٦]

(١) سقط من نسختي «ص، ق»: عبد الله، وفي نسخة «ق»: قال سمعت ابن

٢٥٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترىت بريدة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال: أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق. فأعتقتها، فدعها النبي عليه السلام فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده. فاختارت نفسها».

قوله: (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه، والولاء بالفتح والمد: حق ميراث المعتقد من المعتقد بالفتح. أورد فيه حديث ابن عمر المشهور، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيهه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور. وحديث عائشة في قصة بريدة وسيأتي بعد عشرة أبواب. ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث «فإنما الولاء لمن أعتق» وهو وإن كان لم يسعه هنا بهذا اللفظ فكانه وأشار إليه كعادته، ووجه الدلالة منه حصره في المعتقد فلا يكون لغيره معه منه شيء، قال الخطابي: لما كان الولاء كالنسب كان من اعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبة؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبة عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل.

## ١١- باب إذا أسرَّ أخو الرجل أو عمُّه هل يُفادى إذا كان مشرِّكاً؟

وقال أنس: «قال العباس للنبي عليه السلام: فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلاً».

وكان عليٌ له نصيبٌ من<sup>(١)</sup> تلك الغنيمة التي أصابَ من أخيه عقيل وعمه عباس.

٢٥٣٧ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: حدثني أنس رضي الله عنه: «أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله عليه السلام فقالوا: أئذن لنا فلتترك لابن أخيتنا عباس فداءه، فقال: لا تدعونَ منه درهماً». [الحديث ٢٥٣٧ - طرفة في: ٤٠٤٨، ٣٠٤٨].

قوله: (باب إذا أسرَّ أخو الرجل أو عمُّه هل يُفادي) بضم أوله وفتح الدال.

قوله: (إذا كان مشرِّكاً) قيل إنه وأشار بهذه الترجمة إلى تضييف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذى إرساله، وقال البخارى لا يصح، وقال أبو داود: تفرد به حماد وكان يشك في وصله، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعًا أخرجه ذلك النسائي، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضًا - إلا أبو داود - من طريق ضمرة عن الشوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكر، وقال الترمذى خطأ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث، وإنما روى الشوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع

(١) في نسخة «ق»: في.

الولاء وعن هبته، وجرى الحكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي واللبيث، وقال داود لا يعتق أحد على أحد، وذهب الشافعى إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه، لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه، وفيه نظر لما سأذكره.

**قوله:** (وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلاً) هو طرف من حديث أوله «أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: اشروا في المسجد» وقد تقدم في «باب القسمة وتعليق القنو في المسجد» من كتاب الصلاة.

**قوله:** (وكان علي) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف ساقه مستدلاً به على أنه لا يعتق بذلك، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة. وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاء أو الفداء أو المن، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاء، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً ولا يعتق إذا كان مشركاً وقوفاً عند ما ورد به الخبر.

**قوله:** (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس.

**قوله:** (أن رجالاً من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن.

**قوله:** (لابن أختنا) بالمثنابة (عباس) هو ابن عبد المطلب، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، فإن أم العباس هي نتيلة بالنون والمثنابة مصغرة بنت جنان بالجيم والنون، وليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحية بمهملتين مصغر وهي من بني النجار، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبينو النجار أخوال جده عبد المطلب. قال ابن الجوزي: صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال: «ابن أخيانا» بكسر الخاء بعدها تحاثانية، وليس هو ابن أخيهم، إذ لا نسب بين قريش والأنصار، قال: وإنما قالوا: ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك وكانت المنة عليه ﷺ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لثلا يكون في الدين نوع محاباة. وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوي الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات. والله أعلم.

## ١٢ - باب عتقِ المُشَرِّك

٢٥٣٨ - حدثنا عبد بن إسماعيل حدثنا أبوأسامة عن هشام أخبرني أبي «أن حكيم بن حرام رضي الله عنه اعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير. فلما أسلم حمل

على مائة بعير وأعتقَ مائةَ رقبة. قال: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أشياءً كنتُ أصنعُها في الجاهلية كنتُ أتحنثُ بها - يعني أتبئُرُ بها - قال: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أسلمتَ على ما سلَفَ لكَ من خيرٍ».

**قوله:** (باب عتق المشرك) يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفار، وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الأول، لأن حكيمًا لما اعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى أهـ، وقال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد، قال: وأما قوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير» فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتاج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه. انتهىـ. وقد قدمت لذلك أرجوحة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور.

**قوله:** (أن حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله: «قال فسألت» ففاعل قال هو حكيم، فكان عروة قال: قال حكيم، فيكون بمنزلة قوله: عن حكيم، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال: «عن أبيه عن حكيم».

**قوله:** (أتبئر بها) بالموحدة وراءين الأولى ثقيلة، أي أطلب بها البر وطرح العنت، وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة. قوله: «يعني أتبئر» هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والإسماعيلي، وقصر من زعم أنه تفسير البخاري.

### ١٣- باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ

#### وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الدُّرَّيْةَ

وقوله<sup>(١)</sup> تعالى: «﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَ الرِّزْقِ فَحَسَنَ كَافَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتُوْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلْ أَكَثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾» [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩ - حديثنا ابنُ أبي مريمَ قال: أخبرنا الليثُ عنْ عُقيليِّ عنِ ابنِ شهابٍ ذكرَ<sup>(٢)</sup> عروةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَحْرُمَةَ أَخْبَرَاهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرْدَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ

(١) في نسخة «ق»: وقول الله تعالى: «عبدًا...».

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) في نسخة «ق»: قال ذكر.

أضدّهُ، فاختاروا إحدى الطائفتين إِمَّا المَالَ إِمَّا السَّبَيْ، وقد كنتُ استأنسُ بهم - وكان النبيُّ ﷺ انتظارَهُم بِضَعْ عشرةَ لِيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فلما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: إِنَا نَخْتَارُ سَبَيْنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَاهِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرْدَدَ إِلَيْهِمْ سَبَيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطْبِّقَ ذَلِكَ فَلْيُقْعِلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُقْبِلُ عَلَيْنَا فَلْيُقْعِلْ. فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبَنَا لَكَ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَّ مِنْكُمْ مَمْنُونَ لَمْ يَأْذَنْ، فَارجعوا حتى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ. فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمُوهُمْ عَرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. فَهُذَا الَّذِي بَلَّغَنَا عَنْ سَبِيْ هُوَازِنْ. وَقَالَ أَنْسُ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادِيْتُ<sup>(١)</sup> عَقِيلًا».

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَوْنَى قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْغَرَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَازُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقُتِلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبِيْ دَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوبِرِيَّةً. حَدَّثَنِي بِهِ أَبْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجِيشِ».

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَوْنَى عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَوْنَى عَنْ حَمْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ زَيْنِ الدِّينِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَصَبَنَا سَبِيْاً مِنْ سَبِيْ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزَبَةُ وَأَحَبَبْنَا الْعَرْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عَلِيكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمَ..». وَحَدَّثَنِي أَبْنُ سَلَامَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.. وَعَنْ عُمَارَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «مَا زَلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا. وَكَانَتْ سَبِيْةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: أَعْتِقِهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [الحاديْثُ ٢٥٤٣ - طرفة في: ٤٣٦٦].

(١) في نسخة «ق»: فاديت نفسى وفاديت عقيلاً.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن القعاع.

**قوله:** (باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب أباع وجامع وفدي وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها ريقاً. وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلاً، وقد جنح المصنف إلى الجواز، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك، ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة. وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية، وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدية أيضاً، ويتضمن ما ترجم به من البيع، وفي حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه «ابناعي» كما سأبته، وقوله في الترجمة: «وقول الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] إلى آخر الآية» قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجمياً فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي. انتهى. وقال ابن بطال: تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك، وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة، نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وأخرين، وقالت طائفه: إنه يملك، روى ذلك عن عمر وغيره. واختلف قول مالك فقال: من باع عبداً وله مال فماله للذري باعه إلا بشرط. وقال فيمن أعتق عبداً وله مال: فإن المال للعبد إلا بشرط. قال: وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك، وحجته في العتق ما رواه عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه «من أعتق عبداً فمال العبد له، إلا أن يستثنى سيده». قلت: وهو حديث أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلاً للإحسان، ومن ثم شرعت المكاتب وساغ له أن يكتسب و يؤدي إلى سيده، ولو لا أن له تسلطاً على ما بيده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئاً، والله أعلم. فأما قصة هوازن فسيأتي شرحها مستوفى في المغازي، وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب «قال ذكر عروة» سيأتي في الشروط من طريق معمراً عن الزهرى «أخبرني عروة» قوله: «استأنيت» بالمنثنة قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أي انتظرت، وقوله: «حتى يفيء<sup>(١)</sup>» بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنية أو غير ذلك، ولم يرد الفيء الاصطلاحى وحده.

وأما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك، وقوله: «أغار على بني المصطلق» بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، وبنو المصطلق بطن شهير من خزانة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة

(١) لفظ الرواية في المتن «من أول ما يفيء الله علينا» بضم أوله من «أفاء».

مكسورة، وسيأتي شرح هذه الغزارة في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وقوله: «وهم غارون» بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافل، أي أخذهم على غرة.

قوله: (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغراً بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتحقيق الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعاً استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الدعوة قبل القتال» من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تماماً، قوله هنا: «ابن حبان» هو بفتح أوله والمودحة الثقيلة، وابن محيريز بالمهملة وراء وزاي مصغر، قوله: «نسمة» بفتح النون والمهملة أي نفس.

وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسناداً آخر، ساقه هنا على لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام، وسيأتي في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب، ومغيرة هو ابن مقسض الضبي، والحارث هو ابن يزيد، والعكلي<sup>(١)</sup> بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وقد أغفله الكلباني من رجال البخاري، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة، والإسناد كله كوفيون غير طرفه الصحابي وشيخ البخاري.

قوله: (ما زلت أحب بنى تميم) أي القبيلة الكبيرة المشهورة يتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بمد موحدة مكسورة ومعجمة ابن إلياس بن مصر.

قوله: (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة «وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحبيتهم» اهـ، وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: (هم أشد أمتى على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم «هم أشد الناس قتالاً في الملحم» وهي أعم من رواية أبي زرعة. ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملامح أكبرها وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى.

قوله: (هذه صدقات قومنا) إنما نسبة بهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبة عليه السلام في إلياس بن مصر، ووقع عند الطبراني في «الأوسط» من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث «وأتي النبي عليه السلام بنعم من صدقة بني سعد، فلما رأوه حسنها قال: هذه صدقة قومي» اهـ، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم، ينسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم، من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي عليه السلام: «هذا سيد أهل الوبر».

(١) قوله «والعكلي» كذلك في نسختي «ق والسلفية» ولعل الواو زائدة.

قوله: (وكانت سيبة منهم عند عائشة) أي من بنى تميم، والمراد بطن منهم أيضاً، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير «وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله أبتابع منهم؟ قال: لا. فلما قدم سبي بنى العنبر قال: ابتابعي فإنهم ولد إسماعيل»، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضاً «وجيء بسبى بنى العنبر» اهـ، وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بنى تميم ينسبون إلى العنبر - وهو بلفظ الطيب المعروف - ابن عمرو بن تميم.

- تنبية: وقع في نسخة الصحيحين «سبية» بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو من السبا، ولم أقف على اسمها، لكن عند الإسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير «نسمة» بفتح النون والمهملة أي نفس، وله من روایة أبي معمر المذكورة «وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل» وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة «وكان على عائشة محرر» وبين الطبراني في «الأوسط» في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وأنه كان نذراً ولفظه «نذرلت عائشة أن تعتق محرراً من بنى إسماعيل» وله في «الكبير» من حديث دريغ وهو بمهملات مصغراً ابن ذؤيب بن شعم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري «أن عائشة قالت: يا نبى الله إني نذرلت عتيقاً من ولد إسماعيل، فقال لها النبي ﷺ: اصبري حتى يجيء فيء بنى العنبر غداً، فجاء فيء بنى العنبر فقال لها: خذى منهم أربعة، فأخذت دريغ وزبيباً وزخيماً وسمراً» اهـ . فأما دريغ فهو المذكور، وأما زبيب فهو بالزاي والموحدة مصغر أيضاً - وضبطه العسكري بنون ثم موحدة - وهو ابن ثعلبة بن عمرو، وزخي بالزاي والخاء المعجمة مصغر أيضاً وضبطه ابن عون بالراء أوله، وسمرا وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء، قال في الحديث المذكور «فمسح النبي ﷺ رؤوسهم وبرك عليهم ثم قال: يا عائشة هؤلاء من بنى إسماعيل قصدأً» اهـ . والذي تعين لعنة عائشة من هؤلاء الأربعة إما دريغ وإما زخي، ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك، وفي أول الحديث عنده «بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بنى العنبر فأخذوهم بركرة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله ﷺ» وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبي إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبياً . والله أعلم . وفي قوله ﷺ لعائشة: «ابتاعيها فأعتقها» دليل للجمهور في صحّة تملك العربي، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر: «من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه» حكاه ابن بطال عن المهلب . وقال ابن المنير: لا بد في هذه المسألة من تفصيل، فلو كان العربي مثلاً من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعنا استرقاق ولده، قال: وإذا أفاد كون المسني من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه فالذى بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتماً، والله أعلم . وفي الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بنى إسماعيل

لتفرقته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مصر، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سباً. وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاة، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى.

#### ٤- باب فضلٍ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَمَهَا

٢٥٤٤- حدثنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرًا».

قوله: (باب فضل من أدب جاريته) سقط لفظ «فضل» من رواية أبي ذر والنسيفي، وزاد النسيفي «وأعتقها» أورد فيه حديث أبي موسى مختصرًا، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. ومطرف المذكور في السندي هو ابن طريف كوفي مشهور. قوله في هذه الرواية: «علمها» في رواية أبي ذر عن المستلمي والسرخسي «فعالها».

#### ٥- باب قول النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الْعَبْدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعِمُوهُمْ مَا تَأْكِلُونَ»

وقوله<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْإِيتَمَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا كَفُورًا ﴾ [ النساء : ٣٦]. قال أبو عبد الله: ذي القربي القربي. والجنب<sup>(٣)</sup> الغريب.

٢٥٤٥- حدثنا آدمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُبَّةُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرًّا الْغَفارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رُجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي<sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَعِيرَتَهُ بِأَمْهِ ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيُطْعِمُهُ مَا يَأْكُلُ وَلِيُلْبِسْنَهُ مَا يَلْبِسُ، وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، إِنَّ كَلْفَتَهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

قوله: (باب قول النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: العبد إخوانكم فأطعموهם مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر، وقد روينا في «كتاب الإيمان لابن منده» بلفظ «إنهم

(١) في نسخة «ق»: وقول الله تعالى.

(٢) في نسخة «ق» هنا: إلى قوله: «مختاراً فخوراً».

(٣) في نسخة «ق»: والصاحب بالجنب.

(٤) ليس في نسخة «ق»: لي.

إخوانكم، فمن لا يمكرون لهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون» وأخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبي ذر بلفظ «من لا يمكرون من مملوككم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» وروى البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعاً قال: «أرقاؤكم إخوانكم» الحديث، ومن حديث جابر: «كان النبي ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً ويقول: أطعموهم مما تأكلون» ومن حديث أبي اليسر - بفتح التحتانية والمهملة - واسمه كعب بن عمرو الأنباري رفعه «أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون» وفيه قصته. وأخرجه مسلم في آخر كتابه في أثناء حديث طويل.

**قوله:** (وقول الله تعالى: واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذني القربي واليتامى والمساكين - إلى قوله - مختالاً فخوراً) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

**قوله:** (قال أبو عبد الله: ذي القربي القريب، والصاحب بالجنب الغريب) هو تفسير أبي عبيدة في «كتاب المجاز» وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة، وقيل الرفيق في السفر. والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى: ﴿وَمَا ملکت أیمانکم﴾ [النساء: ٣٦] فدخلوا فيما أمر بالإحسان إليهم لعطفهم عليهم.

**قوله:** (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بالمهملة والتختانية الثقيلة، وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش، والمعور بالعين المهملة وهو كوفي أيضاً يكفي أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة.

**قوله:** (رأيت أبا ذر) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الإيمان وتسمية الرجل الذي ساهم أبو ذر والكلام على الحلقة.

**قوله:** (أغيرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم) كذا هنا، وتقديم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة «إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم» والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فإن البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به. والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخلون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي، وقيل التخويل التعليل تقول خولك الله كذا أي ملك إيه. قوله: «غيرته» أي نسبته إلى العار، وفي قوله: «بأمها» رد على من زعم أنه لا يتعذر بالباء وإنما يقال غيرته أمه، ومثل الحديث قول الشاعر: «أيتها الشامت المعير بالدهر» والعار العيب، وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة. قوله: «تحت أيديكم» مجاز عن القدرة أو الملك.

**قوله:** (فليطعمه مما يأكل) أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه «من»، ويفيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين «فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة» فالمراد المساواة لا المساواة من كل جهة. لكن من أخذ بالأكميل كأبي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، فلا يستثار المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزأً، وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً للملك طعامه

وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً. وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال: «كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت» واستحسنه فيه نظر لا يخفى، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه، في حق كل أحد بحسبه.

**قوله:** (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة، أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتکلیف تحمل النفس شيئاً معه كلفة، وقيل هو الأمر بما يشق.

**قوله:** (فإن كلفتموهم) أي ما يغلبهم، وحذف للعلم به، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنله بغيره. وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتغييرهم بمن ولدهم، والتحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره. وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له. وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز نسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمؤمن.

## ١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربِّه، ونَصَحَ سَيِّدَه

**٢٥٤٦- حدثني**<sup>(١)</sup> عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العبد إذا نَصَحَ سَيِّدَه وأَهْسَنَ عبادةَ ربِّه كان له أجرُه مرتَّتين». [الحديث ٢٥٤٦- طرفة في ٢٥٥٠].

**٢٥٤٧-** حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بزدة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال: قال النبي ﷺ: «أيُّما رجُلٍ كانت له جاريةً أذْبَها فأَحْسَنَ تعليمَها وأعْتَقَها وتزوجَها فله أجران، وأيُّما عبدٌ أذْيَ حقَّ اللهِ وحقَّ مَوَالِيهِ فله أجران».

**٢٥٤٨-** حدثنا بشرٌ بن محمدٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا يونسٌ عن الزهرىٌ سمعتُ سعيدَ بنَ المسئِّب يقول: قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران». والذي نفسي بيده، لو لا الجهاد في سبيل الله والحجُّ وبرُّ أمي لأحببْتُ أن أموت وأنا مملوكٌ.

**٢٥٤٩-** حدثنا إسحاقُ بنُ نصِّرٍ حدثنا أبوأسامةَ عن الأعمشِ حدثنا أبو صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «نعمًا لأحدِهم يُحسِنُ عبادةَ ربِّه، ويَنْصَحُ لسَيِّدِه».

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

**قوله:** (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه. أورد فيه أربعة أحاديث :

أحدها: حديث ابن عمر المصرح بأن لمن فعل ذلك أجرين.

ثانيها: حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها ، وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان بلفظ «ثلاثة يؤتون أجراهم مرتين» فذكر فيه أيضاً مؤمناً أهل الكتاب .

ثالثها: حديث أبي هريرة «للعبد المملوك الصالح أجران» واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصائح للسيد، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ، وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ «ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة» .

رابعها: حديث أبي هريرة أيضاً «نعم ما لأحد هم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده» وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق للحاديدين الآخرين .

- تنبية: وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى ، وهو غلط فاحش .

**قوله:** (والذى نفسي بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأننا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: الله أن يمتحن أبناءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف اهـ. وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: «وبر أمي» فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم ييرها ، ووجهه الكرمانى فقال أراد بذلك تعليم أمته، أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته اهـ. وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الإماماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه «والذى نفس أبي هريرة بيده إلخ» وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزى في «كتاب البر والصلة» عن ابن المبارك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في «الأدب المفرد» من طريق سليمان بن بلال والإماماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب «قال - يعني الزهرى - وبلغنا أن أبو هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحتها» ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول: «لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً، وذلك أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين» فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة، ثم استدل له بالمرفوع؛ وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشرط فيما إذن السيد، وكذلك بر الأم فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية . ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن

له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإنما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد.

- فائدة: اسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة، وهي صحابية ذكر إسلامها في «صحيح مسلم» وبيان اسمها في «ذيل المعرفة» لأبي موسى.

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادات وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته، لأنه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته، قال ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضلاً ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضلاً ممن وجبت عليه صلاة فقط، ومقتضاه أن من اجتمع في فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها أهـ ملخصاً. والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضييف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك. وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له، قال: وقيل سبب التضييف أنه زاد سيده نصحاً وفي عبادة ربه إحساناً فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهم. قال: والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك ثلاثة يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة أهـ. وما أدعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك، فإن قيل يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكريمانى بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما أهـ. ويحتمل أن يكون تضييف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتحدد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضييف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم. واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حجـ في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

**قوله في حديث أبي هريرة الأخير:** (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم بن نصر، نسب إلى جده.

**قوله:** (نعمـ لأحدـهم) بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الآخرـى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم، فتلك أربع لغات. قال الزجاج «ما» بمعنى الشيء فالقدر نعمـ الشيءـ. ووقع لبعض رواة مسلم «نعمـ» بضم النون وسكون العين مقصورة بالتنوين وغيرـهـ، وهو متوجه المعنى إن ثبتـ بهـ الروايةـ. وقال ابن التينـ: وقعـ فيـ نسخـةـ الشيخـ أبيـ الحسنـ أيـ القابسيـ «نعمـ ماـ» بتشديدـ الميمـ الأولىـ وفتحـهاـ ولاـ وجهـ لهـ، وإنـماـ صوابـهـ إدغامـهاـ فيـ «ماـ»ـ وهيـ كقولـهـ تعالىـ: «إـنـ اللهـ نـعـمـ يـعـظـمـ بـهـ»ـ [النساءـ: ٥٨ـ].

**قوله:** (يحسنـ)ـ هوـ مبينـ للمخصوصـ بالمدحـ فيـ قولهـ: «نعمـ»ـ، زادـ مسلمـ منـ طريقـ همامـ عنـ

أبي هريرة «نعمًا للملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله» أي يموت على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم.

## ١٧- باب كراهية التطاول على الرّقيق، وقوله عبدي أو أمتي

وقول<sup>(١)</sup> الله تعالى: «والصالحين من عبادكم وإمائكم» [النور: ٣٢]، وقال: «عبدًا مملوكاً» [النحل: ٧٥]. «وألفيا سيدها لدى الباب» [يوسف: ٢٥] وقال: «من فتياتكم المؤمنات» [النساء: ٢٥]. وقال النبي: «فُوموا إلى سيدكم». و«اذكرني عند ربك» [يوسف: ٤٢]: سيدك. و«من سيدكم»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي<sup>(٣)</sup> نافعٌ عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدُهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرَّتَينَ».

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْمُمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤْدِي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْتَّصِيقَةِ وَالطَّاعَةِ، أَجْرَانِ».

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُتَّيَّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يحدّث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعُمُ رَبَّكَ، وَصَنَعَ رَبَّكَ<sup>(٥)</sup>. وَلْيَقُولْ: سَيِّدِي مَوْلَايِ. وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي. وَلْيَقُولْ: فَتَاهِ وَفَتَاهِي وَغَلَامِي».

٢٥٥٣ - حَدَّثَنِي<sup>(٦)</sup> أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبِي عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْعُغُ قِيمَتَهُ قُوَّمٌ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدِيلٍ وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنِي نافعٌ عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى

(١) في نسخة «ق»: وقال.

(٢) سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: قال حدثني.

(٤) ليس في نسخة «ق»: أنه.

(٥) زاد في نسختي «ص، ق». است ربك

(٦) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٧) ليس في نسخة «ق»: قال.

الناسِ فهو راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم، والرَّجُلُ راعٍ على أهْلِ بَيْتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بَيْتِ بَعْلَهَا وَوَلَدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم، والعَبْدُ راعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ وهو مسؤولٌ عنه. ألا فكُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتهِ».

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ رضي الله عنه وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي النَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَيُبَعِّدُوهَا وَلَوْ بَضَّافِيرِ».

**قوله:** (باب كراهة التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التنزية.

أي وكراهة ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» [النور: ٣٢] وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنتزية، حتى أهل الظاهر، إلا ما سندكره عن ابن بطال في لفظ الرب.

**قوله:** (وقال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه علىبني قريظة، وسيأتي تاماً في المغازي مع الكلام عليه.

**قوله:** (ومن سيدكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقين، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» من طريق حاج الصواف عن أبي الزبير قال: «حدثنا جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من سيدكم يا بنى سلمة؟ قلنا: الجد بن قيس، على أنا ندخله. قال: وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح» وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج. وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه، ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلاً وزاد: قال فقال بعض الأنصار في ذلك:

لَمْ يَقُلْ مَنْ مِنْ تَسْمُونَ سِيدًا  
نَبْخَلَهُ فِيهَا إِنْ كَانَ أَسْوَدًا  
وَحَقُّ لِعْنَوْنَ بِالنَّدَى أَنْ يَسْوَدَا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ  
فَقَالُوا لَهُ جَدِّنَا قَيْسَ عَلَى الَّتِي  
فَسَوْدَ عَمْرُو بْنَ الْجَمَوحَ لِجُودِهِ

انتهى . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكنون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام، يمكن أن يكون عبد الله ، له ذكر في حديث جابر أنه حمله معه في بيعة العقبة . قال ابن عبد البر : كان يرمي بالنفاق ، ويقال : إنه تاب وحسن توبته ، وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان . وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وأخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهمليتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، قال ابن

إسحاق: كان من ساداتبني سلمة، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه: تالله لو كنت إليها لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن. وروى أحمد، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله ترانني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ فقال: نعم. وكانت عرجاء. زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله. وقد روى ابن منه وأبو الشيخ في «الأمثال» والوليد بن أبان في «كتاب الجود» له من حديث كعب بن مالك «أنَّ الَّذِي يُعَذَّبُ مِنْ أَهْلَهُ» قال: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا جد بن قيس» فذكر الحديث، فقال: «سيدكم بشر بن البراء بن معروف» وهو بسكن العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر، ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعاً بين الحديدين، ومات بشر المذكور بعد خير، أكل مع النبي ﷺ من الشاة التي سم فيها، وكان قد شهد العقبة وبدرأ، ذكره ابن إسحاق وغيره. وما ذكره المصنف يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق، وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنمسائي والمصنف في «الأدب المفرد» ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد، ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقى، فعند أبي داود والمصنف في الأدب من حديث بريدة مرفوعاً «لا تقولوا للمنافق سيداً» الحديث ونحوه عند الحاكم. ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث:

حديثاً: ابن عمر وأبي موسى في العبد الذي له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين في الباب الذي قبله. والغرض منها قوله في حديث ابن عمر «إذا نصح سيده» وفي حديث أبي موسى «ويؤدي إلى سيده».

ثالثها: حديث أبي هريرة، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوباً في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبيوه فقال: «حدثنا محمد بن سلام» وكذا حكاه الجياني عن رواية أبي علي بن السكن، وحكي عن الحاكم أنه الذهلي. قلت: وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه، فقد حدث عنه في الصحيح أيضاً، وكلام الطرقى يشير إليه.

قوله: (لا يقل أحدكم أطعم ربك إلخ) هي أمثلة، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات، ويجوز في ألف «اسق» الوصل والقطع. وفيه نهي العبد أن يقول لسيده ربى، وكذلك نهي غيره فلا يقول له أحد ربك، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبد اسق ربك فيوضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعبير لنفسه، والسبب في النهي أن حقيقة الربوية لله تعالى، لأنَّ الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى. قال الخطابي: سبب المنع أنَّ الإنسان مربوب متبع بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه،

فكرة له المضاهاة في الاسم لثلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، فاما ما لا تبعد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب، وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إله اهـ. والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: «اذكرني عند ربك» [يوسف: ٤٢]. وقوله: «ارجع إلى ربك» [يوسف: ٥٠] وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة «أن تلد الأمة ربها» فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتزييه، وما ورد من ذلك فلبان الجواز. وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة.

قوله: (وليقل سيدي مولاي) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي، قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختلف في السيد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى. فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلغظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً، وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ قال: «السيد الله» وقال الخطابي: إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسيادة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيداً، قال: وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى. انتهى. وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً، وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد «ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله، ولكن ليقل سيدي» فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها، وقال عياض: حذفها أصح. وقال القرطبي: المشهور حذفها قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعدد الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى. ومقضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة. والله أعلم. وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفياً، أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» بلفظ «لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربى وربتي، ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدي، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى» ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي، ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور. والله أعلم، وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء.

قوله: (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) زاد المصنف في «الأدب المفرد» ومسلم من طريق

العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله» ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين، فأرشد عليه السلام إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيمًا لا يليق بالملحق استعماله لنفسه. قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربي.

**قوله:** (وليق فتاي وفاتي وغلامي) زاد مسلم في الرواية المذكورة «وجاريتي» فأرشد عليه السلام إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية، قال النووي: المراد بالنهي من استعماله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف. انتهى. ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعملاً للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث.

**الرابع:** حديث ابن عمر «من اعتق نصيباً له من عبد» وقد تقدم شرحه قريباً، والمراد منه إطلاق لفظ العبد، وكأن مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسراً لكان بذلك متطاولاً عليه.

**الخامس:** حديثه «كلكم راع» وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام، والغرض منه هنا قوله: «والعبد راع على مال سيده» فإنه إن كان ناصحاً له في خدمته مؤدياً له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه.

**السادس والسابع:** حديث أبي هريرة وزيد بن خالد «إذا زنت الأمة فاجلدوها» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب، فإن لم تنجع وإلا بيعت، وكل ذلك مباین للتعاظم عليها.

## ١٨- باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعمه

**٢٥٥٧- حدثنا حجاج بن منهايل حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد بن زياد<sup>(١)</sup> سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعمه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولبي علاجه».**

[الحديث ٢٥٥٧- طرفه في: ٥٤٦٠].

**قوله:** (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعمه) أي فليجلسه معه ليأكل.

**قوله:** (أخبرني محمد بن زياد) هو الجمحي.

**قوله:** (إذا أتى أحدكم خادمه بطعمه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده، وفيه من إباحة ترك إجلاسه معه، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. وقوله: «أكلة» بضم أوله أي لقمة، والشك فيه من شعبة كما سأبینه. وقوله: «ولي علاجه» زاد في

(١) زاد في نسخة «ق»: قال.

الأطعمة «وحره». واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي «فأطعموه مما تطعمون» ليس على الوجوب.

### ١٩- باب العبد راعٍ في مالٍ سيدٍ. ونَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ المَالَ إِلَى السَّيِّدِ

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ أَخْبَرَنَا شُعْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيهِ: فَالإِلَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيهِ، وَالمرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُلَةُ عَنْ رَعِيهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيهِ» - قَالَ: فَسَمِعْتُ هُؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْسَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيهِ».

قوله: (باب العبد راع في مال سيده) أي ويلزم حفظه، ولا يعلم إلا بإذنه.

قوله: (ونسب ﷺ المال إلى السيد) كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر «من باع عبداً وله مال فماله للسيد» وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب من باع نخلاً قد أبرت» من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله «العبد راع في مال سيده» فإنه قال في شرح حديث الباب: فيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك، وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعياً في مال سيده أن لا يكون هو له مال، فإن قيل فاشتغالة برعاية مال سيده يستوعب أحواله، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم، ولا سيما إذا سبق لغير قصد العموم، وحديث الباب إنما سبق للتحذير من الخيانة والتخريف بكونه مسؤولاً ومحاسبًا، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك. انتهى. وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب.

قوله: (والمرأة في بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا بإذن خاص، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

### ٢٠- باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلِيَجْتَنِبِ الْوَاجِهَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالُكُ بْنُ أَنْسٍ .  
قال: وأخْبَرَنِي أَبْنُ فَلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(١)</sup>.

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحْدُكُمْ فَلِيَجْتَنِبِ الْوَاجِهَ».

(١) زاد في نسخة «ص»: «ح».

قوله: (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل ممحوف للعلم به، وذكر العبد ليس قيّداً بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح، وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان أخباري سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ «إذا ضرب أحدكم خادمه».

قوله: في الإسناد: (حدثني محمد بن عبيدة الله) هو ابن ثابت المد니، ورجال الإسناد كلهم مدنيون، وكأن أبي ثابت تفرد به عن ابن وهب، فإنه لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه.

قوله: (قال وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعنى ، وفاعل قال هو ابن وهب، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر. وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك. وأما «ابن فلان» فقال المزي: يقال هو ابن سمعان، يعني عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المد니، وهو يوهم تضييف ذلك، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلابازى وغيره، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً؛ فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستملي: قال أبو حرب الذي قال «ابن فلان» هو ابن وهب، وابن فلان هو ابن سمعان. قلت: وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري «قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيدة الله المد니» فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان «ابن سمعان» فكأن البخاري كنى عنه في الصحيح عمداً لضعفه، ولما حدث به خارج الصحيح نسبة، وقد بين ذلك أبو نعيم في «المستخرج» بما خرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه «ابن سمعان» وقال بعده: أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متوك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وما له في البخاري شيء إلا في هذا الموضع، ثم إن البخاري لم يسوق المتن من طريقه مع كونه مقوياً بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «فليجتنب» بدل «فليجتنب» وهي رواية أبي نعيم المذكورة، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «إذا ضرب» ومثله للنسائي من طريق عجلان، ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلامها عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله في رواية همام «قاتل» بمعنى قتل، وأن المفاعة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائئ مثلاً فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه، ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيرها عند أبي داود وغيرها في قصة التي زنت فأمر النبي ﷺ برجها وقال: «ارموا واتقوا الوجه» وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى. قال النووي: قال العلماء إنما نهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تشوه كلها أو بعضها، وال شيئاً فيها فاحش لظهورها وبروزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالباً من شين اهـ.

والتعليق المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليلاً آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور

من طريق أبي أويوب المراغي عن أبي هريرة وزاد «فإن الله خلق آدم على صورته» واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولو لا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها. وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسّكاً بما ورد في بعض طرقه «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن» قال: وكان من رواه أورده بالمعنى متمسّكاً بما توهمه فغلط في ذلك. وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى. قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة» والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخر جها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال: «من قاتل فليجتثب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن» فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراهه كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله، وسيأتي في أول كتاب الاستذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه: «خلق الله آدم على صورته» الحديث، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفتة أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل، وقد قال المازري: غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور. انتهى. وقال حرب الكرمانى في «كتاب السنة» سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صاح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن. وقال إسحق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة «حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي إن رجلاً قال خلق الله آدم على صورته - أي صورة الرجل - فقال: كذب هو قول الجهمية». انتهى. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً «لاتقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته» وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك<sup>(١)</sup>، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ «إذا قاتل أحدكم فليجتثب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه» ولم يتعرض النحوى لحكم هذا النهي، وظاهره التحرير. ويفيده حديث سويد بن مقرن الصحابي «أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال: أو ما علمت أن الصورة محترمة» أخرجه مسلم وغيره.

(١) أحسن الحافظ ذكر هذا التعليل في النهي عن ضرب الوجه، وهو أحسن من التعليل الأول وأصرح، كما أحسن بتخريجه زيادة: «على صورة الرحمن».

وقد غلط المازري بتغليطه ابن قتيبة، كما وهم الحافظ يجعله عود الضمير على المقول له ذلك. والصواب أن الله صورة تليق به سبحانه، ولا دم وذراته صور تليق بهم، من غير تكيف ولا تمثيل ولا تحرير ولا تعطيل لصورة الله ولا صفاته، مع الفارق بين صفات الخالق وصفات المخلوق، هذا وإن نفي الصورة عن الله قول الجهمية، كما قاله الإمام أحمد وغيره. وقد بسط الشيخ ابن تيمية الكلام في المسألة في آخر بيان تلبيس الجهمية بسطاً شافياً والله أعلم. (ش)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٠ - كتاب المكاتب<sup>(١)</sup>

قوله: (باب في المكاتب) كذا لأبي ذر، ولغيره «كتاب المكاتب»؛ وأثبتوا كلهم البسمة. والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتقة، قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام» [البقرة: ١٨٣] «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» [النساء: ١٥٣] أو بمعنى جمع وضم، ومنه كتبت الخط، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية، كذا قال وكلام غيره يأبه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكتابون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كتب من الرجال في الإسلام سلمان، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في «باب البيع والشراء مع المشركين». وحكى ابن التين أن أول من كتب أبو المؤمل، فقال النبي ﷺ: أعينوه، وأول من كتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبراب، وأول من كتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس. واختلف في تعريف الكتابة، وأحسن: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة. والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك، وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد، وجائزه له على الراجح من أقوال العلماء فيها.

### «باب إثتم من قذف مملوكة»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (باب إثتم من قذف مملوكة) كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حدثياً، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى. ثم وجدتها في رواية

(١) في نسخة «ق»: باب في المكاتب.

(٢) سقط عنوان الباب من نسخة «ص».

أبي علي بن شبوه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتوجه، وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها وأخلي بياضاً ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها. وقد ترجم في كتاب الحدود «باب قذف العبد» أورد فيه حديث «من قذف مملوكه - وهو بريء مما قال - جلد يوم القيمة» الحديث فعلمه وأشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب.

### ١- باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم

قوله: «وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ إِلَيْكُنْتَ مَا مَلَكْتَ إِيمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَثْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ» [النور: ٣٣]. وقال روح عن ابن جرير قلت لعطاء: أواجبت علي إذا علمت له مالاً أن أكتبه؟ قال: ما أرأه إلا واجباً. وقال عمرو بن ديار قلت لعطاء: أناثره عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أنَّ موسى بن أنس أخبره أنَّ سيرين سأله أنساً المكاتبَةَ - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالذرَّةِ ويتلوا عمر: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»، فكاتبه.

٢٥٦٠ - وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْعِينُهَا فِي كِتَابِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوْاقِيٍّ نُجْمِتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِّينَ»؛ فقالت لها عائشة: ونَفِسَتْ فِيهَا - أَرَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيْبِعُكَ أَهْلُكَ فَأَعْتَقُكَ فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عائشة: فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: اشْتَرِيْهَا فَأَعْتَقُهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لِيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لِيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحْقُّ وَأَوْثَقٌ».

قوله: (باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وتوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ إِلَيْكُنْتَ مَا مَلَكْتَ إِيمَانَكُمْ» الآية) ساقوها إلى قوله: «إِنَّمَا أَنْتَمْ» إلا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة «وَأَتَوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ» ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمرهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك، فسميت الأوقات نجوماً بذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً. وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة، وهو قول الشافعي وقوفاً مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم<sup>(١)</sup>، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء. وذهب

(١) قال مصحح طبعة بولاق: «والأولى مشتقة من الكتب بمعنى الضم».

المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة، واختاره بعض الشافعية كالروياني. وقال ابن التين: لا نص لمالك في ذلك إلا أن محقق أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه، وختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقاً بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث، وبأن سلمان كاتب - بأمر النبي ﷺ - ولم يذكر تأجيلاً، وقد تقدم ذكر خبره، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس، كمن اشتري ما يساوي درهماً بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حيئذاً إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل. وأما قول المصنف «في كل سنة نجم» فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصریح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسفي، وختلف في المراد بالخير في قوله: «إن علمتم فيهم خيراً» كما سيأتي بيانه بعد بابين، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال: «كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى، فسألته الكتابة فأبى، فنزلت: «والذين يتغون الكتاب» الآية» أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة.

**قوله:** (وقال روح عن ابن جرير: قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت له مالاً أن أكتبه، قال: ما أراه إلا واجباً) وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: «حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا»، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعى من وجهين آخرين عن ابن جرير.

**قوله:** (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد؟ قال: لا) هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفريري، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ، والذي وقع في رواية إسماعيل المذكورة «وقاله لي أيضاً عمرو بن دينار» والضمير يعود على القول بوجوبها، وقاتل ذلك هو ابن جرير وهو فاعل «قلت لعطاء» وقد صرخ بذلك في رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور «قال ابن جرير وأخبرني عطاء» وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعى - ومن طريقه البهقى - عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جرير وقالا فيه: «وقالها عمرو بن دينار» والحاصل أن ابن جرير نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء. ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخارى على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه «وقاله عمرو بن دينار» أي القول المذكور.

**قوله:** (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأله أنساً المكatabة وكان كثير المال) القائل «ثم أخبرني» هو ابن جرير أيضاً، ومحبته هو عطاء، ووقع مبيناً كذلك في رواية إسماعيل المذكورة ولفظه «قال ابن جرير وأخبرني عطاء أنس بن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأله..» فذكره، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جرير «أخبرني مخبر أن

موسى بن أنس أخبره» وقد عرف اسم المخبر من رواية روح، وظاهر سياقه الإرسال فإن موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة، وقد رواه عبد الرزاق والطبرى من وجه آخر متصلًا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: «أرادي سيرين على المكاتبة فأبىت، فأتى عمر بن الخطاب» فذكر نحوه. وسيرين المذكور يكفى أبا عمرا، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته، وكان من سبى عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر، وروى هو عن عمر وغيره، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

**قوله:** (فانطلق إلى عمر) زاد إسماعيل بن إسحق في روايته «فاستعداه عليه» وزاد في آخر القصة «وكاتبه أنس» وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال: «كاتب أنس أبي علىأربعين ألف درهم» وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال: «كابتبني أنس على عشرين ألف درهم» فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: «هذه مكاتبة أنس عندنا: هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين: كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله» واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد، لأن عمر لما ضرب أنساً على الامتناع دل على ذلك، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد، وكذلك ما رواه عبد الرزاق: «أن عثمان قال لمن سأله الكتابة: لو لا آية من كتاب الله ما فعلت» فلا يدل أيضًا على أنه كان يرى الوجوب. ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك، زاد القرطبي: وعكرمة. وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبه واجبة إذا طلبها، ولكن لا يجر الحاكم السيد على ذلك. وللشافعى قول بالوجوب، وبه قال الظاهري، واختاره ابن جرير الطبرى. قال ابن القصار: إنما علا عمر أنساً بالدرة على وجه النصح لأنس، ولو كانت الكتابة لزمت أنساً ما أبى، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل. وقال القرطبي: لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير واجب، لأن قوله: «خذ كسيبي وأعتقني» يصير بمنزلة قوله أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقاً، ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرًا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي تقع به المكاتبة. وقال أبو سعيد الاصطخري: **القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله: «إن علمتم فيهم خيراً»** فإنه وكل الاجتهد في ذلك إلى المولى، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجر عليه، فدل على أنه غير واجب. وقال غيره: الكتابة عقد غرر، وكان الأصل أن لا تجوز، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى.

ثم أورد المصنف قصة بريدة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة، فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقاً، ووصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة، وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث، وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة، وكذلك أخرجه النسائي والطحاوى وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس

واللith كلهم عن ابن شهاب، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق اللith فيه لا شيخه، ووقع التصريح بسماع اللith له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد، وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن اللith. وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضاً مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن «وعليها خمس أوaci نجمت عليها في خمس سنين» والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه «أنها كاتبت على تسع أوaci في كل عام أوaci» وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبرى، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً» ويحاجب بأنها كانت حصلت الأربع أوaci قبل أن تستعين عائشة، ثم جاءتها وقد بقيت عليها خمس. وقال القرطبي: يحاجب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأوaci المذكورة في حديث هشام، ويؤيد هذه قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد «فقال أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى» وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفربيري في هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أواساق وقال: إن كان مضبوطاً فهو يدفع سائر الأخبار. قلت: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفتا عليها إلا الأوaci، وكذا في نسخة النسفي عن البخاري، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأواسق الخمسة تسع أوaci، لكن يعكر عليه قوله: «في خمس سنين» فيتعين المصير إلى الجمع الأول. وقوله في هذه الرواية «فقالت عائشة ونفست فيها» هو بكسر الفاء جملة حالية أي رغبت.

## ٢- باب ما يحورُ من شروط المكاتب، ومن اشتَرطَ شرطاً ليس في كتابِ اللهِ

فيه عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>

٢٥٦١- حدثنا قتيبةٌ حدثنا اللith عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عُروةَ أَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابِهَا شَيْئاً». قالت لها عائشةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَقْضِيَ عَنِّكِ كِتابَكَ وَيَكُونَ وَلَأُوكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوَا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْسِبَ عَلَيْكِ فَلَتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَأُوكِ لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بِأُنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شرطاً لِيَسَطِ في كِتَابِ اللهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شرطاً لِيَسَطِ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيَسَطْ لَهُ، وَإِنْ شرطَ مائةَ مَرَّةً، شرطُ اللهِ أَحْقُّ وَأَوْثَقُ». <sup>(١)</sup>

٢٥٦٢- حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ عمرَ رضيَ اللهُ

(١) ليس في نسخة «ف»: عن النبي ﷺ.

عنهمما قال : «أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها ، فقال أهلها : على أن ولاءها لنا . قال رسول الله ﷺ : لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق» .

**قوله:** (باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكمين ، وكأنه فسر الأول بالثاني ، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله ، وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله ، وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، وقال ابن خزيمة : ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطع به الكتاب يبطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط في الثمن شروط من أو صافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، وقال النووي : قال العلماء الشروط في البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثاني : شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً ، الثالث : اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة ، الرابع : ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء مفعنته فهو باطل . وقال القرطبي : قوله : «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كال موضوع ، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً .

**قوله:** (فيه عن ابن عمر) كذا لأبي ذر ، ولغيره «فيه ابن عمر عن النبي ﷺ» وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه ، وقد مضى بلفظ الاشتراط في «باب البيع والشراء مع النساء» من كتاب البيوع .

**قوله:** (أن بريرة) هي بفتح المودحة بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبيرة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة ، هكذا وجه القرطبي . والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال : «لا تزكوا أنفسكم» فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم ، وقيل لناس منبني هلال قاله ابن عبد البر ، و يمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلقي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها .

**قوله:** (إإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) كذا في هذه الرواية ، وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ «إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت» وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتب . ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها . وقد رواه أبوأسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله : «أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك

لي فعلت». وكذلك رواه وهيب عن هشام، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويفيد قوله في بقية حديث الزهرى في هذا الباب «فقال رسول الله: ابتعي فأعتفي» وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام «خذيها» ويوضح ذلك أيضاً قوله في طريق أيمان الآية «دخلت على بريدة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني وأعتفني، قالت نعم» وقوله في حديث ابن عمر «أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها» وبهذا يتوجه الإنكار على موالي بريدة، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشتروا أن يكون الولاء لهم، ويفيد قوله في رواية أيمان المذكورة «قالت لا تبعوني حتى تشتروا ولائي» وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة «اشترت بريدة لأعتفها، فاشترط أهلها ولاءها» وسيأتي قريباً في الهبة من طريق القاسم عن عائشة «أنها أرادت أن تشتري بريدة وأنهم اشترطوا ولاءها».

**قوله:** (ارجعي إلى أهلك) المراد بالأهل هنا السادة، والأهل في الأصل الآل، وفي الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية.

**قوله:** (إن شاءت أن تتحسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء.

**قوله:** (فذكرت ذلك لرسول الله رسول الله) في رواية هشام «فسمع بذلك رسول الله رسول الله فسألني فأخبرته» وفي رواية مالك عن هشام «فجاءت من عندهم ورسول الله رسول الله جالس فقالت: إنني عرضت عليهم فأبوا، فسمع النبي رسول الله» وفي رواية أيمان الآية «فسمع بذلك النبي رسول الله أو بلغه» زاد في الشروط من هذا الوجه فقال: «ما شأن بريدة» ولمسلم من رواية أبيأسامة، ولا بن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاماً عن هشام «فجاءتني بريدة والنبي رسول الله جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها، فقلت: لاها الله إذاً، ورفعت صوتي وانتهتها، فسمع ذلك النبي رسول الله فسألني فأخبرته» لفظ ابن خزيمة.

**قوله:** (ابتعي فأعتفي) هو كقوله في حديث ابن عمر: «لا يمنعك ذلك» وليس في ذلك شيء من الإشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه.

**قوله:** (وإن شرط) في رواية أبي ذر «وإن اشترط».

**قوله:** (مائة مرة) في رواية المستملي «مائة شرط» وكذا هو في رواية هشام وأيمان، قال النووي: معنى قوله: « ولو اشترط مائة شرط » أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل، ويفيد قوله في الرواية الأخيرة: « وإن شرط مائة مرة » وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله: « كل شرط » وفي قوله: « من اشترط شرطاً » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة. نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمان عن عائشة بلفظ « فقال النبي رسول الله: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط » وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم. وقال القرطبي: قوله: « ولو كان مائة شرط » خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط غير المشروعة

باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

**قوله** عن ابن عمر: (أرادت عائشة) في رواية مسلم «عن يحيى بن يحيى النسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة» فصار من مسند عائشة، وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك، وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع، ويمكن أن يكون هنا «عن» لا يراد بها أدلة الرواية بل في السياق شيء محدوف تقديره عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة، وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة، ففي النسائي من طريق يزيد بن رومان «عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاثة سنين» قال النسائي: هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة. قلت: وإذا حمل على ما قررت له لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة، ولم يرد الرواية عنها نفسها. وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح.

**قوله:** (لا يمنعك) في رواية أبي ذر «لا يمنعك» بنون التأكيد، والأول رواية مسلم.

### ٣- باب استعana المكاتب وسؤال الناس

٢٥٦٣ - حدثنا عبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هَشَامٍ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «جاءت بريرة فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية فأعينيني». فقالت عائشة: إن أحبَّ أهْلَكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً واحِدةً وأعْتَقَكَ فَعَلْتُ فيكونَ ولاؤكَ لي. فذهبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فأبْوَا دَلِكَ عَلَيْهَا، فقلَّتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فسمَعَ بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألَني فأخبرَتهُ فقال: خذِيهَا فاعتقِها واستترِطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتقَ. قالت عائشة: فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنَى عليهِ ثمَّ قال: أمَّا بَعْدُ، فَمَا<sup>(٢)</sup> بَالْرِجَالِ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لِيَسْتَ في كِتَابِ اللهِ؟ فَإِيمَانًا شرطٌ كَانَ لِيَسْ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ باطلٌ وإنْ كَانَ مائِةً شرطٌ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحْقَ، وَشَرطُ اللهِ أَوْثَقَ. مَا بَالْرِجَالِ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحْدُهُمْ: أَعْتَقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ. إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».<sup>(٣)</sup>

**قوله:** (باب استعana المكاتب وسؤال الناس) هو من عطف الخاص على العام، لأن الاستعana تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه ﷺ أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق يحيى بن أبي كثیر يرفعه في هذه

(١) زاد في نسخة «ص»: بن عروة.

(٢) في نسخة «ق»: ما.

(٣) ليس في نسخة «ق»: منكم.

الآية «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» قال حرفه: ولا ترسلوهم كلاماً على الناس، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه.

قوله: (عن هشام) زاد أبو ذر «ابن عروة».

قوله: (فأعینی) كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية الكشمیهی «فأعینی» بصيغة الخبر الماضي من الإعاء، والضمیر للأوaci، وهو متوجه المعنى، أي أعجزتني عن تحصیلها. وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره «فأعتقینی» بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق، إلا أن الثابت في طريق مالک وغيره عن هشام الأول.

قوله: (فأبوا إِلَّا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْوَلَاءِ) زاد مسلم من هذا الوجه «فانتهرتها» وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك.

قوله: (خذيهَا فَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِيهِ لَهُمُ الْوَلَاءِ) قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه بِسْمِ اللَّهِ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في «الأم» الإشارة إلى تضييف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأنیل. وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده. ثم اختلفوا في توجيهها: فزعم الطحاوي أن المزنی حدثه به عن الشافعي بلفظ «أشترطي» بهمزة قطع بغير تاء مثناة، ثم وجده بأن معناه: أظهر لهم حكم الولاء. والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر «فأشترط فيها نفسه وهو معصم» أي أظهر نفسه انتهي. وأنكر غيره الرواية. والذي في «مختصر المزنی» و«الأم» وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور «أشترطي» بصيغة أمر المؤنث من الشرط، ثم حکى الطحاوي أيضاً تأویل الروایة التي بلفظ «أشترطي» وأن اللام في قوله: «أشترطي لهم» بمعنى «على» كقوله تعالى: «وَإِنْ أَسْأَمْتُ فَلَهَا» [الإسراء: ٧] وهذا هو المشهور عن المزنی وجزم به عنه الخطابي، وهو صحيح عن الشافعي أسنده البیهقی في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازی عن حرملة عنه، وحکى الخطابی عن ابن خزیمة أن قول يحيى بن أکثم غلط، والتأنیل المنقول عن المزنی لا یصح. وقال النووی: تأویل اللام بمعنى على هنا ضعیف، لأنه عليه الصلاة والسلام أنکر الاشتراط، ولو كانت بمعنى على لم ینکره. فإن قيل ما أنکر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر، فالجواب أن سیاق الحديث یأبی ذلك. وضعفه أيضاً ابن دقيق العید وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حملها على ذلك من قرینة.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «أشترطي» للإباحة، وهو على جهة التنبیه على أن ذلك لا ینفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: أشتري أو لا أشتري فذلك لا یفیدهم. ويقوی هذا التأویل قوله في رواية أیمن الآتیة آخر أبواب المکاتب «أشتریها ودعیهم یشتّرطون ما شاؤوا»

وقيل كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريدة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال كقوله: «وَقُلْ أَعْمَلُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ» [الشعراء: ٤٣] أي فليس ذلك بفاعلكم، وكأنه يقول: اشتراطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويريده قوله حين خطبهم «مَا بَالِ رِجَالٍ يَشْرَطُونَ شَرْوَطًا إِلَّا خَيْرًا» فوبخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ بيان الحكم في الخطبة لا بتبيين الفاعل، لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية. وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ» [فصلت: ١٠٥]، وقال الشافعي في «الأم»: لما كان من اشتراط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاشي حدود وآداب وكان من أدب العاصي أن يعطّل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب. وقال غيره: معنى اشتراطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتجنب العنق لتشوف الشارع إليه، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» [البقرة: ١٠٢] أي نتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر، قال ابن دقيق العيد: وهذا وإن كان محتملاً إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق.

وقال النووي: أقوى الأرجوحة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمارة كان خاصاً بتلك الحجّة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمارة في أشهر الحج. ويستفاد منه ارتکاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدّهما، وتعقب بأنه استدلّال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة. وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به، وتعقب باستبعاد أنه يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد. وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتًا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتقد، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزًا فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ وبقوله: «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ» ولا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب. والله المستعان. وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولو أرد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل اشتراطي ودعيمهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادر في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولًا شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير أهـ. وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم.

**قوله:** (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له.

**قوله:** (وشرط الله أونق) أي باتباع حدوده التي حدها، وليس المفاجلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقادوه من الجواز.

**قوله:** (ما بال رجال) أي ما حالهم.

**قوله:** (إنما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة «إنما» للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه. ولو لا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمنتقم فيه عن غيره، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بيته وبينه محالة خلافاً للحنفية، ولا للملقط خلافاً لإسحق. وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. ويستفاد من منطقه إثبات الولاء لمن أعتق سابيه خلافاً لمن قال بصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيما أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمنتقم.

- **تنبيه:** زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عمرو في آخر هذا الحديث «فخيرها رسول الله ﷺ بين زوجها وكان عبداً» وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن عباس، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى، مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حراً أو عبداً، وتسميتها، وما اتفق له بعد فراقها.

وفي حديث بريدة هذا من الفوائد - سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح - جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها. ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته. وفيه جواز سعي المكاتب وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها، وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتب. وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه. وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك. وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة. وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبي ذلك، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك، وأن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه. وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعقل أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلو له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء. وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه. وفيه أن الشيء إذا بيع بالفقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسبية، وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه. وفيه جواز الشراء بالنسبية، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سидеه الباقى لم يجر

السيد على ذلك. وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر، لأن بين الثمن المنجز والموجل فرقاً، ومع ذلك فقد بذلت عائشة الموجل ناجزاً فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوبت به وكان أهلها باعوها بذلك.

وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكتبه بماليه، لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين، واحتاج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكتبه بماليه؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرفة له وفاما للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قبضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتجت إلى الاستعana لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبرى من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابنت بريرة مكتابة وهي لم تقض من كتابتها شيئاً» وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جوازأخذ الكتابة من مسألة الناس، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس. وفيه مشروعة معونة المكتابة بالصدق، وعند المالكية رواية أنه لا يجزء عن الفرض. وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره، وجواز التأكيد في الديون في كل شهر مثلاً كذا من غير بيان أوله أو وسطه، ولا يكون ذلك مجھولاً لأنه يتبيّن بانقضاء الشهر الحال، كذا قال ابن عبد البر، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة: «في كل عام أوقية» أي في غرته مثلاً، وعلى تقدير التسلیم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون، فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي. وقال ابن بطال: لا فرق بين الديون وغيرها، وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعين الوقت وإلا يصير الأجل مجھولاً. وقد نهى النبي ﷺ عن السلف إلا إلى أجل معلوم.

وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأوaci، والأوaci أربعون درهماً كما تقدم في الزكاة. وزعم المحب الطبرى أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة ثم أمروا بالوزن، وفيه نظر لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين، لكن يحتمل قول عائشة «أعدها لهم عدة واحدة» أي أدفعها لهم، وليس مرادها حقيقة العد، ويؤيد هذه قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه «أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة». وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع. وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حل عليه، لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبي ﷺ، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه. وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سراً إذا كان المناجي من يؤمن، وأن الرجل إذا شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل

وأعان، وأنه لا يأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد. وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى. وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق. وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء، وقول أما بعد فيها، والقيام فيها، وجواز تعدد الشروط لقوله: «مائة شرط» وأن الإيتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق. وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متلفاً. وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعيبي. وفيه أنه بِعْلَة كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها، ويراعي مع ذلك قلوب أصحابه، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال: «ما بال رجال» وأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها. وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها. وفي حكاية الواقع لتعريف الأحكام، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلك ما قرر نسبيتها على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة. وفيه جواز استدانته من لا مال له عند حاجته إليه.

قال ابن بطال: أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح، وقال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرًا فيما من استنباط الفوائد منها ذكرها أشياء. قلت: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار» ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى. وقد بلغ بعض المتأخرین الفوائد من حديث بريرة إلى أربعين إثنتين أكثرها مستبعد متلف، كما وقع نظير ذلك للذى صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان بلغ به ألف فائدة وفائدة.

#### ٤- باب بيع المكاتب إذا رضيَّ.

وقالت عائشة: هو عبدٌ ما بقيَ عليه شيءٌ وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: ما بقيَ عليه درهماً. وقال ابنُ عمرَ: هو عبدٌ إن عاشَ وإن ماتَ وإن جنَى ما بقيَ عليه شيءٌ.

٢٥٦٤- حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمة بنت عبد الرحمن: «أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقلك فعلت. فذكرت بريرة ذلك لأهليها فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله بِعْلَة فقال: اشتريها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق».

قوله: (باب بيع المكاتب) في رواية السرخي والمسلمي «المكتابة» والأول أصح لقوله: «إذا رضي» وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز

نفسه، وهو قول أَحْمَد ورَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبِي ثُورِ وَأَحَدُ قُولِيُّ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيْج وَابْنُ الْمَنْذَرِ وَغَيْرَهُمَا عَلَى تَفَاصِيلِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَجَابُوا عَنْ قَصَّةِ بَرِيرَةِ بَأْنَهَا عَجَزَتْ نَفْسُهَا، وَاسْتَدَلُوا بِاستِعْانَةِ بَرِيرَةِ عَائِشَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسُ فِي اسْتِعَانَتِهَا مَا يَسْتَلِمُ لِعَجَزِهِ، وَلَا سِيمَا مَعَ القَوْلِ بِجُوازِ كِتَابَةِ مَالٍ لَا مَالٍ عَنْهُ وَلَا حَرْفَةٍ لَهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسُ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرْقِ حَدِيثِ بَرِيرَةِ أَنَّهَا عَجَزَتْ عَنْ أَدَاءِ النَّجْمِ، وَلَا أَخْبَرْتَ بِأَنَّهُ قَدْ حَلَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرْقِهِ اسْتِفْسَالُ التَّئِيْبِ لِهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْلَ قُولُهُ: «كَاتَبَتِ أَهْلِي» فَقَالَ: مَعْنَاهُ رَاوِدُهُمْ وَانْفَقْتُ مَعْهُمْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَلَمْ يَقُعْ الْعَدْ بَعْدِهِ، وَلَذِكْ بَيْعَتْ، فَلَا حَاجَةُ فِيهِ عَلَى بَيْعِ الْمَكَاتِبِ مَطْلَقاً، وَهُوَ خَلَافُ ظَاهِرِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ قَالَهُ الْقَرْطَبِيُّ . وَيَقُوِيُّ الْجُوازُ أَيْضًا أَنَّ الْكِتَابَةَ عَنْقَ بِصَفَةِ فِيْجَبُ أَنَّ لَا يَعْتَقَ إِلَّا بَعْدِ أَدَاءِ جَمِيعِ النَّجُومِ، كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ حَرٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَلَا يَعْتَقَ إِلَّا بَعْدِ تَامِ دُخُولِهَا، وَلَسِيدِهِ بَيْعَهُ قَبْلِ دُخُولِهَا . وَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الَّذِي اشْتَرَتْهُ عَائِشَةَ كِتَابَةَ بَرِيرَةَ لَا رَقْبَتْهَا وَقَدْ تَقْدَمَ رَدَهُ، وَقَيْلَ إِنَّهُمْ بَاعُوا بَرِيرَةَ بِشَرْطِ الْعَنْقِ، وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْعَنْقِ صَحَّ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ عَنْ الدِّرْجَةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يُبَطِّلُ .

**قوله:** (وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء . قال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم . وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: «استأذنت على عائشة فرفعت صوتي، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان . فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً . قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء» وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضريين أنه قال لعائشة: «ما أراك إلا ستحتججين بي، فقالت: ما لك؟ فقالت: كاتبت، فقالت: إنك عبد ما بقي عليك شيء» وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد «أن زيد بن ثابت قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم» وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه شيء» ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وقد روی ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححة الحاكم، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث، وهو قول الجمهور، وبيؤيده قصة بريرة، لكن إنما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئاً فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئاً، وكان فيه خلاف عن السلف: فعن علي «إذا أدى الشطر فهو غريم» وعن «يعتق منه بقدر ما أدى» وعن ابن مسعود «لو كاتبه على مائتين وقيمتها مائة فأدى المائة عنق» وعن عطاء «إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عنق» وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال إسناده ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحججة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى، وجده الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت، ولو كان المكاتب يصير بنفس

الكتابة حراً لامتنع بيعها. ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن بريرة جاءت تستعين عائشة» وصورة سياقه الإرسال، ولم تختلف الرواية عن مالك في ذلك، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وفي رواية هناك عن عمرة «سمعت عائشة» فظهر أنه موصول، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك. قوله: «إلا أن يكون الولاء لنا» في رواية الكشميهني «إلا أن يكون ولاؤك». قوله: «قال مالك قال يحيى» هو ابن سعيد، وهو موصول بالإسناد المذكور.

## ٥- باب إذا قال المكاتبُ : اشتَرِنِي وأعْتَقْنِي ، فاشترأهُ لذلِك

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْيَ أَيْمَنُ<sup>(١)</sup> قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : كُنْتُ عُلَاماً لِعَتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بُنُوهُ ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنِ ابْنِ أَبِي عَمِّرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ . فَقَالَتْ<sup>(٣)</sup> : دَخَلْتُ بَرِيرَةً وَهِيَ مَكَاتِبٌ فَقَالَتْ : اشْتَرِنِي فَأعْتَقْنِي ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : لَا يَبِعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي ، فَقَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي بِذلِكَ . فَسَمِعَ بِذلِكَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> - أَوْ بَلَغَهُ - فَذَكَرَ<sup>(٤)</sup> لِعَائِشَةَ ذَكْرَتْ عَائِشَةَ مَا قَالَتْ لَهَا . فَقَالَ : اشْتَرِيَهَا وَأعْتَقْيَهَا<sup>(٥)</sup> وَدَعَاهُمْ يَشْتَرِطُوا مَا شَأْوْا ، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقْتَهَا ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مائَةً شَرْطٍ » .

قوله: (باب إذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني فاشترأه لذلك) أي جاز.

قوله: (عن أبيه) هو أيمان الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد، وهو غير أيمان بن نايل الحبشي المكي نزيل عسقلان، وكلاهما من التابعين، وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث: هذا وأخران عن عائشة وحديثان عن جابر، وكلها متابعة، ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد.

قوله: (وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور، وأبا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في «كتاب مكة» وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في «تاريخ ابن عساكر» عن ابن أبي عمران، ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضاً، ولم أر لهم ذكراً في كتاب الزبير في النسب، وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتبة بالتصغير فإنه مات كافراً.

(١) في نسخة «ق» عبد الواحد بن أيمان عن أبيه قال.

(٢) زاد في نسخة «ق»: فأعْتَقْنِي ابن أَبِي عَمِّرٍ.

(٣) زاد في نسخة «ص»: لها.

(٤) في نسخة «ق»: فذَكَرَ ذَلِكَ.

(٥) في نسخة «ق»: فَأَعْتَقْيَهَا.

**قوله:** (من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكسائي «من عبد الله بن أبي عمرو» زاد الكسائي «ابن عمر بن عبد الله المخزومي».

**قوله فيه:** (اشترىها فأعتقها ودعيمهم يشتريوا ما شاؤوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها موالاتها نفسها باتفاقها لها، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشتراطت منهم الولاء، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريراً، والله أعلم.

- خاتمة: اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثاً، المعلق منها ثلاثة عشر والباقي موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعه وأربعون حديثاً والخالص سبعة عشر حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة: حديث أبي هريرة في عتق عبده، وحديث أنس في قصة العباس، وحديث «من سيدكم». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥١ - كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٢٥٦٦ - حدثنا عاصم بن عليٍّ حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارتك لجارتها ولو فرسن شاة». [الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي حدثنا<sup>(١)</sup> ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: «ابن أختي، إن كُنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: يا خالة، ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء. إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانوا لهم منايج، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيستقينا». [ال الحديث ٢٥٦٧ - طرفة في: ٦٤٥٩].

**قوله:** (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا للجميع، إلا للكشميهني وابن شبوه فقالا: «فيها» بدل «عليها». وأخر النسفي البسمة. والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرى الوصية وهي تكون أيضاً بأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا.

**قوله:** (عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا للأكثر وسقط «عن أبيه» من رواية الأصيلي

(١) في نسخة «ص»: حديثي.

وكريمة، وضبب عليه في رواية النسفي، والصواب إثباته. وكذا أخرجه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى، وأبو نعيم من طريق إسماعيل القاضي، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه. ومن طريق شابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الإسماعيلي، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك، وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سبأته في كتاب الأدب، وأخرجه الترمذى من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل «عن أبيه» وزاد في أوله «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر» الحديث، وقال: غريب، وأبو معشر يضعف. وقال الطرقى إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه: «عن أبيه» كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة. نعم من زاد فيه «عن أبيه» أحفظ وأضبط فروايتهم أولى. والله أعلم.

**قوله:** (عن النبي ﷺ) في رواية عثمان بن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول».

**قوله:** (يا نساء المسلمين) قال عياض: الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى صفتة كمسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محفوظاً. وقال السهيلي وغيره: جاء برفع الهمزة على أنه منادي مفرد، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات، والنصب صفة على الموضع، وكسرة التاء علامة النصب، وروي بنصب الهمزة على أنه منادي مضاد وكسرة التاء للخوض بالإضافة كقولهم مسجد الجامع، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ، فالبصريون يتأنلونه على حذف الموصوف وإقامة صفتة مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفضالهم، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المعايرة. وقال ابن رشيد: توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن، فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم، وتعقب بأنه لم يخصصهن به لأن غيرهن يشاركن في الحكم، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاد، وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة، ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقاولاً وساعدتها اللغة فلا معنى للإنكار. وقال ابن بطال: يمكن تخرير يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتاً لشيء محفوظ كأنه قال: يا نساء الأنفس المسلمات، والمراد بالأنفس الرجال، ووجه بعده أنه يصير مدحًا للرجال وهو عَزِيزٌ إِنما خاطب النساء. قال: إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً، وأطال في ذلك، وتعقبه ابن المنير. وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ: «يا نساء المؤمنين» الحديث.

**قوله:** (جارة لجارتها) كذا للأكثر، ولأبي ذر «الجارة» والمتعلق محفوظ تقديره هدية مهداة.

**قوله:** (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو **عَظِيمٌ** قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، ونونه زائدة وقيل أصلية، وأشار

بذلك إلى المبالغة في إهداه الشيء اليسير وقوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهداه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحترق ما يهدى إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفي حديث عائشة المذكور: «يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة ويدهب الضغائن» وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.

**قوله:** (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز.

**قوله:** (يزيد بن رومان) بضم الراء، ورجال الإسناد كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار.

**قوله:** (ابن أختي) بالنصب على النداء وأداة النداء ممحوقة، ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز: «والله يا ابن أختي».

**قوله:** (إن كنا لننظر) هي المخففة من النقبة وضميرها مستتر ولها دخلت اللام في الخبر.

**قوله:** (ثلاثة أهلة) يجوز في ثلاثة الجر والنصب.

**قوله:** (في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانية في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثاً في أول الشهر الثالث فالمرة ستون يوماً والمرئي ثلاثة أهلة، وسيأتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً» وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ: «لقد كان يأتي على آن محمد الشهر ما يرى في بيته الدخان».

**قوله:** (ما يعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة، وضيبيه النموي بشدید الياء التحتانية، وفي بعض النسخ: «ما يغنىكم» بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تھاتية ساکنة، وفي رواية أبي سلمة عن عائشة: «قلت فما كان طعامكم».

**قوله:** (الأسودان التمر والماء) هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له؛ ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة، وزعم صاحب «المحکم» وارتضاه بعض الشرائح المتأخرین أن تفسیر الأسودين بالتمر والماء مدرج، وإنما أرادت الحرّة والليل، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعّة، وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق، وكأنها باللغت في وصف حالهم بالشدّة حتى أنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرّة أهـ. وما ادعاه ليس بطائل، والإدراجه لا يثبت بالتوهم، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوماً وقال لهم: ما عندي إلا الأسودان فرضوا بذلك، فقال: ما أردت إلا الحرّة والليل. وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل، وأراد هو المزح معهم فالغز

لهم بذلك ، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ، ولا شك أن أمر العيش نسبي ، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالاً من يجد الخبز مثلاً ، و من لم يجد إلا الخبز أضيق حالاً من يجد اللحم مثلاً ، وهذا أمر لا يدفعه الحس ، وهو الذي أرادت عائشة ؛ وسيأتي في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ : « وما هو إلا التمر والماء » وهو أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج .

**قوله:** (جيран) بكسر الجيم زاد الإماماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز «نعم الجيران كانوا» وفي رواية أبي سلمة «جيран صدق» وسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى اسمائهم .

**قوله:** (منائع) بنون ومهملة جمع منيحة وهي كعطرية لفظاً ومعنى ، وأصلها عطرية الناقة أو الشاة ويقال: لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في الفرسن سواء ، قال إبراهيم الحربي وغيره: يقولون متحنك الناقة وأعرتاك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع ، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ، ويأتي مزيد لذلك بعد أبواب . وقوله: «يمنحون» بفتح أوله وثالثه ، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحة .

**قوله:** (فيستيناه) في رواية الإماماعيلي «فيستينا منه» وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر . وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواحد للمعدم ، والاشتراك فيما في الأيدي . وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره .

## ٢- باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حدثنا محمد بن بشير حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت». [الحديث ٢٥٦٨ - طرفه في: ٥١٧٨].

**قوله:** (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو دعيت إلى ذراع أو كراع» وسيأتي شرحه في «باب الوليمة» من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى ، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر ليسير فلأن يقبله من أحضره إليه أولى . والكراع من الدابة ما دون الكعب ، وقيل: هو اسم مكان ولا يثبت ، ويرده حديث أنس عند الترمذى بلفظ: «لو أهدى إلى كراع لقبلت» وللطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية «قلت يا رسول الله تكره رد الظلف؟ قال: ما أভي إلى كراع لقبلت» الحديث . وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له ، وفي المثل: «أعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً» وقوله هنا: «عن سليمان» هو ابن مهران الأعمش ، وأبو حازم هو سليمان مولى عزة ، وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب قبله ، قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحرض على قبول الهدية ولو قلت لثلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، فحضر على ذلك لما فيه من التألف .

### ٣- باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «اضربوا لي معكم سهماً».

٢٥٦٩- حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْسَلَ إِلَى امْرَأٍ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ قَالَ لَهَا: مُرِيَ عَبْدَكَ فَلَيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ، فَأَمْرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَّعَ مِنَ الطَّرَفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا. فَلَمَّا قَضَاهُ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ. قَالَ<sup>(١)</sup>: أُرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ، فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حِيثُ تَرَوْنَ».

٢٥٧٠- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة - ورسول الله ﷺ نازل أمامنا - والقوم محرومون وأنا غير محروم، فأبصروا حماراً وحشياً - وأنا مشغول أخصيف نعلي - فلم يؤذنوني به، وأحببوا لو أنني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبته، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت فأخذتهم، ثم ركبته فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه. ثم إنهم شكوا في أكلهم إيهأ وهم حرم، فرخنا - وخيأت العصدة معى - فأدركتنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العصدة فأكلها حتى نفدها وهو محروم». فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبي ﷺ.

**قوله:** (باب من استو هب من أصحابه شيئاً) أي سواء كان عيناً أو منفعة جاز، أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم.

**قوله:** (وقال أبو سعيد) هو الخدري.

**قوله:** (اضربوا لي معكم سهماً) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحاً في كتاب الإجارة.

**قوله:** (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف، وسهل هو ابن سعد، وتقدم الحديث مشروحاً في كتاب الجمعة، وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها، وقد سبق ما نقل في تسمية كل منها. وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم، وإنما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم

وإن قول أبي غسان في هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم، ويحتمل أن تكون أنصارية . حالفت مهاجراً وتزوجت به أو بالعكس ، وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضوع بلفظ : «امرأة من الأنصار» والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته .

**قوله:** (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوسيي ، والإسناد كله مدنيون ، وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحاً في كتاب الحج ، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولته رمحه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محремين ، وفيه أيضاً قوله عليه السلام : «هل معكم منه شيء» وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه «كلوا وأطعموني» ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة . وقوله : «فحذثني به زيد بن أسلم» قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم ، وهو ابن أبي كثير أخو إسماعيل . وقوله فيه : «أخصف نعلي» بمعجمة ثم مهملة مكسورة أي أجعل لها طافاً ، كأنها كانت انحرقت فأبدلها . وأغرب الداودي فقال : أعمل لها شسعاً ، وقوله : «حتى نفذها» بتشديد الفاء المفتوحة أي فرغ من أكلها كلها ، وروي بكسر الفاء والتخفيف ، ورده ابن التين . قال ابن بطال : استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به ، وإنما طلب النبي عليه السلام من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك . وقوله في السندي : «عبد الله بن أبي قتادة السلمي» هو بفتح اللام وهذا مشهور في الأنصار ، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن ، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الأصل ، ويتعجب من خفاء ذلك عليه .

#### ٤- باب مَنِ اسْتَسْقَى

وقال سهلُ : «قال لي النبي عليه السلام : اسْقِنِي» .

٢٥٧١- حدَّثَنِي <sup>(١)</sup> خالدُ بْنُ مَخْلُدٍ حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ قال <sup>(٢)</sup> : حدَّثَنِي أبو طُوالَةَ - اسْمَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قال : سَمِعْتُ أَنْسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ عليه السلام فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاهَةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبْوَبَكَرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمْرٌ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابٌ عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمْرٌ : هَذَا أَبُوكَرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابَ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ : الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمَّنُوا . قَالَ أَنْسٌ : فَهِيَ سُنَّةُ فَهِيَ سُنَّةُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» .

**قوله:** (باب من استسقى) ماء أو لبناً أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه .

**قوله:** (وقال سهل : قال لي النبي عليه السلام اسْقِنِي) هو طرف من حديث أوله : «ذكر للنبي عليه السلام امرأة من العرب ، فأمر أبا أسد أن يرسل إليها» الحديث وفيه : «فقال النبي عليه السلام : اسْقِنَا يَا سَهْلًا» .

ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمان في الشرب وسيأتي شرحه في الأشربة ، أورده هنا من

(١) في نسخة «ق» : حدثنا .

(٢) ليس في نسخة «ق» : قال . ولا : اسمه عبد الله بن عبد الرحمن .

طريق أبي طواله وهو بضم المهملة وتحقيق الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، والغرض منه قول أنس : «فاستسقى» .

**قوله:** (الأيمون الأيمون) فيه تقدير مبتدأ مضرمر، أي المقدم الأيمون، والثانية للتأكيد. وقوله : «ألا فimentiوا» كذا وقع بصيغة الاستفتاح ، والأمر بالنيام ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة أيضاً : «الأيمون» ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس : «فهي سنة ثلاثة مرار» ، وعلى ذلك شرح ابن التين بأنه وقع كذلك في نسخته ، ولم أره في شيء من النسخ إلا كما وصفت أولاً ، وتوجيهه أنه بين أن الأيمون يقدم ثم أكده بإعادته أكمل ذلك بتصريح الأمر به ، ويستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الأشياء لقول عائشة : «كان يعجبه التيمن في شأنه كله» وأشار إلى أن سليمان بن بلاط تفرد عن أبي طواله بقوله : «فاستسقى» وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طواله بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة ، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الأشربة . وفيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم .

## ٥- باب قَبْولِ هَدِيَّ الصَّيْدِ . وَقَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضْدَ الصَّيْدِ

٢٥٧٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال : «أنفجنا أرباباً بمَرِ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكُتُهَا فَأَخْذَنُتُهَا ، فَأَتَيْتُ بَهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعْثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُورِكَهَا - أَوْ فَخَذَيْهَا قَالَ : فَخَذِيهَا ، لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ . قَلْتُ : وَأَكَلَّ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَأَكَلَّ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : قَبِيلَهُ» .

[الحديث ٢٥٧٢ - طرفة في : ٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥]

**قوله:** (باب قبول هدية الصيد، وقبل النبي ﷺ من أبي قنادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب ، وقوله في حديث أنس : «أنفجنا» بالفاء والجيم أي أثروا .

**قوله:** (فلغبوا) بالمعجمة والمودحة أي تعدوا . ووقع كذلك في رواية الكشميهني . وأغرب الداودي ، فقال : معناه عطشوا . وتعقيه ابن التين وقال : ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف ، وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح . ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وقد ذكر الواقدي أنه من مكة على خمسة أميال . وزعم ابن وضاح أن بينهما أحداً وعشرين ميلاً ، وقيل : ستة عشر وبه جزم البكري ، قال النووي : والأول غلط وإنكار للمحسوس . ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران اسم الوادي ، وتقول العامة بطن مرو . قلت : وقول البكري هو المعتمد . والله أعلم . وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس ، وقوله : «فخذيها لا شك فيها» يشير إلى أنه يشك في الوركين خاصة ، وأن الشك في قوله «فخذيها

أو وركيها» ليس على السواء، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن، وكذلك شك في الأكل ثم استيقن القبول فجزم به آخرًا.

### ٦- باب قبول الهدية<sup>(١)</sup>

٢٥٧٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم: «أنه أهدى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشياً - وهو بالأبواء أو بودان - فرداً عليه. فلما رأى ما في وجهه قال: أما لنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

**قوله:** (باب قبول الهدية) كذا ثبت لأبي ذر، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيرة وهو الصواب. وأورد فيه حديث الصعب بن جثامة في إهدائه الحمار الوحشي، وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله: «لم نرده عليك إلا أنا حرم» فإن مفهومه أنه لو لم يكن محروماً قبله منه، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية.

### ٧- باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - حدثني<sup>(٢)</sup> إبراهيم بن موسى حدثنا عبد الله شام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يوم عائشة يتغرون بها - أو يتغرون بذلك - مرضعاً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [الحديث ٢٥٧٤ - أطراfe في: ٢٥٨١، ٢٥٨٠، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن إيس قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أهدت أم حفيده - خالة ابن عباس - إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطاً وسمنا وأضباً، فأكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقط والسمن وترك الأضب تقدراً. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [ال الحديث ٢٥٧٥ - أطراfe في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معن قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتي ب الطعام سأله: أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل. وإن قيل: هدية، ضرب بيده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكل معهم».

(١) سقط عنوان الباب من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: حدثنا.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ : «أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقَيْلَ : تُصْدِقُ عَلَى بَرِيرَةَ ، قَالَ : هُوَ لَهَا صِدْقَةٌ ، وَلَنَا هَدْيَةٌ» .

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا : «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرِيهَا فَأَعْقِبَهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمًا ، فَقَيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذَا تُصْدِقَ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَهَا صِدْقَةٌ وَلَنَا هَدْيَةٌ . وَخَيْرَتْ»<sup>(١)</sup> . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : زَوْجُهَا حَرْأٌ أَوْ عَبْدٌ . قَالَ شُبَّةُ : سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا ، قَالَ : لَا أَدْرِي أَحْرَأً أَمْ عَبْدًا» .

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلِيْ أَبُو الْحَسِنِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا فَقَالَ<sup>(٢)</sup> : «عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصِّدْقَةِ . قَالَ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» .

**قوله:** (باب قبول الهدية) كذا لأبي ذر وهو تكرار بغير فائدة. وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص. ووقع عند النسفي «باب من قبل الهدية» وذكر فيه ستة أحاديث:

**الأول:** حديث عائشة «كان الناس يتحررون بهداياهم يوم عائشة» وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده، وقوله فيه: «مرضاة» هو مصدر بمعنى الرضا، وقوله فيه: «يتبعون» بالموحدة والمعجمة من البغية، وروي «يتبعون» بتقديم مثنية مثقلة وكسر الموحدة وبالمهملة.

**ثانيها:** حديث ابن عباس «أهدت أم حميد» وهي بالمهملة والفاء مصغر، وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة في الكلام على الضب، وقوله فيه: «وتترك الأضب» كذا لأبي ذر بصيغة الجمع ولغيره «الضب» والأضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف، وقوله: «تقذرًا» بالكاف والمعجمة تقول: قدرت الشيء وتقدرته إذا كرهته. وقول ابن عباس: «لو كان حراماً ما أكل على مائدة النبي ﷺ» استدلال صحيح من جهة التقرير.

**ثالثها:** حديث أبي هريرة في قبوله للهدية ورده الصدقة، وقوله فيه: «إذا أتي بطعام» زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد: «من غير أهله».

(١) في نسخة «ق»: فَقَالَ النَّبِيُّ : مَا هَذَا؟ قَلْتُ : تُصْدِقُ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : هُوَ .

(٢) في نسخة «ق»: وخیرت بریرة.

(٣) في نسخة «ق»: فَقَالَ لَهَا .

قوله: (ضرب بيده) أي شرع في الأكل مسرعاً، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها.

رابعها حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلّق بشراء بريرة في كتاب العتق قريباً، وشاهد الترجمة منه قوله: «هو لها صدقة ولنا هدية» فيؤخذ منه أن التحرير إنما هو على الصفة لا على العين، ووقع في رواية أبي ذر الheroي «فقيل للنبي ﷺ: هذا تصدق به على بريرة، فقال النبي ﷺ: هو لها صدقة ولنا هدية» ووقع لغير أبي ذر هنا «فقال النبي ﷺ: هذا تصدق به على بريرة؟ هو لها صدقة ولنا هدية» فجعل السؤال والجواب من كلامه ﷺ، والأول أصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضاً.

خامسها: حديث أنس في ذلك.

قوله: (عن أنس) في رواية الإمام علي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة «سمع أنس بن مالك».

سادسها: حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها.

قوله فيه: (الذي بعثت إليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب، وللكشميوني «بعثت» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (إنه قد بلغت) في رواية الكشميوني «إنها قد بلغت محلها» بكسر المهملة يقع على المكان والزمان، أي زال عنها حكم الصدقة المحرومة عليه وصارت لي حلالاً.

- تنبئه: أم عطية اسمها نسبة بنون ومهملة وموحدة مصغراً كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة، ووقع عند الإمام علي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسبة بالتصغير وهو الصواب. ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت: «بعثت إلى نسبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها، فقال رسول الله ﷺ: عندكم شيء؟ قالت: لا إلا ما أرسلت به نسبة» الحديث. قال الإمام علي: هذا يدل على أن نسبة غير أم عطية. قلت: سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله: «بعثت» والصواب «بعثت» على البناء للمجهول، وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذي تخبر عنه غيرها، قال ابن بطال: إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعوة، والأتباء متزهون عن ذلك لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى: «وَوَجَدَكُمْ عَائِلًا فَأَغْنَى» [الضحى: ٨] والصدقة لا تحل للأغنياء. وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه. وقوله: «قد بلغت محلها» فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك، وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة كما حرمت عليه، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهم، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها وللهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضاً، ويستتبع من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين

من الفقير ما أعطاوه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها، وهذا كله فيما لا شرط فيه، والله أعلم.

- تنبية: استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريدة لأن شأنهما واحد، وقد أعلمهما النبي ﷺ في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل لهأخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم، ويبعد أن تقع القستان دفعة واحدة.

### ٨- باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرّى بعض نسائه دون بعض

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهِدَايَاهُمْ يَوْمَيْ. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعُنَّ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا».

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أخِي عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْ حَزِينَ: فَحَزِبُ فِيهِ عَائِشَةُ وَحْفَصَةُ وَصَافِيَةُ وَسَوْدَةُ، وَالحَزِبُ الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةُ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً اِيْرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَاهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَمَ حَزِبُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقُلَّنَ لَهَا: كَلَمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا حِيثُ كَانَ مِنْ<sup>(١)</sup> بُيُوتِ نِسَاءِ، فَكَلَمَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلَّنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَنَّهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلَّنَ لَهَا: فَكَلَمَتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلَنَّهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلَّنَ لَهَا: كَلَمِي حَتَّى يُكَلِّمَكِ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَمَتُهُ فَقَالَ لَهَا: لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوبٍ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ. قَالَتْ<sup>(٢)</sup>: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطِمَةَ بِنَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَتَسْدِنُكَ الْعَدْلَ فِي بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَمَتُهُ فَقَالَ: يَا بُنْيَةَ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحُبُّ؟ قَالَتْ<sup>(٢)</sup>: بَلِي. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلَّنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَتَسْدِنُكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بَنْتِ

(١) فِي نَسْخَةِ «ق»: مِنْ نِسَاءِ.

(٢) زَادَ فِي نَسْخَةِ «ص»: قَالَتْ. وَفِي نَسْخَةِ «ق»: قَالَتْ فَقَلَتْ. فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ.

ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبّتها، حتى إنَّ رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تتكلّم، قال: فتكلّمت عائشة تردد على زينب حتى أسكنتها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال<sup>(١)</sup>: إنها بنت أبي بكر».

قال البخاري<sup>(٢)</sup>: الكلام الأخير قصة فاطمة يذكُر عن هشام بن عروة عن رجلٍ عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن. وقال أبو مروان عن هشام عن عروة: «كان الناس يتحرّون بهدايهم يوم عائشة».

وعن<sup>(٣)</sup> رجل من قريش ورجل من الموالى عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: «قالت عائشة: كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة».

قوله: (باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض) يقال تحري الشيء إذا قصده دون غيره.

قوله: (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس يتحرّون بهدايهم يومي، وقالت أم سلمة: إن صواحبى اجتمعن، فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصراً جداً، وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبد، زاد الإسماعيلي: وخلف بن هشام كلامها عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ: (كان الناس يتحرّون بهدايهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبى إلى أم سلمة فقلن لها: خبri رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عنى. قالت: فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض عنى» الحديث. وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال: «عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرّون» فذكره بتمامه مرسلًا، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت: «كان الأنصار يكثرون ألطاف رسول الله ﷺ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ».

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال. وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند أبي نعيم وإسماعيل القاضي عند أبي عوانة فروياه عن إسماعيل بن أبي أويس كما قال، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن إسماعيل «حدثني سليمان بن بلال» حذف الواسطة بين إسماعيل وسليمان وهو أخو إسماعيل.

قوله: (عن هشام بن عروة) زاد فيه على روایة حماد بن زيد في آخره: «فقالت - أي أم سلمة - أتوب إلى الله من ذلك يا رسول الله» وزاد فيه أيضاً إرسالهن فاطمة ثم إرسالهن زينب بنت جحش،

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) سقط من نسخة «ص»: إلى قوله عبد الرحمن.

(٣) في نسخة «ق»: وعن هشام عن رجل.

وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص، ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث. قال البخاري : «الكلام الأخير قصة فاطمة - أي إرسال أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ إليه - يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن» يعني أنه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الأول ، ورواه عنه غيره بهذا الإسناد الأخير .

**قوله:** (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أي بقيتهن ، وهي زينب بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين . رواه ابن سعد من طريق رمية المذكورة وهي رمية بالمثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت : «للمني صوابحي وهن - فذكرتهن - وكنا في الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحبها في الجانب الآخر ، فقلن : كلامي رسول الله ﷺ فإن الناس يهدون إليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب» الحديث قال ابن سعد : ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبي ﷺ أم سلمة ، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها .

**قوله:** (فقلن لها كلامي رسول الله ﷺ يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع .

**قوله:** (فليهددها) في رواية الكشميهني «فليهد» بحذف الضمير .

**قوله:** (فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة إن شاء الله تعالى .

**قوله:** (ثم إنهن دعنون فاطمة) في رواية الكشميهني «دعين» وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين أن التي خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش ، وأن النبي ﷺ سألاها «أرسلتك زينب ؟» قالت : زينب وغيرها ، قال : أهي التي وليت ذلك ؟ قالت : نعم ». قوله : (إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر) أي يطلبن منك العدل ، وفي رواية الأصيلي : «يناشدنك الله العدل» أي يسألنك بالله العدل ، والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحنة وغيرها ، زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم : «أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معه في مرطي فقالت : يا رسول الله إن أزواجهك أرسلتني يسألنك العدل في بنت ابن أبي قحافة» وأبو قحافة هو والد أبي بكر .

**قوله:** (فقال : يا بنية لا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلـ) زاد مسلم في الرواية المذكورة «قال : فأحبي هذه ، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك ».

**قوله:** (فرجعت إليهن فأخبرتهن) زاد مسلم : «فقلن لها : ما نراك أغنيت عنا من شيء ».

**قوله:** (فابت أن ترجع) في رواية مسلم : «فقالت : والله لا أكلمه فيها أبداً ».

**قوله:** (فأرسل زينب بنت جحش) زاد مسلم : «وهي التي كانت تسامي بمنهن في المنزلة عند

رسول الله ﷺ ذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحمدة التي تسرع منها الرجعة.

**قوله:** (فأنته) في مرسل علي بن الحسين: «فذهبت زينب حتى استأذنت، فقال: ائذنا لها، فقالت: حسبي إذا برقت لك بنت ابن أبي قحافة ذراعيها» وفي رواية مسلم: «ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها».

**قوله:** (فأغلظت) في رواية مسلم: «ثم وقعت بي فاستطالت» وفي مرسل علي بن الحسين: «فوقعت بعائشة ونالت منها».

**قوله:** (فسببتها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم) في رواية مسلم: «وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها». قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر» وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصاراً من طريق عبد الله البهري عن عروة عن عائشة قالت: «دخلت علي زينب بنت جحش فسبتنى، فردعها النبي ﷺ فأبانت، فقال: سببها، فسببتها حتى جف ريقها في فمه» وقد ذكرته في «باب انتصار الظالم» من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد.

**قوله:** (فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتها) في رواية لمسلم: «فلما وقعت بها لم أنسبها أن أخْتَتها غلبة» ولابن سعد: «فلم أنسبها أن أفحِّمتها».

**قوله:** ( فقال: إنها بنت أبي بكر) أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية النسائي المذكورة: «فرأيت وجهه يتهمل» وكأنه ﷺ وأشار إلى أن أبي بكر كان عالماً بمناقب مصر ومطالبها فلا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه «ومن يشابه أبه فما ظلم». وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرأة في إثارة بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور الالزامة، كذا قوله ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنَّه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالذي يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليل يتبع فيه تحجير المالك، مع أنَّ الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. وفيه قصد الناس بالهدايا أو قات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه. وفيه تنافس الضرائر وتغایرها على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض. وفيه جواز التشكي والتسلل في ذلك، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلته بأعز الناس عنده فاطمة. وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقف عنده. وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب. قال الداودي: وفيه عذر النبي ﷺ لزينب، قال ابن التين: ولا أدرى من أين أخذه. قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب

العدل مع علمها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك ، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة ، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن ، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولًا ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، وسيأتي البحث في ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى .

**قوله:** (وقال أبو مروان الغساني) كذا للأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد فيه تغيير غيره «العثماني» حكاه أبو علي الجياني وقال: إنه خطأ ، وقد تقدمت لأبي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ، ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا . وقوله: «وقال أبو مروان إلخ» يعني أن أبو مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الأول - وهو التحرى - كما قال حماد بن زيد عن هشام ، وجعل الثاني - وهو قصة فاطمة - عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة . قلت: وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه ، أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان ، زاد مسلم «ويونس» ، وزاد النسائي «وشعيب بن أبي حمزة» ثلاثتهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة» وخالفهم إسحاق الكلبى فجعل أبو بكر بن عبد الرحمن بدلاً من محمد بن عبد الرحمن ، قال الذهلي والدارقطنى وغيرهما: المحفوظ من حديث الزهرى: «عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة» وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبي زكريا الغساني ، وهو شامي نزل واسط ، واسم أبي زكريا يحيى أيضاً ، ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثماني فإنه وإن كان يكفى أبو مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروى عنه بواسطة ، وطريقه هذه وصلها الذهلي في «الزهريات». وقد اختلف على هشام فيه اختلافاً آخر فرواه حماد بن سلمة عنه «عن عوف بن الحارث عن أخته رمية عن أم سلمة أن نساء النبي ﷺ قلن لها: إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة» الحديث أخرجه أحمد ، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان ، فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين ، أخرجه الشيخان من طريقه بالإسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله ، وأخرجه النسائي من طريقه متابعاً لحماد بن سلمة ، والله أعلم .

## ٩- باب ما لا يُرِدُّ من الهدية

٤٥٨٢ - حدثنا أبو معمرٌ حدثنا عبد الوارثٌ حدثنا عزراً بنُ ثابتِ الأنصاريٌ قال: حدثني<sup>(١)</sup> ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِبِيًّا، قَالَ: كَانَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ». قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ».

[الحديث ٤٥٨٢ - طرفه في: ٥٩٢٩].

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

**قوله:** (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار إلى ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث لا ترد: الوسائل والدهن والبن» قال الترمذى: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخارى فأشار إليه واكتفى بحديث أنس: «أنه عليه السلام كان لا يرد الطيب» قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك فإن أنساً أقتنى به في ذلك. وقد ورد النهي عن رده مقووناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف العمل طيب الرائحة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: «ريحان» بدل طيب، ورواية الجماعة أثبتت، فإن أحمد وبعة أنفس معه روى عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ «الطيب» ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذى عقب حديث أنس وابن عمر: «وفي الباب عن أبي هريرة» فأشار إلى هذا الحديث.

**قوله:** (عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء.

**قوله:** (حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيباً قال: كان أنس لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال: «دخلت على ثمامة فناولني طيباً، قلت قد تطيّب، فقال: كان أنس لا يرد الطيب».

**قوله:** (وزعم) أي قال، والزعم يطلق على القول كثيراً.

## ١٠- باب من رأى الهبة الغائبة جائزةً

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ حَدَّثَنَا الْبَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرُوهٌ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما ومروانا أخبراه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم حِينَ جَاءَهُ وَفْدٌ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَشْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَدَ إِلَيْهِمْ سَبِيلَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُقْيِي صلوات الله عليه وسلم عَلَيْنَا. فَقَالَ النَّاسُ: طَبَّيْنَا لَكَ».

**قوله:** (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفاً من حديث المسور ومروان في قصة هوازن، ومراده منه قوله صلوات الله عليه وسلم: «وإنما رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل» فإن في بقية الحديث «طَبَّيْنَا لَكَ» وقد تقدم قريباً في العتق في «باب من ملك من العرب رقيقاً» بأتم من هذا بإسناد بعينه، ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك

في معنى الغائب، وحذف في هذه الطريقة جواب الشرط من الجملة الثانية وهي «فليفعل» وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت إليه، قال ابن بطال: فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستثلاف، وتعقبه ابن المنير وقال: ليس كما قال، بل في نفس الحديث أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يفعل ذلك إلا بعد تطيب نفوس المالكين.

## ١١- باب المكافأة في الهبة

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ الْهُدَى وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاذِرٌ: «عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ».

قوله: (باب المكافأة في الهبة) المكافأة بالهمز مفاجلة بمعنى المقابلة، والمراد بالهبة هنا المعنى الأعم كما قررته في أول كتاب الهبة.

قوله: (عن هشام) في رواية الإمام علي بن طريف إبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس «حدثنا هشام».

قوله: (يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

قوله: (لم يذكر وكيع ومحاضر) عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقد قال الترمذى والبزار: لا نعرفه موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال الأجرى: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل. ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «ويثيب ما هو خير منها» ورواية محاضر لم أقف عليها بعد. واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان من يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبه عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظرير هديته، وبه قال الشافعى في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بشمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطئناه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العرض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة. وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقضى الثواب أصلاً لكان بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، والله أعلم.

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

## ١٢ - باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر<sup>(١)</sup> مثله، ولا يشهد عليه. وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية».

وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من ماله ولده بالمعروف ولا يتعدى؟ «واشتري النبي ﷺ من عمر بغير أثمن أعطاها ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت».

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلَّتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا». فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلَّتْ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْهُ». [الحديث ٢٥٨٦ - طرفة في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

## ١٣ - باب الإشهاد في الهبة

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةَ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بْنَتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بْنَتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةَ، فَأَمْرَتُنِي أَنْ أُشَهِّدَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أُعْطِيْتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَ عَطِيَّتِهِ».

قوله: (باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله) في رواية الكشميهني «ويعطي الآخرين».

قوله: (وقال النبي ﷺ: اعدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده بدون قوله: «في العطية» وهي بالمعنى. وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه: «سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر» ويأتي حديث ابن عباس أيضاً في أواخر الباب.

قوله: (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام: الأول الهبة للولد، وإنما ترجم به ليعرف إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك» لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن

(١) في نسخة «ص»: الآخرين.

يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر. وقال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذري: رجاله ثقات. وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في «الصغير» والبيهقي في «الدلائل» فيها قصة مطولة. وفي الباب عن عائشة في «صحيحة ابن حبان» وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به، فتعين تأويله. الحكم الثاني العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي. وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجهه. الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافية أيضاً، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة، وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضاً، وكأنه وأشار إلى حديث «لا يحل لرجل يعطي عطيه أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات. الرابع أكل الوالد من مال الولد بالمعروف، قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وحبه له بطريق الأولى.

**قوله:** (واشتري النبي ﷺ من عمر بغيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في البيوع. ويأتي أيضاً موصولاً بعد اثنى عشر باباً، قال ابن بطال: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه ﷺ لو سأله عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك، لكنه لو فعل لم يكن عدلاً بينبني عمر، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وحبه عبد الله. قال المهلب: وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال.

**قوله:** (عن النعمان بن بشير) كذا لأكثر أصحاب الزهرى، وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب «أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد» جعله من مستند بشير فشذ بذلك، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان، وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتحقيق اللام - الخزرجي، صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاثة عشرة، ويقال إنه أول من بايع أبي بكر من الأنصار، وقيل عاش إلى خلافة عمر. وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسياني وأبي داود، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوى، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسياني، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة، والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسياني وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضاً، وسأذكر ما في روایاتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلاً إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي في الباب الذي يليه **اعطاني أبي عطية**، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية» وسيأتي في الشهادات من طريق أبي حيان عن الشعبي

سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ ولفظه: «عن النعمان قال: سألت أبي بعض الموهبة لي من ماله» زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه «فاللتوى بها سنة» أبي مطلها، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه «بعد حولين» ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشیئاً فجبر الكسر تارة وألغى الأخرى، قال: «ثم بدا له فوتها لى»، فقالت له: لا أرضي حتى تشهد النبي ﷺ، قال: فأخذ بيدي وأنا غلام» ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ» ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنّه، أو عبر عن استباعه إياه بالحمل، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاماً، وكذا في رواية ابن حبان المذكورة، وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي، ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معاً، وقع في رواية أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي «أن النعمان خطب بالكونفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإنني سميتها النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حدائق من أفضل مال هو لي وإنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ وفيه قوله ﷺ: لا أشهد على جور» وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً، وهو جمع لا يأس به، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهاده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جور» وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم. وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزية، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد. ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب لها شيئاً يخصه به ومهبه الحديقة المذكورة تطبيباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجمها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تزيد بذلك ثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجبيه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه، والله أعلم. وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور. ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا: كانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة:

وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها

قوله: (إنى نحلت) بفتح النون والمهملة، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير

عرض.

قوله: (قال: أكل ولدك نحلت) زاد في رواية أبي حيان: «قال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم» وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس وعمر فقالا: «أكل بنيك» وأما الليث وابن عيينة فقالا: «أكل ولدك». قلت: ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً، أو إناثاً وذكوراً، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب؛ ولم يذكر ابن سعد لبشرير والد التعمان ولداً غير التعمان، وذكر له بتناً اسمها أبيه بالموحدة تصغير أبي.

قوله: (نحلت مثله) في رواية أبي حيان عند مسلم: «قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا» وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: «قال: ألك بنون سواه؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال: لا» وفي رواية أبي القاسم في «الموطات للدارقطني» عن مالك «قال: لا والله يا رسول الله».

قوله: (قال فارجعه) ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: فاردده وله وللنسياني من طريق عروة مثله، وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال: فرجع فرد عطيته. ولمسلم: فرد تلك الصدقة. زاد في رواية أبي حيان في الشهادات: «قال: لا تشهدني على جور» ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي، وفي رواية أبي حريز المذكورة: «لاأشهد على جور» وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي، وله في رواية أبي حيان: «قال: فلا تشهدني إذاً فإني لاأشهد على جور» وله في رواية المغيرة عن الشعبي: «فإنني لاأشهد على جور، ليشهد على هذا غيري» وله وللنسياني في رواية داود بن أبي هند قال: «فأشهد على هذا غيري» وفي حديث جابر: «فليس يصلح هذا وإنني لاأشهد إلا على حق» ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلاً: «لاأشهد إلا على الحق، لاأشهد بهذه» وفي رواية عروة عند النسائي: «فكرة أن يشهد له» وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم: «اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر» وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سوء؟ قال: بلـ، قال: فلا إذاً» ولأبي داود من هذا الوجه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك» وللنسياني من طريق أبي الضحى: «الآ سويف بينهم» وله ولابن حبان من هذا الوجه: «سو بينهم» واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع. وعنده يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانه ودينه أو نحو ذلك دون الباقين. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً صحيحة وكره. واستحببت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزية. ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محترمان مما يؤدي إليهما يكون محراً والتفضيل مما يؤدي إليهما. ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق

وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاء الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأثني. وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم. واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: «سروا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء» أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن. وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأوجوبه: أحدهما: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك. وتعقبه بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرخ بالبعضية. وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وله له لما سأله الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره. ثانياً: أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل، فترك. حكاه الطحاوي. وفي أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه. ثالثها: أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاوي، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله: «ارجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض. رابعها: أن قوله: «ارجعه» دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وله ولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به، وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «ارجعه» أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة. خامسها: أن قوله: «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم، حكاه الطحاوي أيضاً، وارتضاه ابن القصار. وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، وقد صرخ المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز، وأما قوله: إن قوله: «أشهد» صيغة إذن فليس كذلك، بل هو للتتويج لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك صرخ الجمهور في هذا الموضع. وقال ابن حبان: قوله: «أشهد» صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو قوله لعائشة: «اشترط لهم الولاء» انتهى. سادسها: التمسك بقوله: «ألا سويت بينهم» على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللقطة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال: «سو بينهم». سابعها: وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان: «قاربوا بين أولادكم» لا «سروا» وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية. ثامنها: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين فرينة تدل على أن الأمر للندب، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله: «لا أشهد إلا على

(١) وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه: «قال فلا إدّاً». تاسعها: عمل الخلقيتين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للنذر، فأمّا أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أباً بكر قال لها في مرض موته: «إنّي كنت نحلكت نحلاً فلو كنت اخترتني لكان لك، وإنّما هو اليوم للوارث» وأمّا عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده. وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخواتها كانوا راضين بذلك، ويجب بمثل ذلك عن قصة عمر.عاشر الأجوبة: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبد البر، ولا يخفى ضعفه لأنّه قياس مع وجود النص، وزعم بعضهم أن معنى قوله: «لاأشهد على جور» أي لاأشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض، وفي هذا نظر لا يخفى، ويرده قوله في الرواية: «لاأشهد إلا على الحق» وحكي ابن التين عن الداودي أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان، ثم ردّه عليه. واستدل به أيضاً على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا: للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق، وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقاً، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقاً، وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً وقضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لمني رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقتهم إسحاق في ذي الرحم وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول، وحججة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماه لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب، ونحو ذلك، وسيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب بعده. وفي الحديث أيضاً النذر إلى التألف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وقيل: إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزتها وإفرازها. وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب. وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك. وفيه أن للإمام الأعظم أن يتتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيئه، أو يؤديها عند بعض نوابه. وفيه مشروعية استفصال الحكم والمفتى عما يتحمل الاستفصال، لقوله: «ألك ولد غيره» فلما قال: «نعم» قال: «أفكلهم أعطيت مثله» فلما قال: «لا» قال: «لاأشهد» فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد. وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد، والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحكم والمفتى بتقوى الله في كل حال. وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرث والتنطع، لأن عمرة لورضيت

(١) قال مصحح طبعة بولاق: لعل هنا سقطاً وتماماً: «والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق يدل على أن الأمر للوجوب»، أو نحو ذلك.

بما و به زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في ثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه. وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية من يعرف منه هروباً عن بعض الوراثة، والله أعلم.

## ٤- بَابِ هِبَةِ الرِّجْلِ لِامْرأَتِهِ وَالمرْأَةِ لِزُوْجِهَا

«قال إبراهيم: جائزة»<sup>(١)</sup>. وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان. واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرّض في بيته عائشة. وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». وقال الزهرى: فيمَن قال لامرأته: هبى لي بعض صداقك أو كلها. ثم لم يمكث إلا يسيراً حَتَّى طلقها فرجعت فيه - قال: يردد إليها إن كان خلبتها، وإن كانت أعطتها عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى: «فإإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه»<sup>(٢)</sup> [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هشَّامٌ عَنْ مَعْمِرٍ عَنِ الرُّزْهَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجْهُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخْطُطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ». فَقَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «وَهُلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسْمِ عَائِشَةً؟ قَلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائدُ فِي هِبَةٍ كَالْكَلْبِ يَقِيرُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَبِيْهِ». [الحديث ٢٥٨٩- أطراfe في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

**قوله:** (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لأحد منها الرجوع فيها؟

قوله: (قال إبراهيم) هو النحوي.

قوله: (جائزة) أي فلا رجوع فيها. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا وهبت لها أو وهب لها فلكل واحد منها عطيته . ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فاللهبة جائزة، وليس لواحد منها أن يرجع في هبته . ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع.

**قوله:** (وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان) وصله عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

(٢) ليس في نسخة «ق»: فكلوه.

(٣) في نسخة «ق»: فقال لهم:

عبد الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم.

**قوله:** (واستاذن النبي ﷺ نساءه أن بمرض في بيت عائشة. وقال النبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) أما الحديث الأول فهو موصول في الباب من حديث عائشة، وسيأتي الكلام عليه في أواخر المغازي، ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهبن لها ما استحقن من الأيام، ولم يكن لهن في ذلك رجوع أي فيما مضى، وإن كان لهن الرجوع في المستقبل. وأما الحديث الثاني فهو موصول أيضاً في آخره، ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر باباً، ووجه دخوله في الترجمة أنه ذم العائد في هبته على الإطلاق، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكاً بعمومه.

**قوله:** (وقال الزهرى فى من قال لامرأته: هي لي بعض صداقتك إلخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه، و قوله فيه: «خلبها» بفتح المعجمة واللام والمودحة أي خدعها. وروى عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى قال: رأيت القضاة يقلدون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقلدون الزوج فيما وهب لامرأته، والجمع بينهما أن رواية عمر عنه منقولة، ورواية يونس عنه اختيارة، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا، وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك، وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقاً، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور، وإلى التفصيل الذي نقله الزهرى ذهب شريح، فروى عبد الرزاق والطحاوى من طريق محمد بن سيرين «أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شريح فقال للزوج: شاهدك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان، وإنما فيمنتها لقد وهبت لك عن كره وهوان» وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب: «إن النساء يعطين رغبة وريبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت» قال الشافعى: لا يرد شيئاً إذا خالعها ولو كان مضرأ بها، لقوله تعالى: «فلا جناح عليهما فيما افتدى به» [القراءة: ٢٢٩] وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها، وعنتها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهةً فإذا كانت سفيهةً لم يجز، قال <sup>(١)</sup> الله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» [النساء: ٥]

٢٥٩٠- حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، ما لي مال إلاً ما أدخل على الزبير، فأنتصدق؟ قال: تصدق، ولا ثوابي فیواعي <sup>(٢)</sup> عليك».

(١) في نسخة (ق): وقال.

(٢) في نسخة (ق): فيوعي الله.

٢٥٩١- حدثنا عيّدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حدثنا هشامُ بْنُ عُرْوَةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ أن رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحِصِّبِي فِيْخُصِّيَ اللَّهُ عَلَيْكُ، وَلَا تُوْعِي فِيْوِعِيَ اللَّهُ عَلَيْكُ». .

٢٥٩٢- حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ عن الْلَّيْثِ عن يَزِيدَ عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ بْنَتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيْدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدْوُرُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَّرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيْدَتِي؟ قَالَ: أَوْ فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». .

وقال بَكْرُ بْنُ مُضْرَ<sup>(٢)</sup> عن عَمْرِو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ . . .». .

[الحديث ٢٥٩٢- أطرافه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣- حدثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهُمْ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بْنَ زَمْعَةَ وَهَبَّتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبَغَّي بِذَلِكَ رِضا رَسُولِ اللهِ ﷺ». .

[ال الحديث ٢٥٩٣- أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٥٢١٢، ٥٢٦٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٧٠، ٧٣٦٩، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

**قوله:** (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج) أي ولو كان لها زوج ( فهو جائز إذا لم تكن سفيهه ، فإذا كانت سفيهه لم يجز ، وقال الله تعالى : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»)، وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاوس فمنع مطلقاً، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثالث، وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التالفة. وأدلة الجمهور من الكتاب والسنّة كثيرة، واحتج طاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها» أخرجه أبو داود والنسائي، وقال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح، وحملها مالك على الشيء اليسير، وجعل حده الثالث فما دونه، وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث: الأولى: حديث أسماء.

**قوله:** (عن ابن أبي مليكة) في رواية حاجاج عن ابن جريج «أخبرني ابن أبي مليكة» وقد تقدمت في الزكاة.

**قوله:** (عن عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير بن العوام، وأسماء التي روی عنها هي بنت أبي بكر

(١) ليس في نسخة (أق): بن سعيد.

(٢) ليس في نسخة (أق): بن مضر.

الصديق وهي جدته لأبيه، وقد روى أئب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه النسائي، وصرح أئب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به.

قوله: (ما لي مال إلا ما أدخل على) بالتشديد، والزبير هو ابن العوام كان زوجها.

قوله: (فأتصدق) كذا للأكثر بحذف آلة الاستفهام، وللمستتملي بإثباتها.

قوله: (ولا توعي فيوعي الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي، وكذا قوله في الرواية الثانية: «فيحصي الله عليك» والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجاري بمثل ذلك، وقد تقدم شرحه مبسوطاً في أوائل كتاب الزكاة.

قوله: (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته، وأسماء هي بنت أبي بكر جدتها جميعاً لأبويهما. الثاني: حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبي حبيب، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج، وهذا الإسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب.

قوله: (أنها أعتقت وليدة) أي جارية، في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة «أنها كانت لها جارية سوداء» ولم أقف على اسم هذه الجارية، وبين النسائي من طريق أخرى عن الهلالية زوج النبي ﷺ وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سالت النبي ﷺ خادماً فأعطتها خادماً فأعتقتها.

قوله: (أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا منبني هلال أيضاً، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، ذكرها ابن سعد.

قوله: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، وبيؤيده ما رواه الترمذى والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً «الصدقة على المiskin صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون المiskin محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً والأخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة «فقال: أفل فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» فيبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها، وليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررت، ووجهدخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدتها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، والله أعلم. الثالث: حديث عائشة وصدره طرف من قصة الإفك، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور، قوله: «وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة إلخ» حديث مستقل، وقد ترجم له في النكاح، وأورده مفرداً، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله، قال ابن

بطال: ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثالث انتهى . وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثالث إلا بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة ، والله أعلم .

**قوله:** (وقال بكر) نو ابن مصر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الأشج (عن كريب أن ميمونة أعتقت) وقع في رواية المستلمي «أعتقت» وهو غلط فاحش ، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد وقال فيه: «أعتقت وليدة لها» وأراد المصنف بهذا التعليق شيئاً: أحدهما موافقة عمرو بن الحارث لزيديد بن أبي حبيب على قوله: «عن كريب» وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال: «عن سليمان بن يسار» بدل بكير أخرجه أبو داود والنسيائي من طريقه ، قال الدارقطني : ورواية يزيد وعمرو أصح . ثانية: أنه عند بكر بن مصر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه: «عن كريب أن ميمونة أعتقت» فذكر قصة ما أدركها ، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه: «عن كريب عن ميمونة» أخرجه مسلم والنسيائي من طريقه ، وطريق بكر بن مصر المعلقة وصلها البخاري في «كتاب بر الوالدين» له وهو مفرد ، وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال: حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مصر عنه .

## ٦- باب بمن يبدأ بالهدية ؟

٢٥٩٤- **وقال بكر** عن عمري عن بكيٰ عن كرٰبٰ مولى ابن عباس<sup>(١)</sup>: «أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيْدَةَ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: وَلِوَ وَصَلَتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» .

٢٥٩٥- **حدثني** محمد بن بشّار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله - رجلٌ من بني تميم بن مرّة - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إنّ لي جارين، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: إلى أقربِهما منكِ باباً» .

**قوله:** (باب بمن يبدأ بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق .

**قوله:** (وقال بكر) هو ابن مصر وعمرو هو ابن الحارث ، وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله ، وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب ، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الأقرب في الذات .

**قوله:** (عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك ، والإسناد كلّه بصربيون إلا عائشة وقد دخلت البصرة .

**قوله:** (عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم بن مرّة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الأدب «سمعت طلحة» لكنه لم ينسبه ، وقد أزالت هذه الرواية للبس الذي تقدمت

(١) ليس في نسخة «فق»: مولى ابن عباس .

الإشارة إليه في كتاب الشفعة، ووقع عند الإمام علي «من بنى تيم الباب» بفتح الراء والمودحة الخففة وأخره موحدة أخرى، وهو وهم، والصواب تيم بن مرة وهو رهط أبي بكر الصديق، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه الإمام علي، وسيأتي سرّح هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقوله: «باباً منصوب على التمييز».

## ١٧- باب من لم يقبل الهدية لعلةٌ

وقال عمر بن عبد العزيز: «كانت الهدية في زمان رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة».

٢٥٩٦- حدثنا أبو اليهاب أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخرب: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشًا وهو بالأبواء - أو بوادان - وهو محرمٌ فردةٌ»، قال<sup>(١)</sup> صعب: فلما عرف في وجهي ردة هديتي قال: ليس بنا ردة عليك، ولتكن حرمة».

٢٥٩٧- حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن الليثية على الصدق، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيتي أبيه - أو بيتي أمي - فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم<sup>(٣)</sup> شيئاً إلا جاء به يوم القيمة بحمله على رقبته، إن كان بغيره له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيغر - ثم رفع بيده حتى رأينا عفراً إيطيه - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. ثلاثاً».

قوله: (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالفرض ونحوه.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز إلخ) وصله ابن سعد بقصة فيه، فروى من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهر عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه، فتلقاء غلامان الدير بأطباق تفاح، فتناولوا واحدة فشمشها ثم رد الأطباق، فقللت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة. ووصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى. وقوله: «رشوة» بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح، وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه. وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليتاعبه من ذي جاه عوناً على ما لا

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) في نسخة «ق»: الآتية.

(٣) في نسخة «ق»: منه.

يحل، والمرتشي قابضه، والراشى معطيه، والرائش الواسطة، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشى والمرتشي أخرجه الترمذى وصححه، وفي رواية والرائش والراشى، ثم قال: الذي يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدى إليه أو عونه أو ماله، فأفضلها الأول، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجاً والمهدى لا يتكلف وإلا في ذكره، وقد تكون سبباً للمودة وعكسها. وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة، وإن كان لطاعة فيستحب، وإن كان لجائز فجائز، لكن إن لم يكن المهدى له حاكماً والإعانة للدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز. ولكن يستحب له ترك الأخذ، وإن حاكماً فهو حرام أهـ ملخصاً. وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعاً «هدايا العمال غلوٰل»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثانى حديثي الباب، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي، وقد تقدم الكلام عليه مستوى في الحج. الثاني: حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية، وسيأتي الكلام عليه مستوى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وسبق في أواخر الزكاة تسميتها وضبط اللتبية. ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر. وأما حديث الصعب فإن النبي ﷺ بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محراً، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله، واستبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم. وأما حديث أبي حميد فلأنه عاب على ابن اللتبية قبول الهدية التي أهدى إليه لكونه كان عاملاً، وأفاد بقوله: «فهلا جلس في بيته أمه» أنه لو أهدي إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة، قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيته المال، وأن العامل لا يملكتها إلا إن طلبها له الإمام، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية. وقوله في حديث أبي حميد: «حتى نظرت عفرة» بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح، وهي بياض ليس بالناصع.

<sup>١٨</sup>- باب إذا وهب هبةً أو وَعَدَ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وقال عبيدة: إن ماتا وكانت فُصِّلتَ الهديةُ والمهدى له حَيٌّ فهِيَ لورثتِهِ، وإن لم تكن فُصِّلتَ فهِيَ لورثةِ الذي أهداى. وقال الحسن: أيُّهما ماتَ قَبْلُ فهِيَ لورثةِ المهدى لِهِ إِذَا قبضَها الرسُولُ.

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنَكَّدِرِ سَمِعَتْ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَذَا ( ثَلَاثَةً ) ، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى ثُوَفِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ ( ١١ ) أَبُو بَكْرٍ مَنَادِيًّا فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةً أَوْ دَيْنًا فَلِيأْتِنَا .

(١) في نسخة (ق٤): فارسل.

**فأَتَيْتُهُ فَقَلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي . فَحَثَنِي لِي ثَلَاثًا .**

**قوله:** (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه) أي الهدية، وفي رواية الكشميوني: «أو وعد عدة» قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال. قلت: قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإنما فليس هبة، وهذا مقتضى مذهبة، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسميها هبة، وكان البخاري جنح إلى ذلك، وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه. وقال ابن بطال: لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقاً، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسببه. انتهى. وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز، وعما نقله هو عن أصبهان، وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في «باب من أمر بإنجاز الوعد» في أواخر الشهادات، وسيأتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام.

**قوله:** (إن ماتا) أي المهدى والمهدى إليه إلخ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه. وذهب الجمھور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبحها أو وكيله.

**قوله:** (وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطال: قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحاق: إن كان حاملها رسول المهدى رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته. وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت: «لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك»، قال: وكان كما قال» الحديث. وإسناده حسن.

ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاة أبي بكر الصديق له ما وعده به النبي ﷺ وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخامس إن شاء الله تعالى. قال الإسماعيلي ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة، وإنما هي عدة على وصف، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزلها وعده منزلة الضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي. قلت: وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها، وقد أمر الله بإنجاز الوعد، ولكن حمله الجمھور على الندب كما سيأتي.

## ١٩ - باب كيف يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

**وقال ابن عمر:** كنت على بُكْرٍ صَعِبٍ، فاشترأه النبي ﷺ وقال: هو لك يا عبد الله.

**٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ الْمَسْوَرِ بْنِ مَعْرِمَةَ**

رضي الله عنهم أنة قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ أَقِبْيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنْيَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ مَعْهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءُ مِنْهَا فَقَالَ: خَبَأْنَا هَذَا لَكَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةً». [الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٦٢، ٥٨٠٠].

**قوله:** (باب إذا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبَلْتُ) أي الموهوب، قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك، قال: واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا؟ فحكي الخلاف، وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض، وعن القديم - ويه قال أبو ثور ودادود - تصح بنفس العقد وإن لم تقبض، وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة، وعن مالك القديم لكن قال: إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث. ثم إن الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض، وكأنه أشار إلى قول من قال: يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب.

**قوله:** (وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباء، وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس، وقوله: «فَقَالَ: خَبَأْنَا هَذَا لَكَ؛ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةً»؟ قال الداودي: هو من قول النبي ﷺ على جهة الاستفهام، أي هل رضيت؟ وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. قلت: وهو المتأذد للذهن.

## ٢٠- باب إذا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبَلْتُ

٢٦٠ - حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال: وقعت بأهلي في رمضان. قال: أتجد رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تطعم سنتين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمرة، فقال: اذهب بهذا فتصدق به. قال: على أخوئ مينا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتئها أهل بيتي أخوئ مينا. ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك».

**قوله:** (باب إذا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبَلْتُ) أي جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل رحمة الله عن مذهب الشافعي، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية، إلا إن كانت الهبة ضمية كما لو قال: أعتق عبدكعني فعتقه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول، وم مقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي: قال الحسن البصري: لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق، قال: وهو قول شذ به عن

الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل أ.هـ، على أن في اشتراط القبول في الهدية وجهاً عند الشافعية. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام، والغرض منه أنه عليه السلام أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت، ثم قال له: «اذهب فأطعمه أهلك» ولمن اشترط القبول أن يجib عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بتنفيه، وقد اعترض الإماماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسماً لا واهباً أهـ. وقد تقدم في الصوم التصریح بأن ذلك كان من الصدقة، وكان المصنف يجع إلى أنه لا فرق في ذلك.

## ٢١- باب إذا وهب ديناً على رجل

قال شعبة عن الحكم: هو جائز. ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه<sup>(١)</sup>.

وقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «من كان له عليه حق فليعطيه أو ليتحلل منه». فقال<sup>(٢)</sup> جابر: «قتل أبي وعليه دين، فسأل النبي صلوات الله عليه وسلم عرماه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي».

٢٦٠١- حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس<sup>(٣)</sup>. وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال<sup>(٤)</sup>: حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره: «أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم<sup>(٥)</sup> ولم يكسره لهم، ولكن قال: سأغدو عليك إن شاء الله<sup>(٦)</sup>. فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل فدعى في ثمرة بالبركة، فجددتها، فقضى لهم حقوقهم<sup>(٧)</sup>، وبقي لنا من ثمرة بقية. ثم جئت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لعمراً: اسمع - وهو جالس - يا عمر. فقال<sup>(٨)</sup>: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟ والله إإنك لرسول الله».

قوله: (باب إذا وهب ديناً على رجل) أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر، فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشرطه

(١) في نسخة (ق): دينه لرجل.

(٢) في نسخة (ق): وقال.

(٣) زاد في نسخة (ص): (ح).

(٤) في نسخة (ق): أنه قال.

(٥) في نسخة (ق): فم يعطهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم حائطي.

(٦) في نسخة (ق): الله تعالى.

(٧) في نسخة (ق): حقوقهم.

(٨) في نسخة (ق): فقال عمر.

صححها، لكن شرط مالك أن تسلم إليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة اهـ. وعند الشافعية في ذلك وجهان: جزم الماوري بالبطلان، وصححه الغرالي ومن تبعه، وصحح العمراني وغيره الصحة. قيل: والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى، وإن منعناه ففي الهبة وجهان، والله أعلم.

**قوله:** (وقال شعبة عن الحكم هو جائز) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليليـ يعني محمد بن عبد الرحمنـ فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال شعبة: فسألت حماداً فقال: بلى له أن يرجع فيه.

**قوله:** (ووهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقف على من وصله.

**قوله:** (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطيه أو ليتحلله منه) أي من صاحبه، وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان لأحد عليه حق فليعطيه إيه أو ليتحلله منه» الحديث، وقد تقدم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إيه أو يحلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضاً.

**قوله:** (وقال جابر: قتل أبي الخـ) وصله في الباب بأئمه منه، وتؤخذ الترجمة من قوله: «فسأل النبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه» فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين، ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزأً لما طلبه النبي ﷺ

**قوله:** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

**قوله:** (وقال الليث حدثي يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث، وقد سبق من وجه آخر في الاستقرارض، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

## ٢٢- باب هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثت عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاويyah مائة ألف، فهو لكماـ.

**٢٦٠٢- حديثنا يحيى بن قرعة حديثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى بشراب فشربـ، وعن يمينه علامـ، وعن يساره الأشياخـ، فقال للغلام: إن أذنت لي أعطيت هؤلاءـ، فقال: ما كنت لأؤثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدـ. فتلئه في يدهـ».**

**قوله:** (باب هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيئاً مشاعـاً، قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاعـ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلقـ، وتعقب بأنه ليس

على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد.

**قوله:** (وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء.

(تبيه): ذكر ابن التين أنه وقع عنده في رواية القابسي إسقاط الواو من قوله: «وابن أبي عتيق» فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط، ومع كونه غلطًا فإنه يصير غير مناسب للترجمة.

**قوله:** (ورثت عن أخيتي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثتها أختها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، وكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشارت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه. ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الأيمان، وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه مستوفى في الأشربة، وقد اعترض الإمام علي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإرافق، وأطال في ذلك، والحق - كما قال ابن بطال - أنه سأله الغلام أن يهب نصيه للأشياخ، وكان نصيه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع، والله أعلم.

## ٢٣- باب الهبة المقبوسة وغير المقبوسة، والمقوسة وغير المقوسة

وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازنَ ما غَنِمُوا منهم وهو غير مَقْسُومٍ

٢٦٠٣- حدثني ثابت بن محمدٍ حدثنا مسعودٌ عن محاربٍ عن جابرٍ رضي الله عنه:

«أتيتُ<sup>(١)</sup> النبي ﷺ في المسجد، فقضاني وزادني».

٢٦٠٤- حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدثنا عندرٌ حدثنا شعبةُ عن محاربٍ سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «بعثُ من النبي ﷺ بغيراً في سَفَرٍ، فلما أتينا المدينةَ قال: ائْتِ المسجَدَ فصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. فوزَنَ».

قال شعبة: أرأه: «فوزَنَ لي فأرجحَ، فما زالَ منها شيءٌ حتى أصابها أهلُ الشام يوم الحِرَّة».

٢٦٠٥- حدثنا قُتيبةٌ عن مالكٍ عن أبي حازمٍ عن سهلٍ بن سعيدٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ أتَى بشرابٍ وعن يمينِه غُلامٌ وعن يسارِه أشياخٌ، فقال للغُلام: أتَأذنُ لِي أنْ أُعْطِي هُؤلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوْتِرُ بَنَصِيبِكَ أَحَدًا. فَتَلَهُ فِي يَدِهِ».

(١) في نسخة «فق»: قال أتيت.

٢٦٠٦- حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال: أخبرني أبي عن شعبة عن سلامة قال: سمعت أبي سلامة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دين، فهم به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً. وقال: اشتروا له سننا فأعطواها إياه، فقالوا: إننا لا نجد سننا إلا سننا هي أفضل من سنك. قال: فاشتروها فأعطواها إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء».

قوله: (باب الهبة المقبوسة وغير المقبوسة، والمقسمة وغير المقسمة) أما المقبوسة فتقسم حكمها، وأما غير المقبوسة فالمراد القبض الحقيقى، وأما القبض التقديرى فلا يندرج منه، لأن الذى ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قبل أن يقسم فىهم ويقبضوه، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديرياً باعتبار حيازتهم له على الشيوع، نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقى ولا يكفى القبض التقديرى بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية، وأما الهبة المقسمة فحكمها واضح، وأما غير المقسمة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أم لا، وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً لا من الشريك ولا من غيره.

قوله: (وقد وهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسم) سيأتي موصولاً في الباب الذي يليه باتم من هذا، قوله: «وهو غير مقسم» من تفقه المصنف.

قوله: (حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد. ثبت كذلك عند أبي علي بن السكن، كذا للأكثر. وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وفي رواية أبي زيد المرزوقي، وقال ثابت: ذكره بصورة التعليق، وهو موصول عند الإمام علي وغيره، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني، قال البخاري: «حدثنا محمد حدثنا ثابت» فزاد في الإسناد محمداً ولم يتتابع على ذلك، والذي أظنه أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف، ويقع ذلك كثيراً، فلعل الجرجاني ظنه غيره. والله أعلم. وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشروط. ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله، وقد قدمت توجيهه. ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي كان له على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دين فقال: «اشتروا له سننا» وقد تقدم شرحه في الاستفراض، وتوجيهه ظاهر أيضاً. وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان.

#### ٤- باب إذا وهب جماعة لقومٍ<sup>(١)</sup>

٢٦٠٧- حدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسنون بن مخرمة أخبراه: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حين جاءه وفدى هوازن مسلمين، فسألوه أن يردد إليهم أموالهم وسبلهم، فقال لهم: معي من ترون، وأحب

(١) زاد في نسخة «ص»: «او وهب لرجل جماعة جاز».

الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السيسي وإما المال، وقد كنت استائنتُ - وكان النبي ﷺ انتظراهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبيئ لهم أنَّ النبي ﷺ غير رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختار سبيئنا. فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائينَ، وإنَّي رأيتُ أن أرُدُّ إليهم سبئيمهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطِيبَ ذلك فليفعل، ومن أحبَّ أن يكون على حظه حتى نعطيه إيمانًا من أول ما يفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس: طيئنا يا رسول الله لهم. فقال لهم: إنَّا لا ندرِّي مَن أذنَ منكم فيه ممَّن لم يأذنْ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاوهم<sup>(١)</sup>. ثمَّ رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنَّهم طيئوا وأذنوا.

وهذا<sup>(٢)</sup> الذي بلَّغنا من سبئي هوازن. هذا آخر قول الرُّهري. يعني وهذا الذي بلَّغنا.

قوله: (باب إذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميوني في روايته: «أو وهب رجل جماعة جاز» وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل بباب، وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن، وسيأتي مستوفى في غزوة حنين في المغازي، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر، لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنمها منهم وهم قوم هوازن، وأما الدلالة لزيادة الكشميوني فمن جهة أنه كان للنبي ﷺ سهم معين - وهو سهم الصفي - فوهبه لهم، أو من جهة أنه ﷺ استوهب من الغانمين سهامهم فوهبها له فوهبها هو لهم.

## ٢٥- باب من أهديَ لِهُ هَدِيَّةٌ وعندَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ<sup>(٣)</sup>

ويُذَكَّرُ عن ابن عباس أنَّ جُلْسَاءَهُ شرِّكاؤهُ . ولم يَصُحَّ .

٢٦٠٩- حدثنا ابن مقاتلٌ أخبرنا عبد الله أخْبَرَنَا شُعبةُ عن سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «عن النبي ﷺ أنه أخذ سِنَّا، فجاء صاحبُه يتقدِّمُ به؛ فقالوا له، فقال: إنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقَالاً، ثمَّ قَضَاهُ أَفْضَلُ مِنْ سِنَّهُ وقال: أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٦١٠- حدثني<sup>(٤)</sup> عبد الله بن محمدٍ حدثنا ابن عيينةً عن عمرو: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، وكان على بَكْرٍ لعمر صَغِيرٍ<sup>(٥)</sup>، فكان يتقدِّمُ

(١) في نسختي (ق، واليونانية): إلينا عرفاوهم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم.

(٢) في نسخة (ق): فهذا.

(٣) في نسخة (ق): أحق بها.

(٤) في نسخة (ص): حدثنا.

(٥) في نسخة (ق): صعب لعمر.

النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله لا يتقدّم النبي ﷺ أحدٌ، فقال له النبي ﷺ: يعنيه، فقال عمر: هو لك . فاشترأه ثم قال: هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئتَ».

قوله: (باب من أهدى له هدية وعنه جلساً فهو أحق بها) أي منهم .

قوله: (ويذكر عن ابن عباس أن جلساً شركاؤه، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً: «من أهدى له هدية وعنه قوم فهم شركاؤه فيها» وفي إسناده متدل بن علي وهو ضعيف، ورواه محمد بن مسلم الطاففي عن عمرو كذلك، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في «مسند إسحاق بن راهويه» وأخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضاً، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . قال ابن بطال: لو صاح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة، وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكان العبرة بمفهوم اللفظ فلا يخص القليل من الكبير إلا بدليل، وأما حمله على الندب فواضح . ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال: «اشتروا له سنًا» الحديث وقد تقدم شرحه في الاستفراض، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره، وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه . ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة، وقد نازعه الإمام عبلي فيه، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق .

## ٢٦- باب إذا وهب بعيراً لرجلٍ وهو راكبُه، فهو جائزٌ

٢٦١١- وقال الحميدي: حدثنا سفيانٌ حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، وكنتُ على بكرٍ صعبٍ، فقال النبي ﷺ لعمراً: يعنيه، فابتاعه . فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله .

قوله: (باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك .

قوله: (وقال الحميدي إلخ) وصله أبو نعيم في «المستخرج» من مسند الحميدي بهذا السندي، وقد تقدم في «باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته» من كتاب البيوع .

## ٢٧- باب هدية ما يُكره لبسها

**٢٦١٢-** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو أشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد. قال: إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت حلل، فأعطي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عمر منها حلة، فقال: أكسوئتها وقلت في حلة عطارة ما قلت؟ فقال: إني لم أكسكها لتبتسها. فكساها عمر أخاه بمكة مشركاً».

**٢٦١٣-** حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر عليه السلام حدثنا ابن فضيل عن أبيه <sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء علي فذكرت له ذلك <sup>(٢)</sup>، فذكره للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: إني رأيت على بابها سترًا موشياً، فقال: ما لي وللدنيا؟ فأفاتها علي فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمُرْني فيه بما شاء. قال: تُرسلي به إلى فلان، أهل بيتِ <sup>(٣)</sup> فيهم حاجة».

**٢٦١٤-** حدثنا حجاج بن مهالي حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال: «أهدى إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حلة سيراء، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي».

[ال الحديث ٢٦١٤- طرفة في: ٥٣٦٦ ، ٥٨٤٠].

**قوله:** (باب هدية ما يكره لبسها) كذا للأكثر، و «ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنث هنا باعتبار الحلة. ووقع في رواية النسفي «ما يكره لبسه» وبه ترجم الإمام علي وابن بطال، والمراد بالكره ما هو أعم من التحرير والتزييه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزه، فإن لصاحبها التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلًا للرجال والنساء كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة. ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث ابن عمر في حلة عطارة، وسيأتي شرحه في كتاب الثباس، ومناسبته للتترجمة ظاهرة. ثانية: حديث ابن عمر في قصة فاطمة.

**قوله:** (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلباني بأنه الفيدي نسبة إلى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء، وكان نزلها فنسب إليها. ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القمي الحافظ المشهور، فقد أخرج عنه البخاري حديثاً غير هذا

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: «عن نافع». وكذلك الشرح اليونينية.

(٢) في نسخة «ق»: ذلك له ذكر.

(٣) في نسخة «ق»: بهم.

في المغازي ، وإنما جوزت ذلك لأن المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله ، بخلاف القومي فكتنيه أبو جعفر بلا خلاف .

قوله: (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوan الكوفي ، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث .

قوله: (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والإسماعيلي وابن حبان : «قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها» .

قوله: (فذكرت ذلك له) زاد في رواية ابن نمير «فجاء علي فرأها مهتمة» .

قوله: (فذكر للنبي ﷺ) في رواية الأصيلي «فذكره» وفي رواية ابن نمير: « فقال: يا رسول الله، إن فاطمة أشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها» .

قوله: (ستراً موشياً) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية ، قال ابن التين: أصله موشياً<sup>(١)</sup> فالمعنى حرفاً علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الآخرى وكسرت الأولى لأجل التي بعدها فصار على وزن مرضي ومطلي ، ويجوز فيه موشى بوزن موسى ، وقال المطرزي: الوشي خلط لون بلون ، ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه . وقال ابن الجوزي: الموشى المخطط بألوان شتى .

قوله: (مالي وللندا) زاد ابن نمير: «مالي ولرقم» أي المرقوم والرقم النقش .

قوله: (قال: ترسلي به) كذا لأبي ذر «ترسلي» بحذف النون وهي لغة أو يقدر أن فحذفت لدلالة السياق ، وفي رواية للأكثر «ترسل» بضم اللام بغير ياء .

قوله: (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد ، وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره . وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينه فقال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيته مزوجاً» وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه ﷺ في بيته فاطمة دون غيرها ، وفيما قاله نظر إلا إن حملنا التزويق على ما هو أعم مما يصنع في نفس الجدار أو يعلق عليه ، قال المهلب وغيره: كره النبي ﷺ لابنته ما كرمه لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا ، لا أن ستر الباب حرام . وهو نظير قوله لها لما سأله خادماً: «الا أدلك على خير من ذلك» فعلمها الذكر عند النوم . ثالثها: حديث علي في الحلة وفيه قوله: «فشققتها بين نسائي» وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ، ومناسبته ظاهرة من قوله: «فرأيت الغضب في وجهه» فإنه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له .

## ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل قرية فيها ملوك أو جباراً فقال: أعطوهما آجرًا . وأهدىت للنبي ﷺ شاة فيها سُمٌ» .

(١) كذا في نسختي «ص، ق»: «موشياً» وهو الصواب .

وقال أبو حمید: «أهدا ملک أیلہ للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساہ<sup>(١)</sup> بزدا، وكتب إليه بحرهم».

٢٦١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شیان عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال: «أهدا للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال<sup>(٢)</sup>: والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». [الحديث ٢٦١٥ - طرفة في: ٢٦١٦ ، ٣٢٤٨].

٢٦١٦ - وقال سعيد عن قتادة عن أنس: «إن أكثیر دومة أهدا إلى النبي ﷺ».

٢٦١٧ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن العارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها<sup>(٣)</sup>، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>. فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ».

٢٦١٨ - حدثنا أبو الثuman المعتمر بن سليمان عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم قال: «كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: هل مع أحدكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مُشعان طویل بغمي يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعا أم عطيه؟ أو قال: أم هبة؟ قال: لا، بل بيع. فاشترى منه شاة، فصنيعت، وأمر النبي ﷺ بسود البطن أن يُشوى. وایم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنه، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قضعين، فأكلوا أجمعون وسبعين، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير. أو كما قال».

قوله: (باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم «أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدا له، فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك»» الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح. وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن

(١) في نسخة «ق»: فكساہ.

(٢) في نسخة «ق»: فقال ﷺ.

(٣) زاد في نسخة «ص، ق»: «فجيء بها» وكذا في الشرح.

(٤) في نسخة «ق»: قال فما

عياض قال: «أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا. قال: إني نهيت عن زبد المشركين» والزبد بفتح الزاي وسكون المونحة الرفده، صحيحه الترمذى وابن خزيمة. وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبرى بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأسيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من النساء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكسه. وهذه الأوجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص.

**قوله:** (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة) الحديث أورده مختصراً، وسيأتي موصولاً مع الكلام عليه في أحاديث الأنبياء. ووجه الدلالة منه ظاهر، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا لم يرد في شرعنـا إنكاره.

**قوله:** (وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم) ذكره موصولاً في هذا الباب.

**قوله:** (وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة وهي الآن خراب، وقد تقدم الحديث مطولاً في الزكاة. وقوله: «وكتب إليه ببحرهم أي ببلدهم، وحمله الداودي على ظاهره فوهم». ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أنس في جبة السنديس، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (أهدى) بضم أوله على البناء للمجهول.

**قوله:** (وكان ينهى) أي النبي ﷺ (عن الحرير) وهي جملة حالية.

**قوله:** (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة (إلخ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبي عروبة به وقال فيه: «جبة سنديس أو دياج شك سعيد» وسيأتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. وأراد البخاري منه بيان الذي أهدى لظهور مطابقته للترجمة. وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه: «إن أكيدر دومة الجندل» وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحسن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانياً. وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه،

ذكر ابن إسحق قصته مطولة في المغازي . وروى أبو يعلى بإسناد قوي من حديث قيس بن النعمان «أنه لما قدم أخرج قباء من ديار منسوجاً بالذهب ، فرده الثَّبِيْرِ عليه ، ثم إنَّه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به ، فقال له الثَّبِيْرِ : ادفعه إلى عمر» الحديث ، وفي حديث علي عند مسلم «أنَّ أكيدر دومة أهدى للثَّبِيْرِ ثوب حرير ، فأعطاه علياً فقال : شققه خمراً بين الفواطم» ، فيستفاد منه أنَّ الحلة التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي أهدتها أكيدر ، وسيأتي المراد بالفواطم في اللباس إن شاء الله تعالى . ثانيةاً : حديث أنس أيضاً «أنَّ يهودية أتت الثَّبِيْرِ بشاة مسمومة فأكل منها» الحديث وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي ، وأسماه اليهودية المذكورة زينب ، وقد اختلف في إسلامها كما سيأتي .

**قوله:** (فأكل منها فجيء بها) زاد مسلم وأحمد في روايته من الوجه المذكور هنا «فأكل منه فقال إنها جعلت فيه سماً» وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلنك ، قال : ما كان الله ليسلطك على» .

**قوله:** (فقيل ألا نقتلها) في رواية أحمد ومسلم «فالروايا يا رسول الله» .

**قوله:** (في لهوات) بفتح اللام جمع لهأة ، وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق ، وقيل هي أقصى الحلق ، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم . ثالثها : حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وقد تقدم بعضه بهذا الإسناد في البيوع .

**قوله:** (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابي .

**قوله:** (صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع .

**قوله:** (ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور .

**قوله:** (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة ، فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بأنه الطويل جداً فوق الطول ، وزاد غيره : مع إفراط الطول شعر الرأس ، وقد تقدم ، وكأنه أقوى لأنَّه سيأتي في الأطعمة من وجه آخر بلفظ مشuan طويلاً ، ويحتمل أن يكون قوله طويلاً تفسيراً لمشuan . وقال القرزاو : المشuan الجافي الشائر الرأس .

**قوله:** (بيعاً أم عطية) انتصب على فعل مقدر .

**قوله:** (فاشترى منه شاة) في رواية الكشمي يعني «فاشترى منها» أي من الغنم .

**قوله:** (بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها .

**قوله:** (وأيم الله) هو قسم ، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك .

**قوله:** ( أعطاها إياها) هو من القلب وأصله أعطاها إياها .

**قوله:** (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة ، أعم من الاجتماع والافتراق .

قوله: (فضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما، ووقع في رواية المصنف في الأطعمة «فضل في القصعتين» وكذا أخرجه مسلم، والضمير على هذا للقدر الذي فضل.

قوله: (أو كما قال) شك من الرواية، وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكاتب لأن هذا الأعرابي كان وثنياً، وفيه المواساة عند الضرورة، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقاً، ومعجزة ظاهرة وأية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه، ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة وستأتي إن شاء الله تعالى.

## ٢٩- باب الهدية للمشركين

وقول الله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مَنْ دَيْرَكُمْ أَنْ تَرُوْهُمْ وَقَسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المتحنة: ٨].

٢٦١٩- حدثنا خالدُ بْنُ مَخْلِدٍ حدثنا سليمانُ بْنُ بْلَلٍ قال<sup>(١)</sup>: حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى عمر حلة على رجل ثباع، فقال للنبي ﷺ: اتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأتى رسول الله ﷺ منها بحلى، فأرسل إلى عمر منها بحلا، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إنني لم أكتشكها لتلبسها، تباعها أو تكسوها. فأرسل بها عمر إلى أخي له من أهل مكة قبل أن يسلم».

٢٦٢٠- حدثنا عبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أبو أُسَامَةَ عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت<sup>(٢)</sup>: «قدِمتُ علَيَّ أمِي و هي مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فاستفتيتُ رَسُولَ الله ﷺ قلتُ: إِنَّ أُمِّي قدِمتَ و هي راغبة، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قال: نعم، صلي أُمَّكَ». [الحديث ٢٦٢٠- أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

قوله: (باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ») ساق إلى آخر الآية، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، ساق الباقي إلى «وَقَسَطُوا إِلَيْهِمْ»، والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفيآ ليست

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: قلت.

على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: «وَإِنْ جَاهَدَاكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُوهُمَا، وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [القمان: ١٥] الآية، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحاب والتواجد المنهي عنه في قوله تعالى: «لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادِونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [المجادلة: ٢٢] الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم. وأورد فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريباً، والغرض منه قوله: «فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ» واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه، أمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة، وقال الدمياطي: إنما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب. قلت: إن ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه. ثانيهما حديث أسماء بنت أبي بكر.

**قوله:** (عن هشام) هو ابن عروة، وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب «أخبرني أبي».

**قوله:** (عن أسماء بنت أبي بكر) في رواية ابن عيينة المذكورة «أخبرتنني أسماء» كذا قال أكثر أصحاب هشام، وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه «عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء» قال الدارقطني وهو خطأ. قلت: حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاريء روايه عن هشام كذلك، فيحتمل أن يكونا محفوظين، ورواه أبو معاوية عبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا: «عن عروة عن عائشة» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام، والأول أشهر، قال البرقاني: وهو أثبت له. ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطیالسي والحاکم من حديث عبد الله بن الزبیر قال: «قدمت قتيلة - بالقف والمثناء المصغرة - بنت عبد العزیز بن سعد من بني مالک بن حسل - بكسر الحاء وسکون السین المهمليتين - على ابنتهما أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، بهدايا: زبیب وسمن وقرظ، فأبانت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتهما، وأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: لتدخلها» الحديث، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم، ووقع عند الزبیر بن بکار أن اسمها قيلة، ورأيته في نسخة مجردة منه بسکون التحتانية وضبطه ابن ماکولا بسکون المثناة، فعلی هذا فمن قال قتيلة صغرها، قال الزبیر: أم أسماء وعبد الله ابني أبي بکر قيلة بنت عبد العزیز، وساق نسبها إلى حسل بن عامر ابن لؤی، وأما قول الداودی إن اسمها أم بکر فقد قال ابن التین لعله كنیتها.

**قوله:** (قدمت على أمي) زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب «مع ابنها» وكذا في رواية حاتم بن إسماعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية، وذكر الزبیر أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبید بن عمرو بن مخزوم، ولم أر له ذکراً في الصحابة فكانه مات مشركاً، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ «مع أبيها» بموجة ثم تحتانية وهو تصحیف.

**قوله:** (وهي مشركة) ساذكر ما قيل في إسلامها.

**قوله:** (في عهد رسول الله ﷺ) في رواية حاتم «في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح، وسيأتي بيانه في المغازي .

**قوله:** (فاستفتت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة) في رواية حاتم «فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة» ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام «راغبة أو راهبة» بالشك، وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور «راغبة وراهبة» وفي حديث عائشة عند ابن حبان « جاءتني راغبة وراهبة » وهو يؤيد رواية الطبراني ، والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إليها خائبة؛ هكذا فسره الجمهور ، ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال: وهي راغبة في الإسلام ، فذكرها لذلك في الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها ، وقولها: «راغبة» أي في شيء تأخذه وهي على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلكها ، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تتحرج إلى إذن اهـ . وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومحاورتي والتودد إليـ ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ، ورغبت منها في المكافأة ، ولو حمل قوله: «راغبة» أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها ، ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والإسماعيلي «راغمة» بالمير أي كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة ، وقال ابن بطال: قيل معناه هاربة من قومها ، ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة ، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله: «مراغماً» [النساء: ١٠٠] بالخروج عن العدو على رغم أنه فيتحمل أن يكون هذا كذلك ، قال «وراغبة» بالموحدة أظهر في معنى الحديث .

**قوله:** (صلي أمرك) زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة: قال ابن عيينة «أنزل الله فيها: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين» [الممتحنة: ٨] وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ، ولعل ابن عيينة تلقاه منه ، وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانباً للمسلمين وأحسنه أخلاقاً. قلت: ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص ولله لفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء . وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم . وقال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً اهـ . وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة ، والسفر في زيارة القريب ، وتحري أسماء في أمر دينها ، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم .

### ٣٠- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

٢٦٢١- حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا: حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» .

٢٦٢٢- وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أبوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» .

٢٦٢٣- حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : «حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فاردت أنأشتريه منه ، وظلت أن بهائة بريء ، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال : لا تشتري وإن أعطاكها بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» .

قوله : (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها ، وتقديم في «باب الهبة للولد» أنه أشار في الترجمة إلى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد ، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراماً بغير عذر ، واختلف السلف في أصل المسألة ، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في «باب الهبة للولد» ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة ، وأما الصدقة فانتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض . وأورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس من طريقين ، إحداهما :

قوله : (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائي (وشعبة) كذا أخرجه ، وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند الإسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن إبراهيم ، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال : «حدثنا شعبة وأبان وهمام» وتابعه إسماعيل القاضي عن مسلم بن إبراهيم عند أبي نعيم فكانه كان عند مسلم عن جماعة .

قوله : (عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس) في رواية شهر عن شعبة «أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس» أخرجه أحمد .

قوله : (قال النبي ﷺ) في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب «سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول» أخرجه مسلم .

قوله : (العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره «قال همام قال قتادة : ولا أعلم القيء إلا حراماً . الطريق الثانية :

قوله : (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بتحتانية ومعجمة ، بصري يكنى أبا بكر ، وليس أخاً لعبد الله بن المبارك المشهور ، والإسناد كلها بصرييون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكتناها مدة .

قوله : (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معاشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى : «للذين لا يؤمنون بالأخرة مثل

(١) في نسخة «ق» : قال سمعت .

السوء، والله المثل الأعلى» [التحل: ٦٠] ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحرير مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي. وقال الطحاوي: قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحرير، وهو قوله: «لا تحل الصدقة لغني» وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة. قال: قوله: «العائد في قيئه» وإن اقتضى التحرير لكون القيء حراماً لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب» تدل على عدم التحرير، لأن الكلب غير متعد فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التزير عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له، ويأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله: «من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير».

قوله: (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته إلى الموهوب، وهو قوله تعالى: «أو لتعودن في ملتنا» [الأعراف: ٨٨].

قوله: (كالكلب يرجع في قيئه) هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضاً عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فيأكله» وله في رواية بكير المذكورة «إنما مثل الذي يتصدق بصدقه ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه». الحديث الثاني حديث عمر:

قوله: (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة، مكي قدّيم لم يخرج له غير البخاري.

قوله: (عن زيد بن أسلم) سياطي في آخر حديث في الهبة عن الحميدي «حدثنا سفيان سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم فقال: سمعت أبي» فذكره مختصراً، ولم يذكر فيه إسناد آخر سياطي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر، وله فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر.

قوله: (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المديني عن سفيان «على المنبر» وهي في «الموطات للدارقطني».

قوله: (حملت على فرس) زاد القعنبي في الموطأ «عتيق» والعتيق الكريم الفائق من كل شيء، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ قال: «أهدى تميم الداري له فرساً يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع» الحديث، فعرف بهذه تسميته وأصله، ولا يعارضه ما أخرجته مسلم ولم يسوق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجالاً» لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فرض إلى

رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمره بها.

**قوله:** (في سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تملك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبس لم يجز بيده، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدل على أنه تملك قوله: «العائد في هبته» ولو كان حبسًا لقال في حبسه أو وقفه. وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له.

**قوله:** (فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤونته وخدمته، وقيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيده بدون قيمته، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم «فوجده قد أضاعه وكان قليل المال» فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في إرادة بيده.

**قوله:** (لا تشره) سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً، وأشار إلى الرخص بقوله: «وإن أعطاكه بدرهم» ويستفاد من قوله: «وإن أعطاكه بدرهم» أن البائع كان قد ملكه ولو كان محسماً كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيده لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن بيده إلا بالقيمة الوافرة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس، والله أعلم. وقد استشكله الإمام علي وقال: إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا بيع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب، وكيف لا ينهي باعه أو يمنع من بيده؟ قال: فعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه فأعطاهما النبي ﷺ الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر، ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً أنه لو وجده مثلاً بيع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي.

**قوله:** (فإن العائد في صدقته إلخ) حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التزية، وحمله قوم على التحرير، قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر. ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها، لا ما إذا رده إليه الميراث مثلاً. قال الطبرى: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والداً والموهوب ولده، والهبة التي لم تفرض، والتي ردها الميراث إلى الواهب، لثبت الأخبار باستثناء كل ذلك. وأما ما عدا ذلك كالغنى يشتبه الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة. وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذا نهى عمل البر وكتمانه أرجح، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان - الكتمان وتبلیغ الحكم الشرعي - فرجع الثاني فعمل به، وتعقب بأنه كان يمكن أن يقول: حمل رجل على فرس مثلاً، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين. والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنته، وأما بعد وقوعه فعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم

المذكور، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء، أما من أمن من ذلك كعمر فلا.

### ٣١- باب

٢٦٢٤- حدثني إبراهيم بن موسى أخينا<sup>(١)</sup> هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: «أنّ بني صهيب مولىبني جدعان أدعوا بيثنين وحُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشَهِدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَشَهَدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صُهَيْبًا بَيْثَنَ وَحُجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهادَتِهِ لَهُمْ».

**قوله:** (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة.

**قوله:** (أن بني صهيب) هو ابن سنان الرومي، وقد تقدم أصله في العرب في «باب شراء الملوك من الحربي» من كتاب البيوع. **قوله:** «مولىبني جدعان» كذا في رواية الكشميهني، وللباقين «مولى ابن جدعان» وهي رواية الإماماعيلي من طريق أبي حاتم عن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه، وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد صالح وصيفي وعبد وعثمان ومحمد وحبيب.

**قوله:** (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة علي.

**قوله:** (من يشهد لكم) كذا فيه بالثنية؛ وبقية القصة بصيغة الجمع، فيحمل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقيون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة الثنية، على أن في رواية الإماماعيلي «فقال مروان من يشهد لكم» ولا إشكال فيه. وأجاب الكرماني بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم.

**قوله:** (لأعطا) بفتح اللام هي لام القسم، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكـد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر، ويؤيد كونه خبراً أن مروان قضى لهم بشهادـة ابن عمر وحده، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهـد آخر. ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادـته ويعينهم فيه نظر، لأنـه لم يذكر في الحديث، وقد استدلـ به

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

بعض المتأخرین لقول بعض السلف كشريح إنه يكفي الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه، وترجم أبو داود في السنن «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم» وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة والله أعلم. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله، فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذاً له، وإن لم يكن كان هو المنشيء للعطاء، قال: وقد يكون ذلك خاصاً بالفيء كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعوه وشهادة من كان عنده السلب.

قوله: (بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي ﷺ فأعطاه لصهيب، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة.

### ٣٢- باب ما قيل في العمري والرقيبي

أعمَرْتُه الدار فهِيَ عُمْرِي : جَعَلْتُهَا لَهُ . (استعمركم فيها) [هود: ٦١] جعلكم عمراً.

٢٦٢٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وُهبت له».

٢٦٢٦ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال: حدثني التضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة».

وقال عطاء: حدثني جابر عن النبي ﷺ .. مثله.

قوله: (باب ما قيل في العمري والرقيبي) أي ما ورد في ذلك من الأحكام، ثبت للأصيلي وكريمة بسمة قبل الباب، والعمري بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، وحكي ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون، مأخوذه من العمر، والرقيبي بوزنها مأخوذه من المراقبة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحثتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك، وكذلك قيل لها رقبي لأن كلاً منها يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذلك ورثته فيقومون مقامه في ذلك، هذا أصلها لغة. وأما شرعاً فالجمهور على أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرخ باشتراط ذلك. وذهب الجمهور إلى صحة العمري إلا ما حکاه أبو الطيب الطبری عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفه. لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شیخ الظاهریة. ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمیلیک، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات، حتى لو كان المعمر عبداً فأعنته الموهوب له نفذ بخلاف الواهب، وقيل يتوجه إلى المتنفعة دون الرقبة وهو قول مالک والشافعی في القديم. وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روایتان عند المالکیة، وعن الحنفیة التمیلیک في العمري

يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المتنفعة، وعنهما أنها باطلة، وقول المصنف «أعمরته الدار فهى عمرى جعلتها له» وأشار بذلك إلى أصلها، وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور، ولا يرى أنها عارية كما سيأتي تصرิحة بذلك في آخر أبواب الهبة. قوله: «استعمركم فيها جعلكم عماراً» هو تفسير أبي عبيدة في «المجاز» وعليه يعتمد كثيراً، وقال غيره: استعمركم أطال أعماركم، وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها.

**قوله:** (عن يحيى) هو ابن أبي كثیر.

**قوله:** (عن أبي سلمة عن جابر) في رواية هشام عن يحيى «حدثني أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله» أخرجه مسلم، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن.

**قوله:** (قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح «أنها» أي قضى بأنها، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيا لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري، وله من طريق الليث عنه: فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمراه ولعقبه، ولم يذكر التعليل الذي في آخره، وله من طريق معمر عنه «إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما الذي قال: «هي لك ما عشت» فإنها ترجع إلى أصحابها، قال معمر: كان الزهري يفتى به، ولم يذكر التعليل أيضاً، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة، وقد أوضحه في كتاب «الدرج». وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذى أعمراها حياً وميتاً ولعقبه» فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول: «هي لك ولعقبك» فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه. ثانية أن يقول: «هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي» فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد مُلغَى، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب. ثالثها أن يقول أعمرتها وهو ويطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعى في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد باطل من أصله. وعنه كقول مالك، وقيل القديم عن الشافعى كالجديد. وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأله الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك، قال: وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال فقال الزهري: إنما العمري أي الجائزة إذا أعمرا له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه. قال قتادة واحتاج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان.

**قوله:** (عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نهيك) بالنون وزن ولده.

قوله: (العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا الإطلاق ما حكى عنه، وحمله الزهرى على التفصيل الماضى، وإطلاق الجواز فى هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل أو الصحة، وأما حمله على الماضى للذى يعطاها وهو الذى حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك، وقد أخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «لا عمرى، فمن أعمى شيئاً فهو له» وهو يشهد لما فهمه قتادة.

قوله: (وقال عطاء حدثني جابر عن النبي ﷺ مثله) في رواية غير أبي ذر «نحوه» بدل مثله، وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه، فقتادة هو القائل «وقال عطاء» ووهم من جعله معلقاً، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بالإسنادين جميعاً ولفظهما واحد؛ وهو يقوى رواية أبي ذر، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ «العمرى ميراث لأهلها».

- تبييه: ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى، وكأنه يرى أنهما متحدداً المعنى وهو قول الجمهور، ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور؛ وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً «العمرى والرقبي سواء» وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبي». قلت: وما الرقبي؟ قال: يقول الرجل للرجل هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائز» هكذا أخرجه مرسلاً، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً «لا عمرى ولا رقبي، فمن أعمى شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته» رجال ثقات، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر: فصرح به النسائي من طريق، ومعناه في طريق آخر. وقال الماوردي: اختلعوا إلى ماذا يوجه النهي؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ، وقيل النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدة، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضرراً على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض، وصحة العمرى ضرر على المعاشر، فإن ملكه يزول بغير عوض، هذا كله إذا حمل النهي على التحرير، فإن حمل على الكراهة أو الإرشاد لم يتحتج إلى ذلك، والقرينة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه، ويصرح بذلك قوله: «العمرى جائزة» وللتزمذى من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه «العمرى جائزة لأهلها»، والرقبي جائزة لأهلها» والله أعلم. قال بعض الحذاق: إجازة العمرى والرقبي بعيد عن قياس الأصول، ولكن الحديث مقدم، ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد، وكأن النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تملك الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمبرأتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه. وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه «العمرى لمن أعمراها والرقبي لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه» فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى عن ذلك،

وأمر أن يقيها مطلقاً أو يخرجها مطلقاً، فإن أخر جها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراجعة له . وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم في قصة بريرة .

٣٣- بَابُ مَنْ اسْتَعْمَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ<sup>(١)</sup>

٢٦٢٧- حدثنا أدمٌ حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعتُ أنساً يقول: «كان فزغ بالمدية، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجذناه لبمراً». [الحديث ٢٦٢٧- أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩]

قوله: (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه «والدابة» وزاد عن الكشميئني «وغيرها» وثبت مثله لابن شبوه لكن قال: «وغيرهما» بالثنية، وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب «كتاب العارية» ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح، والبخاري أضاف العارية إلى الهبة لأنها هبة المنافع. والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها، وحكي عارة براء خفيفة بغير تحتنية، قال الأزهري: مأخوذه من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذهاب والمجيء، وقال البطليوسى: هي من التعاور وهو التناوب، وقال الجوهري: منسوبة إلى العار لأن طلبها عار، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله، وهذا التعقب وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز. وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها. وحكم العارية إذا تلتفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن. وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري، أشهرها حديث أبي أمامة أنه «سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: العارية مؤداة، والزعيم غارم» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان. قلت: في الاستدلال به نظر، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» [النساء: ٥٨] وإذا تلتفت الأمانة لم يلزم ردها. نعم روى الأربعه وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور، والله أعلم.

**قوله:** (كان فزع يالمدينة) أي خوف من عدو.

**قوله:** (من: أمي، طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس.

**قوله:** (يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح، زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة «كان يقطف أو كان فيه قطاف» كذا فيه بالشك، والمراد أنه كان بطيء المشي.

قوله: (وإن وجدناه لبّحراً) في رواية المستملي «وإن وجدنا» بحذف الضمير، قال الخطابي: إن هي النافية واللام في «لبّحراً» بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحراً، قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين «إن» مخففة من الثقيلة واللام زائدة، كذا قال، قال الأصمسي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر، ويؤيدله ما في رواية سعيد عن قتادة «وكان بعد ذلك لا يجارى» وسيأتي في الجهاد، ويأتي الكلام عليه مستوفى هنالك إن شاء الله تعالى.

### ٣٤- باب الاستعارة للعروض عند البناء

٢٦٢٨- حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أبي أمين حدثني أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسها في البيت. وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقيّن بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيده.

قوله: (باب الاستعارة للعروض عند البناء) أي الزفاف، وقيل له: «بناء» لأنهم يبنون لمن يتزوج قبله بها مع المرأة. ثم أطلق ذلك على التزويج.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الإسناد في آخر العتق الحديث، وفيه شرح حال أبي أمين والد عبد الواحد.

قوله: (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر، قال الجوهرى: ودرع الحديد مؤنة، وحکى أبو عبيدة أنه أيضاً يذكر، ويؤنث. والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل من القطن خاصة، وحکى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطريه فيها حمرة، قال البناسي: والصواب بالقاف، وقال الأزهري الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

قوله: (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة، وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي، ونصب خمسة على نزع الخاضض، أي قوم بخمسة دراهم. ووقع في رواية ابن شبوبيه وحده «خمسة الدرام».

قوله: (إلى جاريتي) لم أعرف اسمها.

قوله: (تزهى) بضم أوله أي تأنف أو تكبر، يقال زهي يزهي إذا دخله الزهو وهو الكبر، ومنه ما أزهاء، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عني

بالأمر ونتجت الناقة، قلت: ورأيته في رواية أبي ذر «تزهى» بفتح أوله، وقد حكاه ابن دريد، وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح.

قوله: (تفين) بالقاف أي تزين، من قان الشيء قيانة أي أصلحه، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقاً. وحکى ابن التين أنه روی «تفين» بالفاء أي تعرض وتجلی على زوجها. قلت: ولم يضبط ما بعد الفاء، ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوكانية، قال ابن الجوزي: أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، وكان الشيء المحترق عندهم إذ ذاك عظيم القدر. وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشعن. وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور. وفيه حلم عائشة عن خدمها، ورققتها في المعاتبة، وإثارتها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها.

### ٣٥ - باب فضل المَنِيحةِ

٢٦٢٩ - حدثنا يحيى بن بُكيرٍ حدثنا مالكٌ عن أبي الزنادٍ عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نعمَ المَنِيحةُ اللَّقْحَةُ الصَّفْيُ منحةٌ، والشَاةُ الصَّفْيُ تَغْدو بِيَانَهُ وَتَرُوحُ بِيَانَهُ». .

حدثنا عبد الله بن يوسفٍ وإسماعيلٍ عن مالكٍ قال: «نعمَ الصدقة...». [٥٦٠٨]

٢٦٣٠ - حدثنا عبد الله بن يوسفٍ أخبرنا<sup>(١)</sup> ابن وهب حدثنا يونسٌ عن ابن شهابٍ عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «الما قديم المهاجرونَ المدينةَ مِن مكةَ وليس بأيديهم، وكانتِ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعقارِ، فقاسمُهمُ الأنصارُ على أن يعطُوهُم ثمارَ أموالِهم كُلَّ عامٍ ويكتفُوُهُم العملُ والمُؤنةُ. وكانت أمّهُ أمُّ أنسٍ أمُّ سليمٍ كانت أمَّ عبد اللهٍ بن أبي طلحة، فكانت أعطَتْ أمُّ أنسٍ رسولَ الله ﷺ عذاقاً، فأعطاها النبي ﷺ أمَّ أيمنَ مولاتهُ أمَّ أسامةَ بن زيدٍ». قالَ ابن شهابٍ فأخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ فرَغْ مِن قِتالٍ<sup>(٢)</sup> أهْلَ خَيْرٍ فانصرفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمَهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاهِمَ<sup>(٣)</sup> مِن ثَمَارِهِمْ، فرَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عَذَاقَهَا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أمَّ أيمنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ».

وقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ».

[الحديث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: قتل.

(٣) زاد في نسخة «ق»: التي كانوا منحوهم.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبِشَةَ السَّلْوَلِيِّ سَمِعْتُ<sup>(٢)</sup> عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَعْلَاهُنَّ مَنِيحةُ الْعَنْزِ - مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثُوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعِدِهَا<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَدْخِلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قال حسان : فعدنا ما دون منيحة العنز - من رد السلام، وتشميـت العاطـسـ، وإماتـةـ الأذـى عن الطـريقـ ونحوـهـ - فـما استطـعناـ أن نـبلغـ خـمسـ عشرـةـ خـصـلـةـ.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِرَجَالٍ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ فُضُولُ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرْعَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الرُّهْرَيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنُعْطِي صِدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> خَرَجَ إِلَى أَرْضِ تَهْرُزٍ زَرْعَاً، فَقَالَ: لَمَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: أَكْتَرُهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

قوله: (باب فضل المنية) حذف «باب» من رواية أبي ذر، والمنية بالنون والمهملة وزن عظيمة، هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد المنية عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة ف تكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة يتفع بحلبها ووبرها زمان ثم يردها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. وقال

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.

(٣) في نسخة «ق»: موعدها.

(٤) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٥) في نسخة «ق»: التجار.

القزاز: قيل لا تكون المنية إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف. ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث: الأولى حديث أبي هريرة.

قوله: (نعم المنية اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الجلب، والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصافية أيضاً، كذا رواه يحيى بن بكيير، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعني ابن أبي أويس روياه بلفظ «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة» وهذا هو المشهور عن مالك. وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأشربة. قال ابن التين: من روى «نعم الصدقة» روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أيضاً عطية. قلت: لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة. وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ، بل هي من جنس الهبة والهداية، قوله: «منحة» منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً، وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل: «بئس للظالمين بدلًا» [الكهف: ٥٠] وجوزه المبرد وهو الصحيح، وقال أبو البقاء: اللقحة هي المخصوصة بالمدح، ومنحة منصوب على التمييز توكيداً وهو قول الشاعر: «فنعم الزاد زاد أبيك زاداً».

قوله: (تدو بيانه وتروح بإناء) أي من اللبن، أي تحليب إناء بالغذاء وإناء بالعشي. ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ «ألا رجل يمنع أهل بيته تدو بيانه وتروح بإناء إن أجرها لعظيم». الحديث الثاني حديث أنس:

قوله: (وليس بأيديهم) كذا للجمع، وفي رواية الأصيلي وكريمة يعني شيء<sup>(١)</sup> وثبت لفظ «شيء» في رواية مسلم عن حرملة وأبي الطاهر عن ابن وهب.

قوله: (فتاسمهم الأنصار إلخ) ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا التخليل قال لا» والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قال: «قالوا فيكفوننا المؤنة ونشركم في الشمر» فكان المراد هنا مقاسمة الشمار والمنفي هناك مقاسمة الأصول. وزعم الداودي وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا: «فتساهم الأنصار» أي حالفوهם، جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة، وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعة.

قوله: (وكانت أمه أم أنس إلخ) الضمير في أمه يعود على أم أنس وأم أنس بدل منه، وكذا أم سليم، وفي رواية مسلم «وكانت أمه أم أنس بن مالك، وهي تدعى أم سليم» وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا أنس لأمه، والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس، لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد.

(١) كذا بالرفع، والرواية التي شرحها القسطلاني «يعني شيئاً».

قوله: (فكانت أعطت أم أنس) أي كانت أم أنس أعطت.

قوله: (عذاقاً) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجوداً، والمراد أنها وهبت له ثمارها.

قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور، وكذا هو عند مسلم.

قوله: (إلى أمه) أي إلى أم أنس وهي أم سليم.

قوله: (فأعطي رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن) أي بدلهن.

قوله: (من حائطه) أي بستانه.

قوله: (وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا) أي بالإسناد والمتن.

قوله: (وقال مكانهن من خالصه) يعني أنه وافق ابن وهب في السياق إلا في قوله «من حائطه» فقال: «من خالصه» أي من خالص ماله، قال ابن التين: المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصاً. قلت: لكن لفظ «خالصه» أصرح في الاختصاص من حائطه، وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في «المصافحة» من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله، زاد مسلم في آخر الحديث «قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله ابن عبد المطلب، وكانت من الجبعة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقتها ثم أنكحها زيد بن حaritha، وتوفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر، وسيأتي في المغازى ذكر سبب إعطاء رسول الله ﷺ لأم أيمن بدل العذاق، وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ التخلات» الحديث، وفيه: «وإن أهلي أمروني أن أسأل النبي ﷺ الذي كانوا أعطوه». وكان قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول: لا نعطيكم وقد أعطانيه، قال والنبي ﷺ يقول: لك كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله» أو كما قال. الحديث الثالث:

قوله: (عن حسان بن عطية) في رواية أحمد عن الوليد «حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية».

قوله: (عن أبي كبشة) في رواية أحمد المذكورة «حدثني أبو كبشة» وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (السلولي) بفتح المهملة وتحقيق اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس، ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره، وليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث، وأخر في أحاديث الأنبياء.

قوله: (قال رسول الله ﷺ) في رواية أحمد «سمعت رسول الله ﷺ».

قوله: (أربعون خصلة) في رواية أحمد «أربعون حسنة».

قوله: (العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز.

قوله: (قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور، قال ابن بطال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجдан ذلك وقد حض عليه أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة. وملعون أنه عليه كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أفعى لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها تزيد على الأربعين، فمما زاده إعانته الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شبع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه، والتفسح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس، والزرع، والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة - وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينمازع في كونه دون منيحة العز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال: الأولى أن لا يعني بعدها لما تقدم. وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم أتى عرف أنها أدنى من المنيحة؟ قلت: وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع الأربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة، والله أعلم. الحديث الرابع حديث جابر «كانت لرجال منا فضول أرضين» تقدم في المزارعة مع الكلام عليه، والغرض منه هنا قوله: «أو ليمنحها أخاه». الحديث الخامس:

قوله: (وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله فيكون موصولاً، لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر، ويؤيد أنه أوردته في الهجرة موصولاً من طريق الوليد بن مسلم قال: «وقال محمد بن يوسف» كلاماً عن الأوزاعي، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك «حدثنا محمد بن يوسف» كعادته. نعم زعم المزي أنه أخرجه في الهبة «عن محمد بن يوسف» وفي الهجرة «وقال محمد بن يوسف» فالله أعلم. وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور، وسيأتي شرحه في الهجرة إن شاء الله تعالى. والغرض منه قوله: «فهل تمنعني منها شيئاً؟ قال: نعم» فإن فيه إثبات فضيلة المنية، وقوله: «لن يترك» أي لن ينقصك. الحديث السادس حديث ابن عباس، وقد تقدم في المزارعة أيضاً، والمراد منه هنا ما دل من قوله: «لو منحها إيه كان خيراً له» على فضل المنية.

### ٣٦- باب إذا قال: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائزٌ

وقال بعض الناس: هذه عارية. وإن قال: كَسَوْتُكَ هَذِهِ التَّوْبَ فَهُنَّ هِبَةٌ.

٢٦٣٥- حدثنا أبو اليهـ أخبرـنا شعيبـ حدثـنا أبو الزـنـادـ عنـ الأعرـجـ عنـ أبي هـرـيرةـ رضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رسولـ اللهـ عليـهـ قالـ: «هـاجـرـ إـبـراهـيمـ بـسـارـةـ، فـأـعـطـوهـاـ آـجـرـ، فـرـجـعـتـ

فقالت: أَشَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَّ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيْدَةً؟» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا».

**قوله:** (باب إذا قال أخدمنتك هذه الجارية على ما بتعارف الناس فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه «وأَخْدَمَ وَلِيْدَةً» قال: وقال ابن سيرين عن أبي هريرة: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا» وسيأتي موصولاً في أحاديث الأنبياء مع الكلام عليه، قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً أن من قال أخدمنتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة، فإن الإخدام لا يقتضي تمليل الرقبة، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليل الدار. قال: واستدللاه بقوله: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا» على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فَأَعْطُوهَا هَاجِرًا» قال: ولم يختلف العلماء فيمن قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة، وقد قال تعالى: «فَكَفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ» [المائدة: ٨٩] أو كسوتهم، ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليل للطعام والكسوة انتهى . والذي يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، وإلا فهو على الوضع في الموضعين، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليل نفذ، ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه، والله أعلم.

### ٣٧- باب إذا حمل رجلاً على فرسٍ فهو كالعمري والصدقة

وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها.

٢٦٣٦ - حدثنا الحميدى أخبرنا<sup>(١)</sup> سفيان قال: سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم فقال: سمعت أبي يقول: «قال عمر رضي الله عنه: حملت على فرسٍ في سبيل الله، فرأيته يُاع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تشتريه ولا تَعْدُ في صدقتك».

**قوله:** (باب إذا حمل رجلاً على فرسٍ فهو كالعمري والصدقة، وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها) أورد فيه حديث عمر «حملت على فرس» مختصرأ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . قال ابن بطال: ما كان من الحمل على الخيل تمليكاً للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة، فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها، وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور، وعن أبي حنيفة أن الحبس باطل في كل شيء انتهى . والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة، ولو كانت للأجنبي، وإن فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكاً، وأن قول من قال كان تحبساً احتمال بعيد والله أعلم . وسيأتي مزيد بسط لذلك قريباً في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

- خاتمة اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمري والعارضية على تسعه وتسعين حديثاً مائة إلا واحداً، المعلق منها ثلاثة وعشرون والباقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثاً والخالص أحد وثلاثون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة «لو دعيت إلى كراع» وحديث أم سلمة في الهدية، وحديث أنس في الطيب، وحديث عائشة «كان يقبل الهدية» وحديث ابن عباس «من أهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه» وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها، وحديث ابن عمر في قصة صهيب، وحديث عائشة في الدرع، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الأربعين خصلة. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثراً. والله أعلم.

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٢ - كتاب الشهادات

قوله: (كتاب الشهادات) هي جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد. قال الجوهرى: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذه من الشهود أى الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذه من الإعلام.

### ١- باب ما جاء في البيئة على المدعى

لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا أَتَدَيْنُم بِدَيْنَ إِلَّا أَجْلِيلُ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُوهُ»<sup>(١)</sup> وَيَكْتُبُ  
بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَالَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُقُونَ  
وَلَيُسْتَقِي اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُقُونَ سَفِهًًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَن يُعْلَمْ هُوَ  
فَلَيُمْلِكْ وَلَيُلْهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَهِيدُ وَشَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ وَمَنْ  
رَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَيْنَ أَن تَضَلِّلَ إِنْدَهُمَا فَتَكُرِّرَ إِنْدَهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهِيدَيْنَ إِذَا مَادُعُوا وَلَا سَعَمُوا  
أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَيْدًا إِلَّا أَجْلِيلُهُ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهِيدَةِ وَأَذَقَ أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن  
تَكُونَ تِجْرِيَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَيْتَكُرْ جُنَاحٌ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشِهِدُوا إِذَا تَبَاعَثَتْ وَلَا  
يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ قُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقْوَ اللَّهُ وَيُعَلَّمُ كُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلُّ  
شَوْءٍ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٨٢] وقول الله عز وجل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُوْنُوا فَوَمِينَ  
بِالْقُسْطِ شَهِيدَاهُ اللَّوْ»<sup>(٢)</sup> وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَقْلَى بِرِسَالَتِهِ  
تَسْبِعُوا أَهْمَوْهَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَأْلُمُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا»<sup>(٣)</sup> [النساء: ١٣٥].

(١) بعدها في نسخة «ق» الآية.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله «بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا».

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - باب ما جاء في البيينة على المدعى) كذا للأكثر، وسقط بعضهم لفظ «باب» وقدم النسفي وابن شبوة البسملة على «كتاب».

قوله: (لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» الآية) كذا لابن شبوة، ولأبي ذر بعد قوله: «فاكتبوه» إلى قوله: «واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم» وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها.

قوله: (وقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله - إلى قوله - بما تعملون خيراً») كذا لأبي ذر وابن شبوة ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الأولى فاكتبوه: «وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله - إلى قوله - بما تعملون خيراً» وهو غلط لا محالة، وكأنه سقط منه شيء أوضحته رواية غيره كما ترى، ولم يسوق في الباب حدثاً إما اكتفاء بالأيتين، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريباً في ذلك في آخر باب الرهن، وستأتي ترجمة الشق الآخر وهي «اليمين على المدعى عليه» قريباً. قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتاج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائتها، فالامر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البيينة على المدعى، ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به، وإذا كان مصدقاً فالبيينة على من ادعى تكذيبه.

٢- باب إذا عدَّلَ رجُلٌ رجُلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو ما علمت إلا خيراً  
وساق<sup>(١)</sup> حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره، فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً

٢٦٣٧ - حدثنا<sup>(٢)</sup> حجاجٌ حدثنا عبد الله بن عمر التميري حدثنا ثوبان، وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها - وبعض حديثهم يصدق بعضًا - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فدعى رسول الله ﷺ علينا وأسامة حين استأليت الوحي يسألهما في فراغ أهله، فأما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً. وقالت بريدة: إن رأيت عليها أمراً أغمضه أكثر من أنها جارية حديث السن تنام عن عجين أهليها فتأتي الداجن فتأكله. فقال رسول الله ﷺ: من يعذرنا في رجلٍ بلغني أذاؤه في أهل بيتي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً.

(١) سقط من نسخة «ص»: من قوله «وساق» إلى قوله «إلا خيراً».

(٢) في نسخة «ص» ونسخ الصحيح المطبوعة في باكستان هكذا: «حدثنا حجاج ثنا عبد الله بن عمر التميري ثنا يونس ح قال الليث حدثني يونس الخ».

**قوله:** (باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً) وفي رواية الكشميري (أحداً) بدل (رجلاً). قال ابن بطال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال ذلك قبلت شهادته، ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين في ذلك، واحتجوا بحديث الإفك. وقال مالك: لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أي بالقصر. وقال الشافعي: حتى يقول عدل، وفي قول: عدل على ولي. ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة. والحججة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر. وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي ذكر الله أهله، وكانت الجرحة فيهم شاذة، فكفى في تعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا خيراً، وأما اليوم فالجرحة في الناس أغلب، فلا بد من التنصيص على العدالة. قلت: لم يبت البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها.

**قوله:** (وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره، فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً) كذا لأبي ذر، ولم يقع هذا كله عند الباقيين، وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولاً، وإن كان اختصره، وسيأتي مطولاً أيضاً بعد أبواب، ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه: «وقال الليث حدثني يونس» وصله هناك أيضاً، وقوله: «أهلك ولا نعلم إلا خيراً» بمنصب أهلك للأكثر على الإغراء، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك، ولبعضهم بالرفع أي هم أهلك، قال ابن المثير: التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة، وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة، وإنما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله: «لا أعلم إلا خيراً» حجة.

### ٣- باب شهادة المختبئ، وأجازة عمرو بن حريث

قال: وكذلك يفعَلُ بالكافرِ الفاجرِ وقال الشعبيُّ وابن سيرينَ وعطاءُ وقتادةُ: السمع شهادة.

وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، وإنني<sup>(١)</sup> سمعت كذا وكذا.

٢٦٣٨ - حدثنا أبو اليمانٌ أخبرنا شعيبٌ عن الزهرىٌ قال سالم: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «انتطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصارىٌ يوم مان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طرق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مُضطجع على فراشه في قطيفة، له فيها رممة أو زمرة، فرأى أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل،

(١) في نسخة «ق»: ولكن.

قالت لابن صياد: أي صافٍ، هذا محمدٌ. فتناهى ابنُ صيادٍ. قال النبي ﷺ: لو تركتهُ يَبْيَنَ». **٢٦٣٩**

**٢٦٣٩ - حديثٌ** (١) عبد الله بن محمدٍ حدثنا سفيانٌ عن الزهرىٌّ عن عائشة رضي الله عنها «جاءتٌ (٢) امرأة رفاعة القرططي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقى، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما (٣) معه مثل هذبة الثوب. فقال: أتریدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته وذوق عسيلتك. وأبو بكر جالس عندَهُ، وخالدُ بن سعيدٍ بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له. فقال: يا أبو بكر لا تسمع إلى هذه ما تتجهُ به عند النبي ﷺ».

[الحديث ٢٦٣٩ - أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٢٦٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

قوله: (باب شهادة المختبئ) بالخاء المعجمة أي الذي يختفي عند التحمل.

قوله: (وأجازه) أي الاختباء عند تحمل الشهادة.

قوله: (عمرو بن حريث) بالمهملة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة، ولأبيه صحبة، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع.

قوله: (قال وكذلك يفعل بالكافر الفاجر) كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ، قال وقال عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول: كذلك يفعل بالخائن الفاجر، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ، وكذلك الشعبي، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد إذا عاين المشهود عليه.

قوله: (وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا، ورويناه في «الجعديات» قال: «حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبي قال: تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده، وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبئ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد، وهو قول مالك وأحمد وإسحق، وعن مالك أيضاً الحرصن على تحمل الشهادة قادح، فإذا اختفى ليشهد فهو حرصن،

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: قالت جاءت.

(٣) في نسخة «ق»: إنما، بغير وار.

وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في «باب شهادة الأعمى» وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الكرايسي في «أدب القضاء» من رواية ابن جرير عن عطاء «السمع شهادة».

**قوله:** (وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكن سمعت كذا وكذا، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَة﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولم يقل: «الإشهاد» فيفترق الحال عند الأداء، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الأداء «أشهدني» لم يقبل، وإن قال: «أشهد أنه قال كذا» قبل. ثم أورد المصنف فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن، والغرض منه قوله فيه: «وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه» وقوله في آخره: «لو تركته بين» فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتاجاً عن المتكلم إذا عرف الصوت، وقوله: «يختل» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر، ثانية حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة، وسيأتي الكلام عليه في الطلق والغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي ﷺ مع كونه محظياً عنها خارج الباب، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك، فأعتمد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع.

#### ٤- باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد

**قال الحميدي:** هذا كما أخبر بلا لآن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلا لآن. كذلك إن شهد شاهدان آن لفلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بألف وخمسمائة، يقضى بالزيادة.

٢٦٤٠ - حدثنا جبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة: «عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فاتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا: ما علمناه أرضعت صاحبتنا. فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسألها، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقتها ونكحت زوجاً غيره».

**قوله:** (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد)، قال الحميدي: هذا كما أخبر بلا لآن (تقدمنا هذا في «باب العشر» من كتاب الزكاة، وأن المثبت مقدم على النافي، وهو وافق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لبني علمه،

وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهد أن إلخ» وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقنا على الألف وإنفردت إحداهما بالخمسين، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسين في حكم نفيها. ثم أورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة، وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد أبواب، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة، فاعتمد النبي ﷺ قوله فأمره بفارق أمراته إما وجوباً عند من يقول به وإما ندباً على طريق الورع. وقوله في هذه الرواية لأبي إهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزاين منقوطتين وزن عظيم، ووقع عند أبي ذر عن المستملي والحموي عزير بزاي وأخره راء مصغر والأول أصوب.

## ٥- باب الشهادة العدول، وقول الله تعالى :

﴿وأشهدوا ذوي عدلِ منكم﴾ و﴿ممَن تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [الطلاق: ٢ ، والبقرة: ٢٨٢]

٢٦٤١- حدثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَّنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحِاسبُ<sup>(١)</sup> سَرِيرَتِهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمِنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةً﴾.

**قوله:** (باب الشهادة العدول، وقول الله تعالى : وأشهدوا ذوي عدل منكم - و - ممن ترضون من الشهادة) أي وقوله تعالى : **﴿مِنْ تَرَضُونَ﴾** فاللواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة، زاد الشافعي : وأن يكون ذا مروءة. ويشرط في قبول شهادته أن لا يكون عدواً للمشهود عليه، ولا متهمًا فيها بجر نفع ولا دفع ضر، ولا أصلاً للمشهود له ولا فرعاً منه. واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك في بعض التراثم إن شاء الله تعالى .

**قوله:** (أن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود، سمع من كبار الصحابة وله رؤية، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزي في «الأطراف» والمروي عنه ما أشار إليه مما كان الناس عليه في عهد النبي ﷺ .

**قوله:** (وأن الوحي قد انقطع) أي بعد وفاة النبي ﷺ والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة، وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم «إنا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذا الوحي ينزل وإذا يأتينا من أخباركم» وأراد أن النبي قد انطلق ورفع الوحي .

(١) في نسخة «ص»: محاسبة. وفي نسخة «ق»: في سريرته

**قوله:** (فمن أظهر لنا خيراً أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أي صيرناه عندنا أمناً، وفي رواية أبي فراس «ألا ومن يظهر منكم خيراً ظنتنا به خيراً وأحببناه عليه».

**قوله:** (الله يحاسب) كذا لأبي ذر عن الحموي بحذف المفعول، وللباقيين «الله محاسبه» بميم أوله وهاء آخره.

**قوله:** (سوءاً) في رواية الكشميهني «شراً» وفي رواية أبي فراس «ومن يظهر لنا شراً ظنتنا به شراً وأبغضناه عليه؛ سرائركم فيما بينكم وبين ربكم» قال المهلب: هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحق كذا قال، وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً.

## ٦- باب تعديلٌ كم يجوز؟

٢٦٤٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَتَوْا عَلَيْهَا شَرًا - أو قال: غير ذلك - فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهُذَا وَجَبَتْ وَلِهُذَا وَجَبَتْ. قَالَ: شَهَادَةُ الْقَوْمِ. الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

٢٦٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: «أتىت المدينة وقد وقع بها مرضٌ وهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلستُ إلى عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، فمررت جنازة فأثنى خيراً، فقال عمر: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَثْنَى خيراً، فقال عمر: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ<sup>(٢)</sup> فَأَثْنَى شرًا، فقال: وَجَبَتْ. فقلت: وما وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَخِيرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. قلنا: وَثَلَاثَةُ؟ قال: وَثَلَاثَةُ. قلنا: وَاثَنَانُ؟ قال: وَاثَنَانُ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ».

**قوله:** (باب) بالتنوين (تعديل كم يجوز) أي هل يتشرط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام «وجبت» وقد تقدم شرحه مستوفيا في كتاب الجنائز، وحكيت عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت أن فيه غموضاً، وكأن وجهه أن في قوله: «ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ» إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصریح بالاكتفاء في شهادة

(١) ليس في نسخة «ق»: عمر.

(٢) في نسخة «ق»: الثالث.

التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال.

قوله: (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره ممحوذ تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ ممحوذ تقديره هذه شهادة القوم، ووقع في رواية الأصيلي «شهادة» بالنصب بتقدير فعل ناصب.

قوله: (المؤمنون شهداء الله في الأرض) كذا للأكثر، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء، وفي رواية المستلمي والسرخسي «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض» وشهداء على هذا خبر مبتدأ ممحوذ تقديره هم شهداء، وقال السهيلي: رواه بعضهم برفع القوم. فإن كانت الرواية بتنوين «شهادة» فهي على إضمار المبتدأ أي هذه شهادة، ثم استأنف فقال: «ال القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض» فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر، قال: وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت، لأن الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف. ثم حكى وجهين آخرين فيما تكلّف، ولم يقع في شيء من الروايات بتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين.

## ٧- باب الشهادة على الأنساب، والرّضاع المستفيض، والموت القديم

وقال النبي ﷺ: «أرضعْتِي وأبا سلمة ثُوبَيْة». والثبت فيه.

٢٦٤٤- حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكيم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنَّ عليَّ أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتججين مني وأنا عُمَّك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أرضعْتِك امرأة أخي بلبن أخي. قالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدقَ أفلح، ائذني له».

[الحديث ٢٦٤٤- أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١١١، ٥١٠٣، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ في بنت حمزة: لا تَحِلُّ لي، يَحرُّ من الرّضاعة ما يَحرُّ من النّسَب، هي ابنة أخي من الرّضاعة». [الحديث ٢٦٤٥- طرفه في: ٥١٠٠].

٢٦٤٦- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجلي يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة<sup>(١)</sup>: فقلت: يا رسول الله أرأه فلاناً- لعم حفصة من الرّضاعة - قالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: أرأه فلاناً، لعم حفصة من الرّضاعة<sup>(٢)</sup>. قالت عائشة:

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنها.

(٢) في نسخة «ق»: الرّضاع.

لو كان فلان حيًّا - لعمها من الرضاعة - دخل عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: نعم، إِنَّ الرَّضاعةَ يَخْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ». [الحديث ٢٦٤٦ - طرفة في: ٣١٥، ٥٩٩]

٢٦٤٧ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخْبَرَنَا سفيانُ عن أشعثِ بنِ أبي الشعثاءِ عن أبيه عن مَسْرُوقٍ أَنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عائشَةُ مَنْ هَذَا؟ قَلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضاعةِ قَالَ: يَا عائشَةُ انْظُرْنِي مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرَّضاعةَ مِنَ المجاعةِ». تابعةُ ابْنِ مَهْدِيٍّ عن سفيانَ. [ال الحديث ٢٦٤٧ - طرفة في: ٥١٠٢]

**قوله:** (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع. وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاد قاله ابن المنير، واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين.

**قوله:** (وقال النبي ﷺ أرضعني وأبا سلمة ثوبية) هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك. وثوبية بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلمة بن عبد الأسد إن شاء الله تعالى. واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة، فتصح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة، وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولایة والعزل والنکاح وتوابعه والتعديل والتجریح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك، وبلغها بعض المتأخرین من الشافعية بضعة وعشرين موضعًا وهي مستوفاة في «قواعد العلائي» وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنکاح والدخول وكونه قاضياً، زاد أبو يوسف والولاء، زاد محمد والوقف، قال صاحب «الهداية» وإنما أجزىء استحساناً وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواظؤهم على الكذب، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس، وقيل يكفي من عدلين، وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه.

**قوله:** (والثبت فيه) هو بقية الترجمة. وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة آخر الباب «انظرن من إخوانك من الرضاعة» الحديث. ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعاً في الرضاع آخر النکاح إن شاء الله تعالى. والإسناد الثاني كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها. والثالث كله مدنيون إلا شيخه وقد دخلها. والرابع كله كوفيون إلا عائشة.

**قوله في آخر الباب** (تابعه ابن مهدي عن سفيان) أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي

يعلى، وسيأتي الخلاف في أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أبيها.

### ٨- باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله عز وجل: «وَلَا نَفْعَلُ لَهُمْ مِنْهُنَّ أَبْدَأْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّنِيْسُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»<sup>(١)</sup> [النور: ٥-٤].

وَجَلَّدَ عَمْرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِيلَّ بْنَ مَعْبِدٍ وَنَافِعًا بِقَدْفِ الْمُغَيْرَةِ، ثُمَّ اسْتَتابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِيلَتُ شهادته.

وَاجْزَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاؤْسُ وَمُجَاهِدُ الشَّعْبَيْيُّ وَعَكْرَمَةُ الْزَّهْرَيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ وَشَرِيكُ وَمُعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

وَقَالَ أَبُو الزَّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَادِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفِرَ<sup>(٢)</sup> قَبِيلَتُ شهادته.

وَقَالَ الشَّعْبَيْيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكَذَّبَ نَفْسَهُ جُلْدٌ وَقَبِيلَتُ شهادته.

وَقَالَ الثُّورَيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثَمَّ أَعْتَقَ جَازَتْ شهادته، وَإِنِّي أَسْتَفْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَيْاهُ جائزةً.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شهادةُ الْقَادِفِ إِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نَكَاحٌ بِغَيرِ شاهدَيْنِ، فَإِنْ تَرْوَجَ بِشَهادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَرْوَجَ بِشَهادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شهادةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ<sup>(٣)</sup> وَالْأَمْمَةِ لِرَؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ. وَكِيفَ تَعْرَفُ تَوْبَتَهُ؟ وَقَدْ نَفَى<sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ ﷺ الْرَّانِيَ سَنَةً، وَنَفَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لِيَلَةً.

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبِيرِ: «أَنَّ امْرَأَةَ سَرَقَتْ فِي غَزَوةِ الْفُتْحِ فَأُتْبِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِنْتُ تَوْبَتَهَا وَتَرْوَجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَقَ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

[الحادي ٢٦٤٨- أطْرَافُهُ فِي: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

(١) في نسخة «ق» أكمل الآية «.. من بعد ذلك وأصلحوا».

(٢) في نسخة «ق»: فاستغفر ربها.

(٣) في نسخة «ق»: العبد والمحدود.

(٤) في نسخة «ق»: ونفي.

(٥) زاد في نسخة «ص»: «ع».

٢٦٤٩— حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا<sup>(١)</sup> الليث عن عَقِيلٍ عن ابن شهابٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدٍ مِائَةً وَتَغْرِيبٍ عَامٌ».

قوله: (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا.

قوله: (وقول الله عز وجل: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النور: ٥-٤]) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب. وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا» [النور: ٤] ثم قال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النور: ٥]. فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسوق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتتأولوا قوله تعالى: «أَبَدًا» على أن المراد ما دام مصرًا على قذفه، لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافراً، وبالغ الشعبي فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه. وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسوق، وأما شهادته فلا تقبل أبداً. وقال بذلك بعض التابعين. وفيه مذهب آخر يقول بعد الحد لا قبله. وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما.

قوله: (وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في «الأم» قال: سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحذود لا تجوز، فأشهد لأخربني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب وأقبل شهادتك. قال سفيان: سمي الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته، فقال لي عمر بن قيس: هو ابن المسيب. قلت: ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب، وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا لفظه «أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم: من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته». فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل» قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه. ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب «أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة، وشهد زياد على خلاف شهادتهم، فجلدهم عمر واستتابهم وقال: من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته. فأبى أبو بكرة أن يرجع» آخر جه عمر بن شيبة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلتها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر، فاتهمه أبو بكرة - وهو نفيع - الثقفي الصحابي المشهور، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون

(١) في نسخة «ص»: حديثي.

الموحدة ابن عبد بن عتبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة، فاجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتیك بن الحارث بن عوف الجشمي، فرحلوا إلى عمر فشكوه، فعزله وولي أبي موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يبيت الشهادة وقال: رأيت منظراً قبيحاً، وما أدرى أحالطها أم لا، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال. وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن عبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهيي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح. ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولاً وفيها «فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفساً عالياً ولا أدرى ما وراء ذلك» وقد حكى الإماماعيلي في «المدخل» أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتاججه بها مع كونه احتاج بحديث أبي بكرة في عدة مواضع، وأجاب الإماماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد ثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك، واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً في قبول توبته، لأن أبي بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمين روايته وعملوا بها.

**قوله:** (وأجازه عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود، وصله الطبرى من طريق عمران بن عمير قال : «كان عبد الله بن عتبة يحيى شهادة القاذف إذا تاب».

**قوله:** (وأعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور، وصله الطبرى والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى «سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل» ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

**قوله:** (وسعيد بن جبير) وصله الطبرى من طريقه بلفظ «قبل شهادة القاذف إذا تاب» وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل، لكن إسناده ضعيف .

**قوله:** (وطاوس ومجاحد) وصله سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن أبي نجيح قال : «القاذف إذا تاب قبل شهادته . قيل له : من قاله ؟ قال : عطاء وطاوس ومجاحد».

**قوله:** (والشعبي) وصله الطبرى من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول «يقبل الله توبته ويردون شهادته ، وكان يقبل شهادته إذا تاب» ورويناه في «الجعديات» عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال : «لا تجوز» ، وكان الشعبي يقول : «إذا تاب قبلت» .

**قوله:** (وعكرمة) أي مولى ابن عباس وصله البغوي في «الجعديات» عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال : «إذا تاب القاذف قبلت شهادته» .

**قوله:** (والزهري) قد تقدم قوله في قصة المغيرة «هو سنة» ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهري قال : «إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتيه ، فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل» وفي الموطأ عن الزهري نحوه في قصة .

**قوله:** (ومحارب بن دثار وشريح) أي القاضي (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة، فدل على أن مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة بما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلام لهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصریح بالقبول، نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم، وروى ابن جریج بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف «يقبل الله توبته، ولا أقبل شهادته» وروى ابن أبي خالد بإسناد ضعيف عن شريح «أنه كان لا يقبل شهادته».

**قوله:** (وقال أبو الزناد) هو المدنی المشهور.

**قوله:** (الأمر عندنا إلخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال: «رأيت رجلاً جلد حداً في قذف بالزنا، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي: «الأمر عندنا» فذكره.

**قوله:** (وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبری عنهم مفرقاً، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: «إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته».

**قوله:** (وقال الثوری إلخ) هو في «الجامع» له من روایة عبد الله بن الولید العدنی عنه.

**قوله:** (وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفیة، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحادیث قال الحفاظ: لا يصح منها شيء، وأشهرها حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام» أخرجه أبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذی من حديث عائشة نحوه وقال: «لا يصح» وقال أبو زرعة منکر، وروى عبد الرزاق عن الثوری عن واصل عن إبراهیم قال: «لا تقبل شهادة القاذف، توبته فيما بينه وبين الله» قال الثوری: «ونحن على ذلك» وأخرج عبد الرزاق من روایة عطاء الخراسانی عن ابن عباس نحوه وهو منقطع، ولم يصب من قال إنه سند قوي.

**قوله:** (ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار إليه (لا يجوز نکاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودین جاز) هو منقول عن الحنفیة أيضاً، واعتذرنا بأن الغرض شهرة النکاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل.

**قوله:** (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤیة هلال رمضان) هو منقول عن الحنفیة أيضاً، واعتذرنا بأنها جاریة مجری الخبر لا الشهادة.

**قوله:** (وكيف تعرف توبته) أي القاذف، وهذا من کلام المصنف، وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف: لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعی، وقد تقدم التصریح به عن الشافعی وغيره، وأخرج ابن أبي شیبة عن طاوس مثله، وعن مالک «إذا ازداد خيراً كفاه، ولا يتوقف على تکذیب نفسه لجواز أن يكون صادقاً في نفس الأمر» وإلى هذا مال المصنف.

قوله: (ونفى النبي ﷺ الرانى سنة، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفي الرانى فموصول آخر الباب، وأما قصة كعب فستألي بطولها في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك، ووجه الدلاله منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت مختصرة، والمراد منه قول عائشة «فحسنت توبتها» الحديث. وكأنه أراد إلحاقي القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده. وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس، و قوله: «وقال الليث حدثني يونس» وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيشرطه مضي مدة يظن فيها صحة توبته، وقدرها الأكثرون بسنة. ووجهوه بأن للقصول الأربع في النفس تأثيراً فإذا مضتأشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزانى، والمحتر أن هذا في الغالب وإن ففي قول عمر لأبي بكرة «تب قبل شهادتك» دلالة للجمهور، قال ابن المنير: اشتراط توبه القاذف إذا كان عند نفسه محقاً في غاية الإشكال، بخلاف ما إذا كان كاذباً في قذفه فاشتراطها واضح، ويمكن أن يقال: إن المعain للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه. قلت: ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تتحقق كمال النصاب معه كما تقدم، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته. ويجب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، لذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم. ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزانى، واستشكل الداودي إيراده في هذا الباب، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي والله أعلم.

- تنبية: جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهم، وإن فقد نقل الطحاوى الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب، نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب، ووافقه الحسن بن صالح، وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الأمصار.

## ٩- باب لا يُشَهِّدُ على شهادة جَوْرٍ إِذَا أَشَهَدَ

٢٦٥٠- حدثنا عبد الله أخربنا (١) عبد الله أخربنا أبو حيان التميمي عن الشعبي عن التعمانى بن بشير رضي الله عنهما قال: «سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من مالي، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهدَ النبي ﷺ. فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إِنَّ أُمَّهَ بَنْتَ رَوَاحَةَ سَالَتِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لَهُذَا. قَالَ: أَلَكَ وَلَدٌ سواه؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرِهَا قَالَ: لَا تُشَهِّدُنِي عَلَى جَوْرٍ».

(١) في نسخة «اق»: حدثنا.

وقال أبو حَرِيزُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيُّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَسْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يَقُولُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَّ» . [الحاديـث ٢٦٥١ - أطـرافـه فيـ: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْبِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيُّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ». ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمْبَيْهُ وَيَمْبَيْهُ شَهَادَتَهُ» . قَالَ إِبْرَاهِيمَ: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ» . [الحاديـث ٢٦٥٢ - أطـرافـه فيـ: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

قوله: (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهده) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدني على جور» وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة، وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا باللفظ «فقال لا أشهد على جور» قوله في الترجمة: «إذا أشهده» يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى، وقوله: «وقال أبو حَرِيزُ» بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي «عن الشَّعْبِيِّ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» أي في روایته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث، وقد تقدم في الهبة الإشارة إلى من وصله، وإلى التوفيق بين ما في روایة أبي حَرِيز وغیره عن الشَّعْبِيِّ. ثم ذكر المصنف حديث «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيُّ» من روایة عبد الله بن مسعود ومن روایة عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر، وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما في روایاتهم من الفوائد والزواائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات.

قوله: (قال النبـي ﷺ) هو موصول بالإسناد المذكور، فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك.

قوله: (إن بعدكم قوماً) كذا للأكثر، وفي روایة النسفي وابن شبویه «إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ» قال الكرمانی لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية، أو حذف منه ضمير الشأن.

قوله: (يَخُونُونَ) كذا في جميع الروایات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يحربون بسكن المهملة وكسر الراء بعدها موحدة؛ قال فإن كان محفوظاً فهو من قولهم حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروم أي مسلوب المال.

- تنبـيهـ: قال النـوـويـ وـقـعـ فـيـ أـكـثـرـ نـسـخـ مـسـلـمـ «لـاـ يـتـمـنـونـ» بـتـشـدـيدـ المـثـنـاةـ، قـالـ غـيرـهـ هوـ نـظـيرـ

قوله: «ثم يترز» موضع قوله «يأتزر» وادعى أنه شاذ، ولكن قد قرأ ابن محيصن «فليؤد الذي اتمن أمانته» ووجهه ابن مالك بأنه شبه بما فاؤه وأو أو تحتنانية قال: وهو مقصور على السماع.

قوله: (ولا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم.

قوله: (ويشهدون ولا يستشهادون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» واختلف العلماء في ترجيحها، فجنه ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من روایة أهل المدينة فقدمه على روایة أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له. وجئن غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وإنفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد. وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة: أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها ف يأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويختلف ورثة ف يأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجرة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما. ثانية أن المراد به شهادة الحسبة، وهي مala يتعلّق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضاً، ويدخل في الحسبة مما يتعلّق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الأدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله. ثالثها أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذى أداها قبل أن يسألها، كما يقال في وصف الجواب: إنه ليعطي قبل الطلب، أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف. وهذه الأجرة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند المحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر من يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة. وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد، وتأنلوا حديث عمران بتاویلات: أحدها أنه محمول على شهادة الزور، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهذا حکاہ الترمذی عن بعض أهل العلم. ثانية المراد بها الشهادة في الحلف، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود «كانوا يضربوننا على الشهادة» أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى: «فشهادة أحدهم» [النور: ٦] وهذا جواب الطحاوي. ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء، حکاہ الخطابي. رابعها المراد به من يتصرف شاهداً وليس من أهل الشهادة. خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسألة. والله أعلم. قوله: «يشهدون ولا يستشهادون» استدل به على أن من سمع رجلاً يقول: لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهاده ،

وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده الجاني.

**قوله:** (وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور. **قوله:** (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يبحون التوسع في المأكل والمشرب، وهي أسباب السمن بالتشديد. قال ابن التين: المراد ذم محبه وتعاطيه لا من تخلق بذلك، وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال، وقيل المراد أنهم يتسمون أي يتکثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً. وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ «ثم يجيء قوم يتسمون ويبحون السمن» وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته. فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب، وإنما كان مذموماً لأن السمين غالباً بلid الفهم نقيل عن العبادة كما هو مشهور.

**قوله:** (عن منصور) هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة بفتح أوله هو السلماني، وعبد الله هو ابن مسعود، وهذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق.

**قوله:** (تسق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لأن دور، الذي يحرض على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف، وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين، وقال ابن بطال: يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها، قال وحى ابن شعبان في الزاهي: من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذلك ثم قبل شهادته، لأنه حلف وليس بشهادة، قال ابن بطال: والمعروف عن مالك خلافه.

**قوله:** (قال إبراهيم إلخ) هو موصول بالإسناد المذكور، ووهم من زعم أنه معلق، وإبراهيم هو النخعي.

**قوله:** (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الإسناد في أول الفضائل «ونحن صغار» وكذلك أخرجته مسلم بلفظ «كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات» وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور نحوه «وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة» وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذلك ونحو ذلك. وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح. قلت: ويحتمل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج، ولا سيما عند أدائها، لأن الإنسان معرض للنسف والسله، ولا سيما وهم إذ ذاك غالباً لا يكتبون، ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يتربى على ذلك من المفاسد، والوصية

تسمى العهد، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنالُ عِهْدِ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

## ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور

**لقول الله عز وجل:** ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وكتمان الشهادة<sup>(١)</sup> ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا إِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. **تلعوا ألسنتكم بالشهادة.**

٢٦٥٣ - حديث عبد الله بن مُنير سمع وَهْبَ بن حَرَبِي وَعَبْدَ الْمُلْكَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قالا: حدثنا شعبة عن عبيده الله بن أبي بكر بن أنسٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: إِلَإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الرُّؤُورِ». تابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمْدِ عَنْ شَعْبَةَ . [الحديث ٢٦٥٣ - طرفة في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ - حديث مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ حدثنا الجُرَيْرِيُّ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال<sup>(٢)</sup>: قال النبي ﷺ: «أَلَا أَبْتَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثلاثًا)؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إِلَإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّلًا فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: أَلَا وَقُولُ الرُّؤُورِ. قال: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قَلَنَا: لَيَسْتَهُ سَكَتَ». وقال إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا الجُرَيْرِيُّ حدثنا عبد الرحمن... .

[ال الحديث ٢٦٥٤ - أطراfe في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

**قوله:** (باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد.

**قوله:** (لقول الله عز وجل: والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى أن الآية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء، وقيل غير ذلك. قال الطبرى: أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به، قال: وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل، والله أعلم.

**قوله:** (وكتمان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور، أي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد.

(١) في نسخة «ق»: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ﴾ إلى قوله ﴿عَلِيمٌ﴾.

(٢) لم تكرر في نسخة «ق»: قال.

(٣) ليس في نسخة «ق»: فقال.

**قوله:** (لقوله تعالى ﴿وَلَا تكتموا الشهادة - إِلَى قُولِهِ - عَلِيهِ﴾) والمراد منها قوله: «فإنه أثم قلبه».

**قوله:** (تلعوا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: «وإن تلعوا أو تعرضا» [المساء : ١٣٥] أي تلعوا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها، ومن طريق العوفى عن ابن عباس في هذه الآية قال: تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها، والإعراض عنها الترك. وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللي بالتحريف، والإعراض بالترك، وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سبباً لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضاً سبب لإبطال الحق، وإلى الحديث الذى أخرجه أحمد وابن ماجه من حدث ابن مسعود مرفوعاً «إن بين يدي الساعة - ذكر أشياء ثم قال - وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق». ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما:

**قوله:** (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد «حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك».

**قوله:** (سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد «أو ذكرها» وفي رواية محمد بن جعفر «ذكر الكبائر أو سئل عنها» وكان المراد بالكبائر أكبرها كما في حديث أبي بكرة الذي يليه، وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأبینه، وليسقصد حصر الكبائر فيما ذكر، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في تعريفها والإشارة إلى تعينها في الكلام على حدث أبي هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات» وهو في آخر كتاب الوصايا.

**قوله:** (وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر «قول الزور أو قال شهادة الزور» قال شعبة: «وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور».

**قوله:** (تابعه غذر) هو محمد بن جعفر المذكور.

**قوله:** (وأبو عامر وبهز وعبد الصمد) أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود، وابن منه في كتاب الإيمان من طريقه عن شعبة بلفظ «أكبر الكبائر الإشراك بالله» الحديث، وكذلك أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ «أكبر الكبائر». وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه. وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات.

**قوله:** (حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن إيس، وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب، وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرجه عنه سماه.

**قوله:** (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) في رواية إسماعيل بن عليه عن الجريري «حدثنا عبد الرحمن» وقد علقها المصنف آخر الباب.

**قوله:** (ألا أنتكم بأكبر الكبائر) هذا يقوى - إن كان المجلس متهدداً - أحد الوجهين مما شك فيه شعبة، هل قال ذلك ابتداء، أو لما سئل؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين: إحداهما قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا» [الإسراء: ٢٢]، ثانيةما قوله تعالى: «فَاجتَنَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجتَنَبُوا قَوْلَ الزَّورِ» [الحج: ٣٠].

**قوله:** (ثلاثاً) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرره تأكيداً ليتبه السامع على إحضار فمه، ووهم من قال: المراد بذلك عدد الكبائر، وقد ترجم البخاري في العلم «من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه» وذكر فيه طرفاً من هذا الحديث تعليقاً.

**قوله:** (الإشراك بالله) يتحمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره. ويتحمل أن يراد به خصوصيته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك وهو التعطيل، لأنه نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول.

**قوله:** (وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (جلس وكان متكتناً) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكتناً، ويفيد ذلك تأكيد تحريم وعظمه قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتياج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعددة إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً.

**قوله:** (ألا وقول الزور) في رواية خالد عن الجرجيري «ألا وقول الزور وشهادة الزور» وفي رواية ابن علية «شهادة الزور أو قول الزور» وكذا وقع في العمدة بالواو، قال ابن دقيق العيد: يتحمل أن يكون من الخاص بعد العام، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد، فإنما لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكلبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك. قال: ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، ومنه قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُبَرْ بِهِ بِرِيَّاً فَقَدْ احْتَمَلَ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مُبَيِّنًا» [النساء: ١١٢].

**قوله:** (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه بِرِيَّةً والمحبة له والشفقة عليه.

**قوله:** (وقال إسماعيل بن إبراهيم) أي ابن علية، وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين، وفي الحديث اقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغار لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها؛ والاختلاف في ثبوت الصغار مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفية لأمر الله ونفيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن

لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائير، فثبتت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين المدعى، ولهذا قال الغزالى: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغرى لا يليق بالفقىء. ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائير مختلف بحسب تفاوت مفاسدها. وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

## ١١ - باب

شهادة الأعمى وأمره ونكاحه<sup>(١)</sup> وإنكاحه ومباهعته وقبوله في التأذين وغيره. وما يُعرف بالآصوات. وأجاز شهادته قاسم<sup>(٢)</sup> والحسن وابن سيرين والرّهري وعطاء. وقال الشعبي: تجور شهادته إذا كان عاقلاً. وقال الحكم: رب شيء تجور فيه. وقال الرّهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً، إذا غابت الشمس أفتر. ويسأل عن الفجر فإذا قيل له<sup>(٣)</sup> طلع صلى ركعين. وقال سليمان بن يساري: استأذنت على عائشة<sup>(٤)</sup> فعرافت صوتي، قالت<sup>(٥)</sup>: سليمان؟ ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء. وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة مُتنقبة<sup>(٦)</sup>.

٢٦٥٥ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا<sup>(٧)</sup> عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: رحمة الله، لقد أذكريني كذا وكذا آية<sup>(٨)</sup> أسقطتُهنَّ من سورة كذا وكذا» وزاد عبادُ بن عبد الله عن عائشة: «تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلّي في المسجد فقال: يا عائشة، أصوات عباد هذا؟ قلت: نعم. قال: اللهم ارحم عباداً».

[الحديث ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا<sup>(٩)</sup> ابن شهاب

(١) في نسخة (ق): ونكاحه وأمره.

(٢) في نسخة (ق): القاسم.

(٣) ليس في نسخة (ق): له.

(٤) زاد في نسخة (ق): رضي الله عنها.

(٥) في نسخة (ق): فقالت.

(٦) في نسخة (ق): متنقبة.

(٧) في نسخة (ص): حدثنا.

(٨) في نسخة (ق): كذا آية.

(٩) في نسخة (ص): أخبرني.

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالَّا يُؤْذَنُ بِلَلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنُ - أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أَمَّ مَكْتُومٍ» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يُؤْذَنُ حتَّى يقول لِهِ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

٢٦٥٧ - حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى حَدَثَنَا حَاتَّمُ بْنُ وَرَدَانَ حَدَثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِيمَتْ عَلَى النَّبِيِّ أَقْبِيَةً، فَقَالَ لِي أَبِي مُخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَوْتَهُ، خَرَجَ النَّبِيُّ وَمَعْهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسَنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: خَيَّأْتُ هَذَا لَكَ، خَيَّأْتُ هَذَا لَكَ».

**قوله:** (باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبaitته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال بذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبaitته وقبول تأذنه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد.

**قوله:** (وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء)، أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الأنباري قال: «سمعت الحكم بن عتيبة - وهو بالمتناه والمودحة مصغر - يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال: جائزة». وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهم قالا: «شهادة الأعمى جائزة». وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يجيز شهادة الأعمى». وأما قول عطاء وهو ابن أبي رياح فوصله الأثر من طريق ابن جريج عنه قال: «تجوز شهادة الأعمى».

**قوله:** (وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلاً) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، وليس مراده بقوله: «عاقلاً» الاحتراز من الجنون لأن ذاك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيراً، وإنما مراده أن يكون فطناً مدركاً للأمور الدقيقة بالقرائن، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك.

**قوله:** (وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا، وكأنه توسط بين مذهبتي الجواز والمنع.

**قوله:** (وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده؟) وصله الكرايسي في «أدب القضاء» من طريق ابن أبي ذئب عنه.

**قوله:** (وكان ابن عباس يبعث رجلاً إلى عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رجاء عنه، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته . قال ابن المنير: لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف، أي إذا عرف أن هذا فلان، فإذا عرف شهد، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتفي برؤية الشمس لأنها تواريها الجبال والسحاب، ويكتفي بغلبة الظلمة على الأفق الذي من جهة المشرق، وأخرجه سعيد بن منصور عنه .

**قوله:** (وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت: سليمان ادخل إلخ) تقدم الكلام عليه في آخر العنق، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي ﷺ. وأما من قال يحتمل أنه كان مكتاباً لعائشة فمعارضة لل الصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة.

**قوله:** (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة) كذا في رواية أبي ذر بالتشديد، ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث عائشة «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد» الحديث ، والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخصه.

**قوله:** (وزاد عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة، وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة «تهجد النبي ﷺ في بيته ، وتهجد عباد بن بشر في المسجد ، فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال : يا عائشة هذا عباد بن بشر ، قلت : نعم ، فقال : اللهم ارحم عباداً».

قوله: (فسمع صوت عباد) وقوله: (أصوات عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضعين كما سنته، وبهذا يزول اللبس عنمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة، وهذا اثنان مختلفا النسبة والصفة ، فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الربيير تابعي من وسط التابعين ، وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً فتحتッド القصة ، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأننصاري ، فروى من طريق عمرة عن عائشة «أن النبي ﷺ سمع صوت قاريء يقرأ فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: لقد ذكرني آية يرحمه الله كنت أنسيتها» ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت ، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال: هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءاته الآية التي نسيها ، وسيأتي بقية الكلام على شرحه في كتاب

فضائل القرآن إن شاء الله تعالى. ثانيةً حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم، وقد مضى بتمامه وشرحه في الأذان، والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الأعمى. ثالثها حديث المسور في إعطاء النبي ﷺ له القباء، والغرض منه قوله فيه: «فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول: خبات لك هذا» فإن فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه، وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى. واحتاج من لم يجز شهادة الأعمى بأن العقود لا تجوز الشهادة عليها إلا باليقين، والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره. وأجاب المجيرون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد، ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي، وإلا فمتي احتمل عنده احتمالاً قوياً أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها. وقال الإمام علي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقاً، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمهه وليس لغيره فيه مدخل. وأما قصة عباد ومخرمة فهي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما. وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث «كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت» فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت، قال: وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لا تقوم به حجة، لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته، فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته، وقد أعاذه الله من ذلك.

## ١٢ - باب شهادة النساء

وقوله<sup>(١)</sup> تعالى: «إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ - حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بل. قال: فذلك من نقصان عقلها».

قوله: (باب شهادة النساء وقول الله تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المندز أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازروا شهادة النساء مع الرجال ، وخصص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده. وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله

(١) في نسخة «ق»: وقول الله.

(٢) ليس في نسخة «ق»: الخدري.

تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾ [النور : ١٣] وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن الحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهر والنفقات ونحو ذلك ، ومن الحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاً للفروج وتحريمها بها . قال : وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ثم سماها حدوداً فقال : ﴿فَتَلَكَ حَدْوَدُ اللَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] والنساء لا يقبلن في الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى . وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة ، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فعند الجمهور لا بد من أربع ، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنين ، وعن الشعبي والشوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية . ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرًا وقد مضى بتمامه في الحيض ، والغرض منه قوله ﷺ : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» ؟ قال المهلب : ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقديم شهادة الفطن على الصالح البليد ، قال : وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها . ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أبيه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة ، أخرى فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك ، لأن الله تعالى يقول : ﴿أَنْ تُضْلَلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة : ٢٨٢].

### ١٣ - باب شهادة الإمام والعبد

وقال أنسٌ : شهادة العبد جائزه إذا كان عدلاً . وأجازه شُرِيْحُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفِي .

وقال ابن سيرين : شهادته جائزه إلا العبد لسيده . وأجازه الحسنُ وإبراهيم في الشيء التالفة .

وقال شُرِيْحُ : كُلُّكُمْ بْنُو عَبَيْدٍ وَإِمَاءَ .

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ح .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَيْ مُلَيْكَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ : «أَنَّهُ تَزَوَّجُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، قَالَ : فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرَضَعْتُكُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِي ، قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرَضَعَتْكُمَا . فَنَهَاهُ عَنْهَا» .

قوله : (باب شهادة الإمام والعبد) أي في حال الرق ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقاً . وقالت طائفة : تقبل مطلقاً ، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور ، وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنجاشي والحسن .

**قوله:** (وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً) وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال: «سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال جائزة».

**قوله:** (وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي «أن شريحاً أجاز شهادة العبيد»، وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الذهني قال: «سمعت شريحاً أجاز شهادة عبد في الشيء اليسيير» ورويناه في «جامع سفيان بن عيينة» عن هشام عن ابن سيرين «كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسيير إذا كان مرضياً» وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أشعث عن الشعبي «كان شريح لا يجيز شهادة العبد»، فقال علي: لكننا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده» وأما قول زرارة بن أبي أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنته إليه.

**قوله:** (وقال ابن سيرين شهادته) أي العبد (جائزة، إلا العبد لسيده) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسائل» من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه.

**قوله:** (وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التالفة) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يجizzونها في الشيء الخفيف» ومن طريق أشعث الحمراني عن الحسن نحوه.

**قوله:** (وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإنماء) كذا للأكثر، ولابن السكن «كلكم عبيد وإنماء» وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الذهني «سمعت شريحاً شهد عنده عبد فأجاز شهادته، فقيل له إنه عبد، فقال: كلكم بنو عبيد وبنو إنماء» وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ «فقال له إنه عبد، فقال: كلكم بنو عبيد وبنو إنماء» ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ووجه الدلالة منه أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أمر عقبة بفرق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها، واحتاجوا أيضاً بقوله تعالى: «مَنْ ترَضَوْنَ مِنَ الشَّهِداءِ» [البقرة: ٢٨٢]، قالوا فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها: «وَلَا يَأْبُ الشَّهِداءِ إِذَا مَا دُعُوا» والإباء إنما يتاتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد، وفي الاستدلال بهذا القدر نظر، وأجاب الإماماعيلي عن حديث الباب فقال: قد جاء في بعض طرقه «فجاءت مولاة لأهل مكة» قال: وهذا اللفظ يطلق على الحرفة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة، وقد قال ابن دقيق العيد: إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة يحيى بنت أبي إهاب وأنها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتنانية مثلثة، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها فغيرة بزینب كما غير اسم غيرها، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها.

**قوله:** (فأعرض عني) زاد في البيوع من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة «وبسم النبي ﷺ».

**قوله فيه:** (فتنحيت فذكرت ذلك له) في رواية النكاح «فأعرض عني، فأتته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة» وفي رواية الدارقطني «ثم سأله فأعرض عني وقال في الثالثة أو الرابعة».

#### ٤- باب شهادة المرضعة

٢٦٦٠ - حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: «ترأجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكم، فأتى النبي ﷺ فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك. أو نحوه».

**قوله:** (باب شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته، أخرجه في الباب الذي قبله، وفي هذا الباب عن أبي عاصم، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة وكأن لأبي عاصم فيه شيخين، فقد وجدت له فيه ثالثاً ورابعاً أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضاً، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها، قال علي بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي. ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق، وروى عبد البرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: «فرق عثمان بين ناس تناحووا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم» قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به. واحتج أيضاً بأنه ﷺ لم يلزم عقبة بفارق امرأته بل قال له «دعها عنك» وفي رواية ابن جريج «كيف وقد زعمت» فأشار إلى أن ذلك على التزير، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزها، ولو فتح هذا الباب لم تشا امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاثة نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطلبأجرة ، وقيل لا تقبل مطلقاً ، وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرا لها على ذلك، وقال مالك تقبل مع أخرى. وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات، وعكسه الاصطخري من الشافعية، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله: «فنهاه عنها» على التزير ويحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد. وفي الحديث جواز إعراض المفتى ليتبه المستفتى على أن الحكم فيما سأله الكف عنه، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد

والسؤال عن السبب المقضي لرفع النكاح، وقوله في الإسناد الذي قبله «حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه» فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكا ابن عبد البر، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث، قال ابن أبي مليكة: «وقد سمعته من عقبة ولكتي لحديث عبيد أحفظ». وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه «عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحدث صاحبي أحفظ» ولم يسمه، وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع، أو بين الفصل إلى التحديد وعدمه، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديده بذلك «حدثني» بالإفراد وفيما عدا ذلك «حدثنا» بالجمع أو «سمعت فلاناً يقول» ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه «حدثني عقبة بن الحارث» ثم قال: «لم يحدثني ولكنني سمعته يحدث» وهذا يعين أحد الاحتمالين، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول «الحارث بن مسكين قرأ عليه وأنا أسمع» ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به.

قوله فيه (إني قد أرضعتكم) زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة «دخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطنها عليها فقالت: تصدقوا عليَّ، فوالله لقد أرضعتكم جميعاً» زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة «فقال لها عقبة ما أرضعتني ولا أخبرتني - أي بذلك - قبل التزوج» زاد في «باب إذا شهد شاهد بشيء» فقال آخر ما علمت ذلك» وفي العلم «فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسألته» بترجم عليه «الرحلة في المسألة النازلة» وزاد في النكاح «فقالت لي: قد أرضعتكم وهي كاذبة».

قوله: (دعها عنك أو نحوه) في رواية النكاح «دعها عنك» حسب، زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره «لا خير لك فيها»، وفي الباب الذي قبله «فنهاه عنها»، زاد في الباب المشار إليه من الشهادات «ففارقها ونکحت زوجاً غيره».

## ١٥- باب تعديل النساء بعضهنَّ بعضًا

٢٦٦١- حدثنا أبو الربيع سليمانُ بْنُ داودَ - وأفهمني بعضهُ أَحْمَدُ - حدثنا<sup>(١)</sup> فليحُّ بن سليمانَ عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقارص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه. قال الزهرى وكثُرَّهم حدثني طائفَةً من حديثها - وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً - وقد وعيتُ عن كلٍّ واحدٍ منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضًا. زعموا أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرعَ بين أزواجِه، فائتهنَّ خرج سَهْمُهَا أخرج بها معه. فأقرعَ بيتنا في

غَزَاةً غزاها فخرجَ سَهْمِي فخرجتُ معه بعدَ ما أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوَاجِنَ وَأَنْزَلُ فِيهِ. فِسِّرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَّلَ وَدَّنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لِيَلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ زُبُرُ الْجَيْشِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحِيلِ فَلَمْسَتُ صَدْرِيِّ، فَإِذَا عِقْدُ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارِي قد انقطعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَّمَسْتُ عَقْدِيِّ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاوَهُ. فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوَاجِنَ فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كَنْتُ أَرْكِبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذَا ذَاكَ حِفَافًا لَمْ يَقْلُنْ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُنَّ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنِكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقَلَ الْهَوَاجِنَ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكَنْتُ جَارِيَّةً حَدِيثَةَ السَّنَّ، فَبَعْثَرُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجَئْتُ مَنْزَلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدُ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كَنْتُ بِهِ<sup>(١)</sup> فَظَنَّتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتِي عَيْنِي فَنِيمْتُ، وَكَانَ صَفَوانُ بْنُ الْمُعْطَلَ السُّلْمَيُّ ثُمَّ الذَّكَوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عَنْدَ مَنْزِلِيِّ، فَرَأَيَ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَنْتَانِي، وَكَانَ يَرْأَنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتِيقَظَتْ بِاسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنْجَحَ رَاحْلَتَهُ فَوَطَّيَ يَدَهَا فِرْكَبَتِها، فَانطَّلَقَ يَقْوُدُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيِّ ابْنُ سَلَوْنَ. فَقَدَّمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرَاءً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِلْفَكِ، وَيَرِيُّنِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَرِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْلَّطْفَ الَّذِي كَنْتُ أَرِي مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسِّلُ ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَيْكُمْ؟ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزِنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لِيَلَّا إِلَى لَيلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ<sup>(٢)</sup> الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنْزِهِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بَنْتُ أَبِي رُهْمَ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقَلَّتْ لَهَا: يَسْنَ مَا قَلَّتِ، أَسْبَبَيْنَ رَجُلًا شَهَدَ بِدَرَأً؟ فَقَالَتْ: يَا هَنَّاتَاهُ، أَلَمْ تَسْمِعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتِنِي بِقَوْلِ أَهْلِ<sup>(٣)</sup> الْإِلْفَكِ، فَازَّدَتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِيِّ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: كَيْفَ تَيْكُمْ؟ فَقَلَّتُ: أَئْذَنْ لِي إِلَى أَبِيَّ - قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتِيقَنَ الْخَبَرَ مِنْ قِيلِهِمَا - فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبِيَّ، فَقَلَّتُ لَأُمِّيِّ: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنْيَةُ، هَوْنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّانَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَ امرأً قَطُّ وَضَيْئَةً عَنْدَ رَجُلٍ

(١) في نسخة «ق»: فيه.

(٢) في نسخة «ص»: تَتَّخِذ.

(٣) في نسخة «ق»: بِقَوْلِ الْإِلْفَكِ.

يُحبّها ولها ضرائرٌ إلّا أكثرُنَّ عليها. فقلتْ: سُبْحَانَ اللهِ، ولقد يَتَحدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قالتْ: فِيَّ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحَ لَيْرَقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُونِمْ. ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الرُّوحُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَإِنَّمَا أَسَامَةً فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدُّ لَهُمْ، فَقَالَ أَسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضِيقَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِواهَا كَثِيرٌ، وَسَلَ الجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِيرَةً فَقَالَ: يَا بِرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيُّكَ؟ فَقَالَتْ بِرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنْنِ تَنَامُ عَنِ الْعَجَنِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلَوَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يَعْدُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبَنَا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْرَانِنَا مِنَ الْخَرْزَاجَ أَمْرَتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَرْزَاجَ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنَّ<sup>(١)</sup> احْتَمَلَتُهُ الْحَمِيمَةُ . فَقَالَ: كَذَبْتَ لِعَمْرُ اللهِ، لَعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ . فَقَامَ أَسَيدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لِعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ لَكَتْلَتُهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ . فَثَارَ الْحَيَّاتُ الْأَوْسُ وَالْخَرْزَاجُ حَتَّى هَمُوا، وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ . وَبَكَيَّتْ يَوْمِي لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُونِمْ، فَأَصْبَحَ عَنِي أَبْوَاهِي وَقَدْ بَكَيَّتْ لَيْلَتِي وَيَوْمًا حَتَّى أَطْلَبَ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالْقُّ كَبِيَ . قَالَتْ: فَبِينَا<sup>(٢)</sup> هَمَا جَالِسَانِ عَنِي وَأَنَا أَبْكِي إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عَنِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوْحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ . قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بِرِيَّةً فَسَيُرِيَّكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبِكِ فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقَالَتْهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَنُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقَلَتْ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِي رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ: وَاللهِ لَا<sup>(٣)</sup> أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَلَتْ لِأَمِي: أَجِبْ

(١) في نسخة «ق»: وكان.

(٢) في نسخة «ق» في بينما.

(٣) في نسخة «ق»: ما.

عني رسول الله ﷺ فيما قال. قالت: والله ما أدرني ما أقول لرسول الله ﷺ. قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووَقَرْ في أنفسكم وصَدَقْتم به، وإن<sup>(١)</sup> قلت لكم إني بريئة - والله يعلم أني<sup>(٢)</sup> بريئة - لا تصدقونني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أني بريئة - لتصدقوني. والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: «فَصَبِرْ جَمِيلُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْانُ عَلَى مَا تَصْفُون» [يوسف: ١٨]. ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يُرِئَي الله. ولكن والله ما ظنت أن ينزل في شأني وحياً، ولأننا أحقر في نفسي من أن يتكلّم بالقرآن في أمري، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا تبرئتي، فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أتزل عليه الوحي، فأخذته ما<sup>(٣)</sup> يأخذه من البراء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات. فلما سرّي عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلّم بها أن قال لي: يا عائشة احمدي الله، فقد برأك الله. قالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ. فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله. فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصْبَيْهُ مِنْكُمْ» [النور: ١١] الآيات. فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرباته منه - والله لا أتفق على مسطح بشيء أبداً بعد أن<sup>(٤)</sup> قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: «وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا» إلى قوله: «غفور رحيم» [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: بلى والله، إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه. وكان رسول الله ﷺ يسأل<sup>(٥)</sup> زينب بنت جحش عن أمري، فقال: يا زينب ما علمت؟ ما رأيت؟ فقالت: يا رسول الله، أحبّي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيراً. قالت: وهي التي كانت تساميني، فغضبتها الله بالورع». قال: وحدثنا فليخ عن هشام بن عروة<sup>(٦)</sup> عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله. قال: وحدثنا فليخ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله.

(١) في نسخة «ق»: ولئن.

(٢) في نسخة «ق»: إني لبريئة.

(٣) في نسخة «ق»: ما كان.

(٤) في نسخة «ق»: بعدما.

(٥) في نسخة «ق»: سأل.

(٦) زاد في نسخة «ق واليونانية»: عن عروة.

**قوله:** (باب تعديل النساء بعضهن بعضاً) كذا للأكثر ، زاد أبو ذر قبله حديث الإفك ثم قال باب إلخ.

**قوله:** ( حدثنا أبو الريحان سليمان بن داود ) هو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري ، نزل بغداد ، اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه ، ومن جملة ما اتفقا عليه إخراج هذا الحديث عنه ، وفي طبقته اثنان كل منهما أيضاً أبو الريحان سليمان بن داود أحدهما الختلي باسم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادي انفرد مسلم بالرواية عنه والرشدini بكسر الراء وسكون المعجمة مصرى لم يخرج له وروى عنه أبو داود والنسائي .

**قوله:** (وأفهمني بعضه أحمد قال: حدثنا فليح) يحتمل أن يكون أحمدرفينا لأبي الريحان في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهم جميعاً على الكيفية المذكورة ، ويحتمل أن يكون أحمدرفينا للبخاري في الرواية عن أبي الريحان وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قالاً : حدثنا فليح بالشذوذة . ولم أر ذلك في شيء من الأصول ، ويؤيد الأول أيضاً صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث في المصادقة ومتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمدرفينا أبي الريحان عن فليح ، لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمدرفينا بن يونس ، فإن كان محفوظاً فلعل لفظ «قالاً» سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيراً في الأسانيد فأثبتت بعضهم بدلها «قال» بالإفراد ، فيما قال خلف جزم الدمياطي ، وأما جزم المزي بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح ، وزعم ابن خلفون أن أحمدرفينا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني ، وجوز غيره أن يكون أحمدرفينا بن النصر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء ، وقد حدث به عن أبي الريحان الزهراني ممن يسمى أحمدرفينا أبو بكر أحمدرفينا بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمدرفينا بن علي بن المثنى وغيرهما ، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمدرفينا ، وكذلك من رواه عن أبي الريحان ممن يسمى أحمدرفينا أيضاً فالله أعلم . ثم ساق المصنف حديث الإفك بطولة من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ، ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله ، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها . وقد أخرجه الإماماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الريحان وزاد في آخره عن فليح «قال وسمعت ناساً من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد». قلت: وسيأتي لذلك إسناد آخر في كتاب الاعتراض إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا سؤاله عليه السلام ببريره عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي عليه السلام على قولها حتى خطب فاستذر من عبد الله بن أبي . وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضاً وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تسامي فعصمتها الله بالورع ، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة . قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور ، قال الطحاوي: التزكية خبر وليس شهادة فلا مانع من القبول ، وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل

تزيكيتهن لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال ، وقال ابن بطال : لو قيل إنه تقبل تزيكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسناً كما في قصة الإفك ، ولا يلزم منه قبول تزيكيتهن في شهادة توجب أخذ مال ، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه .

**قوله:** (فأيتهان خرج سهمها أخرج بها معه) كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميئني ، وفي رواية الكشميئني والباقين «خرج» وهو الصواب ، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول .

**قوله:** (من جزع أظفار) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميئني «ظفار» وهو أصوب ، وسيأتي توضيحة عند شرحه .

**قوله:** (فاستيقظت باستر جاعه حتى أناخ راحلته) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميئني والنسيفي «حين أناخ راحلته» .

**قوله:** (وقد بكيت ليالي ويواماً) في رواية الكشميئني «الليتين ويواماً» وفي رواية النسفي وأبي الوقت «الليتي ويوامي» وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى .

## ٦- باب إذا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وقال أبو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَأَيْتُ عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْغُورِيُّ أَبُوسًا، كَأَنَّهُ يَئْهُمْنِي . قال عريفي : إنه رَجُلٌ صالح . قال : كذلك <sup>(١)</sup>؟ اذهب وعلينا نفقته .

٢٦٦٢- حدثني محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : «أثنى رجل على رجلٍ عند النبي ﷺ» ، فقال : وَيَلَكَ ، قطعتَ عُنقَ صاحبِكَ ، قطعتَ عُنقَ صاحبِكَ (مراها) . ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاه لا مَحَالَةَ فلْيَقُلْ: أَحَسِبَ فلاناً . وَاللَّهُ حَسِيبُهُ . وَلَا أَزْكِيَ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا . أَحَسِبُهُ كَذَا وَكَذَا . إن كان يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ» . [الحديث : ٢٦٦٢ - طرفة في : ٦٠٦١، ٦١٦٢].

**قوله:** (باب إذا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ) ترجم في أوائل الشهادات «تعديل كم يجوز» فتوقف هناك ، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد ، وقد قدمت توجيهه هناك . واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية ، فالمرجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة ، واختاره الطحاوي ، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائب فينزل قوله منزلة الحكم ، وأجاز الأكثر قبول العجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم ، والحكم لا يشترط فيه العدد . وقال أبو عبيد : لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه

(١) في نسخة «ق»: كذلك .

مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحججاً فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح، لأنَّه إنْ كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها، وإنْ كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً.

**قوله:** (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسميه سنين بمهملة ونونين مصغر، ووهم من شدد التحتانية كالداودي، وقيل إنها رواية الأصيلي، قيل اسم أبيه فرقد، قال ابن سعد هو سلمي، وقال غيره هو ضمري، وقيل سليطي. وقد ذكره العجلبي وجماعة في التابعين. وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته، وقد ذكره آخرون في الصحابة، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهرى عن أبي جميلة قال: «أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح» وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجھول كابن المنذر، ونقل البيهقي عن الشافعى نحو ذلك. وفي الرواية أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطھوی بضم الطاء المهملة وفتح الهاء، وهو كوفي روی عن عثمان وعلي وليس له صحبة اتفاقاً، ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرمانى.

**قوله:** (ووجدت منبذاً) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أي شخصاً منبذاً، أي لقيطاً.

**قوله:** (قال عسى الغوير أبؤساً) كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهنى وحده وسقط للباقين. والغوير بالمعجمة تصغير غار، وأبؤساً جمع بؤس وهو الشدة، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيءه، أو بإضمار شيء تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤساً. وجزم به صاحب المغني. وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامه ويخشى منه العطب. وروى الخلال في علله عن الزهرى أنَّ أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيراً، وأصله كما قال الأصماعي أنَّ ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم، وقيل وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل من دخل في أمر وارد قصير. وقال ابن الكلبى: الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق، وكان من يمر يتواصون بالحراسة. وقال ابن الأعرابى: ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه في الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعاوه أنه التقطر، فهذا معنى قوله كأنه يتهمنى. وقيل أول من تكلم به الزباء - بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد - لما قلت جذيمة الأبرش. وأراد قصير - بفتح القاف وكسر المهملة - أن يقتضى منها. فتوطاً قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو وأنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه. ثم أرسلته تاجرًا فرجع إليها بربع كثیر مراراً ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الأعدل معهم السلاح، فنظرت إلى الجمال تمسي رويداً لثقل من عليها فقالت: عسى الغوير أبؤساً أي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير، وأراد قصيراً أعلمها أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير، فلما دخلت الأحمال قصرها خرجت الرجال من الأعدل فهلكت.

**قوله:** (كأنه يتهمنى) أي بأن يكون الولد له، وإنما أراد نفي نسبة عنه لمعنى من المعاني،

وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى. وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة أنه خرج مع النبي ﷺ عام الفتح وأنه وجد منبوداً في خلافة عمر فأخذنه، قال ذكر ذلك عريفي لعمر، فلما رأى عمر قال ذكره وزاد: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قلت: وجدتها ضائعة. وقد أخرج مالك في «الموطأ» هذه الزيادة عن الزهري أيضاً، وصدر هذا الخبر سيأتي موصولاً في أواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري، وفي ذلك رد على من زعم أن أبو جميلة هذا هو الطهوري لأن الطهوري لم يدرك النبي ﷺ ولا عمر، وأورد ابن الأثير عن البخاري ما ذكره عنه وزاد فيه «وأنه التقط منبوداً» فذكر القصة ولم أر ذلك في شيء من النسخ.

**قوله:** (قال له عريفي إنه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف. إلا أن الشيخ أبي حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان. وفي الصحابة لابن عبد البر: سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة. فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قبل إن أبو جميلة ضمري. والله أعلم. قال ابن بطال: كان عمر قسم الناس، وجعل على كل قبيلة عريفاً ينظر عليهم. قلت: فإن كان أبو جميلة سليمياً فينظر من كان عريفبني سليم في عهد عمر.

**قوله:** (قال كذلك) زاد مالك في روايته «قال نعم».

**قوله:** (اذهب علينا نفقته) في رواية مالك «فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه علينا نفقته» وكذلك في رواية البيهقي. قال ابن بطال: في هذه القصة أن القاضي إذا سُئل في مجلس نظره عن أحد فإنه يجتاز بقول الواحد كما صنع عمر. فأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين. قلت: غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد، وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال، وأن ولاهه لملقطه، وذلك مما اختلف فيه، وستأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. وقد وجده بعضهم معنى قوله: «لك ولاؤه» بكونه حين التقطه كأنه اعتقه من الموت أو اعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه.

- **تنبيه:** وقع في «المطالع» أن عمر لما اتهم أبو جميلة شهد له جماعة بالستر له، وليس في قصته أن الذي شهد ليس إلا عريفة وحده. وفيه ثبت عمر في الأحكام، وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قادحاً فيه، ورجوع الحاكم إلى قول أمنائه. وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطباب في ذلك، ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب فقال: «ما يكره من الإطباب في المدح»، ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه <sup>ﷺ</sup> اعتبر تزكية الرجل إذا اقتضى لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح، واعتبره ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته، وأما اعتبار النصاب فمسكت عنه، وجوابه أن البخاري جرى على قاعدهه بأن النصاب لو كان شرطاً لذكره، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

قوله: (أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمجنون بن الأدرع الإسلامي، وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحق، وعند إسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالى.

## ١٧- باب ما يُكَرِّهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلِيُقْلُ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣- حدثنا محمد بن صباح<sup>(١)</sup> حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثني بريد بن عبد الله عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يُثْنِي على رجلٍ يُطْرِيهِ في مدحه فقال: أهلكم - أو قطعتم - ظهرَ الرَّجُلِ». [ال الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في: ٦٠٦٠]

قوله: (باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليرسل ما يعلم) أورد فيه حديث أبي موسى «سمع النبي ﷺ رجلاً يُثْنِي على رجلٍ» يمكن أن يفسر بمن فسر في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة، وقوله: «يطريه» بضم أوله، والإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه.

قوله: (أهلكم أو قطعتم) شك من الراوي، وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله: «وليرسل ما يعلم» وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك منه» والله أعلم.

## ١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقول الله تعالى: «وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا» [النور: ٥٩]. وقال مغيرة: احتملت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة. وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل: «وَاللَّاتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ» إلى قوله «أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]. وقال الحسن بن صالح: أدركْتْ جارةً لنا جدةً بنت إحدى وعشرين سنة<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٤- حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبوأسامة قال: حدثني عبيد الله قال: حدثني نافع قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» قال نافع: فقدِمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفةٌ فحدثتهُ الحديث<sup>(٣)</sup> فقال: إن هذا لحد

(١) في نسخة «ق»: الصباح.

(٢) ليس في نسخة «ق»: سنة.

(٣) في نسخة «ق»: هذا الحديث.

٢٤١  
بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.  
[الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ - حديثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا سفيانٌ حدثنا<sup>(١)</sup> صفوانٌ بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

قوله: (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك، فاما حد البلوغ فسأذكه، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور، واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز «إنه لحد بين الصغير والكبير».

قوله: (وقول الله عز وجل: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا») في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلال في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إزالة الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

قوله: (وقال مغيرة) هو ابن مسمى الضبي الكوفي.

قوله: (وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى ثنتي عشرة سنة.

قوله: (وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل: «واللائي يئسن من المحيض من نسائلكم - إلى قوله - أن يضعن حملهن») هو بقية من الترجمة، ووجه الاتزان من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينتقل الحكم، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء.

قوله: (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حي الهمданى الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب، وأثره هذا رويناه موصولاً في «المجالسة» للذينورى من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه «وأقل أوقات الحمل تسع سنين» وقد ذكر الشافعى أيضاً أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بتناً لاستكمال عشر وقع لبنتها مثل ذلك، واختلف العلماء في أقل سن تحيسن فيه المرأة ويحتمل فيه الرجل، وهل تتحصر العلامات في ذلك أم لا ؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتمل المرأة ولم تحضن يحكم حينئذ بالبلوغ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإنبات، إلا أن مالكاً لا يقيم به الحد للشبهة،

(١) في نسخة «ص»: حديثي.

واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبعين عشرة للجارية، وقال أكثر المالكية: حده فيما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب.

**قوله:** (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير، وهو أبو قدامة السرخسي، وقع بخط ابن العكلي الحافظ عبيد بن إسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن إسماعيل ثم قال: أخرجه البخاري عن عبيد الله بن إسماعيل. قلت: وهو معروف بالرواية عن أبيأسامة، وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال: «عن يحيى بن سعيد القطان» بدل أبيأسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي.

**قوله:** (أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يحزني) فيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه لكنه التفت، أو جرد من نفسه أولاً شخصاً فعبر عنه بالماضي ثم التفت فقال: «عرضني» وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي «فلم يجزه» وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم يحزني» وقوله: «فلم يحزني» بضم أوله من الإجازة، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم «فاستصغرني».

**قوله:** (ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجزاني) لم تختلف الرواية عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصر على ذكر أحد والخندق، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي عشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه «عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فرندي، وعرضت عليه يوم أحد» الحديث، قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة اهـ، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا، وإنما بناه على قول ابن إسحق، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعين شهرها كما سيأتي في المغازي، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاثة، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع، وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة، وعن مالك الجزء بذلك، وعلى هذا لا إشكال، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين: موعدكم العام المقبل بدر، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحداً، وهذه هي التي تسمى «بدر الموعد» ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحق إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي

تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح. والله أعلم.

- تنبهان: الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان بيدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه، قال: وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه، ولا وجود لذلك، وإنما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي معشر، وأبو معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بيدر ما رواه الثقات بل يوافقهم. الثاني زعم ابن ناصر أنه وقع في «الجمع» للحميدي هنا «يوم الفتح» بدل يوم الخندق، قال ابن ناصر: والسابق إلى ذلك ابن مسعود أو خلف فتبعه شيخنا ولم يتداربه، والصواب «يوم الخندق» في جميع الروايات، وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك، وكان الأولي ترك ذلك فإن الغلط لا يسلم منه كثيراً أحد.

**قوله:** (قال نافع فقدمت على عمر) هو موصول بالإسناد المذكور.

**قوله:** (إن هذا لحد بين الصغير والكبير) في رواية ابن عيينة عن عبد الله بن عمر عند الترمذى  
«فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة».

**قوله:** (وكتب إلى عمالة أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم في روايته «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» وقوله: «أن يفرضوا» أي يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجندي. وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه. واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتمل، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشه وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع. وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصریح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلق بالقوة والجلد. وأجاب بعض المالکية بأنها واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتمل بذلك أجازة. وتجاسر بعضهم فقال: إنما رده لضعفه لا لسنّه، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه. ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج «أخبرني نافع» فذكر هذا الحديث بلفظ «عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت» وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها، لجلالة ابن جريج وتقديره على غيره في حديث نافع، وقد صرخ فيها بالتحديث فانتهى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: «ولم يرني بلغت» وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به. وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلاً استصحبه وإلا رده، وقد وقع ذلك للنبي ﷺ في بيدر وأحد وغيرهما، وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. وعند المالکية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ،

بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فرب مراهق أقوى من بالغ. وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج، والله أعلم.

- تنبية: ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي و طفل إلى أن يبلغ وهو كذلك، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع، ثم صبي حتى يفطم، ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر، ثم حزور إلى خمس عشرة. ثم قمد إلى خمس وعشرين، ثم عنطنت إلى ثلاثين، ثم ممل إلى أربعين، ثم كهل إلى خمسين، ثمشيخ إلى ثمانين، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزاً.

**قوله:** (عن أبي سعيد) هو الخدري.

**قوله:** (يبلغ به النبي ﷺ) تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ «أن رسول الله ﷺ قال».

**قوله:** (غسل يوم الجمعة) في رواية أحمد عن سفيان «الغسل يوم الجمعة» وقد تقدم الحديث وبماحثه في كتاب الجمعة، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال لأنه المراد بالاحتلام هنا. ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام.

## ١٩- باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بيته؟ قبل اليمين

٢٦٦٦ - حدثنا محمدٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلفَ على يمينٍ - وهو فيها فاجرٌ - لفقطع بها مالٍ امرئٌ مُسلمٌ لقي اللهَ وهو عليه غضبانٌ». قال: فقال الأشعثُ بنُ قيسٍ: في واللهِ كان ذلك، كان بيتي وبيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بيته؟ قال: قلتُ: لا. قال: فقال لليهودي: احلفْ. قال: قلتُ: يا رسول اللهِ إذن يحلفْ ويذهبُ بما لي. قال: فأنزل اللهُ تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية.

**قوله:** (باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بيته؟ قبل اليمين) أورد فيه حديث الأشعث «كان بيتي وبيني وبين رجل أرض فجحدني فقال النبي ﷺ: ألك بيته؟ قلت: لا. قال: يحلف» وفيه حديث ابن مسعود. وقوله في الترجمة «قبل اليمين» أي قبل يمين المدعى عليه، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بيته شهدت له بحق لأنه ليس في حديث الأشعث تعرض لذلك، بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة، والله أعلم. وسيأتي مباحث حديثي الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيمان والنذور إن شاء الله تعالى. وفي الحديث حجة لمن قال: لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعى أن له بيته.

## ٢٠- باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

وقال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه» وقال قتيبة: حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويدين المدعى، فقلت: قال الله تعالى: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلاً فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكري إحداهما الأخرى» [البقرة: ٢٨٢] قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويدين المدعى فما تحتاج<sup>(١)</sup> أن تذكري إحداهما الأخرى. ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟

٢٦٦٨- حدثنا أبو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن أبي مليكة قال: «كتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه».

٢٦٦٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: قال عبد الله: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله<sup>(٢)</sup> تصديق ذلك: إنَّ الذين يشترونَ بعهد الله وأيمانهم إلى عذاب أليم» [آل عمران: ٧٧]. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحذركم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفيف أنزلت، كان بيبي وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله<sup>ﷺ</sup>، فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يبالي. فقال النبي<sup>ﷺ</sup>: من حلف على يمين يستحق بها مالاً - وهو فيها فاجر - لقي الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله<sup>(٤)</sup> تصديق ذلك. ثم اقتراً هذه الآية».

**قوله:** (باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) أي دون المدعى، ويستلزم ذلك شيئاً أن لا يجب يمين الاستظهار، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويدين المدعى. واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني. قوله: «في الأموال والحدود» يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعناق والفدية فقال: لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهداً واحداً.

**قوله:** (وقال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) وصله في آخر الباب من حديث الأشعث،

(١) في نسخة «ق»: يحتاج.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: باب.

(٣) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

(٤) في نسخة «ق»: الله تعالى.

والغرض منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيده بشيء دون شيء، وارتفاع «شاهداك» على أنه خبر مبتدأ محدود تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك، والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك أو لك إقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفاع، وحذف الخبر للعلم به. وقد تقدم في الرهن بلفظ «شهودك» وأنه روي بالرفع والنصب، وتقدم توجيهه.

**قوله:** (وقال قتيبة حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ «حدثنا قتيبة» ورد ذلك مغلطاي بأن البخاري لم يتحجج بباب شبرمة، وهو عجيب، فإنه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب، وهذا من الشواهد فإنه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتاج به.

**قوله:** (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

**قوله:** (كلمني أبو الزناد) هو قاضي المدينة.

**قوله:** (في شهادة الشاهد ويمين المدعى) أي في القول بجوازها، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومنذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده، فاحتاج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك، فاحتاج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة، وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن؟ أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنته وجوب القول به؟ والأول مذهب الكوفيين، والثاني مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهي حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به، وقد أجاب عنه الإماماعيلي فقال: الحاجة إلى إذكار إدحاماً الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة، واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحل محل البينة في الأداء والإبراء، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأةتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة لأنه عليه قال: «شاهداك أو يمينه» أهـ. وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على شيء نفيه عما عداه، لكن مقتضى ما يبحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين، وهو وجه للشافعية، وصححه الحنابلة، وبيؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «قضى الله رسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الأحاداد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، وأيضاً فالناسخ والمنسخ لا بد أن يتواترا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتنصيص نسخاً اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب

بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلکم» [النساء : ٢٤] وأجمعوا على تحرير نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية، وأمثلة ذلك كثيرة. وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كال موضوع بالتبذيل وال موضوع من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون ال موضوع واستبراء المسمية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القليل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده، وأما قول الطحاوي: إن قيس بن سعد لا تعرف له روایة عن عمرو بن دينار، لا يقدح في صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، ويمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة. ومنها حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليدين مع الشاهد» وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها. ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة. وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك ثبت الشهرة، ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين توجه على المدعى عند النكول ورد اليمين بغير حلف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى، فهو متعقب، ولا يرد على الحرفية لأنهم لا يقولون برد اليمين. وقال الشافعى القضاة بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلاً عن مفهوم العدد والله أعلم. وقال ابن العربي: أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران: أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين. وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة، لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئاً في جهة واحدة لا في المتضادين. ثانيةً ما حمله على صورة مخصوصة وهي أن رجلاً اشتري من آخر عبداً مثلاً فادعى المشتري أن به عيماً وأقام شاهداً واحداً فقال البائع بعثه بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتري بالبراءة ويرد العبد، وتعقبه بنحو ما تقدم، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها. قلت: وفي كثير من الأحاديث

الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، هكذا أخرجه في الرهن، وهنا مختصرًا من طريق نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة، وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها، وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب» وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، فكتب إلى ابن عباس، فكتب إلى: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإنسادها حسن. وقد بين <sup>البيهقي</sup> الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله <sup>البيهقي</sup>: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم» وسيأتي في تفسير آل عمران. وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعى، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة. واختل了一ن الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه، والمشهور فيه تعريفان: الأول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه. والثاني من إذا سكت ترك وسكته والمدعى عليه من لا يخلو إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم. وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك. واستدل بقوله: «اليمين على المدعى عليه» للجمهور بحمله على عمومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا، وعن مالك لا توجه اليدين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لثلا يتذلل أهل السفة أهل الفضل بتحليفهم مراراً، و قريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه، واستدل بقوله: «لادعى ناس دماء ناس وأموالهم» على إبطال قول المالكي في التدمية، ووجه الدلالة تسويته <sup>البيهقي</sup> بين الدماء والأموال. وأجيب بأنهم لم يستندوا القصاص مثلاً إلى قول المدعى بل للقصامة، فيكون قوله ذلك لو ثائياً يقوى جانب المدعى في بدأته بالأيمان. الحديث الثاني والثالث حديث الأشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى: «إن الذين يشترون بعهد الله» [آل عمران: ٧٧] الآية. وقد مضت الإشارة إليه قبل بباب. والمراد منه قوله: «شاهداك أو يمينه» وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها «ليس لك إلا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاة باليمين والشاهد، وأجيب بأن المراد بقوله <sup>البيهقي</sup>: «شاهداك» أي بيتك سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين أو رجالاً

ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر لللزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور، والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه.

## ٢١- باب إذا أدعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

٢٦٧١- حديثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء»، فقال النبي ﷺ: البينة، أو حد<sup>(١)</sup> في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فذكر حديث اللعان».

[الحديث ٢٦٧١ - طرفة في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

**قوله:** (باب إذا أدعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه، والغرض منه تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقدوف لدفع الحد عنه، ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبي، لأنما نقول: إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى.

## ٢٢- باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢- حديثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل. ورجل بایع رجالاً لا يُبَايِعُهُ إلَّا لِلَّدْنِيَا، فإن أعطاه ما يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها».

**قوله:** (باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة «ثلاثة لا يكلمهم الله» الحديث، وفيه «ورجل ساوم بسلعة بعد العصر فحلف» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام، ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى. وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

(١) في نسخة «ق»: حداً.

٢٣- بَابِ يَحْلِفُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليمينُ،

وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قضى مَروانَ بِاليمينِ عَلَى زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَحْلَفُ لِهِ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدًا يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرَوَانًا يَعْجَبُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ» وَلَمْ يَخْصُّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطِعَ بَهَا مَالًا لِقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا».

قوله: (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) أي وجوباً، وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ، ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكبير لا في القليل، واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك.

قوله: (قضى مروان) أي ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ف قال: أحلف له مكانني إلخ) وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء - المزي بضم الميم وتشديد الزاي قال: «اختصم زيد بن ثابت وابن مطیع - يعني عبد الله - إلى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ف قال: أحلف له مكانني فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف على المنبر» وكان البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجباً، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك، فروى أبو عبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع «أن ابن عمر كان وصي رجل، فأتاها رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلقه، فقال الرجل: يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني ثم يسمعني هنا؟ فقال ابن عمر: صدق فاستحلقه مكانه» وقد وجدت لمروان سلفاً في ذلك، فأخرج الكرايسري في «أدب القضاء» بسند قوي إلى سعيد بن المسيب قال: ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بغيرأ، فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر، فأبى أن يحلف وقال: أحلف له حيث شاء غير المنبر، فأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر، فغرم له بغيرأ مثل بغيره ولم يحلف».

قوله: (وقال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) تقدم موصولاً قريباً.

(١) في نسخة «ص»: يتعجب.

قوله: (ولم يخص مكاناً دون مكان) هو من تفقة المصنف، وقد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبتت التغليظ بالزمان ونفي هنا التغليظ بالمكان، فإن صحة احتجاجه بأن قوله: «شاهداك أو يمينه» لم يخص مكاناً دون مكان فليحتاج عليه بأنه أيضاً لم يخص زماناً دون زمان، فإن قال ورد التغليظ في اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين: أحدهما حديث جابر مرفوعاً «لإحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أحضر إلا تبأ مقعده من النار» أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، واللفظ الذي ذكرته لأبي بكر بن أبي شيبة. ثانيهما حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعاً «من حلف عند منبري هذا بيمنين كاذبة يستحل بها مال أمراء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أخرجه النسائي ورجاله ثقات. ويحاجب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان، بل له أن يقلب المسألة فيقول: إن لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلوظ على كل حالف، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضاً لثبوت الخبر بذلك. ثم أورد حديث ابن مسعود «من حلف على يمين» وقد تقدم قريباً بأتم منه مضموماً إلى حديث الأشعث، ويأتي الكلام عليه في الأيمان والتذور إن شاء الله تعالى.

#### ٤- باب إذا نسأرَعَ قومٌ في اليمين

٢٦٧٤ - حدثني إسحاق بن نصر حديثنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسمهم بينهم في اليمين أئمه يحلف». .

قوله: (باب إذا نسأرَعَ قوم في اليمين) أي حيث تجب عليهم جميعاً بأيهم يبدأ.

قوله: (إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسمهم في اليمين أئهم يحلف) أي قبل الآخر، هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه: «فأسرع الفريقان» وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ البخاري فيه بلفظ «إذا أكره الآثار على اليمين واستحبها فليستهم عليها» وأخرجه أبو نعيم في مسنده إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري، وتعقبه بأنه رأه في أصل إسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد، قال: وقد وهم شيئاً أبو أحمد في ذلك انتهى. قلت: وهكذا أخرجه الإماماعيلي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال: «فاستحبها»، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ «أو استحبها» قال الإماماعيلي: هذا هو الصحيح، أي أنه بلفظ «أو» لا بالفاء ولا بالواو. قلت: ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنهما لا بد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر

عنه بالاستحباب، ثم تنازعاً أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة. وقال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف - سواء كانوا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب - وتنازعاً أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله «فليستهما» أي فليقترعوا. وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منها ولا بينة لواحد منهما فيقع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها. ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «أن رجلاً اختصما في متعة ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: استهما على اليمين ما كان، أحبذا ذلك أو كرها» وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيده روایة أبي رافع المذكورة فإنها بمعناها، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع الزاغ بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك. والله أعلم.

## (١) ٢٥- باب قول الله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٥- حدثني <sup>(٢)</sup> إسحاق أخبرنا يزيد بنُ هارونَ أخبرنا العوامُ حدثني إبراهيمُ أبو إسماعيل السكريُّ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما يقول: «أقامَ رجُلٌ سلعته فَحَلَفَ باللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا. فَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًاً﴾ [آل عمران: ٧٧]. قال ابنُ أبي أوفى: الناجِشُ أَكَلَ رِبَا خائِنَ».

٢٦٧٦- حدثنا بشرٌ بنُ خالدٍ أخبرنا محمدٌ بنُ جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ عن أبي واثلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْطُطَ مَالَ الرَّجُلِ - أو قال أخْيَهُ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًاً﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَلَقِيَنِي الأشعثُ فقال: ما حدثكم عبدُ اللهِ اليوم؟ قلتُ: كذا وكذا. قال: في أَنْزِلْتُ».

قوله: (باب قول الله عز وجل: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ذكر فيه حديث

(١) في نسخة «أق»: الله عز وجل.

(٢) وفي نسخة «ص»: حدثنا.

ابن أبي أوفى في سبب نزولها، وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضاً، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين، وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير. وقوله في طريق ابن أبي أوفى «حدثنا إسحاق حدثنا يزيد بن هارون» جزم أبو علي الغساني بأنه إسحق بن منصور، وجزم أبو نعيم الأصبهاني بأنه إسحق بن راهويه. وقوله: «أخبرنا العوام» هو ابن حوشب، وقوله: «قال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن» هو موصول بالإسناد المذكور إليه، وتقدم شرحه في باب النجاش من كتاب البيوع.

٢٦- باب كيف يستحلف؟ قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء : ٦٢].

وقول الله عز وجل: «ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًاً وَتَوْفِيقًاً» [النساء : ٦٢]. يقال: بالله ووتالله والله.

وقال النبي ﷺ: «ورجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ» ولا يُحلُّ بغير الله.

٢٦٧٨- حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن عم أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبد الله رضي الله عنه يقول: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَدِيرًا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَدِيرًا : خَمْسُ صَلَوةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَدِيرًا : وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : وَذِكْرُ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ قَدِيرًا الزَّكَاةَ . قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَدِيرًا : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» .

٢٦٧٩- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا بُوَيْرِيَّةُ قال: ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ».

[ال الحديث ٢٦٧٩ - أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

قوله: (باب كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول.

قوله: (وقول الله عز وجل: ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ) إلى آخر ما ذكره من الآيات المناسبة لها، وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول، قال ابن المنذر: اختلفوا فقالوا طائفه يحلفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قال: فإن اتهمه القاضي غلطه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك. قال ابن المنذر: وبأي ذلك استحلفه أجزأاً. والأصل في ذلك أنه إذا حلف بالله صدق عليه أنه حلف اليمين.

قوله: (يقال بالله) أي بالموحدة (وتالله) أي بالمنثنة (وتالله) أي بالواو، وكلها ورد بها القرآن،

قال الله تعالى : «**فَالْوَالِهَا تَقَاسِمُوا بِاللَّهِ**» [النمل : ٤٩] وقال تعالى : «**وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَنَا مُشْرِكِينَ**» [الأنعام : ٢٣] وقال تعالى : «**فَتَالَّهُ لَقَدْ أَثْرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا**» [يوسف : ٩١].

**قوله :** (وقال النبي ﷺ : ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريباً موصولاً في «باب اليمين بعد العصر» لكن بالمعنى، وسيأتي في الأحكام بلفظ «فاحلف لقد أعطي بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها».

**قوله :** (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأله عن الإسلام، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان، والغرض منه قوله : «فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة. ثانيةهما حديث ابن عمر «من كان حالفاً فليحلف بالله» وسيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى.

## ٢٧ - باب من أقام البينة بعد اليمين

**وقال النبي ﷺ :** «**لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحَجْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ**».

**وقال طاوسُ وإبراهيمُ وشريحُ :** **البَيْنَةُ الْعَادِلَةُ أَحْقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ**.

٢٦٨ - حديثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إنكم تختصمون إلىَّ، ولعلَّ بعضكم ألحَن بحجته من بعض، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئاً بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعْتُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُهَا».

**قوله :** (باب من أقام البينة بعد اليمين) أي يمين المدعى عليه سواء رضي المدعى بيمين المدعى عليه أم لا، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال مالك في «المدونة» : إن استحلبه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له، وقال ابن أبي ليلى : لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه إنما ييرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر.

**قوله :** (وقال النبي ﷺ : لعل بعضكم ألحَن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى، وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلًا في نفس الأمر ولا الباطل حقاً.

**قوله :** (وقال طاوس وإبراهيم) أي النخعي (وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهم موصولين، وأما قول شريح فوصله البغوي في «الجعديات»

من طريق ابن سيرين عن شريح قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيته، الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة. وذكر ابن حبيب في «الواضح» بإسناد له عن عمر قال: «البيضة العادلة خير من اليمين الفاجرة» قال أبو عبيد: إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر، بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حبنتذ فاجرة، وإن فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البيضة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حبنتذ فاجرة. ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعاً «إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض» الحديث، قال الإماماعيلي: ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البيضة بعد يمين المنكر. وأجاب ابن المنير فقال: موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ع لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلاً ولا قطعاً لحق المحق، بل نهاه بعد يمينه من القبض، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحرير، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه، فإذا ظفر في حقه بيضة فهو باق على القيام بها لم يسقط، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقطعة باليمين. وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

## ٢٨- باب من أمر بإنجاز الوعد. وفعَلَهُ الحسن

«وذكر في الكتاب إسماعيل إله كأن صادق الوعد» [مريم : ٥٤]. وقضى ابن الأشعري بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب .

وقال المسنوي بن مخرمة: «سمعت النبي ص وذكر صهراً له فقال: وعدني فوقَ لي»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله:رأيت إسحاق بن إبراهيم يتحجج بحديث ابن أشعري.

٢٦٨١- حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: «سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمر بالصلة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة النبي».

٢٦٨٢- (٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ص قال: «آية المُنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا ائْتَمَنَ خان، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ».

(١) في نسخة «ق»: فوفاني.

(٢) زاد في نسخة «ق»: باب.

٢٦٨٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جرير قال: أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: «لما مات النبي ﷺ جاء أبو بكر مالٌ من قيل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قتلة عدة فليأتينا: قال جابر: فقلت: وعذني رسول الله ﷺ أن يعطيه هكذا وهكذا وهكذا - فبسط يديه ثلاث مرات - قال جابر: فعَدَ في يدي خمسمائة ثم خسمائة ثم خسمائة».

٢٦٨٤ - حدثني<sup>(١)</sup> محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: «سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدرى حتى أقدم على حبر العرب فأسألة. فقدمت سأله ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيشهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل».

قوله: (باب من أمر بإنجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني. وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغراماء أهـ. ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز. وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجوب الوفاء به وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به. وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله. وقرأت بخط أبي رحمة الله في إشكالات على «الأذكار للنحووي»: ولم يذكر جواباً عن الآية، يعني قوله تعالى: «كُبِرَ مَقْتَأُعْنَدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» [الصف : ٣] وحديث «آية المنافق» قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التز zie مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك.

قوله: (و فعله الحسن) أي الأمر بإنجاز الوعد.

قوله: «وذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد» [مريم : ٥٤] في رواية النسفي «وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد»، وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري أنه بلغه أن إسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له إنه يتظاهر، فأقام حولاً في انتظاره. ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنًا فسمي من يومئذ صادق الوعد.

قوله: (قضى ابن الأشعري بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الأشعري، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة، وقد وقع

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه.

**قوله:** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتاج بحديث ابن أشوع) أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتاج به في القول بوجوب إنجاز الوعد.

- تنبية: وقع ذكر إسماعيل بين التعليق عن ابن الأشعري وبين نقل المصنف عن إسحاق في أكثر النسخ. والذى أوردته أولى والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل، أورد منه طرفاً، وقد تقدم موصولاً في بدء الوحي مع الإشارة إلى كثير من شرحه. ثانية حديث أبي هريرة في آية المنافق، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان، ثالثها حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي ﷺ من مال البحرين، وسيأتي الكلام عليه في «باب فرض الخمس» ومفضي شيء من ذلك في الكفالة، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ. وقال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمحكم الأمثلة أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابرًا البينة على ما ادعاه لأنَّه لم يدع شيئاً في ذمة النبي ﷺ وإنما ادعى شيئاً في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. رابعها حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى.

**قوله:** (عن سالم الأنططس) هو ابن عجلان الجزري، شامي ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في الطب، وكذلك الرواوى عنه مروان بن شجاع، وقد تابع سالماً على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير، وتتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس، ورواه أيضاً أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن التذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء، وجابر وأبو سعيد، ورفعوه كلهم، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضاً، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط، ورواية عكرمة في مستند الحميدي.

**قوله:** (سألني يهودي) لم أقف على اسمه، والحقيقة بكسر المهملة بعدها تحاتمية ساكنة بلد معروف بالعراق.

**قوله:** (أي الأجلين) أي المشار إليهما في قوله تعالى: «ثمانى حجج فإنْ أتممت عشرًا فمن عندك» [القصص : ٢٨].

**قوله:** (حبر العرب) بفتح المهملة وبكسرها ورجحه أبو عبيد، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكن الموددة، والمراد به العالم الماهر، وإنما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذي خاطبه، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعاً أن جبريل سماه بذلك، ومراده بالقدوم على ابن عباس أي بمكة.

**قوله:** (قضى أكثرهما وأطبيهما) كما رواه سعيد بن جبير موقفاً، وهو في حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه. وذكر ابن دريد في «المتنور» أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريجاً فكلمه

قال: ما ينبغي لهذا إلا أن يكون حبر العرب، وقد صرخ برفعه عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ سأله جبريل: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمهما وأكملهما» آخرجه الحاكم، وفي حديث جابر «أو فاهمما» أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي حديث أبي سعيد «أتمهما وأطبيهما عشر سنين» والمراد بالأطيب أي في نفس شعيب.

**قوله:** (إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ من اتصف بذلك ولم يرد شخصاً بعينه. وفي رواية حكيم بن جبیر «أن النبي ﷺ إذا وعد لم يخلف» زاد الإماماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري «قال سعيد: فلقيني اليهودي فأعلمه بذلك، فقال: صاحبك والله عالم» والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان توکيد الوفاء بالوعد، لأن موسى ﷺ لم يجزم بوفاة العشر، ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم. قال ابن الجوزي: لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقاً بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه.

## ٢٩- باب لا يُسأّلُ أهْلُ الشَّرِكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل: «فأغرينا بینہم العداوة والبغضاء» [المائدة: ١٤]. وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبواهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزلَ» [البقرة: ١٣٦] الآية.

٢٦٨٥- حدثنا يحيى بن مكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «يا معاشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحد الأخبار بالله تقرؤونه لم يثبت؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: «هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً» [البقرة: ٧٩] أفلأ ينهاكم بما جاءكم بما علمتم عن مسائلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم».

[الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

**قوله:** (باب لا يُسأّلُ أهْلُ الشَّرِكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردّها مطلقاً، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقاً - إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحق: لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله

(١) في نسخة (ق): بن عبد الله بن عتبة

(٢) في نسخة (ق): رجلاً منهم.

تعالى : «فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة» [المائدة: ١٤] وهذا أعدل الأقوال بعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى : «مَنْ ترْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ» [آل عمران: ٢٨٢] وبغير ذلك من الآيات والأحاديث .

قوله : (وقال الشعبي) : لا تجوز شهادة أهل الملل إلخ ) وصله سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي» : لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل » وروى عبدالرزاق عن الثوري عن عيسى - وهو الخياط - عن الشعبي قال : كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني . وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض . قلت فاختلاف فيه على الشعبي . وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقاً . وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى الجواز مطلقاً .

قوله : (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ) : لا تصدقوا أهل الكتاب إلخ ) وصله في تفسير سورة البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه قصة ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور .

قوله في حديث ابن عباس : (يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أي من اليهود والنصارى .

قوله : (وكتابكم) أي القرآن .

قوله : (أحدت الأخبار بالله) أي أقربها نزولاً إليكم من عند الله عز وجل ، فالحديث بالنسبة إلى المتنزول إليهم وهو في نفسه قديم<sup>(١)</sup> ، قوله : (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط ، ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعاً «لا تسألو أهل الكتاب عن شيء فإنهما لن يهدوكم وقد ضلوا» الحديث . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية .

(١) هذا الموضع فيه إبهام يتعلق بصفة الكلام الله عز وجل ، ويحتاج إلى تفصيل :

أ - فإن كان المراد أنه معنى قديم نفسى ، فهذا قول الأشاعرة بأن القرآن معنى نفسى قائم بالله .

ب - وإن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما تلقاه من غيره ، من اللوح أو الهواء أو اللطيفة ، فهو باطل أيضاً . وهو قول الأشاعرة والمتكلمين لينفوا أن يكون الكلام مسموعاً . وهذا راجع للاحتمال الأول : بأن الكلام معنى قديم نفسى .

ج - وإن أراد بأنه قديم بمعنى أن الله كتبه في اللوح المحفوظ وسبق به علمه سبحانه ، ثم أنزله منجماً حسب الحوادث وسمعه جبريل من الله . فهذا حق وصواب وبالتفصيل يتبع الأمر ؛ لأن كلام الله قديم النوع حادث الآحاد ، كسائر أفعال الرب جل وعلا . انظر التعليق على باب (٤٢) من كتاب التوحيد . (ش) .

### ٣٠- باب القراءة في المشكلات

وقوله عز وجل: «إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامُهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» [آل عمران: ٤٤].

وقال ابن عباس: اقتروا فجرت الأقلام مع الجريمة، وعال قلم زكرياء الجريمة فكفلاها زكرياء.

وقوله: (فَسَاهُمْ) أقرع **﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَسِين﴾** [الصافات: ١٤١] من المسهومين.

وقال أبو هريرة: «عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَّا أَنْ يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup> : أَئِهِمْ يَحْلِفُ». ٢٦٨٦

٢٦٨٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني الشعبي أنه سمع الثعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهَنِ فِي حَدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ أَسْتَهْمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَدَّوْهُ بِهِ، فَأَخْذَهُمْ فَجَعَلَهُمْ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأْذِيْتُ بِي وَلَا بُدُّ لِي مِنَ الْمَاءِ، إِنْ أَخْذُهُ عَلَى يَدِيْهِ أَنْجُوهُ وَنَجِّوْهُ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرْكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». ٢٦٨٧

٢٦٨٧ - حدثنا أبو اليهاب أخبرنا شعيب عن الرهري قال: حدثني خارجة بن زيد الأنباري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ أخبرته: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمٌ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ<sup>(٢)</sup> الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمَهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عَنْهَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَضَنَا، حَتَّى إِذَا تُوْفِيَ وَجَعَلُنَا فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ». فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكُ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟ فَقَلَّتْ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَارَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا عُثْمَانَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِهِ. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْرَنَي<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ. قَالَتْ: فِيمَتْ فَأَرِيتُ لِعُثْمَانَ عِيَّا تَجْرِي، فَجَئَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ عَمْلُهُ». ٢٦٨٨

٢٦٨٨ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخينا يوئس عن الرهري قال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فائيتهنَ خرج سهمنها خرج بها معه. وكان يقسم لكل امرأة منها يومها وليلتها. غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ». ٢٦٨٩

٢٦٨٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ

(١) في نسخة «ق»: بينهم في اليمين.

(٢) في نسخة «ق»: اقتربت.

(٣) في نسخة «ق»: فأحرنني.

لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبْقَوْا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوْهُمُهَا وَلَا حَبُّوا».

قوله: (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيانات التي ثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. ووقع في رواية السرخسي وحده «من المشكلات» والأول أوضح، وليس «من» للتبسيط إن كانت محفوظة، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحکى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكّل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاجحة فيه فيครع لفصل النزاع، وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعلتهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقتربوا فيصيّر لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً فيضم في موضع عينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع النزاع، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك، فمن الأول عقد الخلافة إذا استروا في صفة الإمامة، وكذلك بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلة عليهم والحاضرات إذا كن في درجة الأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقدم بالدعوى عند الحاكم والترابط علىأخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثالث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضاً وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.

قوله: (وقوله عز وجل: إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ) أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعاً ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعاً تقريره، وساقه مساق الاستحسان والثاء على فاعله وهذا منه.

قوله: (وقال ابن عباس إلخ) وصله ابن جرير بمعناه. قوله (وعال قلم زكرييا) أي ارتفع على الماء، وفي رواية الكشميهني «وعلا» وفي نسخة « وعدا» بالدال. و «الجرية» بكسر الجيم والمعنى أنهم اقتربوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلماً وألقواها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجريمة إلى أسفل وارتفع قلم زكرييا فأخذها. وأخرج ابن العديم في «تاريخ حلب» بسنده إلى شعيب بن إسحاق أن النهر الذي ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب.

قوله: (وقوله) أي قول الله عز وجل.

**قوله:** (فسامم أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه، وروي عن السدي قال: قوله: «فسامم» أي قارع وهو أوضاع.

**قوله:** (فكان من المدحدين: من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضاً أخرجه ابن جرير بالإسناد المذكور بلفظ «فكان من المفروعين». ومن طريق ابن أبي نجيج عن مجاهد بلفظ «فكان من المسهومين» والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك ما لم يرد في شرعاً ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعاً لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاءهم بقرعة ولا بغيرها.

**قوله:** (وقال أبو هريرة: عرض النبي ﷺ إلخ) وصله قبل بأبواب ، وتقدير الكلام عليه في «باب إذا تسارع قوم في اليمين» وهو حجة في العمل بالقرعة. ثم ذكر المصنف في الباب أيضاً أربعة أحاديث: الأول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجنائز، ويأتي في الهجرة شيء من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون، إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله فيها: «إن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى» ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن، فاقتصر الاتصال في إِنْزَالِهِمْ، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم. الثاني حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقوع بين نسائه» وهو طرف من أول حديث الإفك، وباقيه يتعلق بالقسم، وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وبسبت الإشارة إلى محل شرحه هناك. الثالث حديث أبي هريرة «لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» وقد تقدم مشرحاً في أبواب الأذان من كتاب الصلاة، والغرض منه مشروعية القرعة لأن المراد بالاستهان هنا بالإقرار وقد تقدم بيانه هناك. الرابع حديث النعمان بن بشير:

**قوله:** (مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أي المحابي بالمهملة والموحدة والمداهن واحد، والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر.

**قوله:** (والواقع فيها) كذا وقع هنا، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها» وهو أصوب لأن المدهن والواقع أي مرتكبها في الحكم واحد، والقائم مقابله. ووقع عند الإمام علي في الشركة «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها» وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك، ووقع عند الإمام علي أيضاً هنا «مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهي عنها» وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركاً في الذم مع الواقع صاراً بمنزلة فرقة واحدة، وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله، ثم من عداهما إما منكر وهو القائم، وإما ساكت وهو المدهن. وحمل ابن التين قوله هنا «الواقع فيها» على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله

تعالى: «إذا وقعت الواقعة» [الواقعة: ١] أي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه، وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم، وقد رواه الترمذى من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها» وهو مستقيم. وقال الكرمانى: قال في الشركة «مثل القائم» وهنا «مثل المدهن» وهما نقىضان، فإن القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة ال�لاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين. قلت: كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك، فالذى يظهر أن الصواب ما تقدم. والحاصل أن بعض الرواية ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم.

قوله: (استهموا سفينه) أي اقتربوها، فأخذ كل واحد منهم سهماً أي نصياً من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك، وإنما تقع القرعة بعد التعديل، ثم يقع التساح في الأنسبة فتقع القرعة لفصل التزاع كما تقدم. قال ابن التين: وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معاً، أما لو سبق بعضهم بعضاً فالسابق أحق بموضعه. قلت: وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلاً، أما لو كانت مملوكة لهم مثلاً فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا. والله أعلم.

قوله: (فتآذوا به) أي بالمار عليهم بالماء حالة السقى.

قوله: (فأخذ فأساً) بهمزة ساكنة معروف ويؤنث.

قوله: (ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أي يحفر ليخرقها.

قوله: (فإن أخذوا على يديه) أي منعوه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية في الشركة حيث قال: «نجوا ونجوا» أي كل من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها. قال المهلب وغيره: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته. وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضرراً، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر. وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل.

- تنبية: وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقدماً على حديث أم العلاء، وفي رواية أبي ذر وطائفه كما أورده.

- خاتمة: اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثاً، المعلق منها أحد عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما

مضى ثمانية وأربعون حديثاً والخلص ثمانية وعشرون، وافقه مسلم على تخرجهها سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر «كان الناس يؤخذون بالوحي» وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الإفك، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل، وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين، وحديث ابن عباس في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## ٥٣ - كتاب الصلح

١- باب<sup>(١)</sup> ما جاء في الإصلاح بين الناس

وقوله<sup>(٢)</sup> عز وجل: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيًّا مَّا ضَانَتِ اللَّهُ فَسَوْفَ تُؤْتَنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤].

وُخُرُوجِ الإمام إلى المَواضِعِ ليصلحَ بين الناسِ بأصحابه.

٢٦٩٠- حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعدي رضي الله عنه: «أَنَّ نَاساً<sup>(٣)</sup> مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَدْنَى بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِّسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤْمِنَ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَفَاقَ الصلوة فتقدّم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتقي في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه، وأشار إليه بيده فأمره أن يصلّي كما هو، فرفع أبو بكر يده فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف، فتقدّم النبي ﷺ فصلّى

(١) ليس في نسخة «ق»: باب.

(٢) في نسخة «ق»: قوله الله.

(٣) في نسخة «ق»: أناساً.

بالناسِ. فلما فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال: يا أئيُّها النَّاسُ، إِذَا نَابُوكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخْدُثُمْ بِالْتَّصْفِيْحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّمَا لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَ . يا أبا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرَتُ إِلَيْكَ لَمْ تَصُلْ بِالنَّاسِ؟

قال: ما كان يَنْبَغِي لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦٩١- حدَّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قال: سمعتُ أَبِي أَنَّ أَنْسًا رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَيلَ لِلَّتِي ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ . فَانطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَبَ حَمَارًا، فَانطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضُ سَيْخَةٍ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ قَالَ<sup>(١)</sup>: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهُ لَقَدْ آذَانِي شَنْ حَمَارِكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحَمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطَيْبُ رِيحَانَكَ . فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ، فَشَتَّمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَصْحَابَهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ<sup>(٢)</sup> ، فَبَلَّغَنَا أَنَّهَا أُنْزَلَتْ<sup>(٣)</sup>: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا»<sup>(٤)</sup> [الحجرات: ٩].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصلح) كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت. ولغيرهم «باب». وفي نسخة الصغاني «أبواب الصلح. باب ما جاء» وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «ما جاء في الإصلاح بين الناس» وزاد عن الكشميهني «إذا تفاسدوا». والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفتنة الباغية والعادلة، والصلح بين المتعاصبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالغفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأموال أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلّم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها.

قوله: (وقول الله عز وجل: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نِجَوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ» إلى آخر الآية) التقدير إلا نجوى من إلخ فإن في ذلك الخير، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي لكن من أمر بصدقة إلخ فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح.

قوله: (وخرج الإمام) إلى آخر بقية الترجمة. ثم أورد المصنف حديثين: أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه<sup>ﷺ</sup> إلى الإصلاح بينبني عمرو بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة، وهو ظاهر فيما ترجم له. ثانيةهما حديث أنس في المعنى:

قوله: (حدَّثنا مُعْتَمِرٌ) هو ابن سليمان التيمي، والإسناد كله بصريون. ووقع في نسخة

(١) في نسخة (أق): فقال.

(٢) في نسخة (أق): والنعال والأيدي.

(٣) في نسخة (أق): نزلت.

(٤) زاد في نسخة (ص): قال أبو عبد الله هذا مما انتخب من مسددة قبل أن يجلس ويحدث.

الصغاني في آخر الحديث ما نصه: قال أبو عبد الله - وهو المصنف - هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث.

قوله: (أن أنساً قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي، وأعله الإماماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك.

قوله: (قيل للنبي ﷺ) لم أقف على اسم القائل.

قوله: (لو أتيت عبد الله بن أبي) أي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق.

قوله: (وهي أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخ، وهي الأرض التي لا تنبت، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها ﷺ إذ ذاك، وذكر ذلك للتوضئة لقول عبد الله بن أبي إذ تأذى بالغبار.

قوله: (فقال رجل من الأنصار منهم إلخ) لم أقف على اسمه أيضاً؛ وزعم بعض الشرح أنه عبد الله بن رواحة، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتبين ذلك فوجدت حديث أسماء بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة، لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا، فإن كانت القصة متعددة احتمل ذلك، لكن سياقها ظاهر في المغایرة، لأن في حديث أسماء أنه ﷺ أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعد الله بن أبي. وفي حديث أنس هذا أنه ﷺ دعي إلى إitan عبد الله بن أبي، ويتحمل اتحادهما بأن البعث على توجه العيادة فاتفاق مروره بعد الله بن أبي فقيل له حينئذ لو أتيته فأتأهله، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسماء «فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنه بردائه».

قوله: (فغضب لعبد الله) أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه.

قوله: (فشتما) كذا للأكثر أي شتم كل واحد منها الآخر، وفي رواية الكشميهني فشتمه.

قوله: (ضرب بالجريدة) كذا للأكثر بالجيم والراء، وفي رواية الكشميهني «بالحديد» بالمهملة والدال، والأول أصوب. ووقع في حديث أسماء «فلم يزل النبي ﷺ يخضهم حتى سكتوا».

قوله: (فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك، بينما الإماماعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره: «قال أنس: فأنبئت أنها نزلت فيهم» ولم أقف على اسم الذي أبنا أنساً بذلك، ولم يقع ذلك في حديث أسماء بل في آخره «وكان النبي ﷺ وأصحابه يغفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى» إلى آخر الحديث. وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» [الحجرات: ٩] في هذه القصة، لأن المخالفة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه

وبيـن أـصحاب عـبد الله بنـ أـبي، وـكانوا إـذ ذـاك كـفاراً فـكيف يـنزلـونـهـمـ؟ «طـائـفـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ») ولا سيـما إـن كـانـتـ قـصـةـ أـنسـ وـأـسـامـةـ مـتـحـدـةـ، فـإـنـ فيـ روـاـيـةـ أـسـامـةـ فـاسـتـبـ المـسـلـمـونـ والمـشـرـكـونـ. قـلـتـ: يـمـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـغـلـيبـ، مـعـ أـنـ فـيـهاـ إـشـكـالـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ وـهـيـ أـنـ حـدـيـثـ أـسـامـةـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ ذـالـكـ كـانـ قـبـلـ وـقـعـةـ بـدـرـ وـقـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ وـأـصـحـابـهـ، وـالـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـحـجـرـاتـ وـنـزـولـهـاـ مـتـأـخـرـ جـداـ وـقـتـ مـجـيـءـ الـوـفـودـ، لـكـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ آـيـةـ الـإـلـاصـاحـ نـزـلتـ قـدـيمـاـ فـيـنـدـفـعـ إـشـكـالـ.

- تـنبـيـهـ: الـقـصـةـ الـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ مـغـايـرـةـ لـلـقـصـةـ الـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ الـذـيـ قـبـلـهـ، لـأـنـ قـصـةـ سـهـلـ فـيـ بـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ وـهـمـ مـنـ الـأـوـسـ وـكـانـ مـنـازـلـهـمـ بـقـاءـ، وـقـصـةـ أـنـسـ فـيـ رـهـطـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ وـسـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ وـهـمـ مـنـ الـخـزـرـجـ وـكـانـ مـنـازـلـهـمـ بـالـعـالـیـةـ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ سـبـبـ الـمـخـاصـمـةـ بـيـنـ بـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ فـيـ حـدـيـثـ سـهـلـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ بـيـانـ ماـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ عـلـيـهـ مـنـ الصـفـحـ وـالـحـلـمـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ الـأـذـىـ فـيـ الـلـهـ وـالـدـعـاءـ إـلـىـ الـلـهـ وـتـأـلـيفـ الـقـلـوبـ عـلـىـ ذـالـكـ، وـفـيـ أـنـ رـكـوبـ الـحـمـارـ لـأـنـقـصـ فـيـهـ عـلـىـ الـكـبـارـ. وـفـيـ مـاـ كـانـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـ مـنـ تـعـظـيمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـالـأـدـبـ مـعـهـ وـالـمـحـبـةـ الشـدـيـدـةـ، وـأـنـ الـذـيـ يـشـيرـ عـلـىـ الـكـبـيرـ بـشـيـءـ يـورـدـهـ بـصـورـةـ الـعـرـضـ عـلـيـهـ لـأـلـجـزـمـ. وـفـيـ جـوـازـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـمـدـحـ لـأـنـ الصـحـابـيـ أـطـلـقـ أـنـ رـيـحـ الـحـمـارـ أـطـيـبـ مـنـ رـيـحـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ وـأـقـرـهـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ ذـالـكـ.

## ٢- بـابـ لـيـسـ الـكـاذـبـ الـذـيـ يـصـلـحـ بـيـنـ النـاسـ

٢٦٩٢ - حـدـثـنـا عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ حـدـثـنـا إـبـراهـيـمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ صـالـحـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ أـنـ حـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـخـبـرـهـ أـنـ أـمـةـ أـمـ كـلـثـومـ بـنـتـ عـقـبةـ أـخـبـرـتـهـ أـنـهـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ: «لـيـسـ الـكـاذـبـ الـذـيـ يـصـلـحـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ سـيـمـيـ خـيـراـ أـوـ يـقـولـ خـيـراـ».

قولـهـ: (بابـ لـيـسـ الـكـاذـبـ الـذـيـ يـصـلـحـ بـيـنـ النـاسـ) تـرـجـمـ بـلـفـظـ (الـكـاذـبـ) وـسـاقـ الـحـدـيـثـ بـلـفـظـ (الـكـاذـبـ) وـالـلـفـظـ الـذـيـ تـرـجـمـ بـهـ لـفـظـ مـعـرـمـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ وـهـوـ عـنـدـ مـسـلـمـ، وـكـانـ حـقـ السـيـاقـ أـنـ يـقـولـ: لـيـسـ مـنـ يـصـلـحـ بـيـنـ النـاسـ كـاذـبـاـ، لـكـنـهـ وـرـدـ عـلـىـ طـرـيقـ الـقـلـبـ وـهـوـ سـائـغـ.

قولـهـ: (عـنـ صـالـحـ) هـوـ اـبـنـ كـيـسـانـ، وـالـإـسـتـادـ كـلـهـ مـدـنـيـوـنـ، وـفـيـ ثـلـاثـةـ مـنـ التـابـعـينـ فـيـ نـسـقـ، وـأـمـ كـلـثـومـ بـنـتـ عـقـبةـ أـيـ اـبـنـ أـبـيـ مـعـيـطـ الـأـمـوـيـةـ.

قولـهـ: (فـيـنـمـيـ) بـفـتـحـ أـوـلـهـ وـكـسـرـ الـمـيمـ أـيـ يـبـلـغـ، تـقـولـ نـمـيـتـ الـحـدـيـثـ أـنـمـيـ إـذـ بـلـغـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـلـاصـاحـ وـطـلـبـ الـخـيـرـ، فـإـذـ بـلـغـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـفـسـادـ وـالـنـمـيـةـ قـلـتـ نـمـيـتـهـ بـالـشـدـيـدـ كـذـاـ قـالـهـ الـجـمـهـورـ، وـادـعـيـ الـحـرـبـيـ أـنـهـ لـاـ يـقـالـ إـلـاـ نـمـيـتـهـ بـالـشـدـيـدـ، قـالـ: وـلـوـ كـانـ يـنـمـيـ بـالـتـخـفـيـفـ لـلـزـمـ أـنـ يـقـولـ خـيـرـ بـالـرـفـعـ، وـتـعـقـبـهـ اـبـنـ الـأـئـمـيـ بـأـنـ «خـيـراـ» اـنـتـصـبـ بـيـنـيـ كـمـاـ يـنـتـصـبـ بـقـالـ، وـهـوـ وـاضـحـ جـداـ يـسـتـغـرـبـ مـنـ خـفـاءـ مـثـلـهـ عـلـىـ الـحـرـبـيـ. وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ (الـمـوـطـأـ) يـنـمـيـ بـضـمـ أـوـلـهـ، وـحـكـيـ اـبـنـ قـرـقـولـ عـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ الدـبـاغـ بـضـمـ أـوـلـهـ وـبـالـهـاءـ بـدـلـ الـمـيمـ قـالـ: وـهـوـ تـصـحـيفـ، وـيـمـكـنـ

قوله: (أو يقول خيراً) هو شك من الرواية، قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويستكثر عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول. ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره «ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاثة» فذكرها، وهي الحرب وحديث الرجل لأمرأته والإصلاح بين الناس، وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال: وقال الزهري. وكذا أخر جها النسائي مفردة من رواية يونس وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجهما، ورويناه في «فوائد ابن أبي ميسرة» من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتضياً على الزيادة وهو لهم شديد، قال الطبرى: ذهب طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً وحملوا الكذب المراد هنا على التورىة والتعريف كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله اللهم اغفر لل المسلمين. ويعبد امرأته بعطيته شيء ويريد إن قدر الله ذلك. وأن يظهر من نفسه قوة. قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما، وسيأتي في «باب الكذب في الحرب» في أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى. واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين. واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختلف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم. والله أعلم.

### ٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣ - حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وإسحاق بن محمد الفروي قالا: حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعيد رضي الله عنه: «أنَّ أهْلَ قُبَّاءَ افْتَلُوا حَتَّى تَرَامَوا بِالْحَجَّارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: اذهبوا بنا نصلح بينهم».

قوله: (باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقوله في أول الإسناد «حدثنا محمد بن عبد الله» كما للأكثر، وقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسناده فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق، وعبد العزيز الأويسي من مشايخ

البخاري وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله، وروى عنه هذا بواسطة، وكذلك إسحق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي كثير، والإسناد كله مدنيون. وأما محمد ابن عبد الله المذكور فجزم الحكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، نسبه إلى جده. والله أعلم.

#### ٤- باب قول الله تعالى<sup>(١)</sup>:

﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤- حديث قتيبة بن سعيد حديث سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «وإِن امرأً خافت من بعلها نُشوزاً أو إعراضًا» [النساء: ١٢٨] قالت: «هو الرَّجُل يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبِيرًا أو غِيرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: وَلَا بُأْسَ إِذَا تَرَاضَيْتَا».

قوله: (باب قول الله عز وجل): «أن يُصلحا بينهما صلحًا والصلح خير» [النساء: ١٢٨] أورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية، وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى.

#### ٥- باب إذا اصطلحوا على صلحٍ جور فالصلح مردود

٢٦٩٥، ٢٦٩٦- حديث آدم حديث ابن أبي ذئب حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهما قالا: « جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لَيْ: عَلَى ابْنِكَ الرَّاجِمِ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْ بِمَائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائِةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدَ عَلَيْكُمْ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائِةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْتَ إِنْسُنٌ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمُهَا. فَغَدَ عَلَيْهَا أَنْسُنٌ فَرَجَمَهَا».

٢٦٩٧- حديث يعقوب<sup>(٢)</sup> حديث إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعيد بن إبراهيم.

(١) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن محمد.

**قوله:** (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز في صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفة له . ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله في الحديث «الوليدة والغنم رد عليك» لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً .

**قوله:** (حدثنا يعقوب) كذا للأكثر غير منسوب ، وانفرد ابن السكن بقوله : «يعقوب بن محمد» ، ووقع نظير هذا في المغازي في «باب فضل من شهد بدرأ» قال البخاري : «حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد» فوقع عند ابن السكن «يعقوب بن محمد» أي الزهرى ، وعند الأكثر غير منسوب ، لكن قال أبوذر في روايته في المغازى «يعقوب بن إبراهيم أي الدورقى» وقد روى البخاري في الطهارة «عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية حدثنا» فنسبه أبوذر في روايته فقال : «الدورقى» وجزم الحكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن ، وجزم أبو أحمد الحكم وابن منه والحبال وأخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ، ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه ، وجوز أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ورد عليه بأن البخاري لم يلقيه فإنه مات قبل أن يرحل ، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد ، والذي يترجح عندي أنه الدورقى حملًا لما أطلقه على ما قيده ، وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوى إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيه ملها استغناء بما سبق والله أعلم . وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورقى ، وكذا جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم .

**قوله:** (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقع منسوباً كذلك في مسلم وقال في روايته «حدثنا أبي» .

**قوله:** (عن القاسم) في رواية الإمام علي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلاً من آل أبي جهل أوصى بوصاياه فيها أثرة في ماله ، فذهب إلى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم «سمعت عائشة» فذكره . وسيأتي بيان الأثرة المذكورة في رواية المخرمي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار .

**قوله:** (رواه عبد الله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن مخرمة ، فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» كلامهما عنه عن سعد بن إبراهيم «سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد» فذكر المتن بلفظ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع .

**قوله:** (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ

«من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو رد» وليس لعبد الواحد أيضاً في البخاري سوى هذا الموضع، وقد رويناه في «كتاب السنة لأبي الحسين بن حامد» من طريق محمد بن إسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال: «عن سعد بن إبراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية، فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثاً وخلط فيها، وأنا يومئذ على القضاء، فما دريت كيف أقضى فيها، فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته فقال: أجز من ماله الثالث وصية، وردة سائر ذلك ميراثاً، فإن عائشة حدثني» فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد. وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الإمام علي المتقدمة «من آل أبي جهل» وهم وإنما هو من آل أبي لهب، وعلى أن قوله في رواية مسلم «يجمع ذلك كله في مسكن واحد» هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد، لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جداً، فالذى أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقاً، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبي الحسين ابن حامد. والله أعلم. وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية، أو الموصى لهم القسمة وتميز حقه، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فحيثند تقويم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد وببقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم. وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. وقال الطرقى: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشع، لأن الدليل يترك من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه، لأن منطقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال في الموضوع بما نجس: هذا ليس من أمر الشع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود. فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع التزاع في الأولى. ومفهومه أن من عمل عملاً على أمر الشع فهو صحيح. فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها التزاع، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشع. والله أعلم. وقوله: «رد» معناه مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خلق وخلق ونسخ ونسخ، وكأنه قال: فهو باطل غير معتبده، واللفظ الثاني وهو قوله: «من عمل» أعم من اللفظ الأول وهو قوله: «من أحدث» فيحتاج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمارتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردتها،

ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين، وفيه أن الصلح الفاسد متقوض، والمأخوذ عليه مستحق الرد.

## ٦- باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان»

وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

٢٦٩٨- حدثنا محمد بن بشير حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله عليه السلام أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بيتهم كتاباً، فكتب «محمد رسول الله» فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسول لم نقتلك. فقال <sup>(١)</sup> علي: امحه. فقال علي: ما أنا بالذى أحماه. فمحاه رسول الله عليه السلام بيده <sup>(٢)</sup>، وصالحهم على أن يدخل ه وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلutan السلاح. فسألوه: ما جلutan السلاح؟ فقال: القراب بما فيه».

٢٦٩٩- حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: «اعتمر النبي عليه السلام في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام. فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله عليه السلام، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما متناك، لكن أنت محمد بن عبد الله. قال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال <sup>(١)</sup> علي: امح رسول الله» قال: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله عليه السلام الكتاب فكتب: هذا ما قاضى عليه <sup>(٢)</sup> محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومقضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحب آخر يخرج عنا فقد مضى الأجل. فخرج النبي عليه السلام، فتبعهم ابنة حمزة - يا عم - يا عم - فتناولها علي <sup>(٣)</sup> فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك احملها. فاختصمت فيها علي <sup>(٤)</sup> وزيد وجعفر. فقال علي: أنا أحث بها وهي ابنة عمي <sup>(٤)</sup> وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي عليه السلام لخالتها وقال:

(١) في نسخة «ق»: قال.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بيده.

(٣) ليس في نسخة «ق»: عليه.

(٤) في نسخة «ق»: وقال جعفر ابنة عمي وخالتها.

**الخالة بمنزلة الأم**، وقال لعليٍّ: أنت سني وأنا منك. وقال لجعفرٍ: أشبهت خلقي وخلقي.  
وقال لزید: أنت أخونا ومولانا).

قوله: (باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان، وإن لم ينسبة إلى قبيلته أو نسبة) أي إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن الناس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك. وأما قول الفقهاء: يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبة، فهو حيث يخشى اللبس، وإلا فحيث يؤمن الناس فهو على الاستحباب. واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله: «ونسبة» فقيل بالجر عطفاً على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة، وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفي، أي سواء نسبه أو لم ينسبة، والأول أولى، وبه جزم الصغاني.

قوله: (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب عليٍّ سيأتي في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولاً، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أتم سياقاً من طريق شعبة، ويأتي شرحه في «باب عمرة القضاء» من المغازي إن شاء الله تعالى. وذكر هناك بيان الخلاف في مبادرته ﷺ الكتابة، والغرض منه هنا اقتصر الكاتب على قوله: «محمد رسول الله» ولم ينسبة إلى أب ولا جد، وأقره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله وغير زيادة، وذلك كله لأمن الاتباس).

## ٧- باب الصلح مع المشركين. فيه عن أبي سفيان

وقال عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ».

وفيه سهْلُ بْنُ حُنَيْفَ «لقد رأينا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلَ»<sup>(١)</sup>، وأسماءُ، والمُسْنَوْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ - قال موسى بن مسعود: حدثنا سُفيانُ بنُ سعيدٍ عن أبي إسحاقٍ عن البراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «صالح النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الْحُدَيْبِيَّةِ على ثلاثة أشياءٍ: على أَنَّ مِنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَهُ إِلَيْهِمْ، وَمِنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ . وَعَلَى أَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقْيِمَ بِهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السِّيفُ وَالْقَوْسُ وَنَحْوُهُ . فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَهُ إِلَيْهِمْ».

قال أبو عبد الله: لم يذكُرْ مُؤْمِلٌ عن سُفيانَ أبا جَنْدَلٍ، وقال: «إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ».

٢٧٠١ - حدثنا محمدُ بن رافعٍ حدثنا سُريجُ بنُ التَّعْمَانَ حدثنا<sup>(٢)</sup> فُلَيْحٌ عن نافعٍ عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كَفَّارُ قُرْيَاشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ،

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

فَنَحَرَ هَذِهِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدُبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سَلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيَوفًا، وَلَا يُقْتِيمَ بَهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بَهَا ثَلَاثَةً أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ».

[الحديث ١٢٧٠١ طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَشْرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: «اَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةُ بْنُ مُسَعُودٍ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْرٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ . . .». [الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]

قوله: (باب الصالح مع المشركين) أي حكمه أو كيفية أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره.

قوله: (فيه) أي يدخل في هذا الباب.

قوله: (عن أبي سفيان) يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب، والغرض منه قوله في أوله: «إِنْ هَرْقُلَ أُرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبِ مَنْ قَرِيشَ فِي الْمَدَةِ الَّتِي هَادَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ كَفَارَ قَرِيشَ» الحديث. وقوله فيه «وَنَحْنُ مِنْهُ مَدَةً لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا».

قوله: (وقال عُوْفُ بْنُ مَالِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَكُونُ هَدْنَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بْنِي الْأَصْفَرِ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وقوله: «وَفِيهِ سَهْلٌ بْنُ حَنْيفٍ: لَقِدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ» هو أيضاً طرف من حديث وصله أيضاً في أواخر الجزية، لم يقع في روایة غير أبي ذر والأصيلي «لَقِدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ».

قوله: (وأسماء والمسوّر) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكانه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة قالت: «قَدَمْتُ عَلَيَّ أُمِّي راغبة في عهد قريش» الحديث. وأما حديث المسوّر فسيأتي موصولاً في الشروط.

قوله: (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حبيبة عنه، ووصلها أيضاً لإسماعيلي والبيهقي وغيرهما. وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه: (يتحجّل) - بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم - أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلاً ويضع أخرى، وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ.

قوله: (قال أبو عبد الله: لَمْ يُذْكُرْ مُؤْمِلٌ عَنْ سَفِيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجَلْبِ السَّلَاحِ) يعني أن مؤملأ وهو ابن إسماعيل تابع أبي حذيفة في روایة هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم

يذكر قصة أبي جندل وقال: «بجلب» بدل قوله: «بجلبان»، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتحخيف جمع جلبة، وأما جلبان فضبيطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة، وضبيطه ثابت في «الدلائل» وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف، ونقل عن بعض المتقنين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب، لكن لم يقع في رواية الصحيح إلا باللام، ووقع في نسخة متقدمة بكسر الجيم واللام مع التشديد، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك. وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه، وروينها بعلو في «الحلية» وغيرها. ومن فوائدتها تصريح سفيان بتحديث أبي إسحاق له وبتحديث البراء لأبي إسحاق. ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضاً لكنه مختصر، وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضاً، وحديث سهل بن أبي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخير، والغرض منه قوله: «وهي يومئذ صلح» والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين، وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود.

## ٨- باب الصلح في الديّة

٢٧٠٣- حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حميد أنَّ أنساً حدثَهُ أنَّ الرَّبِيعَ - وهي ابنة النَّضر - كسرَتْ ثيَةَ جاريَةَ، فطلبو الأرْشَ وطلبو العفوَ، فأبوا. فأتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فأمْرَهُمْ بالقصاصِ، فقال أنسُ بْنُ النَّضرِ: أتُكْسِرُ ثيَةَ الرَّبِيعَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثيَّهَا، فقال: يَا أَنْسُ كِتَابُ اللهِ الْقَصَاصُ. فَرَضَيَ الْقَوْمُ وَعَفُوا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَا يَرَهُ زاد الفزارِيُّ عن حميد عن أنسٍ: «فَرَضَيَ الْقَوْمُ وَقِيلُوا الْأَرْشَ».

[ال الحديث ٢٧٠٣- أطرافه في: ٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ ، ٦٨٩٤].

**قوله:** (باب الصلح في الديّة) أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين، ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع - وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة - وهي عمّة أنس. وقوله زاد الفزاروي يعني مروان بن معاوية.

**قوله:** (فرضي القوم قبلوا الأرش) أي زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرش ، والذي وقع في رواية الأنصاري «فرضي القوم وعفوا» وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقاً، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعاً بين الروایتين ، وطريق الفزاری هذه وصلها المؤلف في تفسیر سورۃ المائدة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

## ٩- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما:

(ابني<sup>(١)</sup> هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتتین عظيمتين»، قوله جل ذكره: «فاصلحوها بيتهما» [الحجرات: ٩].

٤- ٢٧٠٤- حدثنا عبد الله بن محمدٍ حدثنا سفيان عن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: «استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تؤلي حتى تقتل أقرانها. فقال له معاوية: وكان والله خير الرجالين -: أني عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضياعهم؟ فبعث إليه رجلاً من قريشٍ من بن عبد شمسٍ - عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامرٍ بن كربزي - فقال: اذهب إلى هذا الرجل فاعرضوا عليه وقولوا له واطلبوا إليه. فأتيه فدخل علىه فتكلما وقالا له وطلبوا إليه. فقال لهم الحسن بن علي: إننا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالا: فإنه يعرضُ عليك كذا وكذا. ويطلبُ إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به. فما سألهما شيئاً إلا قالا: نحن لك به. فصالحة. فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول:رأيت رسول الله ﷺ على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه - وهو يُثقل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إنَّ ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتتین عظيمتين من المسلمين».

قال أبو عبد الله: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث. [الحديث ٢٧٠٤- أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

قوله: (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتتین عظيمتين) اللام في قوله: «للحسن» بمعنى عن، وترجم المصنف بلفظ الحديث احتراماً وأدباً، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتنة، وسيأتي شرحه مستوفى هناك. قوله جل ذكره: «فاصلحوها بيتهما» لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القول من الترجمة إلا إن كان يريد أنه ﷺ كان حريصاً على امثال أمر الله، وقد أمر بالإصلاح، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفتتین المختلفتين سيقع على يد الحسن.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني (إنما ثبت لنا سماع الحسن) أي البصري (من أبي بكرة بهذا الحديث) أي لتصريحة فيه بالسماع. وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في «كتاب الفتنة» ولم يذكر هذه الزيادة.

(١) في نسخة «ق»: إن ابني.

## ١٠- باب هل يُشير الإمام بالصلح؟

٢٧٠٥ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمة عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «سمع رسول الله صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهم رسول الله فقال: أين المتألّى على الله لا يَقْعُلُ المعروفة؟ فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب؟».

٢٧٠٦ - حدثنا يحيى بن بكرٍ حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: «حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرة الأسليمي مالٌ، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول: النصف - فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفاً».

قوله: (باب هل يُشير الإمام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يُشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية، وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق، وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح، على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعرض عليه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أبي ابن حارثة بن النعمان الأنصاري كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل له أبو الرجال لأنه ولد له عشرة ذكور، وهو من صغار التابعين، وكذلك الرواية عنه؛ والإسناد كلها مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق منهم قرينان. وهذا الحديث أخرجه مسلم قال: «حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس» فuded بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه متصل في إسناده بهم، وقد رواه عن إسماعيل أيضاً محمد بن يحيى الذهلي أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن إسحق القاضي، ورويناه في «المحامليات» عن عبد الله بن شبيب، فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم، ولم ينفرد به إسماعيل بل تابعه أبو سفيان عن أبي بكر بن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي أيضاً، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه.

قوله: (سمع رسول الله صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) في رواية «أصواتهما»، وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين، أو كان التخاصم من الجانبيين بين

جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح، ويجوز في قوله: «عالية» الجر على الصفة والتصب على الحال.

قوله: (إذا أخذهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضيعة، أي الحطيفة من الدين.

قوله: (ويسترقه) أي يطلب منه الرفق به. وقوله: (في شيء) وقع بيانه في رواية ابن حبان قال في أول الحديث «دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمرا فأحصيناه. لا والذى أكركم بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً، وجتنا نستوضعه ما نقصنا» الحديث، فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشترين ولم أقف على تسمية واحد منهم، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخصصين هما المذكورون في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغيير القصتين، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة.

قوله: (أين المتألِّي) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحال المبالغ في اليمين، مأخوذه من الآية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين، وفي رواية ابن حبان «قال آلى أن لا يصنع خيراً ثلاث مرات بلع ذلك صاحب التمر».

قوله: (فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: «فقال إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا» وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصاد عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يزيد بالرفق الإمهال، وفي هذا الحديث الحصن على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والجز عن الحلف على ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن المهلب نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف من حلف ليفعلن خيراً، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل في هذا قوله ﷺ للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص «أفلح إن صدق» ولم يذكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكן في الإسلام فيحضره على الإزيداد من نوافل الخير. وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطوعاًيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخصصين من اللغط ورفع الصوت عند الحكم. وفيه جواز سؤال المدين الحطيفة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتذر بما فيه من تحمل المنة.

وقال القرطبي: لعل من أطلق كراحته أراد أنه حلف الأولى. وفيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان. والله أعلم.

قوله: (حدثنا يحيى بن بکير) تقدم حديث كعب بهذا الإسناد في أول الملازمة، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «باب التقاضي والملازمة في المسجد» من كتاب الصلاة، وأفاد ابن أبي شيبة

في روايته أن الدين المذكور كان أوقيتن، قال ابن بطال: هذا الحديث أصل لقول الناس: خير الصلح على الشطر.

## ١١- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - حدثنا إسحاق<sup>(١)</sup> أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن ممّام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة». [الحديث ٢٧٠٧ - طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

قوله: (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة «عدل بين الناس صدقة» وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد، ووقع هنا في أول الإسناد «حدثنا إسحق» غير منسوب في جميع الروايات إلا عن أبي ذر فقال: «إسحق بن منصور» ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما «إسحق بن نصر» والآخر «إسحق» غير منسوب. وسيأتي إسحق بن نصر معايراً لسياق إسحق الآخر، فتعين أنه ابن منصور. والله أعلم. وقوله: «سلامي» بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل، ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وأن في الإنسان ثلاثة وستين مفصلاً، قال ابن المنير: ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل، لكن لما خاطب الناس كلامهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم، وعدل غيره إذا أصلح. وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص.

## ١٢- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيّن

٢٧٠٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدّث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرأ إلى رسول الله ﷺ في شراح من الحرة كانا يُسْقِيَانْ بِهِ كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسْتَقِ يا زُبَيرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جارك. فَنَضَبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسْتِقِ، ثُمَّ احْسِنْ حَتَّى يَلْعَغَ الْجَدْرَ. فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِنْطَدْ حَقَّةً لِلْزُبَيرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُبَيرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِالْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلْزُبَيرِ حَقَّةً فِي صَرِيعِ الْحُكْمِ، قَالَ عَرُوْةُ قَالَ الزُبَيرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبْ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَّلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرِئَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الآية [النساء: ٦٥].

(١) في نسخة «ق»: إسحاق بن منصور.

قوله: (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين). أورد فيه قصة الزبير مع غريميه الأننصاري الذي خاصمه في سقي التخل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب، قوله: «فلما أحفظه» - بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة - أي أغضبه، وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر.

### ١٣- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً فإن تويا لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٧٠٩- حدثني<sup>(١)</sup> محمد بن بشير حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «توفي أبي وعليه دين، فعرضت على عرماه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إذا جدته فوضعته في الميراث آذنت رسول الله ﷺ. فجاءه ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال: ادع عرماه فأوفهم. مما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة لون. فوافيته مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له<sup>(٢)</sup>، فضحك فقال: أئتي أبا بكر وعمر فأخبرهما، فقالا: لقد علمنا - إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع - أن سيكرون ذلك».

وقال هشام عن وهب عن جابر: «صلاة العصر» ولم يذكر «أبا بكر» ولا «ضحك» وقال: «وتراك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً».

وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر «صلاة الظهر».

قوله: (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعارض، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقرار، ومراده أن المجازفة في الاعتباط عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين.

قوله: (وقال ابن عباس إلخ) وصله ابن أبي شيبة، وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى، قوله فيه: «وفضل» بفتح المعجمة، وضبط عند أبي ذر بكسرها، قال سيبويه وهو نادر. قوله: (وقال هشام) أي ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان، ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقرار. قوله: (وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر) أي أن ابن إسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: له ذلك.

رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا في تعين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي ﷺ حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحاق الظهر، وقال هشام العصر، وقال عبيد الله بن عمر المغرب، والثلاثة رواه عن وهب بن كيسان عن جابر، وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترب على تعين تلك الصلاة بعينها كبير معنى. والله أعلم. قوله: «وستة لون» اللون ما عدا العجوة، وقيل هو الدقل وهو الرديء، وقيل اللون اللين واللينة، وقيل الأخلط من التمر، وستأتي اللينة في تفسير سورة الحشر وأنه اسم للنخلة.

#### ١٤- باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠- حدثنا عبد الله بن محمدٍ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس ح<sup>(١)</sup>.

وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أنَّ كعبَ بنَ مالِكَ أخبرَهُ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنَ أَبِيهِ حَدْرَدَ دِيَنَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا كَعبُ، قَالَ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّ ضَيْعَ الشَّطَرَ، قَالَ كَعبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِيهِ.

قوله: (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرد، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب. وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به. وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين، وكأنه الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى. قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض أهـ.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» وللبيث فيه إسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب.

- خاتمة: اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثاً، المعلق منها اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثاً والخاصص اثنا عشر حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة في فضل الحسن، وحديث عوف والمسور المعلقين، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٤ - كتاب الشروط

### ١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: «لَمَا كَاتَبَ سُهْلَ بْنَ عَمْرِو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهْلَ بْنَ عَمْرِو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ<sup>(١)</sup> لَا يَأْتِيكَ مَنَا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَّتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ». فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَيْتُ سُهْلَ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدُلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهْلَ بْنِ عَمْرِو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَ أَمْ كُلُومْ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعْيَطٍ مِنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - وَهِيَ عَاتِقٌ - فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ «وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ» [المتحنة: ١٠].

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ» - إِلَى - «غَفُورٌ رَحِيمٌ» [المتحنة: ١٠ - ١٢]】 قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَءَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا

(١) فِي نَسْخَةِ «ق»: أَنَّهُ .

رسول الله ﷺ: «قد بایعْتُك» کلاماً يکلّمها به، والله ما مسّت يدُه يدَ امرأة قطُّ في المبایعَة، وما بایعهنَّ إلَّا بقوله».

[الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤].

٢٧١٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت جريراً رضي الله عنه يقول: «بایعْتُ رسولَ اللهِ فاشترطَ علَيَّ: والنصح لـكُلّ مسلم».

٢٧١٥ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بایعْتُ رسولَ اللهِ علَى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لـكُلّ مسلم».

قوله: (باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة) كذا لأبي ذر، وسقط كتاب الشروط لغيره. والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفي أمر آخر غير السبب، والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. قوله: «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلاً أن يتشرط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلاً، ولا يجوز أن يتشرط أن لا يصلني مثلاً. قوله: «والأحكام» أي العقود والمعاملات. قوله: «المبايعة» من عطف الخاص على العام.

قوله: (يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) هكذا قال عقيل عن الزهراني واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهمما مرسل، وهو كذلك لأنهما لم يحضرَا القصة، وعلى هذا فهو من مستند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مستند المسور أو مروان، لأن مروان لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بستين.

قوله: (لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل، وسيأتي بعد أبواب بطولة من وجه آخر عن ابن شهاب، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك. قوله: «فامتعضوا» بعين مهملة وضاد معجمة أي أنفوا وشق عليهم، قال الخليل: معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض: توجع منه. وقال ابن القطاع: شق عليه وأنف منه. ووقع من الرواية اختلاف في ضبط هذه اللفظة، فالجمهور على ما هنا، والأصيلي والهمداني بظاء مشالة، وعند القابسي امضعوا بتشديد الميم وكذا العبدوسى، وعن النسفي انغضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مشالة، قال عياض: وكلها تغييرات، حتى وقع عند بعضهم انفضوا بباء وتشديد، وبعضهم أغيطوا من الغيظ. قوله: «قال عروة فأخبرتني عائشة» هو متصل بالإسناد المذكور أولاً، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر النكاح، ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الإيمان.

## ٢- باب إذا باع نخلاً قد أبُرَتْ

٢٧١٦- حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبُرَتْ فنمرتها للبائع إلا أن يشترط المباع». <sup>(١)</sup>

قوله: (باب إذا باع نخلاً قد أبُرَتْ) زاد أبو ذر عن الكشميهني «ولم يشترط الشمن» أي المشتري، ذكر فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر.

## ٣- باب الشروط في البيوع

٢٧١٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أنَّ عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أنَّ بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قصَّت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحببوا أن أقضِي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة إلى أهليها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تتحسِّب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: ابتعي فأعتقني، فإنما الولاء لمَنْ أعتق». <sup>(٢)</sup>

قوله: (باب الشروط في البيوع) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء.

## ٤- باب إذا اشترطَ البائع ظهرَ الدَّابةِ إلى مكانٍ مسمى جاز

٢٧١٨- حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال: سمعت عامراً يقول: حدثني جابر رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرَّ النبي ﷺ فضربه <sup>(٤)</sup>، فسار سيراً ليس يسير مثله. ثم قال: يعني بأُوقية <sup>(٥)</sup>، فبعثه، فاستثنى حملانه إلى أهلي. فلما قدمنا آتيه بالجمل ونقدَّني ثمنه، ثمَّ انصرفتُ، فأرسلَ على أثري قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك». <sup>(٦)</sup>

قال <sup>(٧)</sup> شعبة عن مغيرة عن عامرٍ عن جابر: «أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة».

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٢) زاد في نسخة «ق»: فدعاه.

(٣) زاد في نسخة «ق»: قلت لا ثم قال يعني بأوقية.

(٤) في نسخة «ق»: وقال.

وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة: «فبعثه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة». وقال عطاء وغيره: «ولك ظهره إلى المدينة». وقال محمد بن المنكير عن جابر: «شرط ظهره إلى المدينة». وقال زيد بن أسلم عن جابر: «ولك ظهره حتى ترجع». وقال أبو الزبير عن جابر: «أفقنناك ظهره إلى المدينة». وقال الأعمش عن سالم عن جابر: «تبلغ عليه<sup>(١)</sup> إلى أهلك». قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي<sup>(٢)</sup>. وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر: «اشتراه النبي ﷺ بأوقية». وتابعه زيد بن أسلم عن جابر. وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير» وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم. ولم يُبيّن الشمن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكير وأبو الزبير عن جابر. وقال الأعمش عن سالم عن جابر «أوقية ذهب». وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر «بمائتي درهم» وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقصيم عن جابر «اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق». وقال أبو نصرة عن جابر: «اشتراه بعشرين ديناراً». وقول الشعبي «بأوقية» أكثر. الاشتراط أكثر وأصح عندي، قاله أبو عبد الله.

قوله: (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراك سكنى الدار وخدمة العبد. فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشرط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بآلف إلا خمسين درهماً مثلاً. ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل حده عنده ثلاثة أيام، واحتجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن الفاظه اختلفت: فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال. وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة فيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العنق، وصح من حديث جابر أيضاً النهي عن بيع الثنياً أخرجه أصحاب السنن وإنساده صحيح؛ وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثنياً ففي نفس الحديث «إلا أن يعلم» فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان معهولاً، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتلاؤيل، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(١) في نسخة «ق»: به.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

قوله: (سمعت عامرًا) هو الشعبي.

قوله: (أنه كان يسير على جمل له قد أعبا) أي تعب، في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم «أنه كان يسير على جمل فأعبا فاراد أن يسيبه» أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد «غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي وتحتني ناصح لي قد أعبا فلا يكاد يسير» وال واضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضجه بالماء حال سقيه. واختلف في تعين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر.

قوله: (فمن النبي ﷺ فضربه فدعا له) كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه. ولمسلم وأحمد من هذا الوجه «ف Prism به برجله ودعاه» وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإمام علي « Prism به رسول الله ﷺ ودعا له فمشي مشية ما مشى قبل ذلك مثلها» وفي رواية مغيرة المذكورة «فزجره ودعا له» وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة «فمن بي النبي ﷺ فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله قال: مالك؟ قلت: إني على جمل ثفال. فقال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطنيه، فأعطيته Prism به فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم» وللنمسائي من هذا الوجه «فأزحف فزجره النبي ﷺ فانبسط حتى كان أمام الجيش» وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع «فتخلف. فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال: اركب، فركبت، فقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ» وعن أحمد من هذا الوجه «فقلت: يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا، قال: أنخه، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا - أو اقطع لي عصا من شجرة - ففعلت، فأخذها فنكس بها نحسات فقال: اركب، فركبت» وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ على ذهب الناس، فجعلت أرقبه وبعهني شأنه، فإذا النبي ﷺ فقال: أجابر؟ قلت: نعم. قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ على جملي، فنفت فيها - أي العصا - ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب» ولابن سعد من هذا الوجه «ونضح ماء في وجهه ودببه وضربه بعصبة فانبعث، فما كدت أمسكه» وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم «فكت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حدثه» وله من طريق أبي نصرة عن جابر «فنكسه ثم قال: اركب باسم الله» زاد في رواية مغيرة المذكورة «فقال كيف ترى بعيك؟ قلت: بخير، قد أصابته برتك».

قوله: (ثم قال يعني بأوقية. قلت لا) في رواية أحمد «فكريت أن أبيعه» وفي رواية مغيرة المذكورة «قال أتبينيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناصح غيره، فقلت: نعم» وللنمسائي من هذا الوجه «و كانت لي إليه حاجة شديدة» ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر، وفي رواية عطاء قال: «يعنيه، قلت بل هو لك يا رسول الله، قال: يعني» زاد النمسائي من طريق أبي الزبير قال: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» ولابن ماجه من طريق أبي نصرة عن جابر «فقال أتبين ناصحك هذا والله يغفر لك» زاد النمسائي من هذا الوجه «و كانت كلمة تقولها العرب:

افعل كذا والله يغفر لك». ولأحمد «قال سليمان - يعني بعض رواته - فلا أدرى كم من مرة» يعني قال له والله يغفر لك، وللنمسائي من طريق أبي الزبير عن جابر «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة العبر خمساً وعشرين مرة» وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد «أتبيني جملك هذا يا جابر؟ قلت: بل أهبه لك. قال: لا، ولكن بعئنه» وفي كل ذلك رد لقول ابن التين إن قوله: «لا» ليس بمحفوظ في هذه القصة.

قوله: (بعنيه بوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد «فقال بعئنه، قلت: هو لك، قال: قد أخذته بوقية» ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه «فلما أكثر علي قلت: إن لرجل علي أوقية من ذهب هو لك بها، قال: نعم» والحقيقة من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهماً وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهماً وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث.

قوله: (فاستثنى حملاته إلى أهلي) الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول ممحذف، أي استثنى حمله إياي، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ «واستثنى الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى»، ولهذه شريطة عن مغيرة «اشترى مني بغيراً على أن يقرني ظهره سفري ذلك» وذكر المصنف الاختلاف في ألقاظه على جابر، وسيأتي بيانه.

قوله: (فلما قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستعراض «فلما دعونا من المدينة استأذنته فقال: تزوجت بكرأ أم ثيباً» وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى ، وزاد فيه «فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني». ووقع عند أحمد من رواية نبيع المذكورة «فأتتني عمتي بالمدينة فقلت لها: ألم ترى أني بعت ناضحنا، فما رأيتها أعجبها ذلك» وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى . وجزم ابن لقطة بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ، وأما عمه فاسمها هند بنت عمرو ، ويحمل أنها جميعاً لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره . وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ «ثم قال: ائت أهلك، فتقدمت الناس إلى المدينة» وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع «وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلى، وقدمت بالغدة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع الجمل وادخل فصل ركعتين» وظاهرهما التناقض، لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله ، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال إنه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ، ولعله امثال أمره عليه السلام بأن لا يدخل ليلاً بفاتن دون المدينة واستمر عليه السلام إلى أن دخلها سحراً ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار ، والعلم عند الله تعالى .

قوله: (أتيه بالجمل) في رواية مغيرة «فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالعيير» ولأبي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد «فدخلت - يعني المسجد - إليه وعقلت الجمل فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: جملنا، فبعث إلى أواق من ذهب ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم».

قوله: (ونقذني ثمنه ثم انصرفت) في رواية مغيرة الماضية في الاستقرار فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم» وفي روايته الآية في الجهاد «فأعطاني ثمنه ورده على» وهي كلها بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت به بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه «فلما قدمت المدينة قال لبلال: أعطاء أوقية من ذهب وزده، قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً، فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ» الحديث، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة، وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر، ولأحمد وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان «فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أنس فيما أصيب للناس يوم الحرة» وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي «فقال: يا بلال أعطاء ثمنه، فلما أدرت دعاني فخففت أن يرده علي فقال: هو لك» وفي رواية وهب بن كيسان في التكاح «فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى وليت فقال: ادع جابراً، فقلت: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أغضن إلي منه فقال: خذ جملك ولك ثمنه» وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم «ولم يكن لنا ناضح غيره» وقوله: «وكان لي إليه حاجة شديدة ولكنني استحييت منه» ومع تنديم خاله له على بيعه، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه. ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر «فلما أتيته دفع إلي البعير وقال: هو لك، فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول: اشتري منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وبه لك؟ قلت: نعم».

قوله: (ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهومالك) كذا وقع هنا، وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «أتزاني إنما ما كستك لأخذ جملك، خذ جملك ودراهمك بما لك» آخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني عنه، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا، لكن قال في آخره « فهو لك» وعليها انتصر صاحب «العمدة» ووقع لأحمد عن يحيىقطان عن زكريا بلفظ «قال أظنت حين ما كستك أذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه فهما لك» وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله: «لأخذ» للتليل وبعدها همة ممدودة، ووقع لبعض رواة مسلم كما حکاه عياض لا بصيغة النفي، «خذ» بصيغة الأمر، ويلزم عليه التكرار في قوله: «خذ جملك» وقوله: «ما كستك» هو من المماكسنة أي المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم، قال ابن الجوزي: هذا من أحسن التكرم، لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك      نفائس من رب بهن ضئين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحة وقضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن.

**قوله:** (وقال شعبة عن مغيرة) أي ابن مقس الضبي (عن عامر) هو الشعبي (عن جابر: أفرقني ظهره) بتقديم الفاء على القاف أي حملني على فقاره، والفار عظام الظهر، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه.

**قوله:** (وقال إسحاق) أي ابن إبراهيم (عن جرير عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد، وهي دالة على الاشتراط، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لا تدل عليه، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه: «قال يعني ولك ظهره حتى تقدم» وافق ذكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ «فاشترى مني بغيراً على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة».

**قوله:** (وقال عطاء وغيره) أي عن جابر (ولك ظهره إلى المدينة) تقدم موصولاً مطولاً في الوكالة ولفظه «قال يعني، قلت: هو لك، قال: قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة» وليس فيها أيضاً دالة على الاشتراط.

**قوله:** (وقال محمد بن المنكدر عن جابر: شرط لي ظهره إلى المدينة) وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به، ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأنصي عن محمد بن المنكدر بلفظ «فبعته إياه وشرطته - أي ركوبه - إلى المدينة».

**قوله:** (وقال زيد بن أسلم عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه تماماً.

**قوله:** (وقال أبو الزبير عن جابر: أفرقنا لك ظهره إلى المدينة) وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أبي الزبير به، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ «فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة» وللنمسائي من طريق ابن عيينة عن أبيه قال: «قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة».

**قوله:** (وقال الأعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به إلى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش، وهذا لفظ عبد بن حميد، ولفظ ابن سعد والبيهقي «تبلغ عليه إلى أهلك» ولفظ مسلم «تبلغ عليه إلى المدينة» ولفظ أحمد «قد أخذته بوعية، اركبه، فإذا قدمت فاتتنا به» وهي متقاربة.

**قوله:** (قال أبو عبد الله) هو المصنف: (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إياه من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أبيه من سفيان، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجم أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة، وليس رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية

من ذكره، لأن قوله: «لَكَ ظَهْرُهُ» و«أَنْقَرْنَاكَ ظَهْرُهُ» و«تَبْلِغُ عَلَيْهِ» لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك. وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضاً أبو المتوكل عند أحمد ولفظه «فبعني ولك ظهره إلى المدينة» لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتاً ولا نفياً، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ «أتبيعني جملك؟ قلت: نعم. قال: أقدم عليه المدينة» ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ «فأشترى مني بغير أَفْعَلَ لِي ظَهَرَهُ حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ» ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نصرة عن جابر بلفظ «فَقُتِلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ نَاضِحٌ إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ». ورواه أيضاً عن جابر بن نبيع العزري عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه «قد أخذته بوقية»، قال فنزلت إلى الأرض فقال: ما لك؟ قلت: جملك. قال اركب، فركبت حتى أتيت المدينة» ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه «حتى بلغ أوقية»، قلت قد رضيت، قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: قد أخذته. ثم قال: يا جابر هل تزوجتـ الحديث. وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح، قال ابن دقيق العيد: إذا اختللت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، وأما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجح لا يمنع التمسك بالراجح، وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره «أَتَرَانِي مَا كَسْتَكَ إِلَّغَ» قال: فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التباع حقيقة، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل، قال: وكيف يصنع قائله في قوله: «بَعْتُهُ مِنْكَ بِأَوْقِيَةٍ» بعد المساومة؟ وقوله: «قد أخذته» وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد لأنه شرط نفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله ف fasid لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه. وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عدتها، ونظيره من باع نخلاً قد أبرت واستثنى ثمرتها، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معاً فلا مانع، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك. وأغرب ابن حزم فزעם أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق، فلما قال في آخره «أَتَرَانِي مَا كَسْتَكَ» دل على أنه كان اختيار ترك الأخذ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع، ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف. وقال الإمام عاصي: قوله: «ولَكَ ظَهَرُهُ» وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وحيث لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره. وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً، فتتبع بمنفعته أولأ كما تبع برقتبه آخرأ. ووقع في كلام القاضي

أبي الطيب الطبرى من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر «فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة» واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد، لكن لم أقف على الرواية المذكورة، وإن ثبتت فبتعين تأويلها على أن معنى «نقدني الثمن» أي قرهه لي واتفقنا على تعينه، لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبهه للثمن إنما كان بالمدينة، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوى «أتبعيني جملك هذا إذا قدمتنا المدينة بدينار» الحديث، فالمعنى أتباعني بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة. وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى «أفترناك ظهره» و«أعرتك ظهره» وغير ذلك مما تقدم، قال: ويعيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويعيده أيضاً قول جابر «هو لك»، قال: لا بل بعنيه» فلم يقبل منه إلا بثمن رفقاً به، وبسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا، وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه بلا أراد أن يبر جبراً على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فباعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبيى العير قائماً على ملكه فيكون ذلك أهناً لمعروفة. قال: وعلى هذا المعنى أمره بلا أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر، فإنه قد بدأ ذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميم في نظير ذلك. وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقياً في التأميم المذكور عند رده عليه العير المذكور والثمن معاً، وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالغة عند التوسيعة من طمع الآمل. وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط. وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي، ملخصها أنه بلا لما أخبر جبراً بعد قتل أخيه بأحد أن الله أحياه وقال: «ما تشتهي فأزيدك» أكده الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم، ثم وفر عليه العجل والثمن وزاده على الثمن، كما اشتري الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى: «للذين أحسنوا الحسنى وزيادة» [يونس: ٢٦].

**قوله:** (وقال عبد الله) أي ابن عمر العمري (وابن إسحق عن وهب) أي ابن كيسان (عن جابر) أي في هذا الحديث (اشتراه الثبي بأوقية) وطريق ابن إسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها «قال قد أخذته بدرهم، قلت: إذا تغبني يا رسول الله، قال: فبدرهمين، قلت: لا، فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية» الحديث، ورواية عبد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال: «أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية».

**قوله:** (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أي في ذكر الأوقية، وقد تقدم أنه موصول عند البهقى.

**قوله:** (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة، وقوله: «وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة» هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أي من الفضة وهي أربعون درهماً، وقوله: «الدينار» مبتدأ وقوله: «عشرة» خبره أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة، ونسب

شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره، وإنما هو من كلام البخاري.

**قوله:** (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يعيّنوا الثمن في روایتهم، فأما رواية مغيرة فتقدّمت موصولة في الاستقرار وتأتي مطلولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن، وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما، ولذلك لم يعيّن يسار عن الشعبي في روایته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه، ورواه أحمد من طريق يسار فقال: «عن أبي هبيرة عن جابر» ولم يعيّن الثمن في روایته أيضاً. وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين أيضاً. وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعيّن الثمن، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه «فبعثه منه بخمس أواق، قلت على أن لي ظهره إلى المدينة» وكذلك أخرجه ابن سعد، ورويناه في «فوائد تمام» من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه: «أخذته منك بأربعين درهماً».

**قوله:** (وقال الأعمش عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر: أوقية ذهب) وصله أحمد وصله وغيرهما هكذا، وفي رواية لأحمد صحيحة «قد أخذته بوقية» ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة.

**قوله:** (وقال أبو إسحاق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر بمائتي درهم، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال بأربع أواق). أما رواية أبي إسحاق فلم أقلف على من وصلها، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال فيها: «بمائتي درهم». ووقع للنحو أن في بعض روایات البخاري «ثمانمائة درهم» وليس ذلك فيه أصلاً، ولعله أراد هذه الرواية فتصحّفت. وأما رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن، فأما جزمه بأن القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر «أن رسول الله ﷺ من بجاير في غزوة تبوك» فذكر الحديث، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل فقال: «في بعض أسفاره» ولم يعيّنه، وكذا أبهمه أكثر الرواية عن جابر، ومنهم من قال: «كنت في سفر» ومنهم من قال: «كنت في غزوة تبوك» ولا منافاة بينهما. وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد «لا أدرى غزوة أو عمرة» ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة «فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم» لكن جزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روایته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل، وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبّط لذلك من غيرهم، وأيضاً فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملائمة لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضاً فإن في كثير من طرقه أنه ﷺ سأله في تلك القصة «هل تزوجت؟» قال: نعم، قال: أتزوجت بكرأ أم ثبياً» الحديث، وفيه اعتذاره بتزوجه الشيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثبياً لتمشطهن وتقوم عليهن، فأشار بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة

في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبعين سنة . والله أعلم، لا جرم جزم البيهقي في «الدلائل» بما قال ابن إسحق.

**قوله:** (وقال أبو نصرة عن جابر اشتراه بعشرين ديناراً) وصله ابن ماجه من طريق الجرجيري عنه بلفظ «فما زال يزيدني ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً» وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نصرة فأباه الثمن.

**قوله:** (وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغيره من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون ديناراً هذا ما ذكر المصنف؛ ووقع عند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبي المتوكل «ثلاثة عشر ديناراً» وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال: سبب الاختلاف أنهم رروا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهماً مع المائتي درهم، قال: وكان الإخبار بالفضة عمما وقع عليه العقد، وبالذهب عمما حصل به الوفاء أو بالعكس أهـ ملخصاً . وقال الداودي: المراد أوقية ذهب، ويحمل عليها قول من أطلق، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة قيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية، ولا يخفى ما فيه من التعسف . قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلتفيق، وتتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك . قال الإمام سعيد: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه عليه السلام وتواضعه وحنته على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث . قلت: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أ Creed، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق . وفي الحديث جواز المساومة لمن عرض سلطته للبيع، والمماكسة في البيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع، وأن إجابة الكبير بقول «لا» جائز في الأمر الجائز، والتحدث بالعمل الصالح للإيتان بالقصة على وجهها لا على وجه تركة النفس وإرادة الفخر . وفيه فقد الإمام الكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه عليه السلام . وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقير التابع لرئيسه . وفيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالتسبيحة . وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر «هو لك»، قال: لا بل يعنيه وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه، واستدل من ذلك على طهارة أبوالإبل، ولا حجة فيه . وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر: «لا تفارقني

الزيادة». وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن لكن برضاء المالك، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلاً لم يجب ردتها، أو هي تابعة للثمن حتى تردد فيه احتمال. وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه إليه. وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول، لقوله فيه: «قال يعني بأوقية، فبعته» ولم يذكر صيغة. ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الواقع، وقد وقع في روایة عطاء الماضية في الوكالة «قال يعني، قال قد أخذته بأربعة دنانير» فهذا فيه القبول، ولا إيجاب فيه، وفي روایة جرير الآتية في الجهاد «قال بل يعني، قلت: لرجل علىي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته» ففيه الإيجاب والقبول معاً. وأيّن منها روایة ابن إسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد «قلت قد رضيت، قال: نعم، قلت: فهو لك بها، قال: قد أخذته» فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكتابيات.

- تكميل: آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر من «تاريخ ابن عساكر» بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال: «فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فعجز، فأتيت به عمر فعرف فصته فقال: اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك إلى أن مات».

## ٥- باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - حدثنا أبو اليمن أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا التحيل». قال: لا. فقالوا<sup>(١)</sup>: تكفونا المؤونة ونشر لكم في الشمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا.

٢٧٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خير اليهود أن يعاملوها ويترعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

قوله: (باب الشروط في المعاملة) أي من مزارعة وغيرها. ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤونة والعمل ويسركوهم في الشمرة مزارعة؟ وقد تقدم الكلام عليه في «فضل المنية» في أواخر الهبة، والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعاً، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم. ثانية حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خير، ذكره مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة.

(١) في نسخة (ق): فقال الأنصار.

(٢) ليس في نسخة (ق): بن عمر.

## ٦- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولكل ما شرطت. وقال المسؤول: «سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال: حدثني فضلي فـ ووعدي فوفى لي».

٢٧٢١- حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا<sup>(١)</sup> الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال<sup>(٢)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن تُوفوا بها<sup>(٣)</sup> ما استحللتم به التر裘». [الحديث ٢٧٢١- طرفه في: ٥١٥١].

قوله: (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من «عقدة» والمراد وقت العقد.

قوله: (وقال عمر) أي ابن الخطاب (إن مقاطع الحقوق إلخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - عنه، وسيأتي سياقه في النكاح، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

## ٧- باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢- حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت حنظلة الزرقاني قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: «كنا أكثر الأنصار حفلاً، فكنا نُكْري الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه. فنهينا عن ذلك، ولم تُنْهَ عن الورق».

قوله: (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل باب، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرًا، وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في المزارعة.

## ٨- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣- حدثنا مسلد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمراً عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يزيدن على بيع أخيه، ولا يخطبن على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفيء إناءها».

(١) في نسخة «ص»: حديثي.

(٢) لم تكرر (قال) في نسخة «ق».

(٣) في نسخة «ق»: به.

(٤) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

قوله: (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه «ولا يخطبن على خطبة أخيه» وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح، وتقديم ما يتعلق به من البيوع في مكانه، وقوله: «طلاق أختها» أي بالنسبة إلى كونهما يصيران ضرتين، أو المراد أخوة الإسلام لأنها الغالب.

## ٩- باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لِيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَإِذْنَنِ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قُلْ. قَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِأَمْرِ أَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرُ أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةٍ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مَائِةٌ<sup>(١)</sup> وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا قُضِيَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مَائِةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. أَغْدُ يَا أَنِيْشُ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتُ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ فَرُجِمَتْ».

قوله: (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد ترجم له في الصلح «إذا اصطلحوا على جور فهو مردود». ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى.

## ١٠- باب ما يجوز من شروط المُكَاتَبِ إذا رضي بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَئِمْمَ الْمُكَاتَبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةً وَهِيَ مَكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقُنِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> - أَوْ بَلَغَهُ - فَقَالَ:

(١) في نسخة «ق»: مائة جلدة.

(٢) في نسخة «ق»: رد عليك.

(٣) في نسخة «ق»: النبي.

ما شأن بَرِيرَةَ؟ فَقَالَ: اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقَهَا وَلِيُشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا. قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مائَةً شَرْطٍ».

قوله: (باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بَرِيرَةٍ وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العنق.

## ١١- باب الشروط في الطلاق

وقال ابنُ الْمُسِيبِ والْحَسْنِ وَعَطَاءً: إِنْ بَدَا بِالطلاقِ أَوْ أَخْرَى فَهُوَ أَحْقَى بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧- حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ حدثنا شُعبةُ عن عَدِيٍّ بنِ ثَابَتٍ عن أبي حازِمٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يتاج المهاجر للأعرابي. وأن تشرط المرأة طلاق اختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه. ونهى عن التجش، وعن التصرية».

تابعةٌ معاذٌ وعبد الصمدٌ عن شعبَةَ.

وقال عُنْدَرٌ وعبد الرحمن: «نهى». وقال آدم: «نهى». وقال النَّصْرُ وَحَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: «نهى».

قوله: (باب الشروط في الطلاق) أي تعليق الطلاق.

قوله: (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ) أي بهمزة (أو آخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن عمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طلاق وعبدة حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق، قالا إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد: قلت له فإن ناساً يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق، قال: لا، هو أحق بشرطه. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل بحلف بالطلاق فيبدأ به قالا: له ثياب إذا وصله بكلامه، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك.

قوله: (عن أبي حازم) هو سلمان الأشعجي، وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيوع مفرقاً في مواضعه، والغرض منه قوله: «ولا تشرط المرأة طلاق اختها» لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلقت اختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنبي عنه معنى قاله ابن بطال، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه معاذ) أي ابن معاذ العنبري «وعبد الصمد» هو ابن عبد الوارث، والمعنى أنهما تابعاً محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث إلى النبي ﷺ وإسناد النبي إليه صريحاً.

**قوله:** (وقال غندر وعبد الرحمن) أي ابن مهدي (نهي) يعني أنهما روياه أيضاً عن شعبة فأبهما الفاعل، وذكراه بضم النون وكسر الهاء.

**قوله:** (وقال آدم) أي ابن أبي إيس يعنى عن شعبة: (نهينا) أي ولم يسم فاعل النهي أيضاً.

**قوله:** (وقال التضر) أي ابن شمبل (وحجاج بن منهال) يعني عن شعبة أيضاً (نهي) أي بفتح النون والهاء ولم يسمها فاعل النهي، أيضاً. وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة: فاما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه «أن رسول الله ﷺ نهى عن التلاقي» الحديث، وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضاً وقال فيها: «إن رسول الله ﷺ نهى» بمثل حديث معاذ، وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكر وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة، لكن شك أبو داود هل هو نهي أو نهى، وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضاً قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته نهى كما علقه البخاري، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير، وأبو عوانة من طريق أبي النضر كلامهما عن شعبة. وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها<sup>(١)</sup> وأما رواية آدم فروينتها في نسخته رواية إبراهيم بن يزيد عنه، وأما رواية النضر بن شمبل فوصلها إسحق بن راهويه في مستذه عنه، وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عنه، وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه «عن الشبيبي» ولم يشك. قوله في هذا المتن: «وأن يبتاع المهاجر للأعرابي» المراد بالمهاجر الحضري، وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان، والممعن أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئاً لا يتوكّل له الحاضر لثلا يحرم أهل السوق نفعاً ورفقاً، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «أن يبتاع» أن يبيع فيوافق الرواية الماضية.

## ١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُ<sup>(٢)</sup> قال: أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما قد سمعته يحدّثه عن سعيد بن جبير - قال: إِنَّا لَعَنِ الدِّينِ عَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «أَلَمْ أَفْلَكُ<sup>(٣)</sup> إِنْكَ لَنْ تَسْتَطِعَ معي صِرَاطًا» [الكهف: ٧٥] : كانت الأولى نسياناً، والوسطى

(١) في هامش طبعة بولاق: بعد قوله: «فوصلها» بياض بنسخة معتمدة، وفي أخرى تركه ومحذف هذه الجملة. ولعل المؤلف ي Bias للبحث على من وصل رواية عبد الرحمن. عبارة القسطلاني: قال الحافظ ابن حجر في المقدمة «رواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقت عليها» أي موصولة. وقال في الفتتح: «رواية آدم رويتها في نسخته، وأما رواية النضر فوصلها إسحق بن راهويه في مستذه عنه».

(٢) في نسخة «ص»: أخبرهم.

(٣) ليس في نسخة «ق»: لك.

شَرْطاً، وَالثَّالِثُ عَمْدًا. ﴿قَالَ لَا تؤاخذنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا ترْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، ﴿لَقِيَا غَلَامًا فَقْتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤]، فانطلقا.. فوجدا جداراً يريد أن ينقض فأقامه﴿ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ»﴾.

قوله: (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً» وأشار بالشرط إلى قوله: «إِنْ سَأَلْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ بَعْدِهَا فَلَا تَصْاحِبْنِي» [الكهف: ٧٦] والتزام موسى بذلك ولم يكتبها ذلك ولم يشهدها أحداً. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: «هذا فراق بيني وبينك» [الكهف: ٧٨] ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك.

### ١٣ - باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « جاءتني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعيبني. قالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم ويكون و لاوة لي فعلت. فذهب بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت: إني عرضت<sup>(١)</sup> ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: حذيها واشتري لها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال يشتّرون شرطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

قوله: (باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق.

### ٤ - باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرى جئتك»

٢٧٣٠ - حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكنائسي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ قَامَ عَمْرٌ حَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامِلٌ<sup>(٢)</sup> يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: تُقْرِئُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ

(١) في نسخة (ق): قد عرضت.

(٢) في نسخة (ق): كان عامل.

عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل فدعاه يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا وقد أفرنا محمد صلوات الله عليه وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظنت أنني نسيت قول رسول الله صلوات الله عليه: كيف بك إذا أخرجت من خيراً تدعوه بك قلوصك ليلة بعد ليلة. فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجل لهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الشمر مالاً وإيلاً وغروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك.

رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه اختصره.

قوله: (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما» وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خير بلفظ «نفركم على ذلك ما شئنا» وأورده هنا بلفظ «نفركم ما أفركم الله» فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى وأن المراد بقوله: «ما أفركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فآخر جناتكم تبين أن الله قادر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المسافة للملك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكتنا، أو أن أهل خير صاروا عبيداً للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو أحمد) كذا للأكثر غير مسمى ولا منسوب، ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه أبو ذر «حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه» وهو بفتح الميم وتشديد الراء، وأبواه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وأخرها هاء عند الجميع، ومن قاله من المحدثين بتأطير المثنوية الفوقانية بدل الهاء فقد غلط. قلت: لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله: «إن كان نفوذية من نسلي» وهو همداني بفتح الميم ثقة مشهور، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وكذا شيخه، وهو فوقه مدنيون. وقال الحاكم: أهل بخاري يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيزنطي. ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، فإن أبو عمر المستلمي رواه عنه عن أبي غسان انتهى، والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال: لم يسمه البخاري والحديث حديثه. ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار. قلت: وكذا

آخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريقه، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد، وأخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة».

**قوله:** (حدثنا محمد بن يحيى) أي ابن علي الكاتب.

**قوله:** (فدع) بفتح الفاء والمهملتين، والفدع بفتحتين زوال المفصل، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما. **قال الخليل:** الفدع عوج في المفاصل، وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع، **وقال الأصمي:** هو زيج في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق، هذا الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة. ووقع في رواية ابن السكن بالгин المعجمة أي فدع وجزم به الكرماني، وهو وهم لأن الفدع بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري، ولم يقع ذلك لابن عمر في القصة.

**قوله:** (فعدى عليه من الليل) **قال الخطابي:** لأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه، كذا قال، ويحتمل أن يكونوا ضربوه وبيؤيده تقيده بالليل في هذه الرواية. ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ «فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت فندعوا يديه» الحديث.

**قوله:** (تهمننا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز إسكانها، أي الذين نتهمهم بذلك.

**قوله:** (وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع) أي عزم، **وقال أبو الهيثم:** أجمع على كذا أي جمع أمره جميعاً بعد أن كان مفرقاً، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران: أحدهما رواه الزهراني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان» فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أفسنه له، وإلا فإني مجليكم. فأجلائهم. **آخرجه ابن أبي شيبة وغيره.** ثانيةهما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عثمان بن محمد الأختنمي قال: لما كثر العيال - أي الخدم - في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر. ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم. والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكرامة.

**قوله:** (أحد بنى أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغر، وهو رأس يهود خير، ولم أقف على اسمه. ووقع في رواية البرقاني «فقال رئيسهم لا تخرجنا» وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت حبي أم المؤمنين، فقتل بخير وبقي أخوه إلى هذه الغاية.

**قوله:** (تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم، وأشار عليه السلام إلى إخراجهم من خير وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.

**قوله:** (كان ذلك) في رواية الكشميهني «كانت هذه».

قوله: (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد.

قوله: (مalaً) تمييز للقيمة، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد، وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

قوله: (رواہ حماد بن سلمة عن عبید الله) بالتصغير هو العمري.

قوله: (أحسبه عن نافع) أي أن حماداً شك في وصله، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية، وزعم الكرماني أن في قوله «عن النبي ﷺ» قرينة تدل على أن حماداً اقتصر في روايته على ما نسبه إلى النبي ﷺ في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر. قلت: وليس كما قال، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقف، وهو الواقع في نفس الأمر، فقد رويانا في «مسند أبي يعلى» و«فوائد البغوي» كلامهما عن عبد الأعلى بن حماد عن سلمة ولفظه «قال عمر: من كان له سهم بخبير فليحضر حتى نقسمها، فقال رئيسهم لا تخرجا ودعنا كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال له عمر: أتراه سقط على قول رسول الله ﷺ كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً، فقسمها عمر بين من كان شهد خير من أهل الحديثة» قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد، ورواہ الوليد بن صالح عن حماد بغير شك، قلت: وكذا رويانا في مسند عمر التجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله: «رقصت بك» أي أسرعت في السير، وقوله: «نحو الشام» تقدم في المزارعة «أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحا».

- تنبیه: وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً، وقد أشرت إلى بعض ما في روايته قبل، قال المهلب: في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بدفع ابنه، ورجح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم، فغلق المطالبة بشاهد العداوة. وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدفع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم. وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز.

## ١٥ - باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط

٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ - حدثني <sup>(١)</sup> عبد الله بن محمدٍ حدثنا عبد الرزاقٍ أخبرنا معمراً قال: أخبرني الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير عن المسنور بن محرمة ومروان - يصدق كل واحد منهمما حديث صاحبه - قالا: «خرج رسول الله ﷺ زمان الحدبية حتى إذا كانوا ببعض

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

الطريق قال النبي ﷺ: إنَّ خالدَ بنَ الولِيدِ بالغميْمِ فِي خَيْلٍ لِقُرْشِي طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذاتَ اليمينِ. فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خالدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَرْبِهِ الْجَيْشِ، فَانطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرْشِي، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنَيَّةِ الَّتِي يُهَبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتُهُ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَالْحَتُّ. فَقَالُوا: خَلَاتُ الْقَصْوَاءِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَاتُ الْقَصْوَاءِ وَمَا ذَكَرْتُ لَهَا بِخُلُقِّهِ. وَلَكُنْ حَبْسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطْةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُمُرَاتُ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَاهَا. ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَتَبَتْ. قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَّلَ بِأَقْصِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ الْمَاءَ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبِسْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحَوْهُ، وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطْشُ، فَانتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِتَانِهِ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجْيِشُ لَهُمْ بِالرَّيْيِ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ فِي نَفْرِ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةً نُصْحَنُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤْيَ وَعَامِرَ بْنَ لُؤْيَ نَزَّلُوا أَعْدَادًا مِنْهُمْ الْمُحَدِّبِيَّةَ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِلُ، وَهُمْ مُقاْتِلُوكُ وَصَادُوكُ عنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَحْجِيْءُ لِقَتَالِ أَحَدٍ، وَلِكُنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرْيَاً قدْ نَهَكَتُهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَهْنُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُهُمْ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا. وَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَوَالِيَّ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا فَاتَنَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي، وَلِيَتَقْدِنَ اللَّهُ أَمْرَهُ. فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَانطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرْيَاً قَالَ: إِنَّا جِئْنَاكُمْ<sup>(١)</sup> مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شَئْتُمْ أَنْ نَعِرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلَنَا. فَقَالَ سُهْلَهُؤُهُمْ: لَا حاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرُونَا<sup>(٢)</sup> عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُوُو<sup>(٣)</sup> الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عُرُوْةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلْسُنُمُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ<sup>(٤)</sup>؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَهْمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلْسُنُمُ تَعْلَمُونَ أَيِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطْهَةً رُشِيدًا أَقْبَلُوهَا وَدَعْوَنِي أَتِهِ. قَالُوا: أَتَهِ. فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدَيْلٍ. فَقَالَ عُرُوْةُ عَنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ

(١) في نسخة «فق»: قد جئناكم.

(٢) في نسخة «فق»: تخبرنا.

(٣) في نسخة «فق»: ذو.

(٤) في نسخة «فق»: أي قوم ألسنم بالوالد وألسنم بالوالد.

استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاز أهلة قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لا أرى وجهها، وإنني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفزوا ويدعوك، فقال له أبو بكر<sup>(١)</sup>: أمنص بظر اللات، أنحن نفر عنده وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذى نفسى بيده، لولا يدك كانت لك عندي لم أجزك بها لأجيئك. قال: وجعل يكلم النبي<sup>ﷺ</sup>، فكلما تكلم كلمة أخذ بليحته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي<sup>ﷺ</sup> ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي<sup>ﷺ</sup>، ضرب يده بنعل السيف وقال له: أخرز يدك عن لحية رسول الله<sup>ﷺ</sup>. فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة. فقال: أين عذر، ألسْتُ أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صاحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم.

قال النبي<sup>ﷺ</sup>: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء. ثم إن عروة جعل يرمي أصحاب النبي<sup>ﷺ</sup> بعينيه. قال: قوله ما تنتحم رسول الله<sup>ﷺ</sup> نحامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدرعوا أمره، وإذا تواضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا حفظوا أصواتهم عنده، وما يحددون إليه النظر تعظيمياً له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أين قوم، والله لقد وقفت على الملوك، ووفدت على قيسار وكسرى والتجاشي، والله إن رأيت مليكاً<sup>(٢)</sup> قطٌ يعظمه أصحابه ما يعظ أصحاب محمد<sup>ﷺ</sup> مهداً، والله إن يتنحّم نحامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدرعوا أمره، وإذا تواضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا حفظوا أصواتهم عنده، وما يحددون إليه النظر<sup>(٣)</sup> تعظيمياً له. وإنه قد عرض عليكم خطأ رشد فاقبلوها. فقال رجلٌ منبني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: ائته. فلما أشرف على النبي<sup>ﷺ</sup> وأصحابه قال رسول الله<sup>ﷺ</sup>: هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعنوها له، فبعثت له، واستقبله الناس يلبون. فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت. فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلد وأشعرت، مما أرى أن يصدوا عن البيت. فقام رجلٌ منهم يقال له مكرر بن حفصٍ فقال: دعوني آته. فقالوا: ائته. فلما أشرف عليهم قال النبي<sup>ﷺ</sup>: هذا مكرر، وهو رجل فاجر. فجعل يكلم النبي<sup>ﷺ</sup>. في بينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو. قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة

(١) زاد في نسخة (ق): رضي الله عنه.

(٢) في نسخة (ق): ملكاً.

(٣) في نسخة (ق): النظر إليه.

أنه لما جاء سُهيلُ بنُ عَمِّرٍ قال النَّبِيُّ ﷺ: قد سَهَلَ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُمْ . قال مَعْمُرٌ قال الزُّهْرِيُّ في حديثه: فجاء سُهيلُ بنُ عَمِّرٍ فقال: هاتِ اكْتُبْ بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكاتبَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سُهيلٌ: أَمَا «الرَّحْمَنُ» فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» . ثُمَّ قال: «هَذَا مَا قَاضَنِي عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سُهيلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كَنَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ «مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي كَذَّبْتُ مُؤْمِنِي، اكْتُبْ «مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قال الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقولِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطْةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُخْلُوَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطَوْفَ بِهِ . فَقَالَ سُهيلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخِذُنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مَنَا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا . قال الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ أَبُو جَنْدَلَ بْنُ سُهيلٍ بْنُ عَمِّرٍ وَيَرْسُفُ فِي قِيَوِّدَهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَطْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهيلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوْلَى مَنْ أَفَاضَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ . قال: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصْالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبْدِأْ . قال النَّبِيُّ ﷺ: فَأَجِزْهُ لِي، قال: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ<sup>(١)</sup>، قال: بَلِي فَافَعِلْ، قال: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قال مِكْرَرٌ: بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ . قال أَبُو جَنْدَلَ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتَ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ . قال: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَلَتْ: أَلْسَتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قال: بَلِي . قَلَتْ: أَلْسَنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قال: بَلِي . قَلَتْ: فَلِمَ نُعَطِيَ الدِّيَنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قال: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِري . قَلَتْ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تَحْدِثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَنَطَوْفُ بِهِ؟ قال: بَلِي، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَائِيَهُ الْعَامَ؟ قال: قَلَتْ: لَا . قال: فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمُطَوْفٌ بِهِ . قال: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَلَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلِيسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قال: بَلِي . قَلَتْ: أَلْسَنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قال: بَلِي . قَلَتْ:

(١) في نسخة «ق»: اكتب بسم.

(٢) في نسخة «ق»: بمجيئ ذلك.

(٣) ليس في نسخة «ق»: فقال.

فلم نُعطي الدّيَة في ديننا إِذَا ؟ قال : أيها الرَّجُل ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وليسَ يعصي رَبَّه ، وهو ناصِرُه ، فاسْتَمِسْكْ بِغَزْرَه فوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ . قَلَّتْ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَّاتِي الْبَيْتَ وَنَطَوفَ (٢) بِهِ ؟ قال : بَلَى ، أَفَأَخْبَرْكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قَلَّتْ : لَا . قال : فَإِنَّكَ أَتَيْهِ وَمُطْوَّفَ بِهِ . قال الزُّهْرِي قال عمر : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا . قال : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلَقُوهَا . قال : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، حتَّى قال ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فلَمَّا لَمْ يَقْتُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَحِبُّ ذَلِكَ ؟ اخْرُجْ ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلْمَةً حَتَّى تَشْخَرْ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُ حَالَقَكَ فِي حَلِيقَكَ . فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ : نَحْرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ . فَلَمَّا رَأَوَا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ، حتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمَّا . ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَكْتَبُ اللَّهُ مَا أَمْرَأَ إِذَا جَاءَ كُلَّمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَأَتَتْهُنَّهُنَّ » حتَّى بلَغَ « بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ » [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عَمْرُ يَوْمَئِذِ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ ، فَتَرَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعاوِيَةً بْنُ أَبِي سُفَيْفَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمِّيَّةَ . ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَّبِهِ رِجْلَيْنِ فَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغا ذَا الْحُلْيَةِ ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سِيفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا ، فَاسْتَلَهُ الْآخَرُ فَقَالَ : أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ ، لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَبْتُ (٣) . فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ ، فَأَمْكَنْتُهُ مِنْهُ (٤) ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجَدَ يَغْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَهُ : لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرَا ، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهُ صَاحِبِي (٥) وَإِنِّي لَمْ قُتُولَ . فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَّدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْلٌ لِمَنْ مِسْعَرَ حَرْبَ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ » ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ . قَالَ : وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنَدَلِ بْنُ سُهْلِيْلِ فَلَعِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجَ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةً ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقَرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا

(١) في نسخة «ق»: رسول.

(٢) في نسخة «ق»: فنطوف.

(٣) في نسخة «ق»: لقد جربت به ثم جربت.

(٤) في نسخة «ق»: فامكنته به.

(٥) في نسخة «ق»: قتل صاحبِي ..

لها. فقتلواهم وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشدُه الله والرَّحْمَنَ لما أرسلَ فمن أتاها فهو أمنٌ فأرسلَ النبي ﷺ إليهم، فأنزلَ الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُنَّ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ» حتى بلغ «الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَهَلِيَّةِ» [الفتح: ٢٦-٢٤] وكانت حميَّتهم أنهم لم يُقْرُروا أنَّه نبيُّ الله، ولم يُقْرُروا بِسِمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وحالوا بينهم وبينَ الْبَيْتِ».

قال أبو عبد الله: معَرَّةُ الْعُرْ: الْجَرْبُ. تَرَيَّلُوا: انْمَازُوا<sup>(١)</sup>. وَحَمِيَّةُ الْقَوْمِ: مَنْعَمُهُمْ حِمَايَةً. وَأَحْمَيَّةُ الْحِمَى<sup>(٢)</sup>: جعلته حمى لا يُدْخَلُ. وأَحْمَيَّتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِخْمَاءً.

٢٧٣٢ - قال عقيلٌ عن الزهرى: «قال عروة فأخبرتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يمتحنُهنَّ. وبلغنا أنَّه لما أنزَلَ الله تعالى أن يُؤْذِنُوا إلى المشرِّكينَ ما أفقوا على مَنْ هاجَرَ من أزواجهم، وحَكَمَ على المسلمينَ أن لا يُمسِكُوا بعِصْمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عمرَ طَلقَ امرأتَينِ - قريبةَ بنت أبي أمِيَّةَ وابنةَ جَرْوَلَ الْخُرَاعِيِّ، فتَرَوَجَ قَرِيبَةً معاوية<sup>(٣)</sup> وتَرَوَجَ الْأُخْرَى أبو جَهْنَمَ. فلما أَبْيَ الكُفَّارَ أَنْ يُقْرُروا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقُوا الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ الله تعالى: «إِنَّ فَاتَّكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ» [المتحنة: ١١] والعقبُ ما يُؤَدِّي المسلمينَ إلى مَنْ هاجَرَتِ امرأَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ، فأمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقٍ نِسَاءِ الْكُفَّارِ الْلَّاتِي<sup>(٤)</sup> هاجَرنَّ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِراتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهِا. وبلغنا أنَّ أبا بصيرَ بنَ أَسِيدَ الثَّقْفِيَّ قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا في المَدْةِ، فكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شُرَيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: (باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للأكثر، زاد المستملي «مع الناس بالقول» وهي زيادة مستغنِي عنها لأنَّها تقدَّمت في ترجمة مستقلة، إلا أنَّ تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معاً.

قوله: (عن المسور بن مخرمة ومروان) أي ابن الحكم (قالا خرج) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنَّه لا صحبة له، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلة لأنَّه لم يحضر القصة، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهرى عن عروة «أنَّه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ» فذكر بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف

(١) في نسخة «ق»: تميزوا. حميَّت.

(٢) سقط من هنا إلى آخر السطر في نسخة «ق».

(٣) في نسخة «ق»: معاوية بن أبي سفيان.

(٤) في نسخة «ق»: الْلَّاتِي.

وغيرهم، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبية عليه في مكانه، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها، وهي كذلك في «معاذى عروة بن الزبير» آخر جها ابن عائذ في المعاذى له بطولها، وأخر جها الحاكم في «الإكيليل» من طريق أبي الأسود عن عروة أيضاً مقطعة.

**قوله:** (زمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية في الحج، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها. قال المحب الطبرى: الحديبية قرية قرية من مكة أكثرها في الحرم، وقع في رواية ابن إسحق في المعاذى عن الزهرى «خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً» وقع عند ابن سعد «أنه عليه خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة» زاد سفيان عن الزهرى في الرواية الآتية في المعاذى وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق «في بعض عشرة مائة، فلما أتى ذا الحليف قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمره، وبعث علينا له من خزانة» وروى عبد العزيز الإمامى عن الزهرى في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة «خرج عليه في ألف وثمانمائة، وبعث علينا له من خزانة يدعى ناجية يأتى به خبر قريش» كذا سماه ناجية، والمعروف أن ناجية اسم الذى بعث معه الهدى كما صرخ به ابن إسحق وغيره، وأما الذى بعثه علينا لخبر قريش فاسمها بسر بن سفيان كذا سماه ابن إسحق، وهو بضم المونحة وسكون المهملة على الصحيح، وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المعاذى إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (حتى إذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسعه بطوله إلا في هذا الموضع، وبقيته عنده في المعاذى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى قال: «وبنائه معمر عن الزهرى: وسار عليه حتى كان بغدير الأشطاط أتاها عينه فقال: إن قريشاً جمعوا جموعاً وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، فقال: أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع علينا من المشركين، وإن تركناهم محربين». قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله» إلى هنا ساق البخاري في المعاذى من هذا الوجه، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال: «قال معمر قال الزهرى: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله عليه» اهـ وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهرى لم يسمع من أبي هريرة، وفي رواية أحمد المذكورة «حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريباً من عسفان» اهـ وغدير بفتح الغين المعجمة والأشطاط بشين معجمة نسخ أبي ذر بالظاء المعجمة فيهما، وفي رواية أحمد أيضاً «أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعنوهن فنصبهم فإن قعدوا متورين محربين، وإن يجيئوا تكن عنقاً قطعها الله» ونحوه لابن إسحق في روايته في المعاذى عن الزهرى، والمراد أنه عليه استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشاً إلى مواضعهم فيسبى أهلهم، فإن جاؤوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو

وأصحابه بقريش، وذلك المراد بقوله: «تكن عنقاً قطعها الله» فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بده القتال منهم، فرجع إلى رأيه. وزاد أحمد في روایته «فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا نبی الله، إنما جئنا معتمرین إلخ» والأحاديث بالباء المهملة والموحدة وأخره معجمة واحدتها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة، وقيل سموا بذلك لتجهشهم أي تجمعهم والتحبس التجمع والحباشة الجماعة. وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب، واتفق الرواية على قوله: «إِنْ يَأْتُونَا مِنَ الْإِتِّيَانِ إِلَّا بِنَ السُّكْنِ فَعَنْهُ «إِنْ يَأْتُونَا» بِمُوَحَّدَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاهُ مُشَدَّدَةٍ وَالْأُولَى، وَيُؤَيِّدُهُ رَوْاْيَةُ أَحْمَدَ بِلِفْظِ الْمُجَيِّءِ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبْنِ سَعْدٍ «وَبَلَغَ الْمُشْرِكِينَ خَرْوَجَهُ فَأَجْمَعُ رَأْيِهِمْ عَلَى صِدِّهِ عَنْ مَكَّةَ وَعَسَكَرُوا بِبَلْدَحِ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهَمَّلَةِ بَيْنَهُمَا لَامِ سَاكِنَةٍ ثُمَّ حَاءَ مُهَمَّلَةً مَوْضِعَ خَارِجِ مَكَّةَ».

**قوله:** (قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) في رواية الإمامي  
**«فقال له عينه:** هذا خالد بن الوليد بالغميم» والغميم بفتح المعجمة ومحكم عياض فيها التصغير،  
**قال المحب الطبرى:** يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اهـ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابع والجحفة، وقد وقع في شعر جرير الشماخ بصيغة التصغير. والله أعلم. وبين ابن سعد أن خالداً كان في ماتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل، والطليعة مقدمة الجيش.

**قوله:** (فخذوا ذات اليمين) أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه.

**قوله:** (حتى إذا هم بقررة الجيش فانطلق يركض نذيرًا) القررة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود.

**قوله:** (وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحق «فقال ﷺ: من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها؟ قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلاً من أسلم قال: أنا يا رسول الله، فسلك بهم طريقاً وعراً فآخرجوها منها بعد أن شق عليهم، وأفضوا إلى أرض سهلة، فقال لهم: استغفروا الله، ففعلوا. فقال: والذي نفسي بيده إنها للحظة التي عرضت علىبني إسرائيل فامتنعوا» قال ابن إسحق عن الزهري في حديثه «فقال: اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية اهـ. وثنية المرار بكسر الميم وتحريف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية. وزعم الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة، وهو وهم، وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الإسلامي، وفي رواية أبي الأسود عن عروة فقال «من رجل يأخذنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم، وذلك من الليل، فنزل رجل عن دابته» فذكر القصة.

**قوله:** (بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام. كلمة تقال للنافقة إذا تركت السير، وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون، وإن أعددتها نونت في الأولى وسكتت في الثانية، وحکى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ، يقال حلحلت فلاناً إذا أزعجته عن موضعه.

قوله: (فالحق) بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاد.

قوله: (خلأٌ القصوء) الخلاء بالمعجمة والمدل للإبل كالحران للخيول ، وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا للنونق خاصة . وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأً لكن ألح . والقصوء بفتح القاف بعدها مهملة ومد : اسم ناقه رسول الله ﷺ ، وقيل كان طرف أذناها مقطوعاً ، والقصو قطع طرف الأذن يقال : بغير أقصى وناقة قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أثر ذر ، وزعم الداء دى ، أميناً كانت لا تسمى ، فقيماً لها القصوء لأنها بلغت من السن قصاه .

قوله: (حسبها «باب الفيل») زاد إسحاق في روايته «عن مكة» أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة ستأتي الإشارة إليها في مكانها، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدمهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجهدون، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿ولولا رجال مؤمنون﴾ [الفتح: ٢٥] الآية، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي «باب الفيل» على الله تعالى فقال: المراد حبسها أمر الله عز وجل، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه، كذا أجاب ابن المنير، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية<sup>(١)</sup>. وقد توسط الغزالى وطائفة

(١) هذه قاعدة سديدة مسلدة في باب الأسماء والصفات أن مبناهما على التوقف. وإطلاق حابس الفيل على الله ليس من باب التسمية، وإنما من باب الإخبار والإطلاق، وهو على كل حال أوسع من باب التسمية والوصف. ولا يكفي فقط أن لا يكون ذلك الاسم مبئراً ببعضه، بل لابد أن يكون توقفياً، =

قالوا: محل المعن ما لم يرد نص بما يشتق منه، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المستقى مشعرًا بقصص، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى: «ومن نق السينات يومئذ فقد رحمته» [غافر: ٩] ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى: «والسماء بنيناها بأيدي» [الذاريات: ٤٧]. وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل مغض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق مغض، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً، أما من أهل الباطل فواضح، وأما من أهل الحق فلم يذكره. وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى، قال الخطابي: معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء. واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية: علامة الإذن التيسير وعكسه، وفيه نظر.

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا قاله ابن القيم في الهدى.

قوله: (لا يسألونني خطة) بضم الخاء المعجمة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) أي من ترك القتال في الحرم، ووقع في رواية ابن إسحاق «يسألونني فيها صلة الرحم» وهي من جملة حرمات الله، وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والإحرام، قلت: وفي الثالث نظر لأنهم لو عظمو الإحرام ما صدوه.

قوله: (إلا أعطيتهم إياها) أي أجبتهم إليها، قال السهيلي: لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة، والجواب أنه كان أمراً واجباً حتماً فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء، كذا قال. وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة: «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين» [الفتح: ٢٧] فقال: «إن شاء الله» مع تحقق وقوع ذلك تعليماً وإرشاداً، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك، ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة.

قوله: (ثم زجرها) أي الناقة (فوبيت) أي قامت.

قوله: (فعدل عنهم) في رواية ابن سعد «فولى راجعاً» وفي رواية ابن إسحاق «فقال للناس ازلوا. قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء ننزل عليه».

قوله: (على ثمد) بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمد أي قليل، وقوله: «قليل الماء» تأكيد لدفع تورهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير، وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف.

قوله: (يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلاً، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء، وقال صاحب العين: هو جمع الماء بالكفين، وذكر أبو الأسود في روايته عن عروة «وسبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه، ونزل النبي ﷺ الحديبية في حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة» فذر القصة.

قوله: (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الإلبات، وقال ابن التين: بفتح اللام وكسر المودحة الثقيلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم.

قوله: (وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (فانتزع سهماً من كناته) أي أخرج سهماً من جعبته.

قوله: (ثم أمرهم) في رواية ابن إسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع، وفي رواية ناجية بن الأعجم، قال ابن إسحق «وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب» وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال: «أنا الذي نزلت بالسهم» ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره، وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية «أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا بإماء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال: دعواها ساعة. ثم إنهم ارتووا بعد ذلك» ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معاً وقعاً. وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي «أنه ﷺ توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها» وهكذا ذكر أبو الأسود في روايته عن عروة «أنه ﷺ تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهماً من كناته فألقاه فيها ودعا ففارت» وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضاً من حديث جابر قال: «عطش الناس بالحدبية وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة فتوضاً منها فوضع يده فيها، فجعل الماء يفور من بين أصابعه» الحديث، وكأن ذلك كان قبل قصة البئر. والله أعلم. وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه، وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد «أنهم أصحابهم مطر بالحدبية» الحديث، وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين. والله أعلم.

قوله: (يجهض) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور، وقوله: (بالري) بكسر الراء ويجوز فتحها. قوله: (صدردا عنه) أي رجعوا رواء بعد وردهم. زاد ابن سعد «حتى اغترفوا بأنفسهم جلوساً على شفير البئر» وكذا في رواية أبي الأسود عن عروة.

قوله: (فيينما هم) في رواية الكشميهني «فيينا هم» (كذلك إذ جاء بدليل) بالموحدة والتصغير أي ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور.

قوله: (في نفر من قومه) سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراس بن أمية، وفي رواية أبي الأسود عن عروة «منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية».

قوله: (وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره، ونصح بضم النون وحکى ابن التين فتحتها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب. وقوله: (من أهل تهامة) لبيان الجنس، لأن خزانة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هي مكة وما حولها، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح وزاد ابن إسحق في روايته «وكانت

خزاعة عية رسول الله ﷺ مسلّمها ومشركها لا يخفون عليه شيئاً كان بمكة» وقع عند الواقدي «أن بدلاً قال للنبي ﷺ: لقد غزوت ولا سلاح معك، فقال: لم نجيء لقتال. فتكلّم أبو بكر، فقال له بدلاً: أنا لا أنهم ولا قومي أهـ» وكان الأصل في موالة خزاعة للنبي ﷺ أنبني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام. وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإثارتهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم بعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق.

قوله: (فقال: إنني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبين عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر. قال هشام بن الكلبي: بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصریحان لا شك فيهما، بخلاف أسامة وعوف أي ففيهما الخلف. قال لهم قريش البطاح، أي بخلاف قريش الظواهر. وقد وقع في رواية أبي المليح «وجمعوا لك الأحاديث» بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذه من التحبش وهو التجمع.

قوله: (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له، وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة، وقول بدلاً هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشاً سبقو إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور.

قوله: (ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها، يزيد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزوردوا بأليانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ولزيون أدعى إلى عدم الفرار، ويتحمل إرادة المعنى الأعم، قال ابن فارس: كل أئنـ إذا وضعـتـ فـهيـ إـلـىـ سـبـعةـ أـيـامـ عـائـذـ والـجـمـعـ عـوذـ كـأـنـهـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ تـعـوـذـ وـلـدـهـ وـتـلـزـمـ الشـغـلـ بـهـ، وـقـالـ السـهـيـلـيـ: سـمـيـتـ بـذـلـكـ وـإـنـ كـانـ الـوـلـدـ هـوـ الـذـيـ يـعـوـذـ بـهـ لـأـنـهـ تـعـطـفـ عـلـيـهـ بـالـشـفـقـةـ وـالـحـنـوـ، كـمـ قـالـواـ تـجـارـةـ رـابـحةـ وـإـنـ كـانـ مـرـبـوحـاـ فـيـهـ. وـوـقـعـ عـنـ اـبـنـ سـعـدـ «ـمـعـهـمـ عـوذـ المـطـافـيلـ وـالـصـيـانـ»ـ.

قوله: (نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء، أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم، إما أضعفـتـ قـوـتهمـ وإما أـضـعـفـتـ أـمـوـالـهـمـ.

قوله: (ما ددتهم) أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها.

قوله: (ويخلوا بيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم:

قوله: (فإن ظهر فإن شاؤوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم على كفاحهم

المؤنة، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاؤوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا، أي استراحوا، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا. ووقع في رواية ابن إسحق «إن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة» وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعده الله تعالى له بذلك، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم، ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه، لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحق ولفظه «إإن أصابوني كان الذي أرادوا» ولا بن عائذ من وجه آخر عن الزهري «إإن ظهر الناس على فذلك الذي يبغون» فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواية تأدباً.

**قوله:** (حتى تنفرد سالفتي) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه. وقال الداودي: المراد الموت أي حتى الموت وأبقى منفرداً في قبري. ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم. وقال ابن المنير: لعله عليه السلام نبه بالأدنى على الأعلى، أي إن لي من القوة بالله والحوال به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرةهم ونفاد بصائرهم في نصر دين الله تعالى.

**قوله:** (ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين (الله أمره) في نصر دينه. وحسن الإيتان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض. وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم، والإبقاء على من كان من أهلها، وبذل النصيحة للقرابة، وما كان عليه النبي صلوات الله عليه من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبلیغ أمره.

**قوله:** (فقال بدبل سأبلغهم ما تقول) أي فأذن له.

**قوله:** (فقال سفهاؤهم) سمي الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص.

**قوله:** (فحديثهم بما قال) زاد ابن إسحق في روايته «فقال لهم بدبل: إنكم تعجلون على محمد، إنه لم يأت لقتال، إنما جاء معتمراً. فاتهموه - أي اتهموا بدليلاً، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي صلوات الله عليه - فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنزة».

**قوله:** (فقام عروة) في رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم في «الإكليل» والبيهقي في «الدلائل» وذكر ذلك ابن إسحق أيضاً من وجه آخر «قالوا لمن نزل صلوات الله عليه بالحدبية أحب أن يبعث رجلاً من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمراً، فدعوا عمر فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة، فدعوا عثمان فأرسله بذلك. وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب، فأعلمهم عثمان بذلك، فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه - فذكر القصة - فقال المسلمون: هنيئاً لعثمان، خلص إلى البيت فطاف به دوننا، فقال النبي صلوات الله عليه: إن ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معاً. فكان كذلك. قال: ثم جاء عروة بن مسعود ذكر القصة. وفي رواية ابن إسحق أن مجيء عروة كان قبل ذلك، وذكرها موسى بن عقبة في المغازى عن الزهري، وكذلك أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو، فالله أعلم.

**قوله:** (فقام عروة بن مسعود) أي ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي، وقع في رواية ابن إسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود، والصواب الأول وهو الذي وقع في السيرة.

**قوله:** (الستم بالولد وألسنت بالوالد؟ قالوا: بل) كذا لأبي ذر، ولغيره بالعكس «الستم بالوالد وألسنت بالولد» وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما، وزاد ابن إسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، فأراد بقوله: «الستم بالوالد» أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم. وجرى بعض الشرح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال: أراد بقوله: «الستم بالولد» أي أنت عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد، قال: ولعله كان يخاطب بذلك قوماً هو أحسن منهم.

**قوله:** (استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتحقيق الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم إلى نصركم.

**قوله:** (فلما بلحوا) بالمودحة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمة أي امتنعوا، والتبلع التمنع من الإجابة، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحق «فقالوا صدقتم ما أنت عندنا بمتهم».

**قوله:** (قد عرض عليكم) في رواية الكشميوني «لكم». (خطبة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة ويفتحهما، أي خصلة خير وصلاح وإنصاف، وبين ابن إسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رأه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين.

**قوله:** (ودعوني آته) بالمد، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أئته أي أجيء إليه (قالوا آته) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها.

**قوله:** (نحوًّا من قوله لبديل) زاد ابن إسحق «وأخبره أنه لم يأت يريد حرباً.

**قوله:** (فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله: لا أقاتلهم.

**قوله:** (اجتاح) بعجم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية، وحذف الجزاء من قوله: «وإن تكون الأخرى» تأدباً مع النبي ﷺ، والمعنى وإن تكون الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلاً. وقوله: (فإني والله لا أرى وجوهاً إلَّا) كالتعليل لهذا القدر المحذوف، والحاصل أن عروة ردّ الأمر بين شيين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إنْ غلبَ، وذهب أصحابه إنْ غلبَ، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعاً كما قال تعالى: «فَلَمْ تُرَبِّصُنَا إِلَّا بِإِحْدَى الْحَسَنَيْنِ» [التوبه: ٥١].

**قوله:** (أشواباً) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق، وقع لأبي ذر عن الكشميوني «أوشاباً» بتقديم الواو، والأشواب الأخلط من أنواع شتى، والأواباش<sup>(١)</sup>

(١) وهي رواية في الحديث كما صرخ القسطلاني.

الأخلاط من السفلة، فالأو باش أخص من الأشواب.

قوله: (خليقاً) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقة وزناً ومعنى، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب.

قوله: (ويدعوك) بفتح الدال أي يتركوك، في رواية أبي المليح عن الزهرى عند من سمته «وكأنى بهم لو قد لقيت قريشاً قد أسلموك فتؤخذ أسيراً فأي شيء أشد عليك من هذا» وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجنحة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة. وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: (فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن إسحق «أبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال».

قوله: (امتص بظر اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى «وهي - أي اللات - طاغيتها التي يعبد» أي طاغية عروة. وقوله امتص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر، وحکى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريشاً وثيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمها، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يستبعـ من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك. وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تخسيـ للعدو وتكذـ لهم وتعرـ لهم من قولـ لهم إن اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علـ كبيرـ، بأنـ لها لو كانت بتـ لكان لها ما يكون للإنـاث.

قوله: (أنـنـ نـفـرـ) استفهام إنكار.

قوله: (من ذـ ؟ قالـوا: أبو بـ) في رواية ابن إسحق «قال: من هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أبي قحافة».

قوله: (أـماـ) هو حـرفـ استفتـاحـ، وقولـهـ: (والـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ) يـدلـ عـلـىـ أنـ القـسـمـ بـذـلـكـ كـانـ عـادـةـ لـلـعـربـ.

قولـهـ: (لـوـلـاـ يـدـ) أيـ نـعـمةـ، وقولـهـ: (لـمـ أـجـزـكـ بـهـاـ) أيـ لـمـ أـكـافـئـكـ بـهـاـ، زـادـ ابنـ إـسـحقـ «ولـكـ هـذـهـ بـهـاـ» أيـ جـازـاهـ بـعـدـ إـجـابـتـهـ عـنـ شـتـمـهـ بـيـدـهـ التـيـ كـانـ أـحـسـنـ إـلـيـهـ بـهـاـ، وـبـيـنـ عـبـدـ العـزـيزـ إـلـمـامـيـ عـنـ الزـهـرـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـيدـ الـمـذـكـورـةـ أـنـ عـرـوـةـ كـانـ تـحـمـلـ بـدـيـةـ فـأـعـانـهـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـهـ بـعـونـ حـسـنـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ الـوـاقـدـيـ عـشـرـ قـلـائـصـ.

قولـهـ: (قـائـمـ عـلـىـ رـأـسـ الـثـيـ بـيـدـهـ بـالـسـيـفـ) فـيـ جـواـزـ الـقـيـامـ عـلـىـ رـأـسـ الـأـمـيرـ بـالـسـيـفـ بـقـصـدـ الـحرـاسـةـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ تـرـهـيبـ الـعـدـوـ، وـلـاـ يـعـارـضـهـ النـهـيـ عـنـ الـقـيـامـ عـلـىـ رـأـسـ الـجـالـسـ لـأـنـ مـحلـهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـظـمـةـ وـالـكـبـرـ.

**قوله:** (فكلما تكلم) في رواية السرخسي وال Kashmīyahīni «فكلما كلامه أخذ بلحيته» وفي رواية ابن إسحاق « يجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه».

**قوله:** (والغيرة بن شعبة قائم) في مغازي عروة بن الزبير رواية أبي الأسود عنه «أن الغيرة لم أرأى عروة ابن مسعود مقبلًا ليس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفى من عروة عمه».

**قوله:** (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها.

**قوله:** (آخر) فعل أمر من التأثير، زاد ابن إسحاق في روايته «قبل أن لا تصل إليك» وزاد عروة بن الزبير «فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه» وفي رواية ابن إسحاق «فيقول عروة: ويحك ما أفظك وأغلظلك» وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفاً، والغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيمًا.

**قوله:** ( فقال: من هذا؟ قال الغيرة) وفي رواية أبي الأسود عن عروة «فلما أكثر الغيرة مما يقرع يده غضب وقال: ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك؟ والله لا أحسب فيكم ألم منه ولا أشر منزلة» وفي رواية ابن إسحاق «فتقبسم رسول الله ﷺ ، فقال له عروة: من هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أخيك الغيرة بن شعبة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث الغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح، وأخرجه ابن حبان.

**قوله:** (أي غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر.

**قوله:** (أليست أسعى في غدرتك) أي أليست أسعى في دفع شر غدرتك؟ وفي مغازي عروة «والله ما غسلت يدي من غدرتك، لقد أورثتنا العداوة في ثقيف» وفي رواية ابن إسحاق «وهل غسلت سواتك إلا بالأمس» قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهاج الغريقان بنو مالك والأحلاف رهط الغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم الغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا. وفي القصة طول. وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوص بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكرروا وناموا وثبت الغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

**قوله:** (أما الإسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أي أقبله.

**قوله:** (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أ تعرض له لكونه أخذه غدراً. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمان غدراً لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمعاقبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه غيره إليهم أموالهم، ويستفاد من القصة أن الحربي إذا

أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان، وهذا أحد الوجهين للشافعية.  
قوله: (فجعل يرمق) بضم الميم أي يلحوظ.

قوله: (فذلك بها وجهه وجده) زاد ابن إسحاق «ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه»  
وقوله: «وما يحدون» بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون، وفيه طهارة النخامة والشعر  
المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الظاهرة<sup>(١)</sup>، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضور عروة  
 وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيته من فرارهم، وكأنهم قالوا بلسان الحال:  
 من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمها هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟ بل  
 هم أشد اغباطاً به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحمة، فيستفاد  
 منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ.

قوله: (ووفدت على قيسير) هو من الخاص بعد العام، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم  
 ملوك ذلك الزمان. وفي مرسى علي بن زيد عند ابن أبي شيبة «فقال عروة: أي قوم، إنني قد  
 رأيت الملوك، ما رأيت مثل محمد، وما هو بملك، ولكن رأيت الهدي معكوفاً، وما أراكم  
 إلا ستتصيكم قارعة، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف» وفي قصة عروة بن مسعود من  
 الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي  
 ﷺ وتوقيره مراعاة أموره وردع من جفاه عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره.

قوله: (فقال رجل بنى كنانة) في رواية الإمامي «فقام الحليس» بمعنى مصغر، وسمى  
 ابن إسحاق والزبير بن بكار أبوه علقمة، وهو من بنى الحمرث بن عبد مناة بن كنانة وكان من  
 رؤوس الأحابيش، وهم بنو الحمرث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلق بن خزاعة، والقارة  
 وهم بنو الهون بن خزيمة. وفي رواية الزبير بن بكار «أبي الله أن تتحقق لخم وجذام وكندة  
 وحمير ويمنع بن عبد المطلب».

قوله: (فابعثوها له) أي أثيروها دفعة واحدة. وزاد ابن إسحاق «فلما رأى الهدي يسيل عليه  
 من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ لكن في مجازي  
 عروة عند الحاكم «فصاح الحليس» فقال: هلكت قريش ورب الكعبة، إن القوم إنما أتوا عمراً،  
 فقال النبي ﷺ «أجل يا أخا بنى كنانة فأعلمهم بذلك» فيتحمل أن يكون خطابه على بعد.

قوله: (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن إسحاق «وغضب وقال: يامعشر قريش ما على  
 هذا عاقتناكم، أيصد عن بيت الله من جاء معظماً له؟ فقالوا: كف عنا يا حليس حتى نأخذ  
 لأنفسنا ما نرضى» وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود  
 غيره، وفيه أن كثيراً من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم، وينكرون على من  
 يصد عن ذلك تمسكاً منهم ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام.

(١) هذا ليس على إطلاقه، بل هو خاص ببنينا محمد ﷺ، ولا يجوز لغيره لكونه لم يرد، ولكونه وسيلة إلى الشرك،  
 ومضى في المجلدين الأول والثالث مواضع عديدة على علقتها سماحة شيخنا بما يكفي، والله أعلم. (ش)

**قوله:** (فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص زاد ابن إسحاق «ابن الأحيف» وهو بالمعجمة ثم تختانية ثم الفاء، وهو من بنى عامر بن لوي . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء والأول المعتمد .

**قوله:** (وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحاق «غادر» وهو أرجح ، فإني ما زلت متعجبًا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر ، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل ، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش «كيف نخرج من مكة ويبنو كنانة خلفنا لا نأتهم على ذرارينا؟» قال : وذلك أن حفص بن الأحيف يعني والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل منبني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش ، فتكلمت قريش في ذلك ، ثم اصطلحوا . فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيدبني بكر غرة فقتله ، ففترت من ذلك كنانة ، فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك . وكان مكرز معروفاً بالغدر وذكر الواقدي أيضًا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجالاً فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز ، فكانه أشار إلى ذلك .

**قوله:** (إذ جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن إسحاق «فدعوت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي ﷺ «قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا» .

**قوله:** (قال معمر: فأخبرني أبوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل إلخ) هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولاً وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال : «بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه ، فلما رأى النبي ﷺ سهيلًا قال : «قد سهل لكم من أمركم» وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب .

**قوله:** (قال معمر قال الزهرى) هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اتعرض حديث عكرمة في أثناءه .

**قوله:** (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً) في رواية ابن إسحاق «فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا» .

(تبنيه): هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه . ووقع في مغازى ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان ستين ، وكذلك وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازى . وأما ما وقع في «كامل بن عدي» و «مستدرك الحاكم» و «الأوسط للطبراني» من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز

المهادنة فيها مع المشركين: فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعى والجمهور. وقيل تجاوز الزيادة، وقيل لا تجاوز أربع سنين، وقيل ثلاثة، وقيل سنتين، والأول هو الراجح. والله أعلم.

**قوله:** (قدعا النبي ﷺ الكاتب) هو علي بن إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهرى، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المعازى إن شاء الله تعالى، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل ابن عمرو عن أبيه الكتاب عندنا، كاتبه محمد بن مسلم «انتهى»، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح، ونسخ مثله محمد بن سلمة لسهيل بن عمرو، ومن الأوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلم ثم قال: «حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبد الله بن محمد التيمي قال: كان اسم هشام بن عكرمة بغيضاً، وهو الذي كتب الصحيفة فشتلت يده، فسماه رسول الله ﷺ هشاماً» قلت: وهو غلط فاحش. فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصرروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة، والقصة مشهورة في السيرة النبوية، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحدبية، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقد اختلافاً في اسم كاتب القصة بالحدبية. وبالله التوفيق.

**قوله:** (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلاً بخشية أن يظن فيها أنها نافية، نبه عليه الخطابي.

**قوله:** (لا تتحدد العرب أنا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهراً، وفي رواية ابن إسحق «أنه دخل علينا عنوة».

**قوله:** (فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا ردته إلينا) في رواية ابن إسحق «على أنه من أتي محمداً من قريش بغير إذن ولية رده عليهم، ومن جاء قريشاً من يتبع محمداً لم يردوه عليه»، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء، وكذلك تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهرى بلفظ «ولا يأتك منا أحد» وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن؟ وزاد ابن إسحق في قصة الصلح بهذا الإسناد «وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة» أي أمراً مطرياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم. وقال ابن إسحق في حديثه «وأنه لا إسلام ولا إغلال» أي لا سرقة ولا خيانة، فالإسلام من السلة وهي السرقة، والإغلال الخيانة تقول أغلى الرجل أي خان، أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم

سراً وجهراً، وقيل الإسلام من سل السيوف والإغلال من لبس الدرع، ووهاد أبو عبيد. قال ابن إسحق في حديثه: « وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم. وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثة معك سلاح الراكب: السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيره» وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي، قال ابن إسحق في حديثه «فيبنما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل» فذكر القصة.

**قوله:** (قال المسلمون سبحانه الله، كيف يرد؟) في رواية عقيل الماضية أول الشروط «وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه، وأبي سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبو جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده» وقاتل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أيضاً أسيد بن حضير وسعد بن عبادة، وسيأتي في المغازي أن سهل بن حنيف كان من أنكر ذلك أيضاً. ولمسلم من حديث أنس بن مالك «أن قريشاً صالحت النبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا ردتموه إلينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: نعم. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» وزاد أبو الأسود عن عروة هنا «ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه». فلما لان بعضهم البعض في الصلح وهم على ذلك إذ رمى رجل من الفريقين رجلاً من الفريق الآخر، فتصايع الفريقان، وارتنهن كل من الفريقين من عندهم، فارتنهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين، وارتنهن المسلمين سهيل بن عمرو ومن معه، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فباعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا، ويبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله، فأرسلوا من كان مرتهناً ودعوا إلى المواجهة، وأنزل الله تعالى: «وهو الذي كف أيديهم عنكم» [الفتح: ٢٤] الآية. وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (فيبنما هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضاً قدِيمَاً وحضر مع المشركين بدرًا ففر منهم إلى المسلمين، ثم كان معهم بالحديبية، ووهم من جعلهما واحداً. وقد استشهد عبد الله باليماماة قبل أبي جندل بمدة، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما في حديث الباب. وفي رواية ابن إسحق «فإن الصحفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل، وكان أبوه حبسه فأفلت» وفي رواية أبي الأسود عن عروة «وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم، فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمين وتلقوه».

**قوله:** (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أي يمشي مشياً بطيناً بسبب القيد.

**قوله:** (فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقضيك عليه أن ترده إلى) زاد ابن إسحق في روايته «فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يلبيه».

**قوله:** (إنما نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته.

**قوله:** (فما جزءه لي) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك، أو أستثنيه من القضية. ووقع في الجمع للحميدي «أجره» بالراء ورجع ابن الجوزي الرأي، وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنته إليه، وكان النبي ﷺ تلطّف معه بقوله: «لم نقض الكتاب بعد» رجاءً أن يجيئه بذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده، فلما أصر على الامتناع تركه له.

**قوله:** (قال مكرز بل) كذا للأكثر بلحظ الإضراب، وللكشميهني «بل» ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزاً في ذلك، قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال، لأنه خلاف ما وصفه به النبي ﷺ من الفجور، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلًا على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرًا، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي ﷺ إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره. وزعم بعض الشرح أن سهيلًا لم يجب سؤاله لأن مكرزاً لم يكن منمن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل، وفيه نظر فإن الواقدي روى أن مكرزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، وكان معهما حويطب بن عبد العزى، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك، وأن مكرزاً وحويطباً أخذنا أبو جندل فأدخلاه فسطاطاً وكفا أبواه عنه. وفي «معاري ابن عائذ» نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه «فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح: أنا له جار، وأخذ بيده فأدخله فسطاطاً» وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكشف العذاب عنه ليرجع إلى طوعية أبيه، مما خرج بذلك عن الفجور. لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح «فقال مكرز: قد أجزناه لك» يخاطب النبي ﷺ بذلك.

**قوله:** (قال أبو جندل أي معاشر المسلمين، أرد إلى المشركين؟ إلخ) زاد ابن إسحق «فقال رسول الله ﷺ: يا أبو جندل، اصبر واحتسب فإننا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومحرجاً» وفي رواية أبي المليح «فأوصاه رسول الله ﷺ، قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، قال ويدني قائمة السيف منه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباء، فضن الرجل - أي بخل - بأبيه ونفذت القضية» قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما أن الله قد أباح التقى للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية، فلم

يُكن رده إِلَيْهِمْ إِسْلَاماً لِأَبِي جَنْدَلَ إِلَى الْهَلاَكَ مَعَ وَجُودِهِ السَّبِيلُ إِلَى الْخَلاَصِ مِنَ الْمَوْتِ بِالْتَّقْيَةِ .  
وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَ إِلَى أَبِيهِ ، وَالْغَالِبُ أَنَّ أَبَاهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْهَلاَكَ ، وَإِنْ عَذَّبَهُ أَوْ سُجِّنَهُ فَلَهُ مَنْدُوحةٌ بِالْتَّقْيَةِ أَيْضًا ، وَأَمَّا مَا يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَتْنَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ يَبْتَلِي بِهِ صَبْرَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ . وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُلْ يَجُوزُ الصلحُ مَعَ الْمُشَرِّكِينَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مِنْ جَاءِ مُسْلِمٍ مِنْهُمْ إِلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا ؟ فَقَوْلُهُ : نَعَمْ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَصَّةُ أَبِي جَنْدَلَ وَأَبِي بَصِيرٍ ،  
وَقَوْلُهُ : لَا ، وَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقَصَّةِ مَنْسُوخٌ ، وَإِنَّ نَاسِخَهُ حَدِيثُ «أَنَا بْرَيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشَرِّكِينَ» وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ . وَعِنْ الشَّافِعِيَّةِ تَفْصِيلُ بَيْنِ الْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ فَلَا يُرِدُّانَ .  
وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : ضَابطُ جَوَازِ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ بِحِيثُ لَا تَجُبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**قوله:** (قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ) هذا مما يقوى أن الذي حدث المسور  
ومروان بقصة الحديبية هو عمر، وكذلك ما تقدم قريباً من قصة عمر مع أبي جندل.

**قوله:** (فقلت: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: بلـ) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد «قال عمر:  
لقد دخلني أمر عظيم، وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط» وفي حديث سهيل بن  
حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح «فقال عمر: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ أليس قتلانا  
في الجنة وقتلامهم في النار؟ فعلام نعطي الدنيا؟ - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية - في  
ديننا، ونرجع ولم يحكم الله بيننا؟ فـقال: يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني الله.  
فرجع متغيطاً، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر»، وأخرجـه البزار من حديث عمر نفسه مختصراً ولفظه  
«فـقال عمر: اتهموا الرأي على الدين، فـلقد رأيتـي أردـ أمر رسول الله ﷺ برأيـ، وما ألوـتـ عن  
الحق» وفيه: «ـقال فرضـي رسول الله ﷺ وأـبـيتـ، حتىـ قالـ ليـ: ياـ عمرـ، تـرـانيـ رـضـيـتـ وـتـأـبـيـ».

**قوله:** (إـنـيـ رـسـولـ اللهـ وـلـسـتـ أـعـصـيـهـ) ظـاهـرـ فـيـ أـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـالـوـحـيـ.

**قوله:** (أـوـلـيـ كـنـتـ حـدـثـنـاـ أـنـاـ سـنـائـيـ الـبـيـتـ) فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ إـسـحـاقـ «ـكـانـ الصـاحـابـةـ لـاـ يـشـكـونـ فـيـ  
الـفـتـحـ لـرـؤـيـاـ رـآـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، فـلـمـ رـأـواـ الـصـلـحـ دـخـلـهـمـ مـنـ ذـلـكـ أـمـرـ عـظـيمـ حـتـىـ كـادـواـ يـهـلـكـونـ»  
وـعـنـ الـوـاـقـدـيـ «ـأـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ رـأـيـ فـيـ مـنـامـهـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـمـرـ أـنـ دـخـلـ هـوـ وـأـصـحـابـ الـبـيـتـ، فـلـمـ  
رـأـواـ تـأـخـيرـ ذـلـكـ شـقـ عـلـيـهـمـ» وـيـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ فـصـلـ جـوـازـ الـبـحـثـ فـيـ الـعـلـمـ حـتـىـ يـظـهـرـ الـمـعـنىـ،  
وـأـنـ الـكـلـامـ يـحـمـلـ عـلـىـ عـمـومـهـ وـإـطـلـاقـهـ حـتـىـ تـظـهـرـ إـرـادـةـ التـخـصـيـصـ وـالتـقيـيدـ، وـأـنـ مـنـ حـلـفـ عـلـىـ  
فـعـلـ شـيـءـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ لـمـ يـحـنـثـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ أـيـامـ حـيـاتـهـ.

**قوله:** (فـأـتـيـتـ أـبـاـ بـكـرـ) لـمـ يـذـكـرـ عـمـرـ أـنـ رـاجـعـ أـحـدـاـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ غـيرـ أـبـيـ بـكـرـ  
الـصـدـيقـ، وـذـلـكـ لـجـلـالـةـ قـدـرـهـ وـسـعـةـ عـلـمـهـ عـنـهـ، وـفـيـ جـوـابـ أـبـيـ بـكـرـ لـعـمـرـ بـنـ نـظـيرـ مـاـ أـجـابـهـ النـبـيـ ﷺـ  
سـوـاءـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ كـانـ أـكـمـلـ الصـحـابـةـ وـأـعـرـفـهـ بـأـحـوالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـأـعـلـمـهـ بـأـمـرـ الدـينـ  
وـأـشـدـهـمـ موـافـقـةـ لـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـقـدـ وـقـعـ التـصـرـيـعـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـأـنـ الـمـسـلـمـينـ استـنـكـرـوـاـ  
الـصـلـحـ المـذـكـورـ وـكـانـوـاـ عـلـىـ رـأـيـ عـمـرـ فـيـ ذـلـكـ، وـظـهـرـ مـنـ هـذـاـ فـصـلـ أـنـ الصـدـيقـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ

موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء، وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبي بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نواب الحق وغير ذلك، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء. وقول أبي بكر: «فاستمسك بغرزه» هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي، وهو - أي الغرز - للإبل منزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالف له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه.

**قوله:** (قال الزهرى قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً) هو موصول إلى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر، قال بعض الشرح: قوله «أعمالاً» أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب، ولم يكن ذلك شكًا من عمر، بل طلبًا لكشف ما خفي عليه، وحثًا على إذلال الكفار، لما عرف من قوته في نصرة الدين اهـ. وتفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامثال ابتداء، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله: «أعمالاً»: ففي رواية ابن إسحاق «وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتقد من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به» وعند الواقدي من حديث ابن عباس «قال عمر: لقد أعتقدت بسبب ذلك رقاباً، وصمت دهراً». وأما قوله: «ولم يكن شكًا» فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح، وقد وقع في رواية ابن إسحاق «أن أبو بكر لما قال له: الزم غرزة فإنه رسول الله، قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله» وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود، وقد قال السهيلي: هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه، وإنما هو من باب الوسوسة، كذلك قال، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية، وهي هذه القصة، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذوراً فيه بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه.

**قوله:** (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحاق في روايته «فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك». **قوله:** (قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحرروا ثم احلقوا) في رواية أبي الأسود عن عروة «فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدي فساقه المسلمون - يعني إلى جهة الحر - حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله ﷺ بالنحر».

**قوله:** (فوالله ما قام منهم رجل) قيل لأنهم توقووا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للنذر، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكمهم، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ، ويحتمل أن يكونوا أهلتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكمهم بالقهر والغلبة، أو أخرموا الامثال لاعتقادهم أن الأمر المطلقاً

لا يقتضي الفور، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور، ولا لمن نفاه، ولا لمن قال إن الأمر للوجوب لا للتب، لما يطرق القصة من الاحتمال.

**قوله:** (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسحق «فقال لها : ألا ترين إلى الناس ؟ إني أمرهم بالأمر فلا يفعلونه» وفي رواية أبي المليح «فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحرموا فلم يفعلوا ، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة».

**قوله:** (قالت أم سلمة : يا نبى الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم) زاد ابن إسحق «قالت أم سلمة : يا رسول الله لا تكلمهم ، فإنهن قد دخلنهم أمر عظيم مما دخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح» ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذأ بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذأ بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انسن إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول ، وجواز مشاوررة المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفر عقلها حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدر فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا .

**قوله:** (نحر بدنـه) في رواية الكشميهنى «هديه» زاد ابن إسحق عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنـه كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغطي به المشركين ، وكان غنمـه منه في غزوة بدر .

**قوله:** (ودعا حالقه فحلقه) قال ابن إسحق : «بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمعجمتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي قال ابن إسحق : فحدثني عبد الله بن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس قال : حلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين - الحديث ، وفي آخره - قالوا يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال : لأنهم لم يشكوا». قال ابن إسحق قال الزهري في حديثه : ثم انصرف رسول الله ﷺ قافلاً حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح - ذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال - قال الزهري مما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلهم بعضهم بعضاً والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم<sup>(١)</sup> أحداً بالإسلام يعقل شيئاً في تلك المدة إلا

(١) قال مصحح طبعة بولاق : في هامش نسخة : لعله «لم يكن» .

دخل فيه، ولقد دخل في تينك الستين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، يعني من صناديد قريش. وما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجاً، وكانت الهدنة مفتاحاً لذلك. ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحاً كما سيأتي في المغازي، فإن الفتح في اللغة فتح المغلق، والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزاً لهم، فإن الناس لأجل الأمان الذي وقع بينهم اختلط بعضهم من غير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن، وناظروهم على الإسلام جهراً آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية، وظهر من كان يخفى إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأفهروا من حيث أرادوا الغلة.

**قوله:** (ثم جاء نسوة مؤمنات إلخ) ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحدبية، وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة، وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال: «ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة من خرج»، يقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص، وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان - ويقال ابن دحداحة - قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنته عبد الله بن سهل»، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلًا، والطبرى من طريق ابن إسحاق عن الزهري. وسبعة بنت الحارث الإسلامية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب، والأولى أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن امرأة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر. وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط. وبروع بنت عقبة كانت تحت شamas بن عثمان، وعبدة بنت عبد العزى بن نصلة كانت تحت عمرو بن عبد ود. قلت: لكن عمرو قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها. وكان من خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية، ويأتي تفصيل ذلك في المغازي، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في «باب نكاح من أسلم من المشركين» مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاء أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر - وهو وهم - ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليفبني زهرة سماه ونسبه ابن إسحاق في روایته، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب «رجل من قريش» أي بالحلف لأنبني زهرة من قريش.

**قوله:** ( فأرسلوا في طلبه رجالين) سماهما ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر، وفي الرواية الآتية آخر

الباب أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه، زاد ابن إسحق «فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتاباً وبعثا به مع مولى لهما ورجل منبني عامر استأجراه بيكرین» اهـ. والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير، وأزهر منبني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة ببرده، ويستفاد منه أن المطالبة بالبرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف، وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران، زاد الوادي فقدمًا بعد أبي بصير ثلاثة أيام.

قوله: (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحق «فقال رسول الله ﷺ: يا أبو بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإننا لا ننذر، فالحق بقومك». فقال: أتردني إلى المشركين يفتوني عن ديني ويعذبني؟ قال: اصبر واحتبس، فإن الله جاعل لك فرجاً ومخراجاً» وفي رواية أبي المليح من الزيادة «فقال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومعك السيف» وهذا أوضح في التعريض بقتله. واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته وإذا كان لا يخشى عليه منه، لكونه ﷺ دفع أبو بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر. وفيما استدل به من ذلك نظر، لأن العامري ورفيقه إنما كانوا رسولين، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته. وأيضاً فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بنى زهرة وبني عامر جمِيعاً من قريش وأبو بصير كان من حلفاءبني زهرة كما تقدم، وقد وقع في رواية أبي المليح « جاء أبو بصير مسلماً وجاء وليه خلفه فقال: يا محمد رده على فرده» ويجمع بأن فيه مجازاً والتقدير: جاء رسول وليه، ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعداً، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقاً للرسول ولم يكن رسولاً بالأصالة.

قوله: (فنزلوا يأكلون من تمر لهم) في رواية الوادي «فلما كانوا بذى الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى، ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جمِيعاً».

قوله: (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق «للعامري» وفي رواية ابن سعد «الختيس بن جابر».

قوله: (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده.

قوله: (فأمكنه به) أي بيده، وفي رواية الكشميهني «فأمكنه منه».

قوله: (فضربه حتى برد) بفتح المودحة والراء أي خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت، لأن الميت تسكن حركته، وأصل البرد السكون، قاله الخطابي، وفي رواية ابن إسحق «فعلاه حتى قتلها».

قوله: (وفر الآخر) في رواية ابن إسحق «وخرج المولى يشتدد» أي هرباً.

قوله: (ذعرأ) أي خوفاً، وفي رواية ابن إسحق فرعاً.

قوله: (قتل صاحبي) بضم القاف، في رواية ابن إسحق «قتل صاحبكم صاحبي».

قوله: (إِنَّمَا لِمَقْتُلِهِ) أي إن لم تردوه عني، وعند الواقدي «وقد أفلت منه ولم أكُد» ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة «فَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمَا فَأُثْقَاهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعْضُ الطَّرِيقِ نَامَ فَتَنَوَّلَ السِّيفُ بِفَيْهِ فَأَمْرَاهُ عَلَى الْإِسَارِ فَقَطَعَهُ وَضَرَبَ أَحْدَهُمَا بِالسِّيفِ وَطَلَبَ الْآخَرَ فَهَرَبَ» والأول أصح، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي «وَجَمَزَ الْآخَرَ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَصِيرَ حَتَّى دَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي أَصْحَابِهِ وَهُوَ عَاضٌ عَلَى أَسْفَلِ ثُوبِهِ وَقَدْ بَدَا طَرْفُ ذَكْرِهِ وَالْحَصْنِ يَطِيرُ مِنْ تَحْتِ قَدْمِيهِ مِنْ شَدَّةِ عَذْوَهِ، وَأَبُو بَصِيرَ يَتَّبِعُهُ».

قوله: (قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللَّهُ ذَمِنَكَ) أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا، زاد الأوزاعي عن الزهري «فَقَالَ أَبُو بَصِيرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَفْتُ أَنِّي إِنْ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ فَتَنَوَّنِي عَنْ دِينِي فَعَلَتْ مَا فَعَلْتُ وَلَيْسَ بِيَنِي وَبِهِمْ عَهْدٌ وَلَا عَدَ» اهـ. وفيه أن للMuslim الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك، لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقدر ولا دية، والله أعلم.

قوله: (وَيْلَ أَمَّهُ) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل للهلاك فهو قولهم «الأمّة الويل» قال بديع الزمان في رسالة له: «والعرب تطلق «تربيت يمينه» في الأمر إذا أهمن و يقولون «وييل أمه» ولا يقصدون الذم. والويل يطلق على العذاب وال Herb والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي «وييلك». وقال الفراء: أصل قولهم وييل فلان وي لفلان أي فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للخليل: إن ويي كلمة تعجب، وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعاً للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفاً، والله أعلم.

قوله: (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز، وأصله من مسعر حرب، أي يسعنها. قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتعسir لنارها، ووقع في رواية ابن إسحق «محش» بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر، وهو العود الذي يحرك به النار.

قوله: (لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ) أي ينصره ويعاضده ويناصره، وفي رواية الأوزاعي «الوكان له رجال» فلقنها أبو بصير فانطلق، وفيه إشارة إليه بالفرار لثلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعریض بذلك لا التصریح كما في هذه القصة. والله أعلم.

قوله: (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله، وعین ابن إسحق المكان فقال «حتى نزل العيص» وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة

قال: وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام. قلت: وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل، وهو قريب من بلادبني سليم.

قوله: (وينفلت منهم أبو جندل) أي من أبيه وأهله، وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ فَتَشَيَّرَ سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨] وفي رواية أبي الأسود عن عروة «وانفلت أبو جندل في سبعين راكباً مسلمين فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريباً من ذي المروءة على طريق غير قريش فقطعوا مادتهم».

قوله: (حتى اجتمعوا منهم عصابة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها، وهي تطلق على الأربعين فما دونها. وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك، ففي رواية ابن إسحاق أنهم بلغوا نحواً من سبعين نفساً، وفي رواية أبي المليح: بلغوا أربعين أو سبعين، وجزم عروة في المغازي أنهم بلغوا سبعين، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثة وأربعين رجل، وزاد عروة «فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين» وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة.

قوله: (ما يسمعون بغير) أي بخبر غير بالمهملة المكسورة أي قافلة.

قوله: (إلا اعترضوا لها) أي وقفوا في طريقها بالعرض، وهي كناية عن منعهم لها من السير.

قوله: ( فأرسلت قريش) في رواية أبي الأسود عن عروة « فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرون به أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا: ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج».

قوله: ( فأرسل النبي ﷺ إليهم) في رواية أبي الأسود المذكورة «فبعث إليهم فقدموه عليه» وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهرى «فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجداً<sup>(١)</sup>. قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً فاستشهد في خلافة عمر، قال فعلم الذين كانوا وأشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا» وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتمدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي ﷺ قوله ذلك. وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية، وقد وقع عند ابن إسحاق «أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامرى طالب بدنته لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره. ولا على آل أبي بصير

(١) هذا مخالف لما صح في الأحاديث الصحيحة المحذرة من اتخاذ القبور مساجد، هذا إن صح! كيف وهو من مراسيل الزهرى، وهي من أضعف المراسيل، فيكون الأثر غير صحيح بل ضعيف. والله أعلم (ش)

أيضاً شيء لأنه ليس على دينهم». وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم، ولما حضر إليه ثانيةً لم يرسله لهم، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه. وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقياً في بلد الإمام، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزاً إليه. واستنبط منه بعض المتأخرین أن بعض ملوك المسلمين مثلاً لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك، لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم.

قوله: (فأنزل الله تعالى: وهو الذي كف أيديهم عنكم) كذا هنا، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضاً، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبدالله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي ﷺ، فنزلت الآية. وقيل في نزولها غير ذلك.

قوله: (معرة العرجب) يعني أن المعرة مشتقة من العرجبفتح المهملة وتشديد الراء.

قوله: (تزيلوا تميزوا، حميت القوم منعهم حمامة إلخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لأبي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده.

قوله: (قال عقيل عن الزهري) تقدم موصولاً بتمامه في أول الشروط، وأراد المصطف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج.

قوله: (وبلغنا) هو مقول الزهري، وصله ابن مردویه في تفسيره من طريق عقيل. وقوله: (وبلغنا أن أبي بصير إلخ) هو من قول الزهري أيضاً والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور، لكن قد تابع معمراً على وصلها ابن إسحاق كما تقدم، وتتابع عقيلاً الأوزاعي على إرسالها. فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى. والله أعلم. ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة «وما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها» وفيها قوله: «أن أبي بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمناً» كذا للأكثر، وفي رواية السرخي والمسلمي «قدم من مني» وهو تصحيف.

قوله: (أن عمر طلق امرأتين قريبة) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في «باب نكاح من أسلم من المشركين». وقوله: (فلما أبى الكفار أن يقرروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) يشير إلى قوله تعالى: «واسألو ما أنفقتم وليسألو ما أنفقوا» [المتحنة: ١٠] وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها «لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق إلى زوجها، قال الله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» [المتحنة: ١٠] فأتاهم المؤمنون فأقرروا بحكم الله، وأما المشركون فأبوا أن يقرروا، فأنزل الله: « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم » [المتحنة: ١١].

قوله: (والعقب إلخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف.

قوله: (وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) هو كلام الزهري، وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة إلى المجانين إنما وقعت في الجانب الواحد، لأنه لم يعرف أحداً من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك: منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحجاج والمعتمر، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحجاج والمعتمر فرضاً كان أو سنة، وأن الإشعاع سنة لا مثلاً، وأن الحلق أفضل من التقصير، وأنه نسك في حق المعتمر محصوراً كان أو غير محصور، وأن المحصور ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم، ويقاتل من صده عن البيت، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقاً، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج. وفيه أشياء تتعلق بالجهاد: منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال. وفيه الاستئثار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التشبّك عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالحزم في أمر العدو لثلا ينالوا غرة المسلمين، وجواز الخداع في الحرب، والتعریض بذلك من النبي ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين. وفي الحديث أيضاً فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصلاح في المال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم، لأن المتبع أعرف بما في الأمور غالباً بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحى. وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه، قاله الخطابي مستدلاً بأن الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ عيناً له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافراً، قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكنا له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم، قال: ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطيب الكافر. قلت: ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ، فليس ما قاله دليلاً على ما ادعاه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

## ١٦ - باب الشروط في القرْض

٢٧٣٤ - **وقال الليث:** حدثني جعفرُ بْنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بْنِ هُرْمَزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه ذكر رجلاً سألهُ بعضُ بني إسرائيلَ أنْ يُسْلِفَهُ ألفَ دينارٍ، فدفعَها إليه إلى أجلٍ مُسمّى».

وقال<sup>(١)</sup> ابن عمر رضي الله عنهم وعطاً<sup>(٢)</sup> : إذا أجله في القرض جاز.

قوله: (باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة الذي أفرض الألف الدينار، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال: «باب الشروط في القرض والمكاتب إلخ».

### ١٧- باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في المكاتب: شروطهم بينهم.

وقال ابن عمر - أو عمر<sup>(٣)</sup> - : كل شرطٍ خالٍ من كتاب الله فهو باطلٌ، وإن اشترطَ مائة شرط.

«وقال أبو عبد الله: يُقال عن كلِّيَّهما، عن عمر وابن عمر»<sup>(٤)</sup>.

٢٧٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرَة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتتها بريرة تأسلاها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. فلما جاء رسول الله ذكره ذلك، قال النبي: ابتعيها فأعتقها، فإنما الولاء لمن اعتق. ثم قام رسول الله على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط».

قوله: (باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) تقدم في هذه الأبواب «باب ما يجوز من شروط المكاتب» وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثهما واحداً، وتقدم في كتاب العتق أيضاً «ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله» وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني، وهنا أراد تفسير قوله: «ليس في كتاب الله» وأن المراد به ما خالف كتاب الله، ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر، وتوجيه ذلك أن يقال: المراد بكلمة في الحديث المروي حكمه، وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله. والله أعلم.

قوله: (وقال جابر بن عبد الله في المكاتب: شروطهم بينهم) وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر؛ ووقع لنا مروياً من طريق قبيصة عنه.

(١) قدم هذا الأثر في نسخة «ق» على الحديث.

(٢) في نسخة «ق»: ابن عمر وعطاء رضي الله عنهم.

(٣) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنهم.

(٤) سقط من نسختي «ص، ق» هذا القول.

**قوله:** (وقال ابن عمر أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل إلخ) كذا للأكثر، وفي رواية النسفي «وقال ابن عمر» فقط ولم يقل أو عمر؛ لكن في رواية كريمة من الزيادة «قال أبو عبد الله - أبي المصنف - يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر، فالله أعلم. ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريدة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العنق.

### ١٨- باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار،

والشروط التي يتعارفُها<sup>(١)</sup> الناسُ بينهم

وإذا قال: مائةٌ إلا واحدةٌ أو ثنتينِ.

وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال الرجل لـكريه: أدخل ركابك، فإن لم أر حل مركبَ يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شریح: من شرط على نفسه طائعاً غير ممکرٍ فهو عليه. وقال أیوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً، قال<sup>(٢)</sup>: إن لم آتوك الأربعاء فليس بيّع، فلم يجيء. فقال شریح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه.

٢٧٣٦ - حدثنا أبو اليمن أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تسعه وتسعين اسماء، مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة». [الحديث ٢٧٣٦ - طرفة في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

**قوله:** (باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي الاستثناء (في الإقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضاً، وأقوى حجتهم قوله تعالى: «إلا من اتبع من الغاوين» [الحجر: ٤٢] مع قوله: «إلا عبادك منهم المخلصين» [الحجر: ٤٠] لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة، وقد استثنى كلاً منها من الآخر. وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة، وأن الجواز مذهب الكوفيين، ومنهم حكاه عنهم الفراء، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (وقال ابن عون إلخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه «أن رجلاً تکارى من آخر فقال: اخرج يوم الاثنين» فذكر نحوه.

**قوله:** (وقال أیوب عن ابن سيرين إلخ) وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفيان عن أیوب،

(١) في نسخة «ق»: يتعارفه.

(٢) في نسخة «ق»: وقال.

وحاصله أن شريحاً في المسألتين قضى على المشرطه على نفسه بغير إكراه، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق، وقال مالك والأكثر: يصح البيع ويبطل الشرط، وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعي، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأخضر له الإبل فلم يتهم للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف. وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله أعلم.

## ١٩ - باب الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن عون قال: أنبأني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ أصَابَ أرْضاً بخَيْرٍ، فأتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أرْضاً بخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَا لَأَقْطَعَ أَنفُسَّيْ<sup>(١)</sup> عَنِّي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ<sup>(٢)</sup> بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شَئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاغِعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ. وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَانِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ». قَالَ: فَحَدَثَتْ بِهِ ابْنُ سِيرِينَ فَقَالَ: «غَيْرَ مُتَائِلٍ مَا لَأَ».

قوله: (باب الشروط في الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

(ختامة): اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً، الحال من خمسة أحاديث والبقية مكررة، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقاً وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثراً. والله أعلم.

\* \* \*

(١) في نسخة «ق»: تأمنني.

(٢) في نسخة «ق»: لا، بغير واو.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٥ - كتاب الوصايا

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم). كتاب الوصايا (كذا للنسفي)، وأخر الباقيون البسمة. والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصال، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفي الشرع عهد خاص مضار إلى ما بعد الموت، و قد يصحبه التبرع. قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتحفيف أو وصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصية بالتشديد، ووصاة بالتحفيف بغير همز. وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والتحث على المأمورات.

١- «باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجال مكتوبة عندَه»

وقال ﴿اللهُ أَكْرَمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَقْرَبُونَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْتَهَىٰ فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِعِلْمٍ فَمَنْ حَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَفًا أَوْ إِنَّمَا فَاضَ لَهُ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢-١٨٠].

جَنَفًا: مَيَلًا. مُتَجَانِف: مائل<sup>(٤)</sup>.

٢٧٣٨- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>

(١) سقط العنوان من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ص»: إلى قوله تعالى: «الوالدين» فقط.

(٣) بعدها في نسخة «ق»: إلى «جَنَفًا».

(٤) في نسخة «ق»: متبايل.

(٥) في نسخة «ق»: عن ابن عمر.

رضي الله عنهمما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبْيَثُ لِيَلَّتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُ». .

تابعهُ محمدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا رُهْيَرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أخِي جُوبَرِيَّةَ بِنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دِرْهَمٍ وَلَا دِينَارًا وَلَا أَمْوَالًا وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلَتُهُ الْيَبْضَاءُ وَسِلَاحَةُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَفَةً».

[الحديث ٢٧٣٩ - أطراfe في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ أَبُنْ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرْفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمْرِوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ». [ال الحديث ٢٧٤٠ - طرفة في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِنِ عَوْنَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَاشِيَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْتَدِتَّةً إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالظُّنْتَ، فَلَقِدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟» [ال الحديث ٢٧٤١ - طرفة في: ٤٤٥٩].

قوله: (باب الوصايا) أي حكم الوصايا.

قوله: (قول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق - في الوصية الصحيحة - بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثبوة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية، وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف: منها الحنفية والشافعية في الأظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعية في قول رجحه ابن أبي عصرون وغيره، وما إلى السبكي وأبيه بأن الوارث لا حق له في الثالث فلا وجه لمنع وصية المميز، قال: والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به. وروى الموطاً فيه أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتمل، وذكر البيهقي أن الشافعية علق القول به على صحة الأثر المذكور، وهو قوي فإن رجاله ثقات وله شاهد، وقد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد بسبعين عنه بعشر.

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

**قوله:** (وقال الله عز وجل: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين - إلى - جنفاً) كذا لأبي ذر، وللنفسى الآية، وساق الباقون الآيات الثلاث إلى «غفور رحيم» [البقرة : ١٨٠ - ١٨٢] وقدير الآية: كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين، ودل قوله: «إن ترك خيراً» [البقرة : ١٨٠] بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالاً لا تشرع له الوصية بالمال، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل. قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير النافع من المال أنه لا تندب له الوصية، وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو كثر، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير. نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم: إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له توفرته عليهم، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر في صالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من صالح دينهم ودنياهم، وهذا لا يدفع أحد ندينته. واختلف في حد المال الكبير في الوصية، فعن علي سبعمائة مال قليل ، وعن ثمانمائة مال قليل، وعن ابن عباس نحوه، وعن عائشة فيمن ترك عيالاً كثيراً وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير. وحاصله أنه أمر نبغي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . والله أعلم.

**قوله:** (جنفاً ميلاً) هو تفسير عطاء رواه الطبرى عنه بإسناد صحيح، ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز: الجنف العدول عن الحق وأخرج السدى وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد.

**قوله:** (متجانف متمايل) كذا للأكثر، ولأبي ذر «مائلاً». قال أبو عبيدة في المجاز: قوله: «غير متجانف لإثم» [المائدة : ٣] أي غير منعوجه مائل للإثم، ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر من وجهين :

**قوله:** (ما حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ «مسلم» من روایة أحمد عن إسحق بن عيسى عن مالك ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتبيح لتقع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحکى ابن المنذر فيه الإجماع ، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإع tac و هو يصح من الذمي والحربي . والله أعلم .

**قوله:** (له شيء يوصي فيه) قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ، ورواه أیوب عن نافع بلفظ «له شيء ي يريد أن يوصي فيه» ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أیوب أخرجهما مسلم ، ورواه أحمد عن سفيان عن أیوب بلفظ «حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه» الحديث . ورواه الشافعى عن سفيان بلفظ «ما حق امرئ يؤمن بالوصية» الحديث ، قال ابن عبد البر: فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق اهـ . وأخرجه أبو عوانة من طريق

هشام بن الغاز عن نافع بلفظ «لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين» الحديث. وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله، وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله، وأخرجه الإماماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جمیعاً عن نافع بلفظ «ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه» وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ «لا يحل لامرئ مسلم له مال» وأخرجه الطحاوي أيضاً، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسوق لفظه قال أبو عمر: لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة. قلت: إن عنى عن نافع بلفظها فمسلم، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحداً كما سيأتي. وإن عنى عن ابن عمر فمددود لما سيأتي قريباً ذكر من رواه عن ابن عمر أيضاً بهذا اللفظ، قال ابن عبد البر: قوله: «له مال» أولى عندي من قول من روى «له شيء» لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال، كذا قال، وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها فرواية «شيء» أشمل لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمحضات. والله أعلم.

**قوله:** (بيت) كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت، وهو كقوله تعالى: «ومن آياته يريكم البرق» [الروم : ٢٤] الآية. ويجوز أن يكون «بيت» صفة لمسلم وبه جزم الطبيبي قال: هي صفة ثانية، وقوله: «يوصي فيه» صفة شيء، ومفعول «بيت» محدود تقديره آمناً أو ذاكراً، وقال ابن التين: تقديره موعوكاً، والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض. نعم قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحرقة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب. والله أعلم.

**قوله:** (ليلتين) كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أبوب «بيت ليلة أو ليلتين»، ولمسلم والنسيائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «بيت ثلاث ليالٍ»، وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرأة التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقرير لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغترار الزمن العسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي» قال الطبيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتتجاوز ذلك.

**قوله:** (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال: تفرد به عمران بن أبان - يعني الواسطي - عن محمد بن مسلم، وعمران أخرج له النسائي وضعيه، قال ابن عدي: له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأساً، ولفظه عند الدارقطني «لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن

الشافعي في القديم، وبه قال إسحق وداود، واختاره أبو عوانة الإسفايني وابن جرير وأخرون. ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، كذا قال، واستدلل بعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتي بعد أربعة أبواب «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين»، فنسخ الله من ذلك ما أحب فعله لكل واحد من الأبوين السادس» الحديث. وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: «ما حق امرئ» بأن المراد الحزن والاحتياط، لأنه قد يفجئه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي، وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، وقد يطلق على المباح أيضاً لكن بقلة، قاله القرطبي، قال: فإن افترن به «على» أو نحوها كان ظاهراً في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل افترن هذا الحق بما يدل على التنبه وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه» فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته، وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ «لا يحل» فلا حتمال أن يكون راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح، وخالف القائلون بوجوب الوصية فأكثراهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاووس وقناة والحسن وجابر بن زيد في آخرين «تجب للقاربة الذين لا يرثون خاصة» أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثالث كله إلى قرابته وهذا قول طاووس، وقال الحسن وجابر بن زيد: ثلثا الثالث، وقال قنادة: ثلث الثالث، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتاج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة عبد له لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة، قال فجعل عتقه في المرض وصية، ولا يقال: لعلهم كانوا أقارب المعتق لأننا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة، وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم، فلو كانت الوصية بطل لغير القرابة بطلت في هؤلاء، وهو استدلال قوي. والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين الله أو لآدمي، قال: ويدل على ذلك تقديره بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه» لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان موجلاً. فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتجزء أو وصية، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره من يثبت الحق

بشهادته، فاما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكرهه في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس «الإضرار في الوصية من الكبار» رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات، واحتج ابن بطال تبعاً لغيره بأن ابن عمر لم يوصى. فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى، على أن الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم أنه قال: «لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي» والذي احتج بأنه لم يوصى اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: «قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي ف الله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد» أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويعاهدها؛ ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقاً، وإليه الإشارة بقوله: «فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي». ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرفاق «إذا أمست فلا تنتظِر الصباح» الحديث، فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتاج إلى تعليق، وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره، فبهذا يحصل التوفيق. والله أعلم. واستدل بقوله: «مكتوبة عنده» على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقتن ذلك بالشهادة، وخصص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى «وصيته مكتوبة عنده» أي بشرطها. وقال المحب الطبرى: «إضمار الإشهاد فيه بعد، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى: «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية» [المائدة: ١٠٦] فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية، وقال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإن فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة. والله أعلم. واستدل بقوله: «وصيته مكتوبة عنده» على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتبعها، وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبه عليه، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت، لأن الإنسان لا يدرى متى يفجؤه الموت، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جم؛ وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهلاً لذلك فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويعحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده، والله المستعان. واستدل بقوله: «له شيء» أو «له مال» على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور. ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البر. وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقتها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض، وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به، وقوله: «مكتوبة» أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبتت من الضبط بالحفظ لأنها يخون غالباً. الحديث الثاني:

**قوله:** (حدثنا إبراهيم بن الحarth) هو بغدادي سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وشيخه يحيى بن أبي بكر بالتصغير وأدأة الكلمة هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكر المصري صاحب الليث وأبو إسحق هو السبيعي وعمرو بن الحarth هو الخزاعي المصطلحي أخوه جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين، ووقع التصرير بسماع أبي إسحق له من عمرو بن الحarth في الخامس من هذا الكتاب.

**قوله:** (ولا عبداً ولا أمة) أي في الرق، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما اعتقه، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ، وأما على قول من قال إنها ماتت في حياته ﷺ فلا حجة فيه.

**قوله:** (ولا شيئاً) في رواية الكشميوني «ولا شاة» والأول أصح، وهي رواية الإمام علي أيضاً من طريق زهير، نعم روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء».

**قوله:** (إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضاً جعلها صدقة) سيأتي ذكر البغالة والسلام في آخر المغازى، وأما الصدقة ففي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحق في أواخر المغازى «وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة» قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحarth هذا فليس فيه للوصية ذكر، قال: لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه العبيبة انتهى. ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت، ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحarth، وهو نفي كونه ﷺ أوصى. الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون، قوله: «حدثنا مالك» هو ابن مغول، ظاهره أن شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري: «هو ابن مغول» وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو، وذكر الترمذى أن مالك بن مغول تفرد به.

**قوله:** (هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا) هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساع نفيها، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله.

**قوله:** (أو أمروا بالوصية) شك من الرواى: هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية، أو قال كيف أمروا بها؟ زاد المصنف في فضائل القرآن «ولم يوص» وبذلك يتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ؟ قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالاً، وأما الأرض فقد سبلها في حياته، وأما السلام والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة

المالية. وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصرير به في حديث عائشة الذي بعده، و يؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب «قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام» وهزيل هذا بالزاي مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة، فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك، لا مطلق الوصية. قلت: أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال: «سئل ابن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: ما ترك شيئاً يوصي فيه. قيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله» وقال القرطبي: استبعد طلحة واضح لأنه أطلق، ولو أراد شيئاً بعينه لخصبه به، فاعتراضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمرروا بها فكيف لم يفعلها النبي ﷺ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقيد، قال: وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانوا يعتقدان أن الوصية واجبة، كذا قال، وقول ابن أبي أوفى (أوصى بكتاب الله) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله»، وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ: «أوصى عند موته بثلاث: لا يبقين بجزيرة العرب دينان» وفي لفظ «آخر جوا اليهود من جزيرة العرب» وقوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به» ولم يذكر الرواية الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ: «كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم» وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه» [الحشر: ٧] الآية، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى أنه إنما أراد بالنبي الوصية بالخلافة أو بالمال، وساغ إطلاق النبي أما في الأول فقرينة الحال وأما في الثاني فلأنه المتأخر عرفاً، وقد صح عن ابن عباس: «أنه ﷺ لم يوص» أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدم. وقال الكرمانى: قوله: «أوصى بكتاب الله» الباء زائدة أي أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة، فلا مناقاة بين النبي والإثبات. قلت: ولا يخفى بعد ما قال وتتكلفه، ثم قال: أو المنفي الوصية بالمال أو الإمامة، والمثبت الوصية بكتاب الله، أي بما في كتاب الله أن يعمل به. انتهى. وهذا الأخير هو المعتمد. الحديث الرابع:

**قوله:** (حدثنا عمرو بن زرار) هو النيسابوري، وهو بفتح العين وزراراة بضم الزاي، وأما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيئاً. ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل «عمرو بن زرار» في هذا الحديث «إسماعيل بن زرار» يعني الرقى، قال أبو علي

الجiani: لم أر ذلك لغيره، قال: وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري إسماعيل بن زراة الثغرى ولم يذكره الكلباذى ولا الحاكم.

قوله: (أخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد خاله.

قوله: (ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً) قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعليٍّ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلّت به عائشة كما سيرأته، ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولّ الخليفة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. وهو لاءٌ<sup>(١)</sup> نقصوا علينا من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه - مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين - إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك. وقال غيره: الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك، واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك. فساغ لها نفي ذلك، لكونه منحصرًا في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها. وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسنده قوي وصححه من روایة أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يصلّي بالناس، قال في آخر الحديث: «مات رسول الله ﷺ ولم يوص» وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر «مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف» وأخرج أحمد والبيهقي في «الدلالل» من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال: «يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً» الحديث. وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع فيها أشياء: منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السري في «الزهد» وابن سعد في «الطبقات» وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه «ما فعلت الذهيبة؟ قلت: عندي. فقال: أنفقيها» الحديث. وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه «ابعثي بها إلى علي بن أبي طالب ليصدق بها» وفي «المغازى لابن إسحاق» روایة يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث: لكل من الدارسين والرهاوين والأشعريين بحداد<sup>(٢)</sup> مائة وسق من خير، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة» وأخرج مسلم في حديث ابن عباس «أوصى بثلاث: أن تجزوا الوفد بنحو ما كنت أجيئهم» الحديث، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا «أوصى بكتاب الله» وفي حديث أنس عنه عند النساء وأحمد وابن سعد واللفظ له «كانت عامّة وصيّة رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم» وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه

(١) أي الشيعة.

(٢) قال مصحح طبعة بولاق: كذا بالأصول التي بأيدينا، وحرر الرواية.

وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي «وأدوا الزكاة بعد الصلاة» أخرجه أحمد، ول الحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسنده جيد، وأخرج سيف بن عمر في «الفتوح» من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة «أن النبي ﷺ حذر من الفتن في مرض موته، ولزوم الجماعة والطاعة» وأخرج الواقدي من مرسى العلاء بن عبد الرحمن أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال: «قولي إذا مت: إنا لله وإنما إلى راجعون» وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا: يا رسول الله أوصنا - يعني في مرض موته - فقال: أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم» وقال: لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد، تفرد به عتيق بن يعقوب. انتهى، وفيه من لا يعرف حاله. وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال: «قال رسول الله ﷺ : إذا أنا مت فغسلوني بسبعين قرب من بئر غرس» وكانت بقباء وكان يشرب منها وسيأتي ضبطها وزيادة في حالها في الوفاة النبوية. وفي مسنده البزار ومستدرك الحاكم بسنده ضعيف «أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالاً بغير إمام» ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال: «لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ - فذكر قصة طويلة فيها - فدخل علي فقامت عائشة» فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيمة، يفتح كل باب منها ألف باب» وهذا مرسل أو معضل، وله طريق آخر موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسنده واه. وقولها: «انحنث» بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة أي اثنى ومال، وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي إن شاء الله تعالى.

## ٢- باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتکففوا الناس

٢٧٤٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال<sup>(١)</sup>: « جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَذُنِي وَأَنَا بِمَكَةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبْنَاءَ عَفَرَاءَ. قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَا لِي كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا. قَلْتُ: الْثُلُثُ؟ قَالَ: فَالْثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مِمَّا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفْقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى الْلُّقْمَةِ الَّتِي<sup>(٢)</sup> تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَتَكَبَّرَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرِّ بِكَ آخَرُونَ. وَلَمْ يَكُنْ لَّهِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أُبْنَةً».

قوله: (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به. ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تتدبر له الوصية كما مضى. (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن سعد شيخه هو حاله

(١) في نسخة «ق»: يقول.

(٢) ليس في نسخة «ق»: التي.

لأن أم سعد بن إبراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان، وقع في رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم «حدثني بعض آل سعد قال: مرض سعد» وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضاً جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز، ويأتي في الهجرة وغيرها، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير إليه.

**قوله:** ( جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة) زاد الزهري في روايته «في حجة الوداع من وجع اشتدي بي » وله في الهجرة «من وجع أشفيت منه على الموت» واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال: «في فتح مكة» أخرجه الترمذى وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه هم فيه. وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال: «بمكة» ولم يذكر الفتح، وقد وجدت لابن عيينة مستندأ فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري «أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال: يا رسول الله إن لي مالاً، وإنني أورث كلالة، فأفاوصي بمالِي» الحديث، وفيه: «قلت: يا رسول الله أمي أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجراً؟ قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى يتتفع بك أقوام» الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط، فالله أعلم.

**قوله:** (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أو من المفعول، وكل منهما محتمل، لأن كلاً من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يتقتضي أن يقول: «وأنا أكره»، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ: «قال: يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة» وللنثاني من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد «لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها» وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث «فقال سعد: يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها؟ قال: لا إن شاء الله تعالى» وسيأتي بقية ما يتعلق بكرامة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (قال يرحم الله ابن عفراه) كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنثاني من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان «فقال النبي ﷺ: يرحم الله سعد بن عفراه ثلاط مرات» قال الداودي: قوله: «ابن عفراه» غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو هم، والمعروف «ابن خولة» قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه «سعد بن خولة» يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ «لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» قلت: وقد ذكرت آنفأً من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدراً ومات في

حججة الوداع، وقال بعضهم في اسمه «خولي» بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو، وأغرب ابن التين فحكي عن القابسي فتحها، ووقع في رواية ابن عبيña في الفرائض «قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بنى عامر بن لؤي» اهـ. وذكر ابن إسحق أنه كان حليفاً لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى في حديث سبعة الأسلمية، ويأتي شرح حديث سبعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح، خلافاً لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفرا عوف بن الحمرأ أخو معاذ ومعوذ أولاد عفرا وهي أمهم، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحق أنه قال يوم بدر «ما يضحك الرب من عبده؟ قال: أن يغمس يده في العدو حاسراً، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل» قال: فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وفاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفرا وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفرا مستحسناً لميته اهـ ملخصاً هو مردود بالتنصيص على قوله: «سعد بن عفرا» فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وفاص أنه كان راغباً في الموت، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه «بكى فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة» وهو عند النسائي، وأيضاً فمخرج الحديث متعدد والأصل عدم التعدد، فالاحتمال بعيد لو صرخ بأنه عوف ابن عفرا والله أعلم. وقال التيمي: يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفرا اهـ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسمًا والآخر لقباً أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو الآخر اسم جدة له، والأقرب أن عفرا اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي، وقول الزهري في روايته «يرثي له إلخ» قال ابن عبد البر: زعم أهل الحديث أن قوله: «يرثي إلخ» من كلام الزهري، وقال ابن الجوزي وغيره: هو مدرج من وقول الزهري. قلت: وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطیالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره «لكن البائس سعد بن خولة، قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ إلخ» فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة «ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال: اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته، قال: فما زلت أجد بردتها» ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة «قلت فادع الله أن يشفيني، فقال: اللهم اشف سعداً ثلاثة مرات».

قوله: (قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله) في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب «أفأتصدق بثلثي مالي» وكذا وقع في رواية الزهري، فاما التعبير بقوله: «أفأتصدق» فيحتمل

التنجيز والتعليق بخلاف «أفواصي» لكن المخرج متعدد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين، وقد تمسك بقوله: «أتصدق» من جعل تبرعات المريض من الثالث، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بيته، وأما الاختلاف في السؤال فكانه سأل أولاً عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثالث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي راوية بكير بن مسمار عند النسائي كلامها عن عامر بن سعد، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد، و قوله في هذه الرواية «قلت فالشطر» هو بالجريدة عطفاً على قوله: «بمالي كله» أي فأوصي بالنصف، وهذا رجحه السهيلي، وقال الزمخشري: هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمى الشطر أو أعين الشطر، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر.

**قوله:** (قلت الثالث؟ قال فالثالث، والثالث كثير) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية الزهرى في الهجرة «قال الثالث يا سعد، والثالث كثير» وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم «قلت فالثالث؟ قال: نعم، والثالث كثير» وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذى يليه «قال: الثالث، والثالث كبير أو كثير» وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه «فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم. قال: بكم؟ قلت: بمالي كله. قال: فما تركت لولدك؟ وفيه «أوص بالعشر، قال فما زال يقول وأقول، حتى قال: أوص بالثالث والثالث كثير أو كبير» يعني بالمثلة أو بالموحدة، وهو شك من الراوى والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلة، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا، و قوله: «قال الثالث والثالث كثير» بنص الأول على الإغراء، أو بفعل مضمر نحو عين الثالث، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محدود أو المبتدأ والخبر محدود والتقدير يكفيك الثالث أو الثالث كاف، ويحتمل أن يكون قوله: «والثالث كثير» مسوقاً لبيان الجواز بالثالث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثالث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى رحمه الله «وهذا أولى معانيه» يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده.

**قوله:** (إنك أن تدع) بفتح «أن» على التعليل وبكسرها على الشرطية، قال النووي: هما صحيحان صوريان، وقال القرطبي: لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى «خبر» لا رافع له. وقال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعني ابن الخطاب - وقال: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ «خير» من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك: جزاء الشرط قوله: «خير» أي فهو خير، وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاووس: «ويسألونك عن اليتامي قل أصلح لهم خير» [البقرة: ٢٢٠] قال: ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق، وضيق حيث لا تضيق، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه «من يفعل الحسنات الله يشكرها» أي فالله يشكرها، وإلى إردد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال: ونظيره قوله في حديث اللقطة «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا» بحذف الفاء،

وقوله في حديث اللعان «البينة وإلا حد في ظهرك».

**قوله:** (ورثتك) قال الزين بن المنير: إنما عبر له بِعَذَّلَةِ الْوَرَثَةِ بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائهما بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فأجاب بِعَذَّلَةِ الْوَرَثَةِ بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله: «ورثتك» ولم يخص بنتاً من غيرها، وقال الفاكهي شارح العمدة: إنما عبر بِعَذَّلَةِ الْوَرَثَةِ بالورثة لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش ويأته أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك، وولده بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم، ولعل الله أن يفتح بذلك. قلت: وليس قوله: «أن تدع بنتك» متيناً لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاراً أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين، وسأذكر بسط ذلك، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها من يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك. وأما قول الفاكهي إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث يعنيه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثة عن سعد، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة، وقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحق، وعوا ذكرهم لابن المديني وغيره، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمراً الأصغر وعمير مصغراً وغيرهم، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتاً. وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم. والله أعلم.

**قوله:** (عاللة) أي فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر.

**قوله:** (يتکفون الناس) أي يسألون الناس بأکفهم، يقال تکفف الناس واستکف إذا بسط کفه للسؤال، أو سأله ما يکف عنه الجوع، أو سأله كفاماً من طعام. وقوله: (في أيديهم) أي بأيديهم أو سألهما بأکفهم وضع المسؤول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعداً قال: «وأنا ذو مال» ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلاً ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثالث.

**قوله:** (إنك أنفقت من نفقة فإنها صدقة) هو معطوف على قوله: «إنك أن تدع» وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثالث، كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدق وأنفقت للأجر حاصل لك في الحالين، وقوله: «فإنها صدقة» كما أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري «إنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت بها» مقيدة بابتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنسبة لأن

الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان.

قوله: (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و«تجعلها» الخبر، وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى، ووجه تعلق قوله: «إنك لن تنفق نفقة إلخ» بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتيغت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها، قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذا عسر إذا عارضه مقتضي الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يتغير به وجه الله، وسبق تخلص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن قوله: «حتى ما تجعل في في أمرأتك» لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة «حتى» هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة.

قوله: (وعسى الله أن يرفعك) أي يطيل عمرك، وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد منأربعين سنة بل قريباً من خمسين، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل ستة ثمان وخمسين وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانين وأربعين.

قوله: (فيتفتح بك ناس ويضر بك آخرون) أي يتفتح بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك. وزعم ابن التين أن المراد بالتفتح به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه، وهو كلام مردود لتوكيله لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار. وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأله عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال: لما أمر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين. قال بعض العلماء: «لعل» وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالباً.

قوله: (ولم يكن له يوشد إلا ابنة) في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعداً قال: «ولا يرثني إلا ابنة واحدة» قال النwoي وغيره: معناه لا يرثني من الولد أو من خواتص الوراثة أو من النساء، وإن فقد كان لسعد عصبات لأنه منبني زهرة وكانوا كثيراً. وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني من أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي، أو ظن أنها ترث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة. وهذه البنت زعم بعض من أدركته أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب

الذى يليه وفي الطب، وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة، لكن لم يذكر أحد من النسائيين لسعد بتاتاً تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، وذكروا له بنت أخرى أمهاتهن متاخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها هم أم الحكم المذكورة لتقدم تزويع سعد بأمها، ولم أر من حرر ذلك. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتنأك باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوته ألمه إذا لم يقترب بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره عليه السلام إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحًا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنزيه في قوله: «وأنا ذو مال» للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحاً «وأنا ذو مال كثير» والتحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد ، والإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة؛ وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادلة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاغة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً، فكيف بما هو فوق ذلك ، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعأً لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله عليه السلام «أن تذر ورثتك أغنياء» فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر، وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضًا وإنما فيه تنبيه على الأخطئ، ولو كان تعليلاً محضًا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذه ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضًا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكانه لما شرع الإيساص بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصى إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعداً على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله عليه السلام «ولا تردهم على أعقابهم» لثلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر . وفيه تقدير مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» [النساء : ١١] فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختاراً ، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب ، وفيه حديث «من ساعته سيئة» وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور

بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار عليه السلام لسعد من عمله الصالح بعد ذلك، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة، وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهاً لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك، وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباقي العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعده ومن كان في مثل حاله من يخالف وارثاً ضعيفاً أو كان ما يخلفه قليلاً لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها، وفيه أن من ترك مالاً قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا، واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثالث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين، واستدل بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله: «لا يرثني إلا ابنة» وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها باقي، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء.

### ٣- باب الوصية بالثلث

وقال الحسن: لا يجوز للذميم وصيّة إلا الثالث<sup>(١)</sup> وقال الله عزّ وجلّ: «وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ» [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ غَضِّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ».

٢٧٤٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَى حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرِدْنِي عَلَى عَقْبِيِّ. قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُكَ نَاسًا. قَلْتُ<sup>(٢)</sup>: أَرِيدُ أَنْ أُوصِي إِنَّمَا لِي ابْنَةٌ. فَقَلَّتْ: أَوْصِي بِالنَّصْفِ؟ قَالَ: النَّصْفُ كَثِيرٌ. قَلْتُ: فَالثُلُثُ؟ قَالَ: الْثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - قَالَ: فَأُوصِي<sup>(٣)</sup> . . . .

(١) في نسخة «ق»: بالثلث. وزاد في نسخة «ص»: وقال ابن عباس أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحكم بينهم بما أنزل الله.

(٢) في نسخة «ق»: فقلت.

(٣) في نسخة «ق»: وأوصي.

الناسُ بالثلث فجازَ ذلكَ لهمْ».

**قوله:** (باب الوصية بالثلث) أي جوازها أو مشروعيتها، وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن كان له وارث، وسيأتي تحريره في «باب لا وصية لوارث» وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالأية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبي من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم آخر . واختلقو أيضاً هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقيون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقاً، وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الغورية ولا القبول ، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ، واختلقو أيضاً هل يحسب الثالث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك ، وحججة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً ولو كان عالماً بجنسه ، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك .

- فائدة: أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معروف بمهملات ، أوصى به النبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر ، فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قحافة عن أبيه عن جده .

**قوله:** (وقال الحسن) أي البصري (لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ، قال: ولذلك احتاج بقوله تعالى: «وَأَنْ أَحْكَمَ بِيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه . وقال ابن المنير: لم يرد البخاري هذا وإنما أراد الاستشهاد بالأية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث ، لأننا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى: «وَأَنْ أَحْكَمَ بِيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩ الآية] .

**قوله:** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فإن قتيبة لم يلحق الثوري .

**قوله:** (عن هشام بن عروة) وفي رواية الحميدى في مستنه عن سفيان «حدثنا هشام» وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد .

**قوله:** (لو غض الناس) بمعجمتين أي نقص ، و«لو» للتمني فلا يحتاج إلى جواب ، أو

شرطية والجواب ممحض، وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ «كان أحب إلى» آخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضاً وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ «كان أحب إلى رسول الله ﷺ».

**قوله:** (إلى الربع) زاد الحميدى «في الوصية» وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ «وددت أن الناس غضوا من الثالث إلى الربع في الوصية» الحديث، وفي رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم «لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الربع».

**قوله:** (لأن رسول الله ﷺ قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثالث، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه بالثالث بالكثرة، وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله، ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كإسحق بن راهويه، والمعرف في مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثالث، وفي شرح مسلم للنووى: إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا.

**قوله:** (والثالث كثير) في رواية مسلم «كثير أو كبير» بالشك هل هي بالموحدة أو بالمثلثة.

**قوله:** (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخاري وأكبر منه قليلاً.

**قوله:** (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى.

**قوله:** (عن هاشم بن هاشم) أي ابن عتبة بن أبي وقاص، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين، لأنه يروي عن مكي بن إبراهيم ومكي يروي عن هاشم المذكور، وسيأتي في مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكي عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه.

**قوله:** (فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي) هو إشارة إلى ما تقدم من كراهة الموت بالأرض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله.

**قوله:** (لعل الله يرفعك) زاد أبو نعيم في «المستخرج» في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدي «يعنى يقيمك من مرضك».

**قوله:** في هذه الرواية (قلت أوصي بالنصف؟) قال: النصف كثير(لم أر في غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة، وإنما فيها) قال لا في كله، ولا في ثلثة وليس في هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثالث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثالث؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثالث بل اقتصر على وصفه بالكثرة، وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى، وعلى هذا فقوله: (الثالث) خبر مبتدأ ممحض تقديره مباح، ودل قوله: (والثالث كثير) على أن الأولى أن ينقص منه. والله أعلم.

**قوله:** (قال وأوصى الناس بالثالث فجاز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص، ويحتمل أن يكون من قول من دونه. والله أعلم، وكان البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص

من الثالث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه، جمعاً بين الحديدين، والله أعلم.

#### ٤- باب قول الموصي لوصيّه: تعااهد ولدي<sup>(١)</sup>. وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شهاب عن عمروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وليدة زَمْعَةَ مني، فاقبضه إليه». فلما كان عام الفتح أخذ سعد فقال: ابن أخي قد كان عَهْدِ إِلَيَّ فيه. فقام عبد بن زَمْعَةَ فقال: أخي وابن أمة أبي ولد على فراشي. فتسارقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، كان عَهْدِ إِلَيَّ فيه. فقال عبد بن زَمْعَةَ: أخي<sup>(٢)</sup> وابن وليدة أبي. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، الولد للغراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زَمْعَةَ: احتجبي منه. لما رأى من شبهه بعتبة. فما رأها حتى لقي الله».

قوله: (باب قول الموصي لوصيّه تعااهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخالفة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ في ابن وليدة زَمْعَةَ، وقد ترجم له في كتاب الإشخاص «دعوى الموصي للهبة» أي عن البيت، وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى.

#### ٥- باب إذا أرما المريض برأسه إشارة بينة حازت<sup>(٣)</sup>

٢٧٤٦ - حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ يهودياً رضَّ رأسَ جارية بينَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لها: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفْلَانُ أَوْ فلانُ<sup>(٤)</sup>؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأوْمَأَتْ برأسِها، فَحِيَءَ بِهِ، فلم يَزُلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فأمرَ النبي ﷺ فُرِضَ رأسُه بالحجارة».

قوله: (باب إذا أرما المريض برأسه إشارة بينة تعرف) أي هل يحكم بها؟ أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رضَّ اليهودي رأسها، وسيأتي الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى.

(١) في نسخة (ق): لولدي.

(٢) في نسخة (ق): هو أخي.

(٣) في نسخة (ق): بينة تعرف.

(٤) في نسخة (ق): أفلان أفلان.

## ٦- باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للوالد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشرط والربع». [الحديث ٢٧٤٧ - طرفة في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

**قوله:** (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبي أمامة «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري. وهذا من روایته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روایته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنمسائى، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنی وعن جابر عند الدارقطنی أيضاً وقال: الصواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جنح الشافعی في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتاوى ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمعاذی من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عام الفتح «لا وصية لوارث» ويؤثرون عن حفظه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازی في كون هذا الحديث متواتراً وعلى تقدیر تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعی أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرخ به الشافعی وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم الزرüm، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه، وروى الدارقطنی من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» كما سيأتي بيانه، ورجاله ثقات، إلا أنه معلوم: فقد قيل إن عطاء هو الخراسانی. والله أعلم. وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقف لفظاً، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن ففيكون في حكم المروي بهذا التقریر، ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهم بدلاً منها يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له، وقد أخرجه ابن جریر من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ «وكانت الوصية للوالدين والأقربین إلخ» فظهرت المناسبة بهذه الزيادة، وقد وافق محمد بن يوسف - وهو الفريابی في روایته إیاه عن ورقاء - عيسی بن میمون كما أخرجه ابن جریر، وخالق ورقاء شبیل

عن ابن أبي نجيح فجعل مجاهداً موضع عطاء آخر جرير أيضاً، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجيج على الوجهين. والله أعلم.

قوله: (وجعل للمرأة الثمن والربع) أي في حالين وكذلك للزوج، قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نسخ ذلك بأية الفرائض، وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها، واشتد إنكار إمام الحرمين عليه في ذلك. وقيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فشخص منها من ليس بوارث بأية الفرائض وبقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل. واختلف في تعين ناسخ آية «الوصية للوالدين والأقربين» [البقرة: ١٨٠] فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور، وقيل دلّ الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله. واستدل بحديث «لا وصية لوارث» بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلاً كما تقدم، وعلى تقدير نفاذها من الثالث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثالث ولو أجازت الورثة، وبه قال المزن尼 وداود، وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة عبد فإن فيه عند مسلم «فقال له النبي ﷺ قولاً شديداً» وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال: «لو علمت ذلك ما صليت عليه» ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً، وبقوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «وكان بعد ذلك الثالث جائزًا» فإن مفهومه أن الرائد على الثالث ليس بجائز، وبأنه ﷺ منع سعداً من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الإجازة واحتج من أجازه بالزيادة المتقدمة وهي قوله: «إلا أن يشاء الورثة» فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة. واحتجوا من جهة المعنى بأن المعنى إنما كان في الأصل لحق الورثة، فإذا أجازوه لم يتمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤوا، وإن أجازوا بعده نفذ، وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروف عنه لو عاش فإن لمثل هذا الرجوع، وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقاً وانفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثاً بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موته يوصي به فالوصية للأخ المذكور به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لأنه ينتقل إرثاً لل المسلمين، والوصية للوارث باطلة، وهو وجه ضعيف جداً حكاه القاضي حسين، ويلزم قائله أن لا يجوز الوصية للذمي أو يقيد ما أطلق، والله أعلم.

## ٧- باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبوأسامة عن سفيان عن عمارة عن أبي ززعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ».

قوله : (باب الصدقة عند الموت) أي جوازها ، وإن كانت في حال الصحة أفضل . أورد فيه حديث أبي هريرة قال : « قال رجل : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح » الحديث ، وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه آخر ، وبينت هناك اختلاف الفاظه . ووقع التصریح بالتحذیث هناك في جميع إسناده بدل العنعة هنا .

قوله : (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى الناءين ، وأصله أن تصدق ، وبالتشديد على إدغامها .

قوله : (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهي ، وبالرفع على أنه نفي ، ويجوز النصب .

قوله : (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل « كان » في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأول الوارث والثاني المؤرث والثالث الموصى له . قلت : ويعتمد أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً ، وقد وقع في روایة ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي « قلت أصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بکذا » ووقع في حديث بسر بن جحاش وهو بضم المونحة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شيئاً معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال : « برق النبي ﷺ في كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال : يقول الله أني يعجزني ابن آدم ، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه ، فإذا بلغت نفسك إلى هذه - وأشار إلى حلقه - قلت أتصدق ، وأني أوان الصدقة » وزاد في روایة أبي اليمان « حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض متوكلاً ، فجمعت ومنت ، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بکذا » وفي الحديث أن تنجز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض ، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله : « وأنت صحيح حريص تأمل الغنى إلخ » لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى : « الشيطان يدعكم الفقر » [البقرة : ٢٦٨] الآية ، وأيضاً فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة ، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله في أموالهم مرتين : يدخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ، ويسررون فيها إذا خرجت عن

أيديهم، يعني بعد الموت. وأخرج الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً قال: «مثلك الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شمع»، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

### ٨- باب قول الله عز وجل:

﴿من بعد وصيَّةٍ يُوصَى بها أو دين﴾ [النساء: ١١].

ويذكر أن شریحاً وعمر بن عبد العزیز وطاوساً وعطاء وابن أدينة أجازوا إقرار المريض بدین. وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة. وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرا الوارث من الدين برأي. وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف أمراته الفزارية عمما أغلق عليه بابها. وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت اعتقتك جاز. وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي فضاني وقبض منه جاز. وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة. ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوَدِيعَة والبضاعة والمضاربة. وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ: «آية المنافق إذا اؤتمن خان» وقال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨] فلم يخص وارثاً ولا غيره. فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

٢٧٤٩ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف».

قوله: (باب قول الله عز وجل: من بعد وصيَّةٍ يُوصَى بها أو دين) أراد المصنف - والله أعلم - بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً، سواء كان المقر له وارثاً أو أجنبياً. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله، وقوله تعالى: «من بعد وصيَّةٍ» متعلق بما تقدم من المواريث كلها إلا بما يليه وحده، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصيَّةٍ والوصية هنا المال الموصى به، وقوله: «يُوصَى بها» [النساء: ١١] هذه الصفة تقييد الموصوف، وفائدة أن يعلم أن للميت أن يوصي، قاله السهيلي، قال: وأفاد تنكير الوصية أنها مندوية، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية، كذا قال.

قوله: (ويذكر أن شریحاً وعمر بن عبد العزیز وطاوساً وعطاء وابن أدينة أجازوا إقرار المريض

بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم، فاما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ «إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببيبة، وإذا أقر لغير وارث جاز» وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه، ولكن سيأتي له إسناد أصح من هذا بعد. وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه، وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه بلفظ «إذا أقر لوارث جاز» وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه بمثله ورجال إسناده ثقات، وأما ابن أدينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق قتادة عنه «في الرجل يقر لوارث بدين قال: يجوز» ورجال إسناده ثقات.

**قوله:** (وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة). هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مستند الدارمي من طريق قتادة قال: «قال ابن سيرين عن شريح: لا يجوز إقرار لوارث، قال وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وأخر يوم من أيام الدنيا».

**قوله:** (وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرا الوارث من الدين برىء) وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم «في المريض إذا أبرا الوارث برىء» وعن مطرف عن الحكم مثله.

**قوله:** (وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها) في رواية المستملي والسرخسي «عن مال أغلق عليه بابها» ولم أقف على هذا الأثر موصولاً بعد.

**قوله:** (وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك جاز) لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقاً.

**قوله:** (وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز)، قال ابن التين: وجهه أنها لا تتهم بالميل إلى زوجها في تلك الحال، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره.

**قوله:** (وقال بعض الناس لا يجوز إقراره) أي المريض (لسوء الظن به للورثة) وفي رواية المستملي «سوء الظن» بالموحدة بدل اللام.

**قوله:** (ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين: إن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلاً للوارث لزمه التناقض وإلا فلا، وفرق بعض الحنفية بأن ريع المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين الممحض. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز، لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة: يبدأ بدين الصحة ويتحاصل أصحاب الإقرار في المرض، واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقاً الأوزاعي وإسحق وأبو ثور، وهو المرجح عند الشافعية، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم

مثلاً، قال: لأنه يتهم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحبتها والميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما إن كان له منها في تلك الحالة ولد، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا، وهو اختيار الروياني من الشافعية. وعن شريعة والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصدقها، وعن القاسم وسالم والثوري والشافعى في قول زعم ابن المتن أن الشافعى رجع عن الأول إليه، وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً لأنه من الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها إقراراً، واحتج من أجاز مطلقاً بما تقدم عن الحسن أن التهمة في حق المحتضر بعيدة، وبالفرق بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدينه ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لا يصح، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال، وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره فيه إلى الله تعالى.

**قوله:** (وقد قال النبي ﷺ: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصطفى في الأدب من وجهين عن أبي هريرة، وقصد بذلك هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله: «أكذب الحديث» أي أكذب في الحديث من غيره لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن.

**قوله:** (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ: آية المنافق إذا أتو من خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الإيمان، ووجه تعلقه بالرد على من منع إجازة إقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائناً للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الإقرار لأنه إذا كتم صار خائناً، ومن لم يعتبر إقراره كان حمله على الكتمان.

**قوله:** (وقال الله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها») فلم يخص وارثاً ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بأداء الأمانة، فيصح الإقرار سواء كان لوارث أو غيره.

**قوله:** (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) يعني حديث آية المنافق الذي علقه مختصراً، وقد تقدم موصولاً بتمامه في كتاب الإيمان ولفظه «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً». وفيه «إذا أتو من خان» وحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب بلفظ «آية المنافق ثلاث» تقدم هناك أيضاً بأسناده ومتنه، وتقدم شرحه أيضاً والله المستعان.

#### ٩- باب تأويل قوله تعالى :

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١].

ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصيّة. قوله عزّ وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن

**تُؤَدِّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**» [النساء: ٥٨] فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصيّة. وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله. وقال النبي ﷺ: «العبد راعٍ في مال سيده».

٢٧٥٠ - حديثنا محمد بن يوسف أخبرنا<sup>(١)</sup> الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال لي: يا حكيم، إن هذا المال حضر محله، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يسقى، واليد العليا خير من اليد السفلية». قال حكيم: فقلت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أزيد أحداً بعذك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعوه حكيمًا ليعطيه العطاء فلما أقبل منه شيئاً. ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبي أن يقبله، فقال: يا عشر المسلمين، إني أعرض عليه حقة الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه. فلم يرزا حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي رحمة الله.

٢٧٥١ - حديثنا يشرُّ بن محمد السختياني أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني سالم عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ ومَسْؤُولٌ عن رعيته، والإمام راعٍ ومَسْؤُولٌ عن رعيته، والرَّجُلُ راعٍ في أهله ومسئولٌ عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ ومسئولةٌ عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ ومسئولٌ عن رعيته ، قال: وأحسب أن قد قال: والرَّجُلُ راعٍ في مال أبيه».

قوله: (باب تأويل قوله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أودين» [النساء: ١١]) أي بيان المراد بتقديم الوصيّة في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة.

قوله: (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصيّة) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: «قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصيّة، وأنتم تقرؤون الوصيّة قبل الدين» لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذى: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتراضه بالاتفاق على مقتضاه، وإن فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً، ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصيّة إلا في صورة واحدة وهي

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: عن أبيه.

ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بأو للإباحة وهي كقولك جالس زيداً أو عمراً، أي لك مجالسة كل منهما اجتماعاً أو افتراقاً، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها وانختلف في تعين ذلك المعنى، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور: أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ. ثانية بحسب الرزمان كعاد وثمود. ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع. رابعها بحسب الرتبة كالصلة والزكاة لأن الصلة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: «عزيز حكيم» [المائدة: ٣٨]. وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن قوله تعالى: «من النبئين والصديقين» [النساء: ٦٩]. تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل. وقال غيره: قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة التفريط، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك. وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلبه بقوته وله مقال، كما صح أن لصاحب الدين مقالاً، وأيضاً فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريراً على العمل بها بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر. وأيضاً فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فإنه يقول بلزمها لكل أحد فيشتراك فيها جميع المخاطبين لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك، بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه. وقال الزين بن المنير: تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لأنهما معاً قد ذكرا في سياق البعدية، لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الأداء ثم الوصية ثم الميراث، فتحتتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الأداء باعتبار القبلية، فتقديم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فتقديم الوصية على الدين في المعنى والله أعلم.

**قوله:** (وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله) وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن عرقدة عن جندب قال: «سأل طهمان ابن عباس: أيوصي العبد؟ قال: لا إلا بإذن أهله».

**قوله:** (وقال النبي ﷺ: العبد راع في مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولاً في «باب كراهية التطاول على الرقيق» من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور، قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده

قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسؤولاً عنه، وهو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية - والدين واجب والوصية تطوع - وجب تقديم حق الدين، فهذا وجه مناسبة هذا الأمر والحديث للترجمة. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث حكيم بن حزام «إن هذا المال خضر حلوا» الحديث، وقد تقدم مشروحاً في كتاب الزكاة، قال ابن المنير: وجه دخوله في هذا الباب من جهة أنه عليه السلام زهده في قبول العطية، وجعل يد الآخذ سفلة تنفيراً عن قبولها، ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلة وقابض الدين مستوف لحقه، إما أن تكون يده علياً بما تفضل به من القرض، وإما أن لا تكون يده سفلة فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية. ثانياًهما حديث «كلكم راع ومسؤول عن رعيته» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد تقدم من وجه آخر في العتق، ويأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. وقد خالف الطحاوي في هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق، ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب إليه الجماعة، وصرح بتزييف ما تقدم عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في هذه المسألة.

- تنبية: وقع في شرح مغليطي أن البخاري قال هنا: «وقال إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد العزيز عن إسحق عن أنس في قصة بيرحاء» ونقلت عن أبي العباس الطرقي أن البخاري وصله عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل، وقال شيخنا ابن الملقن: إن هذا وهم، وإنما ذكره البخاري في «باب من تصدق إلى وكيله» كما سيأتي.

## ١- باب إذا وقفَ أو أوصى لأقارِبه، ومن الأقارب؟

وقال ثابت عن أنسٍ: «قال النبي ﷺ لأبي طلحة: اجعلْ لفقراء أقاربك. فجعلَها لحسانَ وأبيِّن كعب» وقال الأنصاري: حدثني أبي عن ثمامَةَ عن أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ: «قال اجعلُها لفقراء قرابتَك، قال أنسٌ: فجعلَها لحسانَ وأبيِّن كعبٍ وكانا أقربَ إلَيْهِ مني». وكان قرابةُ حسانٍ وأبيِّن من أبي طلحةَ واسمُه زيدُ بنُ سهلٍ بنِ الأسودِ بنِ حرامٍ بنِ عمِّرو بنِ زيدٍ مَنَّاَةَ بنِ عَدَيِّ بنِ عمِّرو بنِ مالكِ بنِ النجَار، وحسانٌ بنُ ثابتٍ بنِ المندَرِ بنِ حرام، فيجتمعانِ إلى حرام وهو الأبُ الثالثُ، وحرامُ بنُ عمِّرو بنِ زيدٍ مَنَّاَةَ بنِ عَدَيِّ بنِ عمِّرو بنِ مالكِ بنِ النجَار، وهو يجتمعُ حسانٌ وأبا (١) طلحةَ وأبي إلى ستةِ آباءِ إلى عمِّرو بنِ مالكِ، وهو أبيِّن كعبٍ بنِ قيسٍ بنِ عُبيَّدِ بنِ زيدٍ بنِ معاوِيَةَ بنِ عمِّرو بنِ مالكِ بنِ النجَار، فعمرو بنُ مالكِ يجمعُ حسانَ وأبا طلحةَ وأبياً. وقال بعضُهم: إذا أوصى لفَرَائِيهِ فهو إلى آبائِهِ في الإسلام.

٢٧٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة<sup>(١)</sup> أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أرني أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه». وقال ابن عباس: «الما نزلت: «وأنذر عشيرتك الأقربين» [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي، لبطون قريش». وقال أبو هريرة: «الما نزلت: «وأنذر عشيرتك الأقربين» قال النبي ﷺ: يا معشر قريش»

قوله: (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟) وقع في بعض النسخ «أوقف» بزيادة ألف وهي لغة قليلة، وحذف المصنف جواب قوله: «إذا» إشارة إلى الخلاف في ذلك، أي هل يصح أم لا؟ وأورد المصنف المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضاً، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب. وقد استطرد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها، ثم رجع أخيراً إلى تكميلة كتاب الوصايا، وقد قال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون موجود ومعدوم إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلاً، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص، وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقراة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب منهم، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضاً. وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد ثان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشرط ذلك. وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلماً كان أو كافراً غنياً كان أو فقيراً ذكراً كان أو أنثى وارثاً أو غير وارث محرماً أو غير محرم، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا: إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا، وقيل يقتصر على ثلاثة. وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية، وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه، وقال مالك: يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا، ويدأ بفقرائهم حتى يغدوا ثم يعطي الأغنياء، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة ظاهره الاكتفاء باثنين، وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ثابت عن أنس قال النبي ﷺ لأبي طلحة: اجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسن وأبي بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب.

(١) ليس في نسخة «قف»: بن أبي طلحة.

قوله: (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى، وثماماً هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك، والإسناد كلها أنسيون بصرىيون، وقد سمع البخاري من الأنصاري هذا كثيراً.

قوله: (بمثل حديث ثابت قال: أجعلها لفقراء قرباتك، قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب) كذا اختصره هنا، وقد وصله في تفسير آل عمران مختصاراً أيضاً عقب رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال: «حدثنا الأنصاري» فذكر هذا الإسناد قال: «فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها شيئاً» وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعاً عن ابن مرزوق، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري بتمامه ولفظه «لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَر﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية أو ﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله، حائطي الله، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه، فقال: أجعله في قرباتك وفقراء أهلك، قال أنس: فجعلها لحسان ولأبي، ولم يجعل لي منها شيئاً لأنهما كانا أقرب إليه مني» لفظ أبي نعيم. وفي رواية الطحاوى «كانت لأبي طلحة أرض فجعلها الله فأتى النبي ﷺ فقال له أجعلها في فقراء قرباتك فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه مني» وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال: «حائطي بكذا وكذا» وقال فيه: «فقال: أجعلها في فقراء أهل بيتك». قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب» وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الأنصاري فذكر فيه للأنصاري شيئاً آخر فقال: «حدثنا حميد عن أنس قال: لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَر﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية أو ﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قال أبو طلحة: يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى» والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال: «أجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك» ثم ساقه بالإسناد الأول قال مثله وزاد فيه «فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني» وإنما أوردت هذه الطرق لأنني رأيت بعض الشرائحظن أن الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقية من الحديث المذكور، وليس كذلك بل انتهى الحديث إلى قوله: «وكانا أقرب إليه مني» ومن قوله: «وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة إلخ» من كلام البخاري أو من شيخه فقال: «واسمه - أي اسم أبي طلحة - زيد بن سهل بن الأسود بن حرام - وهو بالمهملتين - ابن عمرو بن زيد مناة - وهو بالإضافة - ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام - يعني ابن عمرو المذكور - فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث» ووقع هنا في رواية أبي ذر «ورحاب بن عمرو» وساق النسب ثانياً إلى النجار، وهو زيادة لا معنى لها، ثم قال: «وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبياً إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك» هكذا أطلق في معظم الروايات، فقال الدمياطي ومن تبعه: هو ملبس مشكل، وشرع الدمياطي في بيانه، ويغنى عن ذلك ما وقع في رواية المستلمي حيث قال عقب ذلك «وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً» اهـ وقال أبو داود في السنن: بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «أبو طلحة هو زيد بن سهل» فساق نسبة

ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم، ثم قال الأنصاري: فيبين أبي طلحة وأبي بن كعب سترة آباء، قال: «وعمر وبن مالك يجمع حساناً وأبياً وأبا طلحة» فظاهر من هذا أن الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الأنباري. والله أعلم. وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في «كتاب المدينة» من مرسى أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه «أن أبو طلحة تصدق بما له وكان موضعه قصربني حديلة، فدفعه إلى رسول الله ﷺ فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه، فصار لحسان، فباعه من معاویة بمائة ألف قصربني حديلة في موضعها». اهـ. وجد ثبيط بن جابر مالك بن عدي بن زيد منة بن عدي بن مالك بن النجار يجتمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار، فهو أبعد من أبي بن كعب بواحد، وابن زبالة ضعيف فلا يحتاج بما ينفرد به فكيف إذا خالف، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر فحسان يجتمع معه في الأب الثالث وأبي يجتمع معه في الأب السادس، فلو كانت الأقربية معتبرة لخاص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة، وإنما قال أنس «لأنهما كانا أقرب إليه مني» لأن الذي يجمع أبا طلحة وأنساً النجار لأنه من بني النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار فلهذا كان أبي بن كعب أقرب إلى أبي طلحة من أنس. ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعي فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيًا من تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنساً فلن أنس أن ذلك بعد قرابته منه، والله أعلم. واستدل لأحمد بأن المراد بذى القربي في قوله تعالى: «وللرسول ولذى القربي» [الحشر: ٧] بنو هاشم وبنو المطلب لتفصيص النبي ﷺ إياهم بسهم ذى القربي وإنما يجتمع مع بني عبد المطلب في الأب الرابع، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لأنهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم، فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوى القربي دفعه لناس مخصوصين بينه النبي ﷺ بتفصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرباته، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده أو يخصمه. والله أعلم».

**قوله:** (وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، أوردها مختصرة، وستأتي بتمامها في «باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود».

**قوله:** (وقال ابن عباس لما نزلت: « وأنذر عشيرتك الأقربين » [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي. لبطون من قريش) هكذا أورده مختصرًا، وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراة بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأورد في آخر الجنائز طرفاً منه في قصة أبي لهب موصولة، وسيأتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال أبو هريرة: لما نزلت: « وأنذر عشيرتك الأقربين » [الشعراء: ٢١٤] قال النبي ﷺ: يا معاشر قريش) هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده.

### ١١- باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟

٢٧٥٣ - حدثنا أبو اليهان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قام رسول الله ﷺ حينَ أنزل الله عزَّ وجلَّ: « وأنذر عشيرتك الأقربين » [الشعراء: ٢١٤] قال: يا معاشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً. يا صفية عمَّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا فاطمة بنت محمدٌ<sup>(١)</sup> سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً ». تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

[الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

قوله: (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب)؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم. ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال: « قام رسول الله ﷺ حينَ أنزل الله عزَّ وجلَّ: « وأنذر عشيرتك الأقربين » [الشعراء: ٢١٤] قال: يا معاشر قريش، أو كلمة نحوها» الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه قوله فيه «ويا صفية ويا فاطمة» فإنه سوى <sup>الله</sup> في ذلك بين عشيرته فعمهم أولاً ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً. ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش، وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم «أن النبي ﷺ ذكر قريشاً فقال: « وأنذر عشيرتك الأقربين » [الشعراء: ٢١٤] يعني قومه» وعلى هذا فيكون قد أمر بإذنار قومه فلا يخص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرباته أو على أقرب الناس إليه مثلاً، والأية تتعلق بإذنار العشيرة فافتراها. والله أعلم. وقال ابن المنير: لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار فلذلك عمهم . انتهى. ويحتمل أن يكون أولاً خص اتباعاً بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكنه أرسل إلى الناس كافة.

- تنبية: يجوز في يا عباس وفي يا صفية وفي يا فاطمة الضم والنصب.

قوله: (تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلي في «الزهريات» عن أصبغ، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

## ١٢- باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

وقد اشترطَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه : لا جُناحَ على مَن وَلِيهِ أَن يأكلَ منها . وقد يلي الواقفُ وغيرُه .

وكذلكَ كُلُّ مَن جَعَلَ بَدْنَةً أو شَيْتاً لِهِ فَلُهُ أَن يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهَا<sup>(١)</sup> غَيْرُهُ وَإِن لَمْ يَشْرِطْ .

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ رضيَ اللهُ عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسْوُقُ بَدْنَةً فَقَالَ لَهُ : ارْكِبْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ ، قَالَ - فِي التَّالِيَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - ارْكِبْهَا وَيَلْكَ - أَوْ وَيَحْكَ» .

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضيَ اللهُ عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسْوُقُ بَدْنَةً فَقَالَ : ارْكِبْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ ، قَالَ : ارْكِبْهَا وَيَلْكَ . فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّالِيَةِ» .

قوله: (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يتشرط لنفسه من المتفعة جزءاً معيناً، أو يجعل للناظر على وقه شيئاً ويكون هو الناظر؟ وفي هذا كله خلاف، فاما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب» وأما شرط شيء من المتفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦]» وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا. ووقع قبل الباب في «المستخرج» لأبي نعيم «كتاب الأوقاف»، باب هل ينتفع الواقف بوقفه» ولم أر ذلك لغيره.

قوله: (وقد اشترط عمر إلخ) هو طرف من قصة وقف عمر، وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط، وقوله: «وقد يلي الواقف وغيره إلخ». هو من تفه المصنف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده، وإنما فعند المالكية أنه لا يجوز، وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز، قال ابن بطال: وإنما منع مالك من ذلك سداً للذرية لثلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فينتسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه ل نفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمان من ذلك، لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به. نعم إن

(١) ليس في نسخة «ق»: بها.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد.

(٣) في نسخة «ق»: فقال.

(٤) في نسخة «ص»: حدثني.

شرط ذلك جاز على الراجع، والذي احتاج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قوله: «وكذلك كل من جعل بدنـة أو شيئاً لله فله أن يتفعـبـه كما ينتفعـبـ غيره وإن لم يشترطـه» ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره بركوبها، وقد قدمت الكلام عليه في الحجـجـ مستوفـيـ وبيـنـتـ هـنـاكـ منـ أـجـازـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ وـمـنـ مـنـعـهـ وـمـنـ قـيـدـ بالـضـرـورـةـ وـالـحـاجـةـ، وقد تمسـكـ بهـ مـنـ أـجـازـ الـوـقـفـ عـلـىـ النـفـسـ مـنـ جـهـةـ أـنـ إـذـ جـازـ لـهـ الـاـنـتـفـاعـ بـمـاـ أـهـدـاهـ بـعـدـ خـرـوجـهـ عـنـ مـلـكـهـ بـغـيرـ شـرـطـ فـجـواـزـهـ بـالـشـرـطـ أـوـلـىـ، وقد اعـتـرـضـهـ أـبـنـ الـمـنـيـرـ بـأـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـطـابـقـ التـرـجـمـةـ إـلـاـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ : إنـ الـمـتـكـلـمـ دـاـخـلـ فـيـ عـمـومـ خـطـابـهـ، وـهـيـ مـنـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـصـوـلـ، قالـ: وـالـرـاجـعـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ تـحـكـيمـ الـعـرـفـ حـتـىـ يـخـرـجـ غـيرـ الـمـخـاطـبـ مـنـ الـعـمـومـ بـالـقـرـيـنـةـ. وـقـالـ أـبـنـ بـطـالـ: لـاـ يـجـوزـ لـلـوـاقـفـ أـنـ يـتـفـعـبـهـ لـأـنـ أـخـرـجـهـ اللـهـ وـقـطـعـهـ عـنـ مـلـكـهـ فـاـنـتـفـاعـهـ بـشـيـءـ مـنـهـ رـجـوعـ فـيـ صـدـقـتـهـ، ثـمـ قـالـ: إـنـماـ يـجـوزـ لـذـلـكـ إـنـ شـرـطـهـ فـيـ الـوـقـفـ أـوـ اـفـقـرـهـ هـوـ أـوـ وـرـثـتـهـ اـنـتـهـيـ. وـالـذـيـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ جـواـزـ ذـلـكـ إـذـاـ وـقـفـهـ عـلـىـ الـجـهـةـ الـعـامـةـ دـوـنـ الـخـاصـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ أـوـاـخـرـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ فـيـ تـرـجـمـةـ مـفـرـدةـ، وـمـنـ فـرـوعـ الـمـسـأـلـةـ: لـوـ وـقـفـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ مـثـلـاـ ثـمـ صـارـ فـقـرـاـءـ أـوـ أـحـدـ مـنـ ذـرـيـتـهـ هـلـ يـتـنـاـوـلـ ذـلـكـ؟ـ وـالـمـخـتـارـ أـنـ يـجـوزـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ لـثـلـاـ يـدـعـيـ أـنـ مـلـكـهـ بـعـدـ ذـلـكـ.

### ١٣- بـابـ إـذـاـ وـقـفـ شـيـئـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ غـيرـهـ فـهـوـ جـائزـ

لـأـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـوـقـفـ فـقـالـ: لـاـ جـنـاحـ عـلـىـ مـنـ وـلـيـهـ أـنـ يـأـكـلـ، وـلـمـ يـخـصـ إـنـ وـلـيـهـ عـمـرـ أـوـ غـيرـهـ.

وـقـالـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ لـأـبـي طـلـحةـ: «أـرـىـ أـنـ تـجـعـلـهـاـ فـيـ الـأـقـرـبـيـنـ، فـقـالـ: أـفـعـلـ، فـقـسـمـهـاـ فـيـ أـقـارـبـهـ وـبـنـيـ عـمـهـ».

قولـهـ: (بابـ إـذـاـ وـقـفـ شـيـئـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ غـيرـهـ فـهـوـ جـائزـ) أيـ صـحـيحـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ، وـعـنـ مـالـكـ لـاـ يـتـمـ الـوـقـفـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ، وـبـهـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ، وـاـنـتـجـ الطـحاـويـ لـلـصـحـةـ بـأـنـ الـوـقـفـ شـبـيهـ بـالـعـقـلـ لـاـشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ أـنـهـمـاـ تـمـلـيـكـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـنـفـذـ بـالـقـوـلـ الـمـجـرـدـ عـنـ الـقـبـضـ، وـيـفـارـقـ الـهـبـةـ فـيـ أـنـهـاـ تـمـلـيـكـ لـآـدـمـيـ فـلـاـ تـمـ إـلـاـ بـقـبـضـهـ، وـاـسـتـدـلـ الـبـخـارـيـ فـيـ ذـلـكـ بـقـصـةـ عـمـرـ فـقـالـ: لـأـنـ عـمـرـ أـوـقـفـ وـقـالـ: لـاـ جـنـاحـ عـلـىـ مـنـ وـلـيـهـ أـنـ يـأـكـلـ» وـلـمـ يـخـصـ إـنـ وـلـيـهـ عـمـرـ أـوـ غـيرـهـ، وـفـيـ وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـهـ غـمـوضـ، وـقـدـ تـعـقـبـ بـأـنـ غـايـةـ مـاـ ذـكـرـ عـنـ عـمـرـ هـوـ أـنـ كـلـ مـنـ وـلـيـ الـوـقـفـ أـيـعـ يـأـبـ لـهـ التـنـاوـلـ، وـقـدـ تـقـدـمـ ذـلـكـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ أـحـدـ يـسـوـغـ لـهـ أـنـ يـتـوـلـ الـوـقـفـ المـذـكـورـ، بـلـ الـوـقـفـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ مـتـوـلـ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ صـاحـبـهـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ غـيرـهـ فـلـيـسـ فـيـ قـصـةـ عـمـرـ مـاـ يـعـينـ أـحـدـ الـاحـتمـالـيـنـ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ مـرـادـهـ أـنـ عـمـرـ لـمـ يـقـبـضـهـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ مـاـ زـعـمـهـ اـبـنـ الـتـيـنـ مـنـ أـنـ عـمـرـ دـفـعـ الـوـقـفـ لـحـفـصـةـ فـمـرـدـودـ كـمـاـ

سأوضحه في «باب الوقف كيف يكتب» إن شاء الله تعالى.

- تنبية: قوله: «أوقف» كذا ثبت للأكثر وهي لغة نادرة، والفصيح المشهور «وقف» بغير ألف، ووهم من زعم أن أوقف لحن، قال ابن التين قد ضرب على الألف في بعض النسخ، وإسقاطها صواب، قال: ولا يقال أوقف إلا لم ينفع شيئاً ثم نزع عنه.

قوله: (وقال النبي ﷺ لأبي طلحة: أرى أن تجعلها في الأقربين) الحديث تقدم موصولاً قريباً، وهذا لفظ إسحق بن أبي طلحة، قال الداودي: ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه، لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته، وأن أبو طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان، وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله: «هي لله صدقة» ولهذا يقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي صحيح. انتهى، وقد قدمت توجيهه، وأما ابن بطال فنازع في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها، وأجاب ابن المنير بأن أبو طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي ﷺ مصرفها، فلما قال له: «أرى أن تجعلها في الأقربين» ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة. قلت: وسيأتي التصريح بأن أبو طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب، وقد باشر أبو طلحة تعين مصرفها تفصيلاً، فإن النبي ﷺ وإن كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل فاقتصر على الأقربين، فلما لم يمكن أبو طلحة أن يعم بها الأقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم.

٤- باب إذا قال: داري صدقة الله، ولم يُبَيِّنْ للفقراء أو غيرهم فهو جائز،  
ويُعْطِيهَا<sup>(١)</sup> للأقربين أو حيث أراد

قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أمواли إلى بير حاء وإنها صدقة الله، فأجازَ النبي ﷺ ذلك. وقال بعضهم: لا يجوز حتى يُبَيِّنَ لمن، والأول أصح.

قوله: (باب إذا قال داري صدقة الله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد) أي تتم الصدقة قبل تعين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء.

قوله: (قال النبي ﷺ لأبي طلحة إلخ) هو من سياق إسحق بن أبي طلحة أيضاً، قوله: (فأجاز النبي ﷺ ذلك) هو من تفهه المصنف. قوله: (وقال بعضهم لا يجوز حتى يُبَيِّنَ لمن) أي حتى يعين، وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه.

(١) في نسخة «ص»: ويضعهما في الأقربين.

## ١٥- باب إذا قال أرضي أو بستانني صدقة الله عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبَيِّنْ لِمَنْ ذلك

٢٧٥٦- حدثنا محمدٌ أخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ أخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرِمَةَ يَقُولُ: أَبْنَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا». [الحديث ٢٧٥٦- طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

**قوله:** (باب إذا قال أرضي أو بستانني صدقة الله عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبَيِّنْ لِمَنْ ذلك) فهذه الترجمة أخص من التي قبلها، لأن الأولى فيما إذا لم يُعِينَ المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط، قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يُعِينَ مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول، قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة، وأولى الناس ببره أقاربها ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يُعِينَ مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي أن الوقف لا يصح حتى يُعِينَ جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه، وقال بعض الشافعية: إن قال وقوته وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال وقوته لله خرج عن ملكه جزماً، ودليله قصة أبي طلحة.

**قوله:** (حدثنا محمد) كذلك للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر وابن شبوة «حدثنا محمد ابن سلام».

**قوله:** (أخبرني يعلی) هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه، وهو مكي أصله من البصرة، ووهم الطرقى في زعمه أنه ابن حكيم، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخارى سوى هذا الموضع، ورجال الإسناد ما بين مكي وبصري.

**قوله:** (إن سعد بن عبادة) هو الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج، وسيأتي بعد أبواب من هذا الوجه «إن سعد بن عبادة أخيبني ساعدة» وينو ساعدة بطن من الخزرج شهير.

**قوله:** (توفيت أمه وهو غائب عنها) هي عمرة بنت مسعود، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجنديل وابنها سعد بن عبادة معه، قالا فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس كان حيئذ مع أبوه بمكة، والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبینه بعد ثلاثة أبواب.

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرني.

قوله: (المخraf) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أي المكان المثير، سمي بذلك لما يخفر منه أي يجني من الثمرة، تقول شجرة مخraf ومثمار قاله الخطابي، وقع في رواية عبد الرزاق «المخraf» بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور، والحائط البستان.

### ٦- باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه<sup>(١)</sup> أو دوابه فهو جائز

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ<sup>(٢)</sup> بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَلْتُ: أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بَخَيْرَهُ.

[الحديث ٢٧٥٧ - أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٣٥٥٦، ٣٠٨٨، ٢٩٥٠، ٣٨٨٩، ٣٩٥١]

.٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٥٥ ، ٦٦٩٠ .٧٢٢٥

قوله: (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المعن بـما يمكن قسمته، واحتج له الجوري بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز، وتعقب بأن القسمة إفراز فلا محدود، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله: «أو بعض رقيقه أو دوابه» فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءاً من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلاً فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع إليه في التعين.

قوله: (قلت يا رسول الله إن من توبتي إلخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه. وشاهد الترجمة منه قوله: «أمسك عليك بعض مالك» فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المعن والله أعلم. واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال، وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة، و يأتي شيء منه في كتاب الأيمان والذور إن شاء الله تعالى.

### ٧- باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَّلْتُ: 《لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ

(١) في نسخة «ق»: أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه.

(٢) كما في الأصل وفي نسخة «ص»: أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال وهو الصواب. ومثله في نسخة «ق»، غير أن فيها: رضي الله عنه يقول قلت.

حتى تُنفقوا مما تُحِبُّون» [آل عمران : ٩٢] جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى <sup>(١)</sup> في كتابه: «لَن تَنالوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّون» وإن أحَبَّ أموالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءٌ - قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلُها ويستظلُ بها <sup>(٢)</sup> ويشربُ مِن مائِهَا - فهِيَ إِلَيَّ عَزٌّ وَجَلٌ <sup>(٣)</sup> وإِلَى رسولِهِ أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فضَغَّها أَيْ رَسُولُ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فقال رسولُ اللهِ بَعْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَا لَكَ رَابِّ قَبْلِنَا<sup>(٤)</sup> مِنْكَ وَرَدَنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبَيْنَ. فَصَدَقَ بِهِ أبو طلحة على ذُوي رَحْمَهِ. قال وكان منْهُمْ أَبْيَ وَحْسَانُ. قال: وباع حَسَانٌ حِصْنَتَهُ مِنْ مُعَاوِيَةً فَقِيلَ لَهُ: تَبِعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَبْيَ صَاعِ مِنْ تَمِيرٍ بَصَاعِ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قال: وكانت تلك الحديقة في مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةً.

قوله: (باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه ابن بطال، وثبتت في رواية أبي ذر عن الكشميهي خاصة، لكن في روايته «على وكيله» وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي، وقد نزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، وأجيب بأن مراده أن أبو طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض إلى النبي ﷺ تعين المصرف وقال له النبي ﷺ: «دعها في الأقربين» كان شبيهاً بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحة.

قوله: (وقال إسماعيل أخبيرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعني الماجشون كذا ثبت في أصل أبي ذر، ووقع في الأطراف لأبي مسعود وخلف جميماً أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وقال: رأيته في نسخة أبي عمرو يعني الجيزري «قال إسماعيل بن جعفر» ولم يوصله أبو نعيم ولا الإسماعيلي، وزاد الطرق في الأطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فإن الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري، وهو ثقة، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر، وجزم المزي بأن إسماعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر لذلك دليلاً، إلا أنه وقع في أصل الدمياطي بخطه في البخاري «حدثنا إسماعيل» فإن كان محفوظاً تعين أنه ابن أبي أويس وإنما فالقول ما قال خلف ومن تبعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي إسماعيل عنه والله أعلم. وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه».

قوله: (عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلم إلا عن أنس) كذا وقع عند البخاري،

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى.

(٢) في نسخة «ق»: فيها.

(٣) ليس في نسخة «ق»: عز وجل.

(٤) زاد في نسخة «ق»: قد.

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، فذكره بطلوه جازماً، والذي يظهر أن الذي قال: «لا أعلم إلا عن أنس» هو البخاري.

**قوله:** (لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَعُوا مِمَّا تَحْبَبُونَ﴾ جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر «رسول الله ﷺ على المنبر» قال: «وكان دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر بنى حديلة حواتط لأبي طلحة ، قال وكان قصر بنى حديلة حائطاً لأبي طلحة يقال لها بير حاء» فذكر الحديث، ومراده بدار أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك وعرفت به، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسى، وأما قصر بنى حديلة وهو بالمهملة مصغر، ووهم من قاله بالجيم فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة، وإلا فالذى بناء هو معاوية بن أبي سفيان ، وبين حديلة بالمهملة مصغر بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة عرفت بهم، فلما اشتري معاوية حصة حسان بنى فيها هذا التصر فعرف بقصر بنى حديلة ذكر ذلك عمرو بن شبة وغيره في «أخبار المدينة» قالوا وبين معاوية القصر المذكور ليكون له حصناً لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أي من قيام أهل المدينة عليهم ، قال أبو غسان المدنى: وكان لذلك القصر بباب أحدهما شارع على خط بنى حديلة والآخر في الزاوية الشرقية، وكان الذي ولد بناء لمعاوية الطفيلي بن أبي بن كعب . انتهى ، وأغرب الكرمانى فزع من أن معاوية الذى بنى التصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره، وما ذكرته عن صنف في أخبار المدينة يرد عليه ، وهم أعلم بذلك من غيرهم .

**قوله:** (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبو طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم ، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها ، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تختلف فيه الصدقة الوقف ، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره . والله أعلم . ووقع في «أخبار المدينة» لمحمد بن الحسن المخزومي» من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان .

## ١٨- باب قول الله عزَّ وجلَّ :

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] ٢٧٥٩ - حديث محمد بن الفضل أبو الثعmani حدثنا أبو عوانة عن أبي شهر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ آيَةً نُسِخَتْ، وَلَا وَاللهُ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مَا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَّانِ: وَالِّيَرَثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالِّيَرَثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ».

**قوله:** (باب قول الله عز وجل: «وإذا حضر القسمة» الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال: «إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في التفسير، وذكر من أراد ابن عباس بقوله: «إن ناساً يزعمون» وأن منهم عائشة رضي الله عنها، وغير ذلك من الأقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوبة.

### ١٩- باب ما يُستحب لمن تُوفي فجاءةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت

٢٧٦٠ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَتَصَدِّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَصَدَّقُ عَنْهَا». ٢٧٦١

٢٧٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: اقْضِهَا عَنْهَا». [الحديث ٢٧٦١ - طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

**قوله:** (باب ما يستحب لمن توفي فجاءة) بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة «أنَّ رجلاً قال: إنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا» وحديث ابن عباس: «أنَّ سعد بن عبادة قال إنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» وكأنه رمز إلى أنَّ المهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة، وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر، ولا تنافي بين قوله: «إنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» وبين قوله: «إنَّ أُمِّي توفيتْ وَأَنَا غائب عنها فهل ينفعها شيءٌ إنْ تصدقتْ بِهِ عَنْهَا» لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها، وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فآخر من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال: «قلت يا رسول الله إنَّ أُمِّي ماتَتْ، أَفَتَصَدِّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْتَ: فَأَيُّ الصَّدْقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقِيَ الْمَاءِ» وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ «إنَّ سعدًا قال: يا رسول الله أتَتْنِي إِنْ تصدقَتْ عَنْهَا وَقَدْ ماتَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَمَا تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: اسْقِيَ الْمَاءِ» والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريباً.

**قوله:** (افتلت) بضم المثلثة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بعنة، وقوله: (نفسها) بالضم على الأشهر، وبالفتح أيضاً وهو موت الفجاءة، والمراد بالنفس هنا الروح.

**قوله:** (وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة «أراها» وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ «وأظنها» وهو يشعر بأنَّ رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ «إِنَّهَا لَوْ

تكلمت» تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تصدق، لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: «خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمّه الوفاة بالمدينة، فقيل لها أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدّم سعد» فذكر الحديث، فإنّ أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقه «ولو تكلمت لتصدقت» أي فكيف أمضي ذلك؟ أو يحمل على أن سعداً ما عرف بما وقع منها، فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلاً، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم.

**قوله:** (أفأتصدق عنها) في الرواية المتقدمة في الجنائز «فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» ولبعضهم «أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها».

**قوله:** (أن سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري، وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة «أنه استفتني» جعله من مستند سعد، أخرج جميع ذلك النسائي، وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلامها عن الزهري على الوجهين، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه «عن سعد بن عبادة» ويكون ابن عباس قد أخذه عنه، ويعتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال: «عن سعد بن عبادة» لم يقصد به الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتحد الروايات.

**قوله:** (وعليها نذر، فقال: اقضه عنها) في رواية قتيبة عن مالك «لم تقضه» وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة «أفيجزىء عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك» فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل، ويعتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الأيمان، فلذلك أمره أن يعتق عنها، وحكي ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدة سعد صيام، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم» الحديث، ثم ردّه بأنّ في بعض الروايات عن ابن عباس « جاءت امرأة فقالت: إن اختي ماتت». قلت: والحق أنها قصّة أخرى، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام. وفي حديث الباب من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصوص لعموم قوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» [النجم: ٣٩] ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافاً للمشهور عند المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام. وفيه أن ترك الوصية جائز لأنّه ﷺ لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر، وتعقب بأن الإنكار عليها قد تذرع لموتها وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً ليتعظ غيرها من سمعه، فلما أقر على ذلك دل على

الجواز . وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين ، وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها ، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين ، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه ، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم ، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى ، وفي بعضه نظر لا يخفى ، وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب .

## ٢٠- بَابُ الْإِشَادَةِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هشَامٌ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَبْنَائُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - تُؤْفَقِّتُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُؤْفَقِّتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصْدَقَتْ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهُدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمَخْرَافَ صَدَقَةً عَلَيْهَا».

**قوله:** (باب الإشهاد في الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفًا لقوله فيه: «أشهدك أن حائطي المخraf صدقة» وألحق المصنف الوقف بالصدقة، لكن في الاستدلال بذلك بقصة سعد نظر، لأن قوله: «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام، واستدل المهلب للإشهاد في الوقف بقوله تعالى: «وأشهدوا إذا تبايعتم» [البقرة: 282] قال فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى . وقال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهם عنمن يظن أن الوقف من أعمال البر فينبذ إخفاؤه، وبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدق أن ينماز فيه ولا سيما من الورثة.

## ٢١۔ باب قول الله تعالى:

﴿وَاتَّوْا الْيَتَامَىٰ أُمُوَالِهِمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكِلُوا أُمُوَالِهِمْ إِلَى أُمُوَالِكُمْ<sup>(١)</sup>  
إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾  
[النساء: ١٢ - ١٣].

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سُأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيَهَا، فَيُرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِأَدْنِي مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنِ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ،

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله «فانكحوا ما طاب لكم من النساء».

وأمرها بـنكاح من سواهنَّ من النساء ، قالت عائشةُ : ثمَ استفنتي الناس رسول الله ﷺ بعْدَ ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ : « ويستغثونك في النساء قُلِ الله يُفتكم فيهنَّ » [ النساء : ١٢٧ ] قالت : فيهنَّ الله في هذه أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغَبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُتُّهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلْةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَّمْسُوا بِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ . قال : فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلِيُسْ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا إِلَّا فِي الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا » .

قوله : (باب قوله عز وجل : « وَأَتَوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيْبِ ، وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنْكَحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ») أورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى » [ النساء : ٣ ] وفي تفسير قوله تعالى : « ويستغثونك في النساء قُلِ الله يُفتكم فيهنَّ » [ النساء : ١٢٧ ] وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير ، وقد أغفل المزي عزو هذا الحديث إلى كتاب الوصايا .

## ٢٢- باب قول الله تعالى :

« وَابْتَلُوُا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوَا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْسَمَ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْتِي مَكْيَانًا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَنِ اللَّهُ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَفَ كُثُرَ نَصِيبَهَا مَفْرُوضًا » [ النساء : ٦ - ٧ ] . حَسِيبًا يعني كافياً .

قوله : (باب قول الله تعالى : « وَابْتَلُوُا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوَا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْسَمَ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ») ساق في رواية الأصيلي وكريمة إلى قوله : « نَصِيبًا مَفْرُوضًا » وأما في رواية أبي ذر فقال بعد قوله : « رُشَدًا » إلى قوله : « مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرَ نَصِيبَهَا مَفْرُوضًا » [ النساء : ٧ ] .

قوله : (حسيباً يعني كافياً) كذا للأكثر ، وسقط « يعني » لأبي ذر . قال ابن التين : فسره غيره عالماً وقيل محاسباً وقيل مقتدرأ ، وفي تفسير الطبرى عن السدى « وكفى بالله حسيباً » أي شهيداً .

## باب (٢) وما للوصي أن يَعْمَلَ في مال الْيَتَيمِ وما يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالِهِ

٢٧٦٤- حدثنا هارونُ بْنُ الأشعثِ حدثنا أبو سعيد مولى بنِ هاشم حدثنا صخرُ بْنُ جُوبِرِيَّةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهما « أَنَّ عَمَّ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمَّعٌ ، وَكَانَ نَخَلًا - فَقَالَ عَمُّهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا

(١) من هنا لم تكتب الآية في نسخة « ص ». .

(٢) سقط من نسختي « ص ، ق » لفظ باب .

وهو عندي نفيس فأردت أن أصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرة. فصدقته عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيوف وابن السبيل ولذى القربى، ولا جناح على من ولية أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكّل صديقة غير متمول به».

٢٧٦٥ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «ومَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يُصيّب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ما له بالمعروف».

قوله: (وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للأكثر، وسقطت «ما» الأولى لأبي ذر، وهذه من مسائل الخلاف: فقيل يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة. ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى، وقيل لا يجب القضاء، وقيل إن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره، وقال هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له، ومذهب الشافعى يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح، وحکى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم، أي إن كان غنياً فلا يسرف في الإنفاق عليه، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلاً والمشهور ما تقدم. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث عمر.

قوله: (حدثنا هارون بن الأشعث) هو الهمданى يسكنون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى، ولم يخرج عنه البخارى في هذا الكتاب سوى هذا الموضع، ووقع في بعض الروايات كرواية النسفي «حدثنا هارون» غير منسوب، فزعم ابن عدي أنه هارون بن يحيى المكي الزبیري ولم يعرف من حاله شيء، والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوباً.

قوله: (تصدق بمال له) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة.

قوله: (يقال له ثمنه) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم حكاها المتذري، قال أبو عبيد البكري هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر. قلت: وسأذكر في «باب الوقف كيف يكتب» كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (تصدقته تلك) كذا للكشميهنى ولغيره «ذلك».

قوله: (ولا جناح على من ولية أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب: شبه البخارى الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى، وتعقبه

ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإن شرط لمن يلي نظره شيئاً ساغ له ذلك، والموصي ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف أهـ. ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك بل هو ساغ إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئاً هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟ وقال الكرماني: وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر «لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف». ثانيهما حديث عائشة في الآية، قالت عائشة: أنزلت في والي اليتيم، وفي رواية المستملي «في والي مال اليتيم إلخ» وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا يُحِبُّ الظُّفَرَ الْمُكْبَرَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَكَ سَعِيرًا﴾

عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلايل عن ثور بن زيد المدنى عن أبي العيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المُحصّنات المؤمنات الغافلات» [١] - [٢] - [٣] - [٤] - [٥] .

**قوله:** (باب تولي الله تعالى) **أولى** الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً  
ورد فيه حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه «وأكل مال اليتيم»  
وسألني شرحة مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، و كنت قدمنت في الشهادات أنتي  
أشرح هذا الحديث هنا، ثم حصل ذهول فاستدركته في الموضوع الذي أعاده فيه المصنف من  
كتاب الحدود، وذكرت الاختلاف في ضوابط الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الأدب.

(۱) باب دو

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى فَلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخْعَلُ طُولَهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ﴾ (٢٠) وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٠]. لاعتكم: لأحرجكم وضيق عليهم. وعنث: حضعت.

(١) زاد في نسخة «ص»: قول الله عز وجل.

(٢) بعدها في نسخة (ق): إلى آخر الآية.

٢٧٦٧ - قال لنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن نافع قال: ما رد ابن عمر على أحد وصيته . وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاً وأولئك فينظروا الذي هو خير له . وكان طاوس إذا سُئلَ عن شيءٍ من أمر اليتامي قرأ: «والله يعلم المفسدة من المصلحة» . وقال عطاء في ياتامي الصغير والكبير: يُفْقِدُ الولي على كل إنسان بقدرِه من حصته .

قوله: (باب «ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير، وإن تختلط لهم بإخوانكم») [البقرة: ٢٢٠] ، إلى آخر الآية) كذا أبي ذر، وساق غيره الآية.

قوله: (لأعتكم لأحر جكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وزاد بعد قوله ضيق عليكم «ولكنه وسع ويسر فقال: ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» يقول يأكل الفقير إذا ولد مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يسرف أو يبذل، ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله: «لأعتكم»: لأحر جكم اهـ، قوله: أعتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أي أوقعكم في العنت .

قوله: (وعنت خضعت) كذا وقع هنا، واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله: «أعتكم» بل هو فعل ماض من العنوبضم المهملة والنون وتشديد الواو، وليس هو من العنت في شيء لأن الناء في العنت أصلية وفي عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت في الوصل، فعل المصطف ذكر ذلك هنا استطراداً، وتفسير «عنت الوجه» [طه: ١١١] بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضاً من طريق مجاهد وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «قوله وعنت الوجه أي ذلت» ومن طريق أبي عبيدة قال: «عنت استأسرت» لأن العاني هو الأسير فكان من فسره بخضعت فسره بلازمه لأن من لازم الأسر الذلة والخضوع غالباً.

قوله: (وقال لنا سليمان بن حرب إلخ) هو موصول، وسلامان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإيتان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً، ولم يصب من قال إنه لا يأتي بها إلا في المذكرة، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة .

قوله: (ما رد ابن عمر على أحد وصيته) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، قال ابن التين بأنه كان يتغى الأجر بذلك لحديث «أنا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث اهـ. وسيأتي في كتاب الأدب مع الكلام عليه، ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها .

قوله: (وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه إلخ) لم أقف عليه موصولاً عنه .

قوله: (وكان طاوس إلخ) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حمير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس أنه «كان إذا سُئلَ عن مال اليتيم يقرأ: «ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح

لهم خير وإن تغالطو هم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح» [البقرة : ٢٢٠].

**قوله:** (وقال عطاء إلخ) وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه «أنه سئل عن الرجل يلي أموال أيتام فيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم، قال: ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره» وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال: «لما نزلت: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن» [الإسراء : ٣٤] كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره، فاشتد عليهم، فأنزل الله الرخصة « وإن تغالطو هم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح» وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير «أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت: «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً» [النساء: ١٠] أعزلا أموالهم عن أموالهم، فنزلت: «قل إصلاح لهم خير، وإن تغالطو هم فإخوانكم» قال فخلطوا أموالهم بأموالهم» وهذا هو المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللهفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن» [الإسراء : ٣٤] و «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً» [النساء: ١٠] اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكروا إلى النبي ﷺ ذلك فنزلت: «ويسألونك عن اليتامي» [البقرة : ٢٢٠] الآية ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولاً أيضاً وزاد فيه «وأحل لهم خلطهم» وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال: «المغالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك «والله يعلم المفسد من المصلح» [البقرة : ٢٢٠] من يعتمد أكل مال اليتيم ومن يتغنى به» وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فإذا أخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشرفة. والله أعلم.

## ٢٥- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً ونظر الأم أو زوجها للبيتيم

٢٧٦٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيديه فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنساً غلاماً كيساً فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا؟». [ال الحديث ٢٧٦٨ - طرفة في: ٦٩١١، ٦٠٣٨].

**قوله:** (باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذ كان صلاحاً له ونظر الأم أو زوجها للبيتيم) أورد فيه حديث أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي

فانطلق بي» الحديث، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى: أما صدره ففي الجهاد، وأما باقيته ففي كتاب الأدب. وعبد العزيز المذكور في الإسناد هو ابن صحيب، والإسناد كله بصريون. وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لأحد ركني الترجمة، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكانه استفید من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم، أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه «أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي ﷺ أول ما قدم المدينة» وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خير كما سيأتي ذلك صريحاً في «باب من غزا بصبي للخدمة» من كتاب الجهاد، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس، وقد اختلف في حكم ما ترجم به: فعن المالكية للأم وغيرها التصرف في صالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يستغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يتضمن التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه ويتنفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره من أدبه أبوه.

## ٢٦- باب إذا وقفَ أرضاً ولم يُبَيِّنِ الْحَدُودَ فَهُوَ جَائِرٌ، وكذا لَكَ الْعِدَادُ

٢٧٦٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: «لن تناولوا البر حتى تُنفقوا مما تحبون» [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: «لن تناولوا البر حتى تُنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذرخها عند الله، فضغطها حيث أراك الله، فقال: بخ، ذلك مال رابع - أو رابع، شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه».

وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك «رابع».

٢٧٧٠- حدثني<sup>(١)</sup> محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق قال: حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمة توقيت أينفعها إن تصدق عندها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مخرافاً، فاناأشهدك أني تصدق به عنها».

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

**قوله:** (باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يتبسّر بغيره، وإنما فلابد من التحديد اتفاقاً لكن ذكر الغزالى في فتاويه أن من قال: أشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صارت جميعها وقفاً، ولا يضر جهل الشهود بالحدود. ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير. والله أعلم.

**قوله:** (أكثر الأنصار) في رواية الكشميени «أكثر أنصاري» أي أكثر كل واحد من الأنصار، بالإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ.

**قوله:** (مالاً من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن إسحق تسمية حدائق أبي طلحة قريباً.

**قوله:** (وكان النبي ﷺ يدخلها) زاد في رواية عبد العزيز «ويستظل فيها».

**قوله:** (بيرحاء) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة، ومنه عند مسلم «بريحاء» بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة، ورجح هذا صاحب الفائق وقال: هي وزن فعيلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة، وعند أبي داود باريحاء وهو بإشباع الموحدة والباقي مثله، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة، فإن أريحاء من الأرض المقدسة، ويحتمل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها قال عياض: رواية المغاربة إعراب الراء والقصور في حاء، وخطأ هذا الصوري، وقال الباقي: أدركت أهل العلم ومنهم أبوذر يفتحون الراء في كل حال، زاد الصوري: وكذلك الباء أي أوله، وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها إلى عشرة أوجه، ونقل أبو علي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البشر أو هي كلمة زجر للإبل وكان الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة.

**قوله:** (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وقد تنون مع التقى والخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية، وقد يسكنان جمعاً كما قال الشاعر: بخ بخ لوالده وللمولود. ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به.

**قوله:** (رایح أو رایح شک ابن مسلمة) أي القعنبي أي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة.

**قوله:** (أفعل) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة.

**قوله:** (فقسمها أبو طلحة) فيه تعين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها «أفعل فقسمها» فإنه احتمل الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي ﷺ، وانتفى هذا

الاحتمال الثاني بهذه الرواية. وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته «فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبين عمه»، قال وقوله: «في أقاربه» أي أقارب أبي طلحة، قلت: وoccus في رواية ثابت عن أنس كما تقدم، وكذلك في رواية همام عن إسحاق بن أبي طلحة: «قال ﷺ: ضعها في قرابتكم، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب» لفظ إسحاق أخرجه أبو داود الطيالسي في مستنه عنه، وحديث ثابت نحوه، قال ابن عبد البر: إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ وإن كان سائغاً شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال «فقسمها أبو طلحة».

**قوله:** (في أقاربه وبني عمّه) في رواية ثابت المقدمة « يجعلها لحسان وأبي » وكذا في رواية همام عن إسحق كما ترى، وكذا في رواية الأنصاري عن أبيه عن ثمامة، وقد تمسك به من قال: أقل من يعطي من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان، وفيه نظر لأنّه وقع في رواية الماجشون عن إسحق المقدمة « يجعلها أبو طلحة في ذي رحمة وكان منهم حسان وأبي بن كعب » فدل على أنه أعطى غيرهما معهما، ثم رأيت في مرسلي أبي بكر بن حزم المقدم « فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه - أو ابن أخيه - شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه »، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم ».

قوله: (وقال إسماعيل) أي ابن أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الإسناد (رایح) أي بالتحنانية، وقد وصل حديث إسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة، وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة. وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقف عليه. واستدل به بعض المالكيّة على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد، واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أردّ الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور وفاما للحنفية في الأول دون الثاني. وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه لأنه لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص «الثلث كثير» وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم، وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان إنه لحب الخير لشديد [العاديات : ٨] والخير هنا المال اتفاقاً، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنتهّ فيها، وقد يكون ذلك مستحبًا يتربّ عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنسيطها للطاعة، وفيه كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه، وفيه إباحة استعداد الماء وتفضيل بعضه على بعض، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: لن تناولوا البر حتى تنتفعوا مما تحبون [آل عمران: ٩٢] تناول ذلك بجميع أفراده، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يعينه بل بدر إلى

إنفاق ما يحبه، وأقره النبي ﷺ على ذلك. واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض، فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه في سبيل الصدقة، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فإن ظهر أتبع. وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته، وفيه جوازأخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تمليكاً وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم، وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به، وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب <sup>بِهِ</sup>رأيه وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله، وكنى عن رضاه بذلك بقوله: «بغ». وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وفقاً، وتقدم البحث فيه قبل أبواب، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة. وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أبياً إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حساناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبي ونبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبياً ونبيط بن جابر، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبو طلحة وأبياً.

قوله في حديث ابن عباس (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريباً.

## ٢٧- باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز

٢٧٧١- حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الوارث عن أبي التياحِ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أمرَ النبيُّ ﷺ ببناءِ المسجدِ فقال: يا بني النّجَارِ ثامِنوني بحائطِكم هذا، قالوا: لا واللهِ لا نطلبُ ثمنَه إلا إلى اللهِ».

قوله: (باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز) قال ابن المنير: احتز عمما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكاً لا يجيزه لخلافه على الشريك، وفي هذا نظر، لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز» وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك. وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد، وقد تقدم بهذا الإسناد مطولاً في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل» فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل، فقبل النبي ﷺ ذلك، ففيه دليل لما ترجم له، وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك، فلو

كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلوة فيه ثبت والمسألة مشهورة، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرخ الباني بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها. وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة، والحق أنه ليس في حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه. والله أعلم.

قوله: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع، أو التقدير لا نطلب ثمنه إلا مصروفًا إلى الله، فهو متصل.

#### ٤٨ - باب الوقف كثيف في المذهب

٢٧٧٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا ابنُ عوينٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أصابَ عمُراً بخيِّرَ أرضاً، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبْتُ أرضاً لِمَا أصبَتْ مالاً قطُّ أنفسَ منه، فكيفَ تأْمُرُني بِهِ؟ قال: إن شئتَ حبَّستَ أصلَها وَتَصَدَّقَتْ بها. فتصدقَ عمُراً أَنَّهُ لا يُباغِثُ أصلَها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ في الفُقراءِ والقُرْبَى والرِّقَابِ وفي سبِيلِ اللهِ والضيَفِ وابنِ السبيلِ، لا جُناحٌ على مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مَتَمَوِّلِ فيَهُ». (٤٩)

#### ٤٩ - باب الوقف كثيف في المذهب

٢٧٧٣ - حدثنا أبو عاصم حدثنا ابنُ عوينٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ: «أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه وجدَ مالاً بخيِّرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ قال: إن شئتَ تَصَدَّقَتْ بها. فتصدقَ بها في الفُقراءِ والمساكينِ وذِي القُرْبَى والضيَفِ».

قوله: (باب الوقف كثيف ينتحب) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط «في الوقف» وترجم له بعد هذا «الوقف على الغني والفقير» وبعد بابين «نفقة قيم الوقف» ومن قبل بأبواب «ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم» هذا جميع الموضع التي أوردده فيها موصولاً طوئله في بعضها واستدل منه بأطراف تعليقاً في موضع منها في المزارعة وفي «باب هل ينتفع الواقف بوقفه» وفي «باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره».

قوله: (حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ) كذا اقتصر عليه، وقد أخرججه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثة عن عبد الله بن عون، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع، وليس كما قال فقد أخرججه البخاري من روایة صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب، وأخرججه مختصاراً وأحمد والدارقطني مطولاً من روایة أیوب، وأخرججه

الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، والنسائي من رواية عبد الله بن عمر الأكبر المصغر، وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المكبر كلهم عن نافع، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد مفصلاً إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (عن نافع) في رواية الأنصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشروط عن ابن عون «أباني نافع» والإبناء بمعنى الإخبار عند المتقدمين جزماً، وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون «أخبرني نافع» والأنصاري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرج عنه عدة أحاديث غير واسطة منها حديث أبي بكر في أنصبة الزكاة، وأخرج عنه في مواضع بواسطة، وكان الأنصاري المذكور قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الأوقاف، وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءاً مفرداً.

**قوله:** (عن ابن شمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لأكثر الرواة عن نافع، ثم عن ابن عون جعلوه في مسنده ابن عمر، لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي إسحاق الفزاروي كلامهما عن عبد الله بن عون، والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر كلامهما عن نافع عن ابن عمر جعله من مسنده عمر، والمشهور الأول.

**قوله:** (بخير أرض) تقدم في رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمع، وكذا لأحمد من رواية أبوب «أن عمر أصاب أرضاً من يهودبني حارثة يقال لها ثمع» ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة، وكذا للدارقطني من طريق الدراوري عن عبد الله بن عمر، وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد، وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أن عمر رأى في المنام ثلاث ليالٍ أن يتصدق بثمع» وللنمسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال : يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط ، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها » فيحتمل أن تكون ثمع من جملة أراضي خير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خير، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخير التي حصلها من جزئه من الغنية وغيره، وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة.

**قوله:** (أنفس منه) أي أجود، والنفيس الجيد المعتبر به، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة، وقال الداودي: سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس، وفي رواية صخر بن جويرية «إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به» وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك، ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف «أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت أن أتصدق بمالٍ» ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (فكيف تأمرني به) ؟ في رواية يحيى بن سعيد «أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق». .

**قوله:** (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها) أي بمنفعتها، وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر «احبس أصلها وسبل ثمرتها» وفي رواية يحيى بن سعيد «تصدق بثمرة وحبس أصله».

**قوله:** (فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد في رواية مسلم من هذا الوجه «ولا تباع» زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع «حبس ما دامت السماوات والأرض» كذا لأكثر الرواة عن نافع، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي، والجحدري إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون، قال السبكي : اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي «تصدق بثمرة وحبس أصله لا يباع ولا يورث» وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر، قلت: قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ «قال النبي ﷺ تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره» وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى ، وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ «قال النبي ﷺ لعمر: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به» وحكيت هناك أن الداودي الشارح أنكر هذا اللفظ ، ولم يظهر لي إذ ذاك سبب إنكاره، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له «احبس أصلها وسبل ثمرتها» قوله: «تصدق» صيغة أمر وقوله: «فتصدق» بصيغة الفعل الماضي .

**قوله:** (في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيوف وابن السبيل<sup>(١)</sup>) جميع هؤلاء الأصناف إلا الضيوف هم المذكورون في آية الزكاة، وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة. وقوله: «ولذى القربي» يحتمل أن يكون في من ذكر في الحمس كما سيأتي بيانهم، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقع، وبهذا الثاني جزم القرطبي، والضيوف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في الهبة .

**قوله:** (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب ، قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقع أن العامل لا يأكل منه يستتبع ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى .

**قوله:** (أو يطعم) في رواية صخر «أو يُوكِل» بإسكان الواو وهي بمعنى يطعم .

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في نسخ الشارح ، وهو مخالف في الترتيب لما وقع لنا من نسخ البخاري .

قوله: (غير متمول فيه) وفي رواية الأنباري الماضية في آخر الشروط «غير متمول به» والمعنى غير متخد منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يمتلك شيئاً من رقابها، و «مالاً» منصوب على التمييز، وزاد الأنباري وسليم قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: «غير متأثر مالاً» والقاتل «فحدثت به» هو ابن عون راويه عن نافع، بين ذلك الدارقطني من طريق أبيأسامة عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره، زاد سليم: قال ابن عون: وأبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه «غير متأثر مالاً» وفي رواية الترمذى من طريق ابن علية عن ابن عون «حدثنى رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر» قال ابن علية: وأنا قرأتها عند ابن عبد الله بن عمر كذلك. وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنباري قال: «نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر» فذكره وفيه «غير متأثر» والمتأثر بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همسة هو المتخد، والتأثر اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأئلة كل شيء أصله، قال الشاعر: «وقد يدرك المجد المؤثر أمثالى» وشرط نفي التأثر يقوى ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله: «يأكل بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث، قال حماد: وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدى إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر، وكذلك رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر، وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث «وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر» ونحوه في رواية عبد الله بن عمر عند الدارقطني، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد «يليه ذوو الرأي من آل عمر» فكانه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عنده وصيته لحفصة، وقد بين عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمع، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمرة حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهله». قلت: ذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المروع ثم قال: «والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمع على سنته الذي أمرت به، وإن شاء ولِي ثمع أن يشتري من ثمرة رقيعاً يعملون فيه فعل». وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم «وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا. وذكرا جمياً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب، وفيه من الزيادة «وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك» وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيةه. وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال: «قال عمر: لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها» فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته. واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارقها على

أمر ثم يخالفه إلى غيره، ولا حجة فيما ذكره من وجهين: أحدهما أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر، ثانية أنه يحتمل ما قدمته، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحبة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع. وقد روى الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحبة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال: تعود منافعه بعد المدة المعينة إليه ثم إلى ورثته، فلو كان للتعليق مالاً صحيحاً اتفاقاً كما لو قال وقوفه على زيد سنة ثم على الفقراء، وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، قال أحمد: «حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أول صدقة - أي موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر» وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر ، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ» وفي إسناده الواقدي . وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ، قال الترمذى: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبيان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، بلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن علية ، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه ، ولو بلغ أبو حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحداهـ . ومع حكاية الطحاوى هذا فقد انتصر كعادته فقال: قوله في قصة عمر «حبس الأصل وسبل الشمرة» لا يستلزم التأييد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اهـ . ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله: «وقفت وحبت» إلا التأييد حتى يصر بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها «حبس ما دامت السموات والأرض» قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ، وأحسن ما يعترض به عمن رده ما قاله أبو يوسف فإنه أعلم بأبى حنيفة من غيره . وأشار الشافعى إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام ، أي وقف الأراضي والعقار ، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطيع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ، وثبتت صرف منفعته في جهة خير . وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، وفيه جواز إسناد الوصية ، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال؛ وفيه إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه ، وأن الواقف يلي النظر على وقه إذا لم يسنه لغيره ، قال الشافعى: لم يزل العدد الكبير من الصحابة فمن بعدهم يلون أو قافهم ، نقل ذلك الألوف عن الألوف لا يختلفون فيه . وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امثال قوله تعالى: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» [آل عمران : ٩٢] ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وصحة

شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعين المصرف لفظاً. وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام. وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال: تصدقتك بكندا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليل الرقبة أو وقف المنفعة فإذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتملين صح، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبسـت فإنه صريح في ذلك على الراجح، وقيل الصريح الوقف خاصة، وفيه نظر لثبوت التجبيـس في قصة عمر هذه، نعم لو قال تصدقتك بكندا على كـنـدا وذكر جهة عامة صـحـ، وتمسـكـ من أجـازـ الـاكـتفـاءـ بـقولـهـ تـصدـقـتـ بـكـنـداـ بـمـاـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ مـنـ قولـهـ: «فـتصـدقـ بـهـاـ عـمـرـ»ـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ قـدـمـتـهـ مـنـ آـنـهـ أـضـافـ إـلـيـاهـ «لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ توـهـ»ـ وـيـحـتـمـلـ أـيـضاـ أـنـ يـكـوـنـ قولـهـ: «فـتصـدقـ بـهـاـ عـمـرـ»ـ رـاجـعاـ إـلـىـ الشـمـرـةـ عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ أـيـ فـتـصـدقـ بـثـمـرـتـهاـ فـلـيـسـ فـيـ مـعـلـقـ لـمـ أـثـبـتـ الـوقـفـ بـلـفـظـ الصـدـقـةـ مـجـرـداـ وـبـهـذـاـ الـاحـتـمـالـ الثـانـيـ جـزـمـ القرـطـبـيـ.ـ وـفـيـ جـواـزـ الـوقـفـ عـلـىـ الـأـغـيـاءـ لـأـنـ ذـوـيـ الـقـرـبـيـ وـالـضـيـفـ لـمـ يـقـدـيـ بـالـحـاجـةـ وـهـوـ الـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـةـ.ـ وـفـيـ أـنـ لـلـوـاقـفـ أـنـ يـشـتـرـطـ لـنـفـسـهـ جـزـءـاـ مـنـ رـيعـ المـوـقـفـ لـأـنـ عـمـرـ شـرـطـ لـمـ وـلـيـ وـقـفـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ بـالـعـرـوفـ وـلـمـ يـسـتـشـنـ إـنـ كـانـ هـوـ الـنـاظـرـ أـوـ غـيـرـهـ فـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ الـشـرـطـ،ـ وـإـذـاـ جـازـ فـيـ الـمـبـهـمـ الـذـيـ تـعـيـنـهـ الـعـادـةـ كـانـ فـيـمـاـ يـعـيـنـهـ هـوـ أـجـوزـ،ـ وـيـسـتـبـنـتـ مـنـهـ صـحـةـ الـوقـفـ عـلـىـ النـفـسـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ وـأـحـمـدـ فـيـ الـأـرـجـعـ عـنـهـ،ـ وـقـالـ بـهـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ اـبـنـ شـعـبـانـ،ـ وـجـمـهـورـهـمـ عـلـىـ الـمـنـعـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـشـنـ لـنـفـسـهـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـهـمـ أـنـ قـصـدـ حـرـمـانـ وـرـثـةـ،ـ وـمـنـ الـشـافـعـيـةـ اـبـنـ سـرـيـجـ وـطـائـفـةـ،ـ وـصـنـفـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ جـزـءـاـ ضـخـماـ وـاسـتـدـلـ لـهـ بـقـصـةـ عـمـرـ هـذـهـ،ـ وـبـقـصـةـ رـاكـبـ الـبـدـنـةـ،ـ وـبـحـدـيـثـ أـنـسـ فـيـ أـنـهـ أـعـتـقـ صـفـيـةـ وـجـعـلـ عـتـقـهـاـ صـدـافـهـ،ـ وـوـجـهـ الـاستـدـلـالـ بـهـ أـنـ أـخـرـجـهـاـ عـنـ مـلـكـهـ بـالـعـتـقـ وـرـدـهـاـ إـلـيـهـ بـالـشـرـطـ،ـ وـسـيـأـتـيـ الـبـحـثـ فـيـ الـنـكـاحـ.ـ وـبـقـصـةـ عـمـانـ الـآـتـيـةـ بـعـدـ أـبـوـابـ.ـ وـاـحـتـجـ الـمـانـعـونـ بـقـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ «ـسـبـلـ الشـمـرـةـ»ـ وـتـسـبـيلـ الـشـمـرـةـ تـمـلـيـكـهـ لـلـغـيـرـ وـالـإـنـسـانـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـمـلـيـكـ نـفـسـهـ لـنـفـسـهـ،ـ وـتـعـقـبـ بـأـنـ اـمـتـنـاعـ ذـلـكـ غـيـرـ مـسـتـحـيلـ وـمـنـعـهـ تـمـلـيـكـهـ لـنـفـسـهـ إـنـمـاـ هـوـ لـعـدـمـ الـفـائـدـةـ وـالـفـائـدـةـ فـيـ الـوـقـفـ حـاـصـلـةـ لـأـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ إـيـاهـ مـلـكـاـ غـيـرـ اـسـتـحـقـاقـهـ إـيـاهـ وـقـفـاـ وـلـاـ سـيـماـ إـذـ ذـكـرـ لـهـ مـالـآـخـرـ فـإـنـ حـكـمـ آـخـرـ يـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ الـوـقـفـ،ـ وـاـحـتـجـوـاـ أـيـضاـ بـأـنـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ الـبـابـ أـنـ عـمـرـ اـشـتـرـطـ لـنـاظـرـ وـقـفـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ بـقـدـرـ عـمـالـتـهـ وـلـذـلـكـ مـنـعـهـ أـنـ يـتـخـذـ لـنـفـسـهـ مـنـهـ مـالـآـ فـلـوـ كـانـ يـؤـخـذـ مـنـهـ صـحـةـ الـوـقـفـ عـلـىـ النـفـسـ لـمـ يـمـنـعـهـ مـنـ الـاتـخـاذـ،ـ وـكـأنـهـ اـشـتـرـطـ لـنـفـسـهـ أـمـرـاـ لـوـ سـكـتـ عـنـهـ لـكـانـ يـسـتـحـقـهـ لـقـيـامـهـ،ـ وـهـذـاـ عـلـىـ أـرـجـعـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الـوـاقـفـ إـذـ لـمـ يـشـتـرـطـ لـلـنـاظـرـ قـدـرـ عـمـلـهـ جـازـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـقـدـرـ عـمـلـهـ،ـ وـلـوـ اـشـتـرـطـ الـوـاقـفـ لـنـفـسـهـ النـظـرـ وـاـشـتـرـطـ أـجـرـةـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ الشـرـطـ عـنـ الشـافـعـيـةـ خـلـافـ،ـ كـالـهـاشـمـيـ إـذـ عـمـلـ فـيـ الـزـكـاـةـ هـلـ يـأـخـذـ مـنـ سـهـمـ الـعـاـمـلـيـنـ؟ـ وـالـراـجـعـ الـجـواـزـ،ـ وـيـؤـيـدـهـ حـدـيـثـ عـمـانـ الـآـتـيـ بـعـدـ،ـ وـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـواـزـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـوـارـثـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ فـإـنـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـثـ رـدـ وـإـنـ خـرـجـ مـنـهـ لـزـمـ،ـ وـهـوـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ لـأـنـ عـمـرـ جـعـلـ النـظـرـ بـعـدـهـ لـحـفـصـةـ وـهـيـ مـنـ يـرـثـهـ وـجـعـلـ لـمـنـ وـلـيـ وـقـفـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ،ـ وـتـعـقـبـ بـأـنـ وـقـفـ عـمـرـ صـدـرـ مـنـهـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ ﷺـ وـالـذـيـ أـوـصـىـ بـهـ إـنـمـاـ هـوـ شـرـطـ

النظر، واستدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً أخذه وإن لم يشترط له لم يجز إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين. فإن كان على معينين ورضوا بذلك جاز، واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله: «حبس الأصل» ينافق تأكيته، وعن مالك وابن سريج يصح، واستدل بقوله: «لا تباع» على أن الوقف لا ينافل به، وعن أبي يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ما سمى في الأول، وكذلك إن شرط البيع إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع آخر. واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخير لم تكن منقسمة. وفيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقي الأرض، وحکى بعض المتأخرین عن بعض الشافعیة أنه حکم فيه بالسراية وهو شاذ منكر. واستدل به على أن خير فتحت عنوة، وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

### ٣٠- باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - حدثني<sup>(١)</sup> إسحاق أخبرنا<sup>(١)</sup> عبد الصمد قال: سمعت أبي حدثنا أبو التّبّاح قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: يا بني التجار ثأمنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله».

قوله: (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه، إلا أن في الجزء المشاع احتمالاً لبعض الشافعية، قال ابن الرفعة: يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح، وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونزع في ذلك، قال الزين بن المنير: لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجداً فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا إلى الله كانوا تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه أن من وقف أرضاً على أن يبنيها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء. قلت: ولا يخفى تكلفه.

قوله: (حدثني إسحاق) كذا للجمعـ إلا الأصيلي فنسبـه فقال: «حدثنا إسحـق بن منـصور» ووـقـع في روـایـة أـبـي عـلـيـ بنـ شـبـويـهـ «ـحدـثـناـ إـسـحـقـ هوـ اـبـنـ منـصـورـ»، وأـمـاـ عـبدـ الصـمدـ فهوـ اـبـنـ عـبدـ الـوارـثـ، وـالـإـسـنـادـ كـلـهـ بـصـرـيـونـ.

قوله: (بالمسجد) في روایـةـ الكـشـمـيـهـيـ «ـبـيـانـ الـمـسـجـدـ» وـسـتـأـتـيـ بـقـيـةـ مـبـاـحـثـ الـحـدـيـثـ فـيـ أـوـاـئـلـ الـهـجـرـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(١) في نسخة «ص»: «ـحدـثـناـ» في المـوـضـعـيـنـ.

### ٣١- باب وقف الدواب والكراع والعرض والصامت

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى علام له تاجر يتجه بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها.

٢٧٧٥- حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله عليه السلام له فحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله عليه السلام أن يتعالى عنها، فقال: لا تبعاها ولا ترجعن في صدقتك».

**قوله:** (باب وقف الدواب والكراع والعرض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، والكراع بضم الكاف وتحقيق الراء اسم لجمع الخيل، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام. والعرض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال. والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد من النقد الذهب والفضة، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا توهب بل يتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه.

**قوله:** (وقال الزهري إلخ) هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة، واعتراضه الإماماعيلي فقال: لم يذكر في الباب إلا الأثر عن الزهري، والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي عليه السلام لعمر بأن يحبس أصله ويتنفع بثمرة، والصامت إنما يتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاع والعين قائمة، فاما لا يتفع به إلا بافاتة عينه فلا. اهـ ملخصاً. وجواب هذا الاعتراض أن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاع بأن يحبس مثلاً منه ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله ويتنفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه كما قدمت توجيهه. والله أعلم.

### ٣٢- باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً،

ما ترکت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملٍ - فهو صدقة».

[الحديث ٢٧٧٦ - طرفاه في: ٣٠٩٦، ٢٧٧٦]

٢٧٧٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من ولية ويوكل صديقة غير متمولٍ مالاً».

قوله: (باب نفقة النسب) . في رواية الحموي «نفقة بقية الوقف» والأول أظهر، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة» وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره .

وقوله: «لا تنتسب برتضي بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك مالاً يورث عنه، وتوجيهه روایة النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يخالف إن انفق أنه خلف، قوله «ورثتي» سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله: «لا نورث ما تركنا صدقة» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الخامس إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرأ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب ، وقد اعترضه الإماماعيلي بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع «أن عمر» ليس فيه ابن عمر، ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد . قلت: لكن البخاري أخرجه عن قتيبة عنه، وكتيبة من الحفاظ ، وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولاً، ووصله أيضاً يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الإماماعيلي ، وقال الحميدي: لم أقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري ، وهو ذهول شديد منه ، فإنه ثابت في جميع النسخ .

### ٣٣- باب إذا وقف أرضاً أو بيتاً أو اشتراط لمن يبيسها يرشل ولأبي عبد الرحمن

ووقف أنسٌ داراً، فكان إذا قدم نزلها . وتصدق الزبُر بدوره وقال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مضررة ولا مضرر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق . وجعل ابن عمر نصيبيه من دار عمر سكني لذوي الحاجات من آل عبد الله .

٢٧٧٨ - وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن: «أن عثمانَ رضي اللهُ عنه حيث حُوصِرَ أشرفَ عليهم وقال: أنسُدُكم اللهُ، ولا أنسُدُ إلا أصحابَ النبيَ عليه السلام: ألسْتُم تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام قال: مَنْ حَفَرَ رُومَةً فِلَهُ الْجَنَّةُ، فَحَفَرَتُهَا؟ أَلْسْتُم تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فِلَهُ الْجَنَّةُ، فَجَهَّزَتُهَا؟ قَالَ: فَصَدَّقَهُ

بما قال . وقال عمر في وقفه : لا جناح على من ولية أن يأكل ، وقد يليه الواقف وغيره ، فهو واسع لكلّ .

**القول فيه :** (إذا قدم أرضًا أو بيتاً أو اشتريت لنفسك شيئاً دلاة المسلمين) هذه الترجمة معقوفة لمن يتشرط لنفسه من وقفه مفعمة ، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المفعمة عامة كما تقدم .

**القول فيه :** (ووقفت ...) هو ابن مالك (داراً فكان إذا قدم نزلها) وصله البهقي من طريق الأنصاري (حدثني أبي عن ثامة عن أنس أنه وقف داراً له بالمدينة فكان إذا حج من بالمدينة فنزل داره) وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيته .

**القول فيه :** (أبي زبير يذوره رفان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرر ولا مضر بها فإن استعانت به زوجها فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تبع ولا توهب ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته» ذكر نحوه ، ووقع في بعض النسخ «من نسائه» وصوبها بعض المتأخرین فوهم فإن الواقع بخلافها ، وقوله غير مضر ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية .

**القول فيه :** (جمع ابن عمر نصيحة من دار عمر سكتي لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه «أنه تصدق بداره محبوسة لا تبع ولا توهب» .

**القول فيه :** (عن عبدان إلخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية ، وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المرزوقي عن عبدان بتمامه ، وأبو إسحاق المذكور في إسناده هو السبيعي ، وأبو عبد الرحمن هو السلمي ، قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة ، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه زيد بن أبي أنسنة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذى والنمسائى ، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النمسائى أيضاً ، وتتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد . قلت : وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فإنه ثقة ، واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنسنة على روایته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحاق ، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين .

**القول فيه :** (عن عثمان) أي ابن عفان .

**القول فيه :** (حيث) في رواية الكشميهني حين (حوصر) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، والقصة مشهورة ، وقد وقع في رواية النمسائى من طريق زيد بن أبي أنسنة المذكورة قال : «لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم» الحديث .

**القول فيه :** (أنشدكم الله) في رواية الأحنف عند النمسائى «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو» زاد النمسائى من رواية ثامة بن حزن عن عثمان «أنشدكم الله والإسلام» .

**قوله:** (من حفر رومة) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفراها . قلت : هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذى من روایة زيد بن أبي أنسية عن أبي إسحاق فقال فيه : « هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائتها إلا بشمن » لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في « الصحابة » من طريق بشر بن بشير الإسلامي عن أبيه قال : « لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي ﷺ تبعينها بعين في الجنة ؟ فقال : يا رسول الله ليس لي ولا ليعالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي فيها ما جعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين » وإن كانت أولًا عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعاها وطواها فنسب حفراها إليه .

**قوله:** (صدقه بما قال) في رواية صعصعة بن معاوية التيمي قال : « أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال : احضروا غداً ، فأشرف عليهم » فذكر الحديث بطولة آخرجه سيف في الفتوح ، وللنمسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص ، وزاد الترمذى في روایة زيد بن أبي أنسية أي عن أبي إسحاق في روايته « هل تعلمون أن حراء حين انتقض قال رسول الله ﷺ : اثبت حراء ، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم » وسيأتي هذا من حديث أنس في مناقب عثمان إن شاء الله تعالى . وفي روایة زيد أيضاً ذكر رومة « لم يكن يشرب منها إلا بشمن » ، فابتعدتها فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل » وزاد النسائي من طريق الأحنف عن عثمان « فقال أجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد في روايته أيضاً « وأشياء عددها » فمن تلك الأشياء ما وقع في رواية ثامة بن حزن المذكورة « هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ : من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة ؟ فاشترتها من صلب ملي ، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصللي فيها » ، ونحوه لإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسد عن عثمان في قصة مقتله مطولاً ، وزاد النسائي من روایة الأحنف بن قيس عن عثمان « أنه اشتراها بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً ». وزاد في ذكر جيش العسرة « فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقلاً ولا خطاماً » وللترمذى من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى أنه جهزهم بثمانية بعير ، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة « أنه جاء بألف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ﷺ : ما على عثمان من عمل بعد اليوم » وأخرج أسد بن موسى في « فضائل الصحابة » من مرسل قتادة « حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرساناً في العسرة » وعند أبي يعلى من وجه آخر ضعيف « فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب » وعند ابن عدي بسند ضعيف جداً عن حذيفة « أن النبي ﷺ استعان عثمان في جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار » ولعلها كانت عشرة آلاف درهم ، فتوافق روایة عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم .

ومن تلك الأشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي «أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان» الحديث وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى. ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال: «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني ابنته واحدة بعد أخرى رضي بي ورضي عنِّي؟ قالوا: نعم» ومنها ما أخرجه ابن منه من طريق عبيد الحميري قال: «أشرف عثمان فقال: يا طلحة أنشدك الله، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليأخذ كلَّ رجل منكم بيد جليسه، فأخذ بيدي فقال: هذا جليسِي في الدنيا والآخرة؟ قال: نعم» وللحاكم في «المستدرك» من طريق أسلم «أن عثمان حين حصر قال لطلحة: أتذكر إذ قال النبي ﷺ: إن عثمان رفيقي في الجنة؟ قال: نعم» وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وفيها جواز تحديد الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضره أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب.

**قوله:** (وقال عمر في وقه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب، وقد ادعى الإماماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس، وليس كذلك فإن جميع ما ذكره مطابق لها، فاما قصة أنس ظاهرة في الترجمة، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكرًا فطلقت قبل الدخول ف تكون مؤنثها على أبيها فيلزم إسكانها فإذا أسكنها في وقه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفة. وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم. وأما قصة عثمان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذى من طريق ثمامة بن حزن قال: «شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعبد غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشترتها من صلب مليء» الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب. وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب .

#### ٤- باب إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، فهو جائز

٢٧٧٩ - حدثنا مسدداً حدثنا عبدُ الوارث عن أبي التياح عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال :  
**قال النبي ﷺ:** يا بني النجار ثامنوني بحائطكم ، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله».

**قوله:** (باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» أورده مختصراً جداً، وقد تقدم بسته وزيادة في متنه قبل خمسة أبواب ، قال الإماماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجداً، إلا أن قول المالك لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لا يصيّره وقفاً، وقد يقول الرجل هذا لعبدة فلا يصيّره وقفاً ويقوله للمدبر فيجوز بيعه ، وقال ابن المنير: مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة

والله أعلم، كذا قال، وفي الجزم بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفاً.

### ٣٥- باب قول الله عز وجل :

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> إن أنت ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين. فإن غير على أنهم استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحى من شهادتهما وما اعتقدنا إنا إذا لمن الظالمين. ذلك أذنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترداً أيمان بعده أيمانهم، وأتقوا الله واسمعوا، والله لا يهدى القوم الفاسقين» [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨]. الأوليان واحدهما أولى، ومنه أولى به. غير: ظهر. أعزنا: أظهرنا.

٢٧٨٠ - وقال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجَ رجُلٌ من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قديماً بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب، فاحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلقا: لشهادتنا أحى من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾** [المائدة: ١٠٦]».

قوله: (باب قول الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾**) [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨] كذا لأبي ذر وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيات الثلاث، قال الزجاج في «المعاني» هذه الآيات الثلاث من أشكال ما في القرآن إعراباً وحكماً ومعنى.

قوله: (الأوليان واحدهما أولى، ومنه أولى به) أي أحى به، ووقع هذا في رواية الكشميوني لأبي ذر وحده وكذا الذي بعده، والمعنى وأخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأوليان، من الذين استحق عليهم أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، والأوليان أي الأحقان بالشهادة لقربتها ومعرفتها، وارتفاع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان؟ فاجيب الأوليان، أو هما بدل من الضمير في يقومان أو من آخران، ويجوز أن يرتفعا باستحق أي

(١) بعدها في نسخة «دق»: إلى قوله **﴿وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾**.

من الذين استحق عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم علىحقيقة الحال، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعراباً، قال الشهاب السمين: ولقد صدق والله فيما قال، ثم بسط القول في ذلك وختمه بأن قال: وقد جمع الزمخشري ما قلته بأوجز عبارة فقال - فذكر ما تقدم - فذلك اقتصرت عليه.

**قوله:** (عثر ظهر، أعزتنا أظهرنا) قال أبو عبيدة في «المجاز» قوله: «فإن عثر على أنها استحقا إنماً أي فإن ظهر عليه. وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة «فإن عثر على أنها استحضا إنماً إن اطلع منها على خيانة» وأما تفسير أعزتنا فقال الفراء: قوله أعزتنا عليهم أي أظهرنا وأطلعتنا، قال: وكذلك قوله فإن عثر أي اطلع.

**قوله:** (وقال لي علي بن عبد الله) أي ابن المدينى، كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية النسفي «وقال علي» بحذف المحاجرة، وكذلك جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: «حدثنا علي بن المدينى» وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناقشة فليس عليه دليل.

**قوله:** (ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا، ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه، وثقة يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حدثه هذا هنا، فروى النسفي عن البخاري قال: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي. وفي نسخة الصغاني: كما أشتته. وقد روى عنه أيضاً أبوأسامة: وكان علي بن عبد الله - يعني ابن المدينى - استحسنه. وزاد في نسخة الصغاني أن الفبرى قال: قلت للبخاري رواه غير محمد بن أبي القاسم؟ قال: لا. وقد روى عنه أبوأسامة أيضاً لكنه ليس بمشهور، وروى عمر البجيري - بالموحدة والجيم مصغراً - عن البخاري نحو هذا وزاد: قيل له رواه - يعني هذا الحديث - غير محمد بن أبي القاسم؟ فقال: لا، وهو غير مشهور. قلت: وما له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد، ورجال الإسناد ما بين علي بن عبد الله وابن عباس كوفيون.

**قوله:** (خرج رجل منبني سهم) هو بزيل بمودحة وزاي مصغر، وكذلك ضبطه ابن ماكولا، ووقع في رواية الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذى والطبرى بديل بدل بدل الزي، ورأيته في نسخة صحيحة من تفسير الطبرى بربيل براء بغير نقطة، ولا بن منه من طريق السدى عن الكلبى بديل بن أبي مارية، ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبرى مرسل لكنه لم يسمه، ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي، وكذلك وهم من ضبطه بديل بالذال المعجمة، وقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلماً، وكذلك أخرجه بسنده في تفسيره.

**قوله:** (مع تميم الدارى) أي الصحابى المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة، وقد جاء في بعض الطرق أنه

رواهما عن تميم نفسه، بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال: «عن ابن عباس عن تميم الداري قال: برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء. وكان نصاريانين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتهم وقدم عليهم مولى لبني سهم» ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح.

**قوله:** (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد، لم تختلف الروايات في ذلك إلا ما رأيته في «كتاب القضاء للكرايسري» فإنه سماه البداء بن عاصم، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة، ووقع عند الواقدi أن عدي بن بداء كان أخا تميم الداري فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة، لكن في تفسير مقاتل بن حيان «أن رجلين نصاريانين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى».

**قوله:** (فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلبي «فترض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جاماً وهو أعظم تجارتة فبعناء بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدي».

**قوله:** (فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً) في رواية ابن جرير عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قدموا على أهله فدفعا إليهم ما أرادا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا، فرفقوهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: «من الآتين» [المائدة: ١٠٦]، فأمرهم أن يستحلفوهما.

**قوله:** (جاماً) بالجيم وتحقيق الميم أي إناء.

**قوله:** (مخوضاً) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أي منقوشاً فيه صفة الخوص، ووقع في بعض نسخ أبي داود «مخوضاً» بالضاد المعجمة أي مموهاً والأول أشهر، وقع في رواية ابن جرير عن عكرمة «إناء من فضة منقوش بذهب» وزاد في روايته أن تميمًا وعدياً لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه، فارتغعوا إلى النبي ﷺ فنزلت: «إن عشر على أنهما استحقا إثاماً» [المائدة: ١٠٧] وقع في رواية الكلبي عن تميم «فلما أسلمت تأمنت، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبِي مثلها».

**قوله:** (فقام رجلان من أولياء السهمي) أي الميت، وقع في رواية الكلبي «فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم» وسمى مقاتل بن سليمان في تفسير الآخر المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضاً، لكنه سمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر، والله أعلم. واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق، وسيأتي البحث فيه. واستدل به ابن سريح الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين، وتتكلف في انتزاعه فقال: إن قوله تعالى: «إن عشر على أنهما استحقا

إثماً لا يخلو إما أن يقرأ أو يشهد عليهم شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد، قال: وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد. وهذا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شيء منها أنه كان هناك من يشهد، بل في رواية الكلبي فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه - أي عدياً - بما يعظم على أهل دينه. واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى «منكم» أي من أهل دينكم «أو آخران من غيركم» [المائدة : ١٠٦] أي من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه، وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمانها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة ففيت شهادة الكافر على الكافر على حالها، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حيثئذ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية، وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى: منكم أو من عشيرتكم، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن، واحتج له النحاس بأن لفظ «آخر» لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولثيم آخر، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك، وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقاً، وأيضاً ففي ما قال رد المختلف فيه بالمخالف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا، واعتراض أبو حبان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر، والآية من قبيل الأول لا الثاني، لأن قوله أو آخران من جنس قولهاثنان لأن كلاً منهما صفة «رجلان» فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى: «من ترضون من الشهداء» [البقرة : ٢٨٢] واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق. وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجامع من السلف أن سورة المائدة محكمة، وعن ابن عباس «أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، فإن اتهما استحلفا» أخرجه الطبرى بإسناد رجاله ثقات، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال: حضرت رجالاً من المسلمين الوفاة بدقائق ولم يوجد أحداً من

ال المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة بتركه ووصيته فأخبر الأشعري فقال : هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما ، ورجم الفخر الرازي وسبقه الطبرى لذلك أن قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » خطاب للمؤمنين ، فلما قال : « أو آخران » وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنها من غير المؤمنين ، وأيضاً فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر وأن أبي موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرايسى ثم الطبرى وأخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين ، قال : وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان ، وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزم أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله : « فيقسمان بالله » أي يحلفان ، فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء ، وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ، وقد اشتربطا في هذه القصة فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتلل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفي وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض الموضع كمَا في الطلب ، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين ، فيشرع لهم أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى الدم في القساممة أن يحلف ويستتحق ، فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائم مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال ؟ وحکى الطبری أن بعضهم قال : المراد بقوله : « إثنان ذوا عدل منكم » الوصيان ، قال : والمراد بقوله : « شهادة بينكم » معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ، ثم زيف ذلك .

### ٣٩- باب قضاء الوصيّ دُيونَ الميتِ بغيرِ حضُورٍ منَ الورثة

٢٧٨١ - حدثنا محمد بن سعيد - أو الفضل بن يعقوب عنه - حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال : قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنهما : «أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا ، فلما حضره جذاؤ النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيراً، وإنّي أحب أن يراك الغرماء . قال : اذهب فيبدِّر كلَّ تمر على ناحية . فعلت ، ثم دعوته ، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون طاف حولَ أعظمها بيدرأ ثلث مرات ، ثم جلس عليه ثم قال : ادع أصحابك ، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي ، وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي تمرة ، فسلم

والله البىادر كُلها حتى أني أنظر إلى البىدر الذي عليه رسول الله ﷺ فإنه لم ينقص تمرة واحدة».

قال أبو عبد الله: «أغرروا بي» يعني هيجوا بي. «فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء» [المائدة: ١٤].

قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز.

البخاري عن أبي جعفر محمد بن سعيد (أو المفضل بن بخترب عنه) هكذا وقع هنا بالشك، وقد روى البخاري عن أبي المفضل بن بخترب وعن أبي عبد الرحمن (أو المفضل بن بخترب عنه) هكذا وقع هنا بالشك، وهو عقب هذا سواء وفي المغازى والنكاح والأشربة، ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك، وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع، وأخرج عنه أيضاً في الجزية وغيرها، وشبيان هو ابن عبد الرحمن، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء. وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة، وقد سبق في الصلح والاستقرار وفي الهبة وغيرها، وفيه: «ففتح المودة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر، أي أجعل كل صنف في بيدر - أي جرين - يخصه. ووقع في روایة أبي ذر عن السرخيسي «فبادر». وفيه: «ولا يرجح [إلى] أسلوباتي نصرة؛ كذا للأكثر بنزع الخافض، وللكشميهني بتمرة» بإثباتها.

ففيه: «أبدى عبد الله «أذروا» [أي] هيجروا [أي] هيجروا بينهم العداوة والبغضاء» وهذا للمستملي وحده وأغروا بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله، يقال أغري بكذا إذا لهج به وأولع، وقال أبو عبيدة في «المجاز» في قوله تعالى: «فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء» [المائدة: ١٤]: الإغراء التهيج والإفساد، والله أعلم.

- خاتمة: اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثاً، المعلق منها ثمانية عشر طريراً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثاً والخالص ثمانية عشر حديثاً وافقه مسلم على تحريرها سوى حديث عمرو بن العاص «ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً» وحديث ابن عباس «كان المال للولد»، وحديثه «هـما والـيان» وحديثه «ما قصه تميم الداري، وحديث الدين قبل الوصية، وأما حديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» فمذكور عند مسلم بالمعنى، وأما حديث عثمان في بئر رومة فـما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصراً معلقاً، وأغفله المزي في الأطراف هنا وهناك. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثراً. والله تعالى أعلم.

تم الجزء الخامس

ويليه - إن شاء الله - الجزء السادس، وأوله (كتاب الجهاد)

## فهرس الجزء الخامس

### من فتح الباري

<b>باب ١٨- ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر .....</b>	<b>٢٨</b>	<b>٤١- كتاب الحرج والمزارعة</b>
<b>باب ١٩- كراء الأرض بالذهب والنفحة .....</b>	<b>٣٢</b>	<b>باب ١- فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقول الله تعالى «أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ، أَلَّا تَنْزَرُ عَوْنَهُ أَمْ نَحْنُ الْمَارِثُونَ، لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا حَطَامًا» .....</b>
<b>باب ٢٠- [بدون ترجمة] .....</b>	<b>٣٤</b>	<b>باب ٢- ما يحدُر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به .....</b>
<b>باب ٢١- ما جاء في الغرس .....</b>	<b>٣٤</b>	<b>باب ٣- اقتناة الكلب للحرث .....</b>
<b>٤٢- كتاب المساقاة</b>		
<b>باب - في الشرب وقول الله تعالى «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ» وقوله جل ذكره: «أَفَرَأَيْتَ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَوْلَا تَشْكِرُونَ» .....</b>	<b>٣٧</b>	<b>باب ٤- استعمال البقر للحرث .....</b>
<b>باب - من رأى صدق الماء وهبه ووصيته جائزه، مقسوماً كان أو غير مقسوم .....</b>	<b>٣٨</b>	<b>باب ٥- إذا قال أكفي موئنة النخل وغيره وشركتني في الثمر .....</b>
<b>باب - من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ» .....</b>	<b>٤٠</b>	<b>باب ٦- قطع الشجر والنخل .....</b>
<b>باب - من حفر بئراً في ملكه لم يضمن .....</b>	<b>٤٢</b>	<b>باب ٧- [بدون ترجمة] .....</b>
<b>باب - الخصومة في البشر والقضاء فيها .....</b>	<b>٤٢</b>	<b>باب ٨- المزارعة بالشطر ونحوه .....</b>
<b>باب - إثم من منع ابن السبيل من الماء .....</b>	<b>٤٣</b>	<b>باب ٩- إذا لم يشترط السنين في المزارعة .....</b>
<b>باب - سكر الأنهاres .....</b>	<b>٤٤</b>	<b>باب ١٠- [بدون ترجمة] .....</b>
<b>باب - شرب الأعلى قبل الأسفل .....</b>	<b>٤٨</b>	<b>باب ١١- المزارعة مع اليهود .....</b>
<b>باب - من أحيا أرضًا مواتاً .....</b>	<b>٤٩</b>	<b>باب ١٢- ما يكره من الشروط في المزارعة .....</b>
<b>باب - فضل سقي الماء .....</b>	<b>٥١</b>	<b>باب ١٣- إذا زرع بماء قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم .....</b>
<b>باب - من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بعانته .....</b>	<b>٥٤</b>	<b>باب ١٤- أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخارج ومزارعهم ومعاملتهم .....</b>
<b>باب - لا حمى إلا الله ولرسوله .....</b>	<b>٥٦</b>	<b>باب ١٥- من أحيا أرضاً مواتاً .....</b>
		<b>باب ١٦- [بدون ترجمة] .....</b>
		<b>باب ١٧- إذا قال رب الأرض أفترك ما أقرك الله - ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهذا على تراضيهما .....</b>
		<b>٢٧</b>

باب ٢٠- العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه . ٨٦

#### ٤- كتاب الخصومات

باب ١- ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود ..... ٨٨

باب ٢- من رد أمر السفيه والضعف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام ..... ٩٠

باب ٣- من باع على الضعف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، فإن أفسد بعد منعه، لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وقال للذى يخدع فى

البيع: إذا بعت فقل لا خلاة؛ ولم يأخذ النبي ﷺ ماله ..... ٩١

باب ٤- كلام الخصوم بعضهم في بعض ..... ٩٢

باب ٥- إخراج أهل المعاishi والخصوم من البيوت بعد المعرفة ..... ٩٣

باب ٦- دعوى الوصي للبيت ..... ٩٣

باب ٧- التوقيف من تخشى معترته ..... ٩٤

باب ٨- الرابط والحبس في الحرم ..... ٩٤

باب ٩- في الملازمة ..... ٩٦

باب ١٠- التقاضي ..... ٩٧

#### ٤٥- كتاب في اللقطة

باب ١- إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ..... ٩٧

باب ٢- ضالة الإبل ..... ٩٩

باب ٣- ضالة الغنم ..... ١٠٣

باب ٤- إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها ..... ١٠٥

باب ٥- إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه .. ١٠٦

باب ٦- إذا وجد ثمرة في الطريق ..... ١٠٧

باب ٧- كيف تعرف لقطة أهل مكة ..... ١٠٨

باب ٨- لا تتحلّب ماشية أحد بغیر إذنه ..... ١١٠

باب ٩- إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده ..... ١١٣

باب ١٠- هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ..... ١١٤

باب ١٢- شرب الناس وسفى الدواب من الأنهار ..... ٥٧
باب ١٣- بيع الحطب والكلأ ..... ٥٨
باب ١٤- القطائع ..... ٥٩
باب ١٥- كتابة القطائع ..... ٦١
باب ١٦- حلب الإبل على الماء ..... ٦١
باب ١٧- الرجل يكون له متّر أو شرب في حافظ أو في نخل ..... ٦٢

#### ٤٣- كتاب الاستقراس وأداء الديون والحجر والتلفيس

باب ١- من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته ..... ٦٧

باب ٢- من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ..... ٦٨

باب ٣- أداء الديون، وقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ..... ٦٩

باب ٤- استقراس الإبل ..... ٧١

باب ٥- حسن التقاضي ..... ٧٣

باب ٦- هل يعطى أكبر من سنه ..... ٧٤

باب ٧- حسن القضاء ..... ٧٤

باب ٨- إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ..... ٧٥

باب ٩- إذا قاصَّ، أو جازف في الدين تمراً تمرأ أو غيره ..... ٧٥

باب ١٠- من استعاد من الدين ..... ٧٦

باب ١١- الصلاة على من ترك ديننا ..... ٧٧

باب ١٢- مطلب الغني ظلم ..... ٧٧

باب ١٣- لصاحب الحق مقال ..... ٧٨

باب ١٤- إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ..... ٧٨

باب ١٥- من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلباً ..... ٨٢

باب ١٦- من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ..... ٨٢

باب ١٧- إذا أقر به إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع ..... ٨٣

باب ١٨- الشفاعة في وضع الدين ..... ٨٤

باب ١٩- ما ينهى عن إضاعة المال ..... ٨٥

باب ١٤١-إماتة الأذى .....	٤١
باب ٢٥-الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها .....	٤٢
باب ٢٦-من عقل بعيده على البلاط أو باب المسجد ..	٤٥
باب ٢٧-الوقوف والبول عند سبطة قوم .....	٤٦
باب ٢٨-من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به .....	٤٦
باب ٢٩-إذا اختلفوا في الطريق البناء - وهي الرجبة تكون بين الطريق - ثم يريد أهلها البناء، فترك منها للطريق سبعة أذرع .....	٤٧
باب ٣٠-النهبي بغير إذن صاحبه .....	٤٨
باب ٣١-كسر الصليب وقتل الخنزير .....	٥٠
باب ٣٢-هل تكسر الدنان التي فيها حمر أو تخرق الرفاق؟ .....	٥٠
باب ٣٣-من قاتل دون ماله .....	٥٢
باب ٣٤-إذا كسر قصبة أو شيئاً لغيره .....	٥٤
باب ٣٥-إذا هدم حائطاً فليمن مثله .....	٥٦
<b>٤٧-كتاب الشركة</b>	
باب ١-الشركة في الطعام والنهد والعروض .....	٥٨
باب ٢- ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة .....	٦١
باب ٣-قسمة الغنم .....	٦٢
باب ٤- القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه .....	٦٢
باب ٥-تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ..	٦٣
باب ٦-هل يقع في القسمة؟ والاستهان فيه ..	٦٣
باب ٧-شركة البيتم وأهل الميراث .....	٦٤
باب ٨-شركة في الأرضين وغيرها .....	٦٥
باب ٩-إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة .....	٦٥
باب ١٠-الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف .....	٦٥
باب ١١-مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة . . .	٦٦

باب ١١-من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ..	١١٦
باب ١٢-[بدون ترجمة] .....	١١٦
<b>٤٦-كتاب المظالم</b>	
باب ١-قصاص المظالم .....	١١٩
باب ٢-قول الله تعالى ﴿أَلَا لِعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .....	١٢٠
باب ٣-لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه .....	١٢١
باب ٤-أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .....	١٢٣
باب ٥-نصر المظلوم .....	١٢٢
باب ٦-الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره ﴿لَا يَحْبُبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ .....	١٢٤
باب ٧-غفر المظلوم، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تَخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ .....	١٢٤
باب ٨-الظلم ظلمات يوم القيمة .....	١٢٥
باب ٩-الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم .....	١٢٥
باب ١٠-من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل بيتن مظلمته .....	١٢٦
باب ١١-إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه .....	١٢٧
باب ١٢-إذا أذن له أو أحله ولم بيتن كم هو .....	١٢٨
باب ١٣-إثم من ظلم شيئاً من الأرض .....	١٢٨
باب ١٤-إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز .....	١٣١
باب ١٥-قول الله تعالى ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ﴾ ..	١٣٢
باب ١٦-إثم من خاصم في باطل وهو يعلم .....	١٣٣
باب ١٧-إذا خاصم فجر .....	١٣٣
باب ١٨-قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه .....	١٣٣
باب ١٩-ما جاء في السقائف .....	١٣٥
باب ٢٠-لا يمنع جار جاره أن يعزز خشبة في جداره ..	١٣٦
باب ٢١-صب الخمر في الطريق .....	١٣٩
باب ٢٢-أفني الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات .....	١٣٩
باب ٢٣-الأبار التي على الطريق، إذا لم يتأد بها ..	١٤١

باب ١٢- عن المشرك ..... ٢٠٨	باب ١٢- قسم الغنم والعدل فيها ..... ١٦٧
باب ١٣- من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع ..... ٢٠٩	باب ١٣- الشركة في الطعام وغيره ..... ١٦٧
وجامع وقدى وسى الذرية ..... ٢١٤	باب ١٤- الشركة في الرقيق ..... ١٦٩
باب ١٤- فضل من أدب جارته وعلمها ..... ٢١٤	باب ١٥- الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك ..... ١٧٠
باب ١٥- قول النبي ﷺ: «العبد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» قوله تعالى ﷺ «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذل القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ..... ٢١٤	الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى ..... ١٧١
باب ١٦- العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ..... ٢١٦	باب ١٦- من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ..... ١٧١
باب ١٧- كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمري ..... ٢١٩	
باب ١٨- إذا أتي أحدكم خادمه بطعامه ..... ٢٢٣	
باب ١٩- العبد راع في مال سيده، ونسب النبي ﷺ ..... ٢٢٤	
المال إلى السيد ..... ٢٢٤	
باب ٢٠- إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ..... ٢٢٤	

#### ٤- كتاب المكاتب

باب- إنهم من قذف مملوكه ..... ٢٢٧	باب ١- في العتق وفضله ..... ١٨١
باب ١- المكاتب ونحوه في كل سنة نجم ..... ٢٢٨	باب ٢- أي الرقاب أفضل ..... ١٨٣
باب ٢- ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ..... ٢٣١	باب ٣- ما يستحب من العناقة في الكسوف أو الآيات ..... ١٨٦
باب ٣- استعانت المكاتب وسؤال الناس ..... ٢٣٤	باب ٤- إذا أعن عبداً بين اثنين أو أمّة بين الشركاء ..... ١٨٧
باب ٤- بيع المكاتب إذا رضي ..... ٢٣٩	باب ٥- إذا أعن نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشغوق عليه، على نحو الكتابة ..... ١٩٣
باب ٥- إذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني، فاشترأه لذلك ..... ٢٤١	باب ٦- الخطأ والنسيان في العناقة والطلاق ونحوه، ولاعتقة إلا لوجه الله تعالى ..... ١٩٨
	باب ٧- إذا قال لعبدة هو الله ونبي العتق، والإشهاد في العنق ..... ٢٠٠
١- كتاب الهبة، وفضلها، والتوريض عليها	باب ٨- أم الولد ..... ٢٠٢
باب ١- الهبة وفضلها والتوريض عليها ..... ٢٤٣	باب ٩- بيع المدبر ..... ٢٠٥
باب ٢- القليل من الهبة ..... ٢٤٦	باب ١٠- بيع الولاء وهبته ..... ٢٠٦
باب ٣- من استوتب من أصحابه شيئاً ..... ٢٤٧	باب ١١- إذا أسر آخر الرجل أو عمه هل يقادى إذا كان مشركاً ..... ٢٠٧
باب ٤- من استنسقى ..... ٢٤٨	

باب ٣٣- من استعار من الناس الفرس ..... ٢٩٦
باب ٣٤- الاستعارة للعروس عند البناء ..... ٢٩٧
باب ٣٥- فضل المنيحة ..... ٢٩٨
باب ٣٦- إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ..... ٣٠٢
باب ٣٧- إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصادقة ..... ٣٠٣

## ٥٢- كتاب الشهادات

باب ١- ما جاء في البينة على المدعى ..... ٣٠٥
باب ٢- إذا عدلَّ رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو ما علمت إلا خيراً ..... ٣٠٦
باب ٣- شهادة المختبئ ..... ٣٠٧
باب ٤- إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك، يحكم بقول من شهد ..... ٣٠٩
باب ٥- الشهاداء العدول، وقول الله تعالى: <b>وأشهدوا ذوي عدل منكم</b> ..... ٣١٠
باب ٦- تعديل كم يجوز؟ ..... ٣١١
باب ٧- الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم ..... ٣١٢
باب ٨- شهادة القاذف والسارق والزاني ..... ٣١٣
باب ٩- لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ..... ٣١٨
باب ١٠- ما قبل في شهادة الزور ..... ٣٢٢
باب ١١- شهادة الأعمى ..... ٣٢٥
باب ١٢- شهادة النساء ..... ٣٢٨
باب ١٣- شهادة الإمام والعبد ..... ٣٢٩
باب ١٤- شهادة المرضعة ..... ٣٣١
باب ١٥- تعديل النساء بعضهن بعضًا ..... ٣٣٢
باب ١٦- إذا ذكرى رجل رجلاً كفاه ..... ٣٣٧
باب ١٧- ما يذكره من الإطناب في المدح، وليلقل ما يعلم ..... ٣٤٠
باب ١٨- بلوغ الصبيان وشهادتهم ..... ٣٤٠
باب ١٩- سؤال الحاكم المدعى: هل لك بيته؟ قبل اليمين ..... ٣٤٤

باب ٥- قبول هدية الصيد. وقيل النبي ﷺ من أبي قاتدة عضد الصيد ..... ٢٤٩
باب ٦- قبول الهدية ..... ٢٥٠
باب ٧- قبول الهدية [مكرر] ..... ٢٥٠
باب ٨- من أهدى إلى صاحبه وتحرج بعض نساء دون بعض ..... ٢٥٣
باب ٩- ما لا يرد من الهدية ..... ٢٥٧
باب ١٠- من رأى الهبة الغائبة جائزة ..... ٢٥٨
باب ١١- المكافأة في الهبة ..... ٢٥٩
باب ١٢- الهبة للولد ..... ٢٦٠
باب ١٣- الإشهاد في الهبة ..... ٢٦٠
باب ١٤- هبة الرجل لامرأة زوجها ..... ٢٦٦
باب ١٥- هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهه، فإذا كانت سفيهه لم يجز ..... ٢٦٧
باب ١٦- بمن يبدأ الهدية ..... ٢٧٠
باب ١٧- من لم يقبل الهدية لعلة ..... ٢٧١
باب ١٨- إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ..... ٢٧٢
باب ١٩- كيف يقبض العبد والمحتاج ..... ٢٧٣
باب ٢٠- إذا وهب هبة فقضها الآخر ولم يقل قبلت ..... ٢٧٤
باب ٢١- إذا وهب دينًا على رجل ..... ٢٧٥
باب ٢٢- هبة الواحد للجماعة ..... ٢٧٦
باب ٢٣- الهبة المقوضة وغير المقوضة والمقسمة وغير المقسمة ..... ٢٧٧
باب ٢٤- إذا وهب جماعة لقرم ..... ٢٧٨
باب ٢٥- من أهدى له هدية وعنه جلساوه فهو أحق ..... ٢٧٩
باب ٢٦- إذا وهب بغير أثر جنون وهو راكبه فهو جائز ..... ٢٨٠
باب ٢٧- هدية ما يكره لبسها ..... ٢٨١
باب ٢٨- قبول الهدية من المشركين ..... ٢٨٢
باب ٢٩- الهدية للمشركين ..... ٢٨٦
باب ٣٠- لا يحل لأحد أن يرجع في بيته وصدقته ..... ٢٨٨
باب ٣١- [بدون ترجمة] ..... ٢٩٢
باب ٣٢- ما قبل في العمري والرفقي ..... ٢٩٣

<p><b>باب ١٢- إذا أشار الإمام بالصلاح فأى حكم عليه بالحكم البين ..... ٣٨٠</b></p> <p><b>باب ١٣- الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك ..... ٣٨١</b></p> <p><b>باب ١٤- الصلح بالدين والعين ..... ٣٨٢</b></p> <p><b>٤٥- كتاب الشروط</b></p> <p><b>باب ١- ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام والبait ..... ٣٨٣</b></p> <p><b>باب ٢- إذا باع نخلاً قد أبأرت ..... ٣٨٥</b></p> <p><b>باب ٣- الشروط في البيوع ..... ٣٨٥</b></p> <p><b>باب ٤- إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ..... ٣٨٥</b></p> <p><b>باب ٥- الشروط في المعاملة ..... ٣٩٥</b></p> <p><b>باب ٦- الشروط في المهر عند عقدة النكاح ..... ٣٩٦</b></p> <p><b>باب ٧- الشروط في المزارعة ..... ٣٩٦</b></p> <p><b>باب ٨- ما لا يجوز من الشروط في النكاح ..... ٣٩٦</b></p> <p><b>باب ٩- الشروط التي لا تحل في الحدود ..... ٣٩٧</b></p> <p><b>باب ١٠- ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ..... ٣٩٧</b></p> <p><b>باب ١١- الشروط في الطلاق ..... ٣٩٨</b></p> <p><b>باب ١٢- الشروط مع الناس بالقول ..... ٣٩٩</b></p> <p><b>باب ١٣- الشروط في الولاء ..... ٤٠٠</b></p> <p><b>باب ١٤- إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتك» ..... ٤٠٠</b></p> <p><b>باب ١٥- الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط ..... ٤٠٣</b></p> <p><b>باب ١٦- الشروط في القرض ..... ٤٣٢</b></p> <p><b>باب ١٧- المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تختلف كتب الله ..... ٤٣٣</b></p> <p><b>باب ١٨- ما يجوز من الاشتراط والثنا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم. وإذا قال مائة إلٰ واحدة أو ثنتين ..... ٤٣٤</b></p> <p><b>باب ١٩- الشروط في الوقف ..... ٤٣٥</b></p>	<p><b>باب ٢٠- اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ..... ٣٤٥</b></p> <p><b>باب ٢١- إذا أدعى أو قذف فله أن يتهم السيدة وينطلق لطلب السيدة ..... ٣٤٩</b></p> <p><b>باب ٢٢- اليمين بعد العصر ..... ٣٤٩</b></p> <p><b>باب ٢٣- يخلف المدعى عليه حينما وجت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره ..... ٣٥٠</b></p> <p><b>باب ٢٤- إذا تساو قوم في اليمين ..... ٣٥١</b></p> <p><b>باب ٢٥- قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًاً أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .</b></p> <p><b>باب ٢٦- كيف يستحلف؟ ..... ٣٥٢</b></p> <p><b>باب ٢٧- من أقام السيدة بعد اليمين ..... ٣٥٤</b></p> <p><b>باب ٢٨- من أمر بإنجاز الوعد ..... ٣٥٥</b></p> <p><b>باب ٢٩- لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ..... ٣٥٨</b></p> <p><b>باب ٣٠- القرعة في المشكلات ..... ٣٥٩</b></p> <p><b>٥٣- كتاب الصلح</b></p> <p><b>باب ١- ما جاء في الإصلاح بين الناس ..... ٣٦٥</b></p> <p><b>باب ٢- ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ..... ٣٦٨</b></p> <p><b>باب ٣- قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح ..... ٣٦٩</b></p> <p><b>باب ٤- قول الله تعالى: «أَن يصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» ..... ٣٧٠</b></p> <p><b>باب ٥- إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود .</b></p> <p><b>باب ٦- كيف يكتب لهذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان» وإن لم يتبه إلى قبيلته أو نسبة</b></p> <p><b>باب ٧- الصلح مع المشركين ..... ٣٧٤</b></p> <p><b>باب ٨- الصلح في الديمة ..... ٣٧٦</b></p> <p><b>باب ٩- قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «أَبْنِي هَذَا سِيدٌ، وَلَعِلَّ اللَّهُ أَن يَصْلِحَ بَيْنَ فَتِينَ عَظِيمَتِينَ» . وَقَوْلُهُ جَلَ ذِكْرُه: «فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا» .</b></p> <p><b>باب ١٠- هل يشير الإمام بالصلح؟ ..... ٣٧٧</b></p> <p><b>باب ١١- فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ..... ٣٧٨</b></p>
--	---

باب ٢١- قول الله تعالى: ﴿وَأَتَا الْيَتَامَىٰ أُمُّهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُّهُمْ إِلَى أُمُّ الْكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَرْبًا كَبِيرًا وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ٤٧٨	٥٥- كتاب الوصايا
باب ٢٢- قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أُمُّهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُنَّا إِسْرَافًا وَبِدارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ ٤٧٩ .....	باب ١- الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» ..... ٤٣٦
باب - وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ..... ٤٧٩ .....	باب ٢- أن يترك ورثة أغبياء خير من أن يتکففوا الناس ..... ٤٤٥ .....
باب ٢٣- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ أُمُّ الْ يَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَاصُلُونَ سَعِيرًا﴾ ٤٨١ .....	باب ٣- الوصية بالثلث ..... ٤٥٢ .....
باب ٢٤- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدُ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾ ..... ٤٨١ .....	باب ٤- قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي. وما يجوز للوصي من الدعوى ..... ٤٥٥ .....
باب ٢٥- استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له. ونظر الأم أو زوجها للبيت ..... ٤٨٣ .....	باب ٥- إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ..... ٤٥٥ .....
باب ٢٦- إذا وقف أرضًا ولم بين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة ..... ٤٨٤ .....	باب ٦- لا وصية لوارث ..... ٤٥٦ .....
باب ٢٧- إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ..... ٤٨٧ .....	باب ٧- الصدقة عند الموت ..... ٤٥٨ .....
باب ٢٨- الوقف كيف يكتب ..... ٤٨٨ .....	باب ٨- قول الله عز وجل: «من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ..... ٤٥٩ .....
باب ٢٩- الوقف للغني والفقير والضيق ..... ٤٨٨ .....	باب ٩- تأويل قوله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ..... ٤٦١ .....
باب ٣٠- وقف الأرض للمسجد ..... ٤٩٤ .....	باب ١٠- إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ ..... ٤٦٤ .....
باب ٣١- وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ..... ٤٩٥ .....	باب ١١- هل يدخل النساء والوليد في الأقارب ..... ٤٦٨ .....
باب ٣٢- نفقة القائم للوقف ..... ٤٩٥ .....	باب ١٢- هل يتفع الواقف بوقفه ..... ٤٦٩ .....
باب ٣٣- إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشتربط لنفسه مثل داء المسلمين ..... ٤٩٦ .....	باب ١٣- إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جاز ..... ٤٧٠ .....
باب ٣٤- إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جاز ..... ٤٩٩ .....	باب ١٤- إذا قال: داري صدقة الله، ولم يبين للقراء أو غيرهم، فهو جائز، ويعطى للأقربين أو حيث أراد ..... ٤٧١ .....
باب ٣٥- قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بِيْنَكُمْ إِذَا حَضَرُوكُمُ الْمَوْتَ...﴾ ..... ٥١٠ .....	باب ١٥- إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة الله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك ..... ٤٧٢ .....
باب ٣٦- قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ..... ٥٠٤ .....	باب ١٦- إذا تصدق أو وقف بعض رفيقه أو دواهه فهو جاز ..... ٤٧٣ .....
الفهرس ..... ٥٠٧ .....	باب ١٧- من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ..... ٤٧٣ .....

باب ١٨- قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾ ..... ٤٧٥ .....	باب ١٩- ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت ..... ٤٧٦ .....
باب ٢٠- الإشهاد في الوقف والصدقة ..... ٤٧٨ .....	باب ٢٠- الإشهاد في الوقف والصدقة ..... ٤٧٨ .....